٧٥٨
٨٦

ا إذا غيب الجوهر ما تشغل حيز
الفراغ وهو وضع الشيء من الجهة
ضع يدك وعصاك وراحلتك
الجهات المخلوقات والجماد
والاشجار والعرض مثل
والصور والحدايس التي
فالآجوهر سيال
صار جسما

ملكه من فضل ربه المجيد
عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد
بالاشتراء الشرعي وتملكه
بالمبلغ

مكتبة الرياض الملكية السعودية
رقم التسجيل العام
رقم التسجيل الخاص
التاريخ: ٢/٤/١٣٩٤هـ
٧٥٨
٨٦

الجزء الاول من إرشاد الساري

من شرح الجامع الصحيح للامام الحافظ

البخاري تصنيف الامام شمس

الدين احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني رضي الله
تعالى عنه ونفعنا
بعلومه في
الدين والدنيا
والاخرة
آمين

وارد من مكتبة الشيخ محمد عبد اللطيف
آل الشيخ رحمه الله

الحمد لله سبحانه وبعد فقد ... سيد الاكرم الفتيح ... بن عبد السيد
هذا الجزء الشريف مع ما بعده من شرح الصحيح الى آخره الله تعالى للثواب وراغبا
فيما عند الله تعالى من الاجر في يوم الحساب على الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد المصري
ثم على من ينتفع به من المسلمين حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وذلك في اليوم
الثامن والعشرين من ذي الحجة الحرام ١١٩١هـ شهد على ذلك الاكرم عبد الرحمن بن عيسى
ابن دخيل الله ومبارك بن خميس الحريقي وابن الموقف علي وجماعة من المسلمين
تقبله الله بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

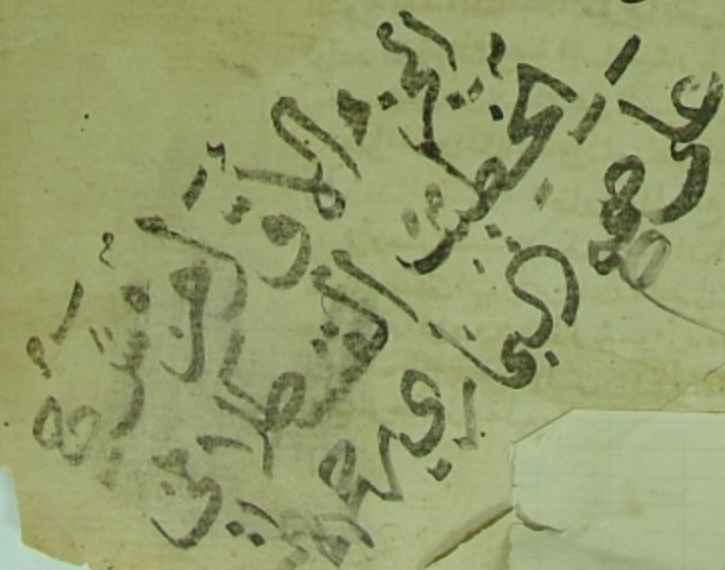

ذكر في تفسير ﴿الا اليماعا﴾ قوله بيني وبينك في سورة الكهف
فيه اضافة بيان الغير متعدد سرعة انكره ﴿ا﴾ فاف الوز
هكذا رجد شيئه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه التكلان

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فسرح سرايرهم في رياض روضة قدسه وثنايه الحمد له على ما وفق من ارشاده واسدى من الآئه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمد انيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قريبه ولائه ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه فاخرجت مشكاة انواره في سلسلة خاصته واحبائه

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للممتلق الموضوع بشوارق انواره لآلائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه خلفائه امين وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبها تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرانية وكيف لا ويصدر عن من لا ينطق عن الهوى ﴿ان هو الا وحي يوحى﴾

﴿فهو المفسر للكتاب وانما ينطق النبي لنا بعن ربه﴾

وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابرز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولم يصرح احد عليه فانفرد بكثرة فوائده وتزايد عوائده حتى جزم الراوون بعد وبة موارده فلذا ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتمركت بالثنا عليه الالسن والشفاه ولاطباك ما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا واد رجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحسن

والمداد

والمداد في اختلاف الروايات بغير فحالية درك الناظر سريعا المراد فيكون بادئا
بالصفحة مدركا بالهمة كاشفا بعض اسرار لطالبيه رافع النقاب عن وجوه
معانيه لطائبه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه
كما قيل في ارشاد الساري لتحقيق لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غوامضه
وخفياته فلجدني احجم عن سلوك هذا المسرى وأيصرني اقدم رجلا
واؤخر اخرى إذ انا بمعزل عن هذا المنزل وقد قيل ان احد لم يستفصح سراجه
ولا استوضح منهاجه ولا اقتفد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوأ خلد لولا تفيأ ظلاله
فهو دره لم تثقب ومهره لم تركب ولله در القائل حيث قال

• اعيي محول العلم حل رموزها • ابداه في الأبواب من أسرار
• فازوا من الاوراق منها جنوا • منها ولم يصلوا الى الاثمار
• مازال بكرا لم يفض ختامه • وغراه ما حلت عن الازرار
• حجبت معانيه التماوراتها • ضربت على الابواب كالاستار
• من كل باب حين يفتح بعضه • ينهار منه العلم كالأنهار
• لاغر وان امسى البخاري للورى • مثل البخار لمبتغاه لامطار
• خضعت له الاقران فيه اذ بدا • حرا واعلى الأذقان والاكوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعثت الباعث الي
ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات افكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق
الحزم وابتنيت بيوت التصنيف من ابوابها وقفيت جامع جوامع التاليف بين ائمته بعد ابها
واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها
من كلام الكبراء الذين رقيت في معارج علومهم هذه الشان افكارهم واشارات الالباء الذين
انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم قاويل الفقهاء
المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذه الشان ومراجعة الشيخ الذين
حازوا قصب السبق بمضمار ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في عمار
ولم اتماش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء
هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك
شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع انوار اللوامع وصدع خطيبه على منبر
السامي بالحق القواطع للقلوب والمسامع اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري
وليف كاوقد فاض عليه النور من فتح الباري على انحي اتوكا قال الحافظ
ابو بكر البرقاني

• ومالي سوى أنني • اراه هوى وافق المقصدا
• وارجو الثواب بكتب الصلا • ة على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن نواضل فضايلهم ملتمس وخدمت
به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان ينوجني بتاج القبول والاقبال
ويميزني بجايزة الرضى في الحال والمآل وبتسميته ارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان يعيذني

٧٥٨

على التكميل ذي حسن ونعم الوكيل **هذه مقدمة** مشتملة على وسايل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة للفصول هي مرفوع قواعد هذا التشريح أصوله **الفصل الاول** في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في الدين والحمد لله مستمد من الله تعالى الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **فمن ذلك** ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فربت حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وأبي فراسة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري **وقوله** نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور كما انه سعى في نضارة العلم وتمهيد التفقه له في دعايه له بما يناسب حاله في العاملة **وايضا** فان من حفظ شيا سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كما نه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم إذ انا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الالسنة ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رب وضعت للتقليل فاستعين في الحديث للتكثير **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لمحذوف رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه كما يفهمه المحمول عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط **ولا ريب** أن اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكل لا يليق بالانبيا عليهم السلام ان تهملوا اعاديهم ولا يصحو هم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن أن يمحض قصده فيها عن عروة وفعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري اي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى قال امام الائمة مالك رحمه الله بلغني يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما يسأل الانبيا عليهم الصلاة والسلام **وقال سفين** الثوري لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية

وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم فحديث ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وبنيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات عن تحريف الغالين وتاويل الجاهلين ينتقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها **وقال النووي** في اول تهذيبه هذه الاخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وتحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حاملية في كل عصر وهكذا وقع والله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث اما هو اخبار بلوك العدول ويحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق مرعى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل سافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال العلم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتسليم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت لم الكتاب فتشمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا الماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسامها العربية وقوله سنة قايمة معنى قيامها ثباتها وادامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق التي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من مرويتها سما بهم الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المهمات مما يسمى علم الاصطلاح

مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الملة الغاغة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم الاولين والآخرين **وتوضيحه** اي تعريضه عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع **وقوله** وما سوى ذلك فهو فضول اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينما كتوله اعوذ بك من علم لا ينفع **ولله در** ابي بكر حميد القرطبي ولقد احسن واجاد **قال رحمه الله تعالى**

نور الحديث مبين قادن واقتبس ◦ واحد الركاب له نحو الرضى المندس ◦
◦ واطلبه بالعين فهو العلم ان رفعت ◦ اعلامه بزبا ها يا ابن اندلس ◦
◦ فلا تصغ في سوى تقييد شاردة ◦ بما اتيقنك بين اللحظ والنفس ◦
◦ وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ◦ مثل اللبيب بما ضرب من الهوس ◦
◦ ما ان سمعت بأبي بكر ولا عمر ◦ ولا انتحى عن ابي هرو ولا انس ◦
◦ الا هوى وخصومات ملفقة ◦ ليست برطب اذا غدت ولا يبس ◦
◦ فلا يغرك من ارباب هذه ◦ اجدي وجدك بنها نغمة الجرس ◦
◦ اعرف اذا صما اذا نطقوا ◦ وكن اذا اهالوا تعرف الجرس ◦
◦ ما العلم الا كتاب الله او خبر ◦ يجلو بنور هداه كل ملتبس ◦
◦ نور لمقتبس خير لملتمس ◦ حي لمحترس نعم لمدثبس ◦
◦ فاعكف بنا بهما على طلابهما ◦ نحموا لعمي بهما عن كل ملتمس ◦
◦ ورد بتلبك عذبا من حياضهما ◦ تفسل بهما الهدى ما فيه من دنس ◦
◦ واقف النبي واتباع النبي ولن ◦ من هديهم ابدا تالوا قبس ◦
◦ والزم مجالسهم واحفظ محالسهم ◦ واندب مدارسهم بالأربع الدرس ◦
◦ واسلك طريقتهم واتبع نريقتهم ◦ تكن رفيقهم في حضرة القدس ◦
◦ تلك السعادة ان تلم بساحتها ◦ محط رحلك تدعوني من تعس ◦

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة **قال** الترمذي حديث حسن غريب وفي مسنده موسى بن يعقوب الزمعي **قال** الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث قلة الاخبار الذين يكتبون الحديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف النهار **وقال** الخطيب نمكتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يحتفق بها رواة الآثار وتقلة الاخبار لانه لا يعرف لصحابة من العلماء الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه الصحابة تسمحا وذكر ابو اليمان بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله هذه البشرى فقد انتهى

٧٥٨ / ٣٦ / ٣٣٩٤/٤/٢

نعمة عليهم لهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسوله صلى الله عليه وسلم انهم يحلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم ومدارسهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم آمين

الفصل الثاني في ذكر اوائل دواوين الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن **اعلم** انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غضين طريين والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يحفظ بعظم النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وانفقوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم وكيدهم الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يستطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط وانتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم تلايده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا في التقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شنوفها فانحذها العاملون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله تعالى عن سعيهم الجميل احسن ما يجازي به علماء امة واحبارها **وكان اول** من اخر تدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة ماضية او حديث عمر فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قاله الحافظ بحجر رحمه الله ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال المهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا الكتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يتفقد عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك

ابن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي
بالشام وسفين الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم
تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ماسمح له وانتهت اليه عنايته
فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفين وابي
بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه
واختلاف الرواة فيه بحيث يتفهم ارسال مايكون متصلا او وقف مايكون مرفوعا
او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا
وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل
في الصوم مثلا عن ما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح
كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في الكتب الستة وكان
اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري اسكنا الله معه بحبوحة
جنانه بفضله الباري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة
بالترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسانيد واقتصر على المتن
فقط كابي عوانة في مصابيحه والاولوجي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان
التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دايرة الرواية
في المشارق والمغارب واستارت مناهج السنة لكل طالب ه

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة

لفرايد فوايد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه
ونقله مما لابد للمتايض في هذا الشرح منه **لما علم** ان لكل اهل فن اصطلاحا
يجب استصحابه عند الخوض فيه **واول** من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم
ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ
القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاسماع لمن رغب في علوم
الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لايسع المحدث جهله ثم الحافظ
ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر
والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علمت
هذا فاعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا
وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كان شتهاد حمزة رضي الله عنه
وقتل ابي جهل لعنه الله الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح
ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف ومرسل
ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن وموثن ومعلق ومدلس ومدلس
وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر
ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدرج ومصحف

وناسخ

وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الخبر الذي رواه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب
من ابتدايه الى منتهاه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وجاء عن مايتين من الصحابة رضي الله عنهم
والمشهور وهو اول اقسام الاحاد مما لطرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما
الاعمال بالنيات لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد
وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده
بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا ان لايكون الثقة خالف اوجمع حفظا او عددا
مخالفة لايمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها الى اسناده ضعيف او انه
مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه ثم يقطع به اذا تواتر
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده اوجميعه او وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري
يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لايعزم
في سنده بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بجميع تلك الترجمة لعسر الاطلاق
اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له
فالتقييد بجهة امتاز بها ساغ بيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح
اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم
عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح
اسانيد عايشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها
وعنهم اجمعين وبحكم بتصحيح مجرد نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ الثقاة
اولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه
كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا
لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه
من كونه مجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من راو قد اشتهر برواية
اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جا عن قتادة ونحوه كان
مخرجه معروفا بخلافه من غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجاله لا يسلم مخرج الحديث سهلا يسوغ الحكم لمخرجه فالمعتبر الاتصال
ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة
والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو
دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يجمع او يمين الاسناد لاتصاله
وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة ربما تيقنه حسن صحيح الا صح
باسناد وحسن بآخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي
الستن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض انتهى وقال الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلام اعم من ان يكون للاحتجاج

او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي به ضعف شديد **والضعيف** ما لم يجمع على ضعفه بل فى متنه او سنده تضعيف لبعضهم او تقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفى البخاري منه **والسقيم** ما قصر من درجة الحسن وتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا او فعلا او منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او يبلغ بحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشهم صلاة بصلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقون عون بابه بالظاهر صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه اخرون او يبلغ به اوبر وايته او بنيته بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او اثره او مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك فى الصيغة التي سمع بها كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحوه لكن سمعت احدثني وهو من لا يرى الابدال او طلبا للتحمل متعاديا ثارا للاختصار او للشك فى ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفى بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف انما يضيفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم بل منقطع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشئ عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فتذكر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي فعم يصح ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد فى المشهور عنه رضي الله عنهم فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به وبهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعي غير هذه المراسيل لانها وجدت مسندة تاييدا لها ليست بحجة عنده بل كغيرها

وانما

وانما صح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشئ لان فى مراسيل سعيد ما يوجد بمعناه من وجه يصح **واما** مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقاة فى حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا **قال** الخطيب وهو الصحيح وقيل عنه البخاري يحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل ستة وسبعين ورد جتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح فى عدالة الواصل واصليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا مقدم وقيل بزيادة الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره **وقال** الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل انفصلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فالاول بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قوله المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش من الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الا كعن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن من المعنعن عنه خلاف مرجح باشتراط الاقل علي ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا فى اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل اكتفى باشتراطه فى متقدمة صحيحه وادعى انه قول يحتج به لم يسبق قائله **والمبهم والموقوف** قول الراوي حدثني فلان او فلانا او رجل او غيره **والمعلق** ما حذف من اول اسناده راو فاكثر **والمدلس** ما اخفى عيبا فى سنده او متنه بان يسقط منه او يصف او ينسب لغير ما عرف به بلفظ محتمل **والتسامح** مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده راو فاكثر ما خوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وياتي حكمه ان شاء الله تعالى فى المتصل

فالمثبت مع

واذا كانت الزيادة مع

قول

التالي بصوت الله **والمدلس** بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ سمع فلان يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا او الفيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي رواه عنه فلا يقبل من عرف بذلك الا اذا صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديثهما هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم يطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس السوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد اقعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جابر لقصد تنقيط الطالب واختباره وليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا يتوهم انه منه وليكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كما رواية سعيد بن ابي مريم انا غضوا والا تماسدوا والا تدابروا والا تنافسوا وادرج ابن ابي مريم ولا تباغضوا من متن آخر وسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق ويسوق الاسناد فيعرض لعارض فيقول كذا من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اول الحديث ابو هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى آخره فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هكذا قال ابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **والعالي** جنسه المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لطرق الاسانيد **والقرب** من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي **والقرب** بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن **والعلو** بتقديم وفاة الراوي سواء كان سماعه من المتاخر الوفاة في آن واحد او قبله **والعلو** بتقديم السماع من تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الحد الاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واما صحبها قراءة سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته او بزيادة زيادة في من يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد برواية اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروية عنه **والمعلل** فاتبال المعلول خبر

ظاهره

ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية ينبه عليها عرض تظهر للنقاد أطبا السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والتفحص عنها كما لغة راوي لكل الحديث لغيره من هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة مع قرائن تنبئ على وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابداله او وضعه بثقة ويقع في الاسناد والمتن كالاول بان يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار اليمان بالبناء صرح النقاد اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غيره واحد من الشيوخ وتفاوتهما في الوفاة واما علة المتن كحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انحكت اليه بخبره من انس انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون الله تعالى وغيره هذه الزيادة التي بها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا ذلك واتفقوا على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يفهم انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بانهم وهو مخطئ في ذلك ويأبى بما صح عن انس رضي الله عنه انه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك يعني انه لم يعرف وهذا أتم في التعليل وهذا من اعمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد يقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه كما لعين في نقد الدينار والدرهم **والفرد** يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث تراثه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والعطر بثقاف واقربت لم يروه ثقة الا ضمرة ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بضم عبيد الله من الي واقدا الليثي صحابية او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي داود الطيالسي عن هما هم عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرد هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بهذا كرا مرفيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا ينتفي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق الثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه من فلان الا فلان كقوله ابو الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اول بلا صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل
ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال
وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة من الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان
ابن عيينة ربما دلسها والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه
فرد هل شارك راويه امام فان وجد بعده كونه فوقه ان راويا اخر من بصلح ان يخرج
حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان
كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي
بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف **ومثل** ابن حبان لكيفية الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك نثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي
هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم
به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك
الشواهد ينبغي ان لا يحل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولذلك قال الدارقطني فلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح
مسلم وانما يدخلون الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله
انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة **ومثال** المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى
الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ
الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان
مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر
عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما
من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ
حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه النكتة لما في البخاري من ذلك والله

الموفق

الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او
نقص فيظن انه وهم فيه كذا قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه
المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره
وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد
فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على
وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى
هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لان كان حملها على حاضر وسرعة **والمنكر** الذي
لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل
الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **فمثال** ما انفرد به ثقة نحو حديث مالك عن
الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه
لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرو بضم العين غيره حيث هو عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة لا يحمل
تفرد محدث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها رفعوا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيح
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي
احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على
اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه
واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راو بان فاكثر ويكون في سند
رواية ثقة كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فنقل عنه
عن عكرمة عن ابي بكر وسيم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق
عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد
البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن
مصعب عن سعيد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان يوجد مثال سالم للحديث نفي البسملة
حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وسمي المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا

والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة
في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
وروى نا من الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف
وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** الحديث متنه مشهور او اسالم ابدل
بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع لبوعب فيه لغرابته او قلب سند متن
اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على
البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في ترجمته **والمركب** كما بة الدخوسالم بنافع كامر والذهب ركب اسناده لمتن اخر ومتنه
لاسناد اخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه
كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه
ينشئ للنار خلقا سوى ما كان ربه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار
منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وساله البلقيني حيث انكر هذه الرواية واجاب بقوله
ولا يظلم ربك احدا **والدمج** بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن
والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر كرواية التابعي عن
تابعي مثله كالزهري وعمرو بن عبد العزيز **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف
او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رضي الله عنه يوم الاحزاب على الحلة صحفه غندر فقال
ابي بالمثناة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ**
ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح متنا واسنادا لكثرة الرواة وصفا فقدم تقديم المصير
اليه والا فيحيح بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بنحو التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل
الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف **وس** انواع رواية
الاباعن الابناء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت
الاباء فيه الى اربعة عشر اباء والسابق واللاحق وهو من اشترك عنه في الرواية راويان
متقدم ومتاخر تباين وقتا وفاتهما تباينا شديدا لم يحصل بينهما امد بعيد وان كان
المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردا
لعدة مشايخ حدثهم بها رواه عنه ومات يوم راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع

سبط

سبط ابو القاسم عبد الرحمن بن ملي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة رض
نوابده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات من امثلة الاثنين
هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسما وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **واربعة** ولد وابي بطن كانوا
علما وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي **ومن** الخمسة
الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد واسى ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين رضي الله عنهم ومن لم يرو منه
الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن ثعلبة في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو منه
غير الحسن قاله مسلم والحاكم **من له اسما مختلفة** ونعوت متعددة وفائدته
الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على
صحيح المرسلين **ومن** امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر وهو ابن النضر الذي
روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه عطية العوفي سمعها انه الخدري وهو ابو هشام الذي يروي عنه
القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسماء في الصحابة مسدد بفتح السين
والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره دال مكررة بالدال المهملة وفتحات بن الحنبل
بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ورابعة بموحدة مكسورة فمهملة
ابن سعبد **ومن غير الصحابة** تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة
ابن صبح او با لتصغير الحميري وسبيع بالمهملتين مصغرا ابن الخي بكسر الخاء
المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة **والمفردات** من الالقاب سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ومن** غير الصحابة مسدد بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو
وسنكدة بنون اوله وثالثة وبعد المهملتين معجمة وهو عما المسك **ومن المكنى**
ابو العبيد بفتح المهملة ثم موحدة مفتوحة تحتية عبد **و** ابو العشراء بفتح العين
المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي رحمه الله **ومن** الانساب اللبثي بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف على بن سلمة **والكنى** تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها
ولا اسم لغيرها **ابو بكر** بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة كنية ابو عبد
الرحمن **او تكون الكنية** اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون
الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابيطالب رضي الله عنه ابي الحسن
رضي الله عنه **وابي** الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى
غيرها واكثر من غير سبب له ذكر في امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج يكنى اباخالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراويكنى ابا بكر
وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلاف فيها
وفي اسمه اختلاف كابي حرة الفقيمي قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة
المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته وفي اسمه كابي بن كعب قيل

وكذا من دونها ٧

وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ٧
دون رواية الابناء عن الآباء

في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو المثنى او اتفق عليهما معا كابي عبد الله
مالك بن انس رضي الله عنه او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسم عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان خوف ما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة
باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا **والالقاب** نوع مهم فقد
يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسم فيظن انها اسما فيعمل بما ذكر باسمه في موضع
ويلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه **الاحول** عامر بن سليمان
الازرق اسحاق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان بن مهران
الاغر ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي بن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله
ابن عباس **البطين** مسلم بن عمران **بندار** محمد بن بشار **البهي** عبد الله بن بشار
الهذا خالد بن مهران **حتن** المقري بكون بن خلف **رحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم
ذو اليدين الخرباق **الرتك** يزيد الضبعي **سعدان** ١٧ البهاء
ذو الطين اسامة بن زيد **ذوا اليدين** الخرباق **الرتك** يزيد الضبعي **سعدان**
اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه
الحسين **شاذان** الاسود بن عامر **شاذ** محمد بن الفضل السدوسي **صبدان** عبد الله
ابن عثمان **عبدة** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبيد** بن اسمعيل هو عبيد الله
عومر ابو الدرداء اسمه عامر **غندر** محمد بن جعفر **فليح** ابن سليمان قيل اسمه
عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد **الملحشون**
ابو سلمة **مسدد** اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الزناد**
لقب وكنية ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبته القبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة
او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع
في كثير منه التصحيف وكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها **الاتيمي**
عبيد الله بن عبد الرحمن **الاوسي** عبد العزيز بن عبد الله **الانصاري** به شيخ البخاري
محمد بن عبد الله بن المثنى **البدري** ابو مسعود عقبة بن عمرو **البرا** ابو العالية
نسب الى برء السهام **التيمي** سليمان **التقفي** عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد
الزبيدي محمد بن الوليد **الزبيري** ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري**
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب **السبيعي** عمرو بن عبد الله ابو
اسحاق **السعيدي** عمرو بن يحيى بن سعيد **الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيباني**
ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان **الضبعي** عبد الرحمن بن عبلة **العدني**
عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك بن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر
ابن حفص **الفروي** اسحاق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **الفزاري**
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي **القمي** هو يعقوب بن عبد الله له موضع
واحد في الطب **المجمر** بضم الميم نعيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسوري**
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المعمري** ابو سفين محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد

كيسان

كيسان وابنه سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **المقبري** ابو عبد الرحمن عبد الله بن
يزيد **الملائي** ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كعلي بن المديني
نسب الى جدته واسم ابيه امنية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفرا امهم وابو ام الحرث
ابن رفاعة وعبد الله بن بجينة هي امه وابوه مالك وعبد الله بن ابي سلول هي
ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي
الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
اذا لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها
بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها **واما**
المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل
لمعرفتها بمجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن
واثلة فالرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سروا نحي فلم يضيفوهم فلدغ
سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من
هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا ونحو
مما يقع جهله باهل الحديث ومنه في البخاري **الاحنف** بالحا المهملة والنون
وبالفا المعجمة والمثناة التحتية مكوزين حنش بن الاحنيف له ذكر في الحديث الطويل
في قصة الحديبية **وبشار** بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم
السين وبتشقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما
لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه
واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا
عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة وتقبل الجرح
ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط وروايته
العدل ممن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي
لم يعرفه العلماء ويرفع العدالة المجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم وقيل الستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم او شرط
قبول المخبر عدالة ناقلة ومن اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته ولا تقبل
من به بدعة كفر او يسمو الى بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين
غير الدعاة وقيل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقاة فما خرجه
لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمعه منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعد فيرد ومن
روي عنه في الصحيح محمول على السلامة وقد امر فضوا عن اعتبار هذه الشروط في
زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيه بتعديل البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه والحافظ
التعديل سر انها علماء ثقة او متقن او ضابط او حجة وثانيها خير صدوق مأمون

لا باس به وهولاء يكتب حديثهم وثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها
صالح الحديث فيكتب وينظر فيه والالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها الين الحديث
يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك وثالثها مقارب الحديث
اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواهية بموحدة
مكسورة فيهم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهولاء اسقط طبقات
ولا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد في المتساهل في اسماعه وسماعه
كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في رواياته او حدث
من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر
عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه
نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما
يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي
وغيره المعرب وراى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري
على رواية واحدة لئلا يفعله من يضبط البخاري من نسخة المحافظ شرف
الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد
ضبط الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة
فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك ولو لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه
ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل
به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح بان يكتب على
كلام صح رواية ومعنى لكونه معرضة للشك او الخلاف وكذا بالتغبيب وبمعنى التمريض
بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد
لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان الحديث
اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد آخر مفردة مهملة اشارة
الى التحويل من احدهما الى اخر وباتي سيجيء في اوائل الشرح ان شاء الله تعالى واذا
قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع او انتهى عطف عليه بقوله في اول الذي
يليه وبه قال حدثنا فيكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل
اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع
ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات
على فلان او قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة
بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او
روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع
اعلاها لمعين كاجزتك البخاري مثلا واجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي
ونحوه او اجزته جميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انبانا ثم المكاتبة
بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه او باذنه
مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته

او

او بعضه مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته
او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض
بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة
فتكون رواية بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه
لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد
والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز
له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل
الا الماهر بالصناعة حاذقا فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه
معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما لين حديثه
او يتقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان
يكون عالما بمعنى الاجازة والعلم الاجمالي من انه روي شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير
في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روي وبما
يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة
فان اغلط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يغلط عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه
من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد هو
منافي لما جوزت الاجازة له من تقا الكلفة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل
ولم يقل احد بالاداء به وشرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه
ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير
مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض نعم بعد تصحيح روايات الشيخ وسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بخطهم
لمن علم منه التاهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه معني عن
تقييد عنه ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون محللا
لا يريد بذلك عوضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليتر الحديث بصوت
حسن فصيح سرتل ولا يبرده سردا ليلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه
وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك
حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سوا السبيل لطيفة
انبانى الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
المكيان بهما والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بهما قالوا اخبرنا
الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر بن عبد العزيز
قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو بكر دلهمة اجازة قال
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن

حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر
ابن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الفارسي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب
لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم عبد الودود ٧ احمد
ابن سمعون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن محمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد
ابن محمد الكناني الدمشقي حدثنا ابو عصمة نوح بن المغربي قال سمعت ابا ٧ قال
المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قتلة الترجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري
قالا سمعنا ابا ذر عبد بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد
ابن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد
المهدي عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة
كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فجاءنا معلمي ابو ابراهيم اسماعيل بن
ابراهيم المستملي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال سألي
سماع قال كيف وانت فقيه فما هذا فقال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي
الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري
ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي ومسألتي
الا قبال علي ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على
مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدت لك ومقادير ما سألتك
عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا
مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه
الرباعيات لا تتم الا بار بع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى بار بع
فاذا صبر علي ذلك اكرمه الله بار بع في الدنيا واثابه بار بع في الاخرة قلت له
فسرلي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف
وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم ٧ واحوالهم
والتابعين واحوالهم وسايل العلماء وتواريخهم مع اسمار جالهم وكناهم واماكنتهم وحالهم
وازمنتهم كالتمييز مع الخطب والسماع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع
الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي
ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجمال
والجمار وبالبلدان والبراري على الاحجار والاخراف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكنه نقلها الى الاوراق فمن هو فوقه ومن هو مثله ومن هو دونه وعن
كتابه بيده يتيقن انه بخطه بيده دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل
بما وافق كتاب الله تعالى منها وشرطها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره
بعده ثم لا تستحله هذه الاشياء الاربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة
واللغة والتصريف والمجموع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال

والوطن

والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء
فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بغبطة القناعة وراحة النفس
وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل
العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وجواره
منه في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي
مشافهة في هذا الباب قبل الان الي ما قصدت اليه اردع فما لي مقوله نسكت
متفكرا واطرقت متادبا فلما رايي ذلك مني قال وانا لم نطق حمل هذه المئات كلها
تعليمك بالفقه يمكنك تعليمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الي بعد الاسفار
وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب
المحدث في الاخرة ولا عزه بل قال من عز المحدث لما سمعت ذلك نفض عزمي في
طلب الحديث واتكلت على دراسة الفقه وتعلمه الي انصرت فيه متقدما ووقفت
منه على معرفة ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله وسنته فلذلك لم يكن عندي ما امليه
على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد
الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد
قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن وقف نفسه
عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال اما سنا الشافعي رحمه الله اتريد ان تجمع
بين الفقه والحديث هيهات والله ولي التوفيق والعصمة ولله الحمد على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره لصحيح مسلم ومن سار
كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد
وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب
تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك
الله تعالى ملخصة من مقدمة فتح الباري مستمد من سيح فضله الجاري اثانني
المسندة ام حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الدمشقي
اخبرنا ابو الفتوح يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن
احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة
له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه
قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط المذكور وانما يعرف ذلك من
سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا
الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف في ثبت
الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير منقطع وان كان للصحابي
راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي

اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال
قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل القسم
الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح
ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله
راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله
رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة
فهذه الدرجة من الصحيح انتهى **وتعقب** ذلك الحافظ بن طاهر
فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال
ذلك والحاكم قد رهن التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري
انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي
اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا من ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج
حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا
وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي
طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن
عمرو بن تغلبة اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن
في اشياخ البخاري على هذا النحو **واما مسلم** فانه اخرج حديث الاغر
المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها
على هذا القدر ليعلم ان هذه القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم وممن روى عنهم الى عصر الشيخين
لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم تولد من لم يمعن الغوص في
خبايا الصحيح ولو استقرا الكتاب حق استقرايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة
لما وصله **وقد** اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح
وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه
واما ما قيل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من
كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح
من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يتضمنه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك
ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يقصد احد بان ذلك راجع الى الاصحية
ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد **واما رجحانه**
ولو سرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعن
اصلا وما التزمه به فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له لقاء من روى عنه
احتمال

احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة
في غير المدلس **واما رجحانه** من حيث العدالة والضبط الخ فكلا الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وارس
حديثهم وميز جيده عن موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه
ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين وبين بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف
بحديث شيخ ممن تقدم منهم **واما رجحانه** من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب
عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان
تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مستنفض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا
اخرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا
مطعونا فيه ذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا
يقادح بقدح فيما وفي ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بينه لان الاسباب الحاملة
للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن
المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا اجاز القنطرة يعني انه لا يلتفت
الى ما قيل فيه **واما الاحاديث** التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل
موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع
على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك
على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة
الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح
حديثا الا بعد ان استخرت الله وتبينت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم
يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر
انها لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة لا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه
كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا للتصحيح فلا ريب في تقديمهما في ذلك
على غيرهما فينتفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث
التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام ولعل ما يختلف الرواية فيه بالزيادة
والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله
الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة
فهو منقطع لان قسم الضعيف والصحيح لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح
الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى
انقطاع فيها صحيح الحكم فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا تمشى الجواب عن صاحب
الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حققته قرينة في الجملة

نقل

سوال العجاز في كتاب
البخاري ان منها في
كتاب مسلم الاخرة

٧ موهوحها

٧ المقطع

تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث
الاعمش من مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القبرين وان
احدهما كان لا يتنزه من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي
الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش
ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ بن حجر وهذا في التحقيق
ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث
ومنصور عندهما اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف
ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة
الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا
ولم يستوعب الدارقطني انتقاده فانها ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد
فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما
الحكم ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد
كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة انما عن منصور فتابعه
شيبان عند وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين
بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج الحكم الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق
المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ما هذا
سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الوجه حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد
ويقدم اكثرهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري
مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعصعة عن جابر ورواه سليمان بن
كثير عن الزهري بحدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب بمثل ان
يقال المبهم هو الذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه
من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها جدا فالواسطة
فهذه طريقة من يبقي الاضطراب عند وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج
رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث

والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماعه منه فقيل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات
الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وام بها
علة توجب اضطرابا ولا سيما رواية معمر فقد وافقه عليها سفين بن عيينة فرواه عن
الزهري عن ابن ابي صعصعة وقال تبتني فيه سمر فرجعت رواية الى رواية معمر
ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط من لم يذكرها
فهذا لا يؤثر التعليل به الان كانت الزيادة منافية بحيث تكون ناسخة للحديث المستقل
فلا نعم ان صح بالدليل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر
ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف سنهم وليس في البخاري من ذلك
غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف
انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال
المنا يجلي بالتوثيق لكن تابعه عليها خوه عبد المهيمن بن عباس ورواه الترمذي
وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب
حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف
قال الحافظ بن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل
خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث
وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك
كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمن سابع فتر
ومن مالا يؤثر ساد سها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا
لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل
وحديث شريك وفاذين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وبما يقع
التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته
والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في
كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عمن طعن فيه من رجال
البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة
ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين
بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاقة
الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح
واضح لان اسباب القدح كاسر مختلفة ومداره هنا على حمية البدعة او المخالفة
او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه
كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا
وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اتحاد البدعة

واطفا النار وانا لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا
عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان يقدم
مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما**
المخالفة وبشاعتها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط الصدوق شيأ فرواه
من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلافه فما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه
بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى تزييف **واما** الغلط
فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج
له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد
اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو تارة يوجب
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء
واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح
ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع
المتهم في دعواه انه معروف وكاريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي
عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا عبرة في رجال الصحيح
من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج
لهم البخاري لما علم من شرطه وكاطيل بورد اسمايهم ورد ما قيل فيهم

واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه

البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع
صحة الاحاديث استنباط الفوايد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج
بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة وفرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى
فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى
تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكر الاسناد الحديث
واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر
المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث
لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها
حديث واحد وفي بعضها اية من القران فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع
في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب
فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه من الحافظ
ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وبالجيم في كتابه اسما
الغريب من ثوابت انسابهم تامتن اصله الذي كان عند
واحاديث لم يترجم لها اضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل
على صحة ذلك ان رواية المستملي والجرجسي والكشميهني وابي ذر المروزي
مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بسبب

ماقد

ما قد راى كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع
فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما
احاديث قال الحافظ بن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث
يتعسر الجمع بينه الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله
الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب فرغ على مولفه ولاريب انه لم يقرا عليه الا
مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان**
التراجم الواقعة تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة
بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير
اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت
وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك
ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيجيء احد الاحتمالين بما ذكره
تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين
في الترجمة والترجمة هناك بيان لتاويل ذلك الحديث نابية مناب قول الفقيه مثلا
المراد بهذا الحديث العلم المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم استمارا
بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره
بطريق الاولى والادنى وباتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في
شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل **وهذا**
الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب
ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض
شحذا لاذهان في اظهار مضموه واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك ايهاما
الاخير حيث يذكر الحديث المشترك لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل
عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله
باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يجد له الجزم
باحد الاحتمالين وغرضه ببيان هل ثبت ذلك الحكم ام لم يثبت فيترجم على الحكم وراده
ما يقتضيه بعد من اجابة او نفيه او انه محتمل لهما ربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه
ان يبقى للناظر مجالا ويندبه ان هناك مجالا او نظرا فيوجب التوقف حيث يعتقد
ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل
الجدوى لكنه اتى بحقيقة المتامل احيانا كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه
اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر مختص ببعض الوقايع لا يظهر
في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان هو
الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعمل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة
للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه
من باب التنظيف لا من الباب الاخر بنبه على ذلك ابن دقيق العيد قال
الحافظ بن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال

وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الجملة ويورد في الباب ما يوديء معناه باسر ظاهر وتارة باسر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري واورد فيه حديثا لا يزال والد من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي والمغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض **وبالجملة** فتراجمه حيرت الافكار واد هشت العقول والابصار ولقد اجاد القايل

اسوار

• اما فحول العلماء حل رموز ما • ابداه في الابواب من اسراره

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما رويناه انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما** تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخر لمعان يذكرها منها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا يفعل في اصل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى شايخه فينتقد من يروي ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيوردها كلمات ليزيل الشبهة عن ناقلها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث ببعض الحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا منفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منها على انه لا تاثير له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد وتقصه بعضهم فيورد هما على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به وكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عن نفسه وراوية فيورده من طريق اخر يصرح فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقا من المعنعن **واما** تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه فلعلمه ان المتن قد يكون طويلا وربما يشتمل على جمل ويرتبط بعضه ببعض وربما اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلاله بما من قاعدة حديثية وهي ايراده له من شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك ليتفاوت بذلك كثيرة

الطرق

١٧ الترجمة م

الطرق له لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيقتصر حينيذ فيه على ورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما وتارة اخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل نظرا الى التطويل وربما شط ساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اتانا الخ في باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه ما ليس فيه وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا مما ليس بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رايت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعليقا احضروها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نفيها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين مسندا ومتنا

حديث عبد الله بن مغفل رجب انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس في الصيد والذبايح **حديث** في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متتاليين **حديث** اصيبي عارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب الساجد وفي باب اشتاق القمر **حديث** انس رضي الله عنه استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس **حديث** ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان وفي الديات **حديث** ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي ثلاثة من الفتن **حديث** ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة **حديث** بمركانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير **حديث** ابي هريرة بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التوحيد **حديث** لا يقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل ذميا **حديث** ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس لعنه الله **حديث** ابي هريرة رضي الله عنه وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضايل القرآن **حديث** عدي بن حاتم جا رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** انس انهزم الناس يوم احد عنه في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة **حديث** ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة

انس م

ان عمرو م

وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل عليه السلام
في غزوة بدر وفي غزوة احد **حديث** جابر امرنا عليها ان يتم على احرامه
في الحج وفي بعث علي من المغازي **حديث** عائشة كان يوضع لي المركن في
الطهارة وفي الاعتصام **هذا** اخر ما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك
ورايت في البخاري ايضا **حديث** ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء من كتابه الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب
ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **واما اقتصاره** اي البخاري
على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يتفق له ذلك في الغالب
الا حيث يكون الممدوح موقوفا على الصحابي وفيه شيء وقد يحكم برفعه فيقتصر على
الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يتبيعون وان
اهل الجاهلية كانوا يتبيعون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اولجأ
رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي في سائبة فات وترك
مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يتبيعون وانما اهل الجاهلية
كانوا يتبيعون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فمن نتبيله
منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يتعلق بحكم الرفع من هذا الموقوف
وهو قوله ان اهل الاسلام لا يتبيعون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع
لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من اخفى المواضع
التي تعقب له من هذا الجنس فقد انتفع انه لا يعيد الا لفائدة حتى رايته يظهر
له افادة فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لافادة لاجل مغايرة
الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا ليلا يعيد تكرارا بلا فائدة كيف وهو
لا يخلو مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد من شيخ غير الشيخ الماضي او
غير ذلك **واما** ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها
تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم المسند وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع
تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده
معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة ممتنة ضاق المخرج
واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف
التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم
فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن
ابرز من رجال ذلك الصحيح الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما
الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى
عن ايراده مسوقا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل
عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه
مساق الاصل وغالب **هذا** انما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب

الوكالة

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس لعنه الله تعالى لم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري
هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم
بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وبيانه لذلك
امثلة كثيرة في مواضعها تقدم في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام
ابن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس هكذا ذلك
مطرد في كل ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من
ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا تحمل على السماع
الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف
ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما لا يلحق بشرطه**
فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة رضي
الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في صحيحه **وقد** يكون لنحو صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور
عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد** يكون ضعيفا لامر جهة قدح في رجاله
بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال
معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس
صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **واما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا
يستفاد منه الصحة من المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا وكل ما يذكرها الا حيث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في مواضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه فتفل صلى الله
عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى
لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما
فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره **واما** ما لم يورده في موضع
اخر فما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في
الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة
الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو
حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في
البيوع ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت

الثاني

فاكتفى بهذا الحديث وقد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق
عن سفيان بن عيينة عن عثمان رضي الله عنه وقد توبع عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن
المسيب وله تطويقة اخرجها احمد في المسند الا انه في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما
عضده من ذلك **ومنه** ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على سوا فقد قوله في الوصايا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من
حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه والحرث ضعيف
وقد استنكره الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به **ومنه**
ما هو ضعيف فردا جاء وله وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه
المصنف بالتضعيف على ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة تؤيذكر
عن ابي هريرة رفعه لا ينطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود
من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث
ابن ابي سليم ضعيف وشيخه مشهور لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا
حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغة الجزم والتمريض **واما الموقوفات**
فما لم يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع
الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد
من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكتفاسير صحيحة لكثير
من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل
التي فيها الخلاف بين الامة فحيث يقال في جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم
به او مما ترجم لفظ المتعمد في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي
التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم
والايات المكررة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض[1] مفسرا او مفسرا
ويكون بعضها كالمترجم باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه
انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذلك يتعرض الدارقطني فيما تتبعه
على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب
وانما ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه
وبالله التوفيق والمستعان **واما عدد احاديث الجامع**
فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتاخير الوحدة
على العشرين بها بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها
قائلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك
الحافظ ابو الفضل بن حجر بابا بابا بمحرر ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه
بعد السبعين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث
واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة
وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي ابرصلها في موضع اخر منه

[1] واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض

وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وستمائة
واحد وستين حديثا **وجملة** ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد
واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول بمتونه وليس فيه من
المتون التي لم تخرج من هذا الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائتو ستون حديثا
وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة
واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم
واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وثنتي **وابوابه** ثلاثة الاف واربعمائة
باثبات خمسون بالميم على اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد مشايخه** الذين
خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم
دون مسلم مائة واربعة وثمانون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم
لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات
الاسناد والله الموفق والمعين **واما فضيلة الجامع الصحيح**
فهو كما سبق
اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء كافة وان قد
فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا بين دواوين الاسلام
شهد له بالبراعة والتقدم العباد والعظام والافاضل الكرام وفوائده
اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد اباني غير واحد عن المسندة
الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي عن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله
ابن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل المروزي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت اباسهل محمد بن احمد
المروزي يقول سمعت ابازيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل **قال**
الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها
بعد كتاب الله عز وجل قال وهو اعلى وقتنا اسناد الناس من ثلاثين سنة
يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما كان
رحلة انتهى وهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى
بالاسناد الثابت من البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف
بين يديه ومروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب
عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من ستمائة
الف حديث وصنفته في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين
الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول
وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت
الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى

والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب
ابوابه في المسجد الحرام ثم انه كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها
ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها
وقد روي ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري جول تراجم
جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين
ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا
حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين واراجوان يبارك الله
في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله ابن ابي جمرة قال لي من لقيت
من العارفين ممن لقيته من السادة المغاربة بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ
في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا القاري به
رحمه الله تعالى قال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح
يستسقى بقراءته العام راجع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما احسن**
قول البرهان القيراطي حيث قال رحمه الله عليه

حدث وشنف بالحديث مسامعي ٭ فحديث من اهوى حلي مسامعي
لله ما احلى مكرره الذي ٭ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ٭ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
ولمعت في افق السعادة صاعدا ٭ في خيرها وقتا تواسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ٭ قصدت دلتني بغير ممانع
وسمعت فضائل الحديث معرفا ٭ بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب العري ٭ فتراه للمعذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ٭ تومي الى طرق العلا بالاصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ٭ يحلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب بحديث نافع ٭ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ٭ من سمع عالي السماع وسامع
وتراه القاري له الغاظه ٭ تعريد هايزري بسجع الساجع

وقول الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث ٭ هو في الحديث جميعة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ٭ اسفاره في الصبح كالاسفار
كم از هرت بحديثه اوراقه ٭ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الثانية مثل العيون اذا بدت ٭ من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ٭ متفرقات الزهر والازهار

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشقيح بالشين المعجمة
والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى
بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة،

ختم

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ٭ وازاله الجاني تفهقر وانتهى
منقا البخاري يجود ويعود كما عاب ٭ ما غابت الشمس وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ٭ من سار في طلب الحديث وما وها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ٭ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ٭ وبفضله اعترف البرية كلها
بحر جمعا معه الصحيح جواهرا ٭ قد غاصها فاجهد وعض انامتها
واروى احاديثا معنعنة زهت ٭ تحلو لذا يقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري ياذا الادب ٭ قويت المتون على الرتب
قويم النظام بهيج الروا ٭ حظير روح لنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات ٭ والفاظه نخبة للنخب
سعيد المعاني شريف المعالي ٭ رشيق انيق كثير الشعب
سماء غزت فوق نجم السما ٭ فكل جميل به يجتلب
سناه منير كضوء الضحى ٭ ومتن مريح لثوب الريب
كان البخاري في جمعه ٭ تلقى من المصطفى ما اكتسب
فلله خاطره اذ وعى ٭ وساق غرايبه وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي ٭ وبلغه عاليات الرتب

ولابي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو انصفوه ٭ لماحظ الايما الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ٭ هو السر بين الغنا والعطب
اساطين مثل نجوم السما ٭ امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي ٭ ودان به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه ٭ يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق الى المصطفى ٭ ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون ٭ على فضل رتبته في الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت ٭ وفزت على زعمهم بالنصب
نفيت السقيم عن الناقلين ٭ وسن كان منهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة ٭ وصحت روايته في الكتب
وابرزته في حسن ترتيبه ٭ وتبويبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ٭ واجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان ٭ بخير يدوم ولا ينقضب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم
بسنده العالي ورفعته اتعب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا ايها الذي تصنف
تسعد حيا وانت صانيف اذا ثلثت اياته وتركع هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات
كل مظلم واستمد تجد اولى العلما من ينابيع احاديثه التمساك في صحتها سلم

الى قصب السبق

فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوء مولفه في الجنات
منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة دايمة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته

ومولده وبدء امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ممن اخذ عنه ورحلته
وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته
وما ذكر من محنته وسخطه بعد وفاته وكرامته **هو الامام** حافظ الاسلام خاتمة
الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة
علما وعربا ذو الفضايل التي سارت بها السواة شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه
شارده والضابط الذي استولت لديه الطارفة والتالدة **ابو عبد الله محمد**
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة مهموزة مفتوحة فيها على المشهور وضبطه
وبعجزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة
بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم والده المغيرة على يد اليمان
الجعفي والي بخارى فنسب اليه بنسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم
على يد شخص كان ولاؤه وولده اقل للبخاري الجعفي وبيان هذا هو ما وجد بخط
عبد الله بن محمد بن جعفر بن بيان الجعفي المسندي **قال** الحافظ ابن حجر
واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت
له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم
والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده
في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد
وصعب بن المبارك **وقال** الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من
العلماء الورعين وحدث عن ابي معوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر
ابن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسين اسماعيل بن ابراهيم عند
موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك
وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة
خلت من شوال **وقال** ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع
وتسعين وماية بخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء
وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته **وكان** ابو عبد الله البخاري نحيفا
ليس بالطويل ولا بالقصير وكان بما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح
السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه وسلامه في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعايك
او لقاصح وقد رد الله عليه بصره **واما بدء امره** فتقدم في حجر العلم حتى ربا
وارتضعه ذيل الفضل فكان فطامه على هذا اللبا **وقال** ابو جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق البخاري قلت للبخاري بكيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب

ولي

ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي
وغيره فقال يوما بينما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان
ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك
فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي
عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب
البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة وما طعنت في ست عشرة
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولاء يعني اصحاب الراي
ثم خرجت مع اخي احمد والي مكة فلما حجت رجع اخي الى بخارى وقام اتيهما وكان اخوه
اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقلما صنفت في التاريخ الا وله عندي قصة
الا اني كرهت تطويل الكتاب **قال** ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن
محمد بن اسمعيل وصار مرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وماتي وجهه شعر
وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومايتين فيكون البخاري اذ ذاك
نحو من ثمانية عشر عاما او دونها **واما رحلته لطلب الحديث** فقال
الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومايتين قال ولو رحل ولما طلب
لادرك ما ادرك اقرانه من طبقته عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن
هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان
يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن شهرتين ان عبد الرزاق
كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى ساير مشايخ
الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها **قال** الذهبي وغيره وكان اول
سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده
من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز
وهارون بن الاشعث وطايفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر
الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث عن ثقاة التابعين وسمع بمرو
من علي بن شقيق وعبد ان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم
ابن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان
وطايفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة
من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن
ابن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة
من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه
موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرى والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من
ابن عبد العزيز الاويسي وسطوف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطايفة

وبواسطة من محمد بن سوقة وغيره ومصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب
وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شاميرا
ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبيمارية من محمد بن يوسف الفريابي
وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وسعيد بن ابي مريم وابي اليمان وعلي
ابن عياش واحمد بن خالد الواحظي وحيي الوحاظي انتهى وعن محمد بن الجهم انتهم
عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم
اكتب الا عن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصر هو الحافظ بن مخرج في خمس طبقات

الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه
عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم
النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن
اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى
حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه
عن حريز ابن عثمان وشيوخ هولاء كلهم من التابعين

الطبقة الثانية من كان في عصر هولاء لكن لم يسمع
من ثقاة التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى ابن مسهر
وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان ابن بلال وامثالهم

الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه
وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار اتباع التابعين كسليمان بن حرب
وقتيبة ابن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان بن ابي شيبة وامثال
هولاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم

الطبقة الرابعة رفقاوه في الطلب ومن سمع مثله
قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد
ابن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج ممن هولاء ما فاته عن مشايخه وما لم يجده عند غيرهم

الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن
والاسناد سمع منهم للغاية كمحمد بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاص الموازيني
وحسين بن محمد العتابي وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة ودخل في الرواية
عنهم بما روى عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى
يحدث عمن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وعن النسائي رحمه
الله انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعن هو مثله وعن
هو دونه انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري ابو علم في طبقات
اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم
يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات بمكة فلا يبعد انه يروي
ويروي عن الحسين والكرابيسي وابي ثور مسايل عن الشافعي وما برح رحمه الله يذب
ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه والمتدت

اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما من اخذ**
عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر
وكتبوا عنه ومانى وجهه شعرة **وروى** عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما
روى عنه من اصحاب الكتب الثلاثة مذنب والنسائي على تراخ في السنان والاصح
انهم يروونه شيارروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي القتيبة وصالح
ابن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم وبكير ابن العباس الرماح وابو بكر
ابن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن مقاتل
النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن ساد ويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد
ابن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسمعيل
المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن محمد بن الاعشى وابو بكر بن ابي داود
ومحمود بن غنيم النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن المزرب وابو حامد بن الشرقي واخوه
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد
ابن هارون الروياني وخلق **واخر** من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد
البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة **واخر** من زعم انه سمع من البخاري
موتا ابو طاهر بن عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة
واخر من روى حديثه غالبا خطيب الموصل في الدعا للمحاملي بينه وبينه
ثلاثة رجال **واما** ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو
صبي سبعين الف حديث سردا **وروى** انه كان ينظر في الكتاب مرة
واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت
حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام
فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال انكم قد اكثرتم علي فاعرضوا
فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها على ظهر
قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلفت هدرا واضيع ايامي
فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا وكان اهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو
شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن
يكتبه عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند
محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو حييت قبل الرابية صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال
نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين الا عرفت
مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم الا وفي ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثنا محمد بن احمد التوسي سمعت محمد بن حمدويه
يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ مايتي الف حديث صحيح واحفظ مايتي الف
حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة
الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فاملييت

الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة
ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في المحبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال
ليس في كتاب وكيع في المحبة الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفربابي فسمعته يقول
حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف في المجلس احد اما عروبة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عروبة فعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان التوزي فعمر لهذا
يكنى المشهور به **وقال** محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجا الحافظ فقال
لابي عبد الله ما اعددت لقد وصحبك بلقد رني اي شيء نظرت قال ما حدثت نظرا
ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشيا
فبقي رجا لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وجعلا
يعجب قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله
ساكت فظن رجا انه قد صنع شيا فقال يا ابا عبد الله فانك خير كثيرا نويف ابو عبد الله
في اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال لرجا كم رويتم في العمامة
السوداء قال هات كم رويت انت قال يزيد على اربعين حديثا فجعل رجا يبس
ريقه **واما كثرة اطلاعه** على علل الحديث فقد روينا عن مسلم
ابن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين
وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى
العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم
سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند بضاعة يمن
يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا
اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرمين في
اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه ببسطة لاوفى الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد
فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة
احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم
فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
حتى فرغ العشرة فكان الفتها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
لا يدري قضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر فعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه
الى ان فرغ العشرة انفس وصولا يزيد هم علي لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى
الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا
وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له

بالفضل

بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادا
ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايته
رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسالوه
ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع
البصرة نقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسالناه ان يعقد
مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان الغد حضر المحدثون
والحفاظ والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله
للاملا فقال قيل ان باخة في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فجعل الناس
من تولة فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
بلخ كلم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل
يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور وانما هو عندكم عن غير منصور
قال يوسف بن موسى فمر على مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان
هذا الحديث وليس عندكم كذا انما رواية فلان يعني التي يرويها ليست عندكم
وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج
فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سرية وسمعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي
اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فنظرا
عليه الساعة ان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا
قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فقال له مسلم انا في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول
فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل
رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكان اذا ان يبكي فقال
اكتب ان كان كما قلت حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يسعني
الا حسدك واشهد ان ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه القصة البيهقي
في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق
يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت محمد بن مسلم
ابن الحجاج وجا الى محمد بن اسمعيل فقبل ما بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك ايها الاستاذ
الاستاذون وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد
ابن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل عن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل

وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى
ابن عقبة عن سهيل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكفارة المجلس ان يقول
اذا قام سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث سليم ولا اعلم بهذا
الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
حدثنا سهيل من عون بن عبد الله فوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة
مسندا من سهيل تولد قال محمد بن اسمعيل **وقال** الحافظ احمد بن حمدون رايت
البخاري في جنازة محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يومئذ كالسهم
كانه يقاتل هو الله احد **واما تاليفه** فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا
فاحمد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح
ومنها الادب المفرد **ومنها** بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق **ومنها**
التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه
عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ابو الحسن محمد بن سهل السكري وغيرهما **ومنها**
التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام زنجويه بن محمد اللباد ثم
ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر
ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه لسبب ما وقع بينه وبين الذهلي
كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري
ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو
جعفر شيخ بن سعيد وادم بن موسى المواريب قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف
موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال **ومن تصانيفه** الجامع الكبير
ذكره ابن طاهر والمسند الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم
ابن مندة وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي الكبير
في معجم الصحابة له وكذا ابن مندة في كتاب المعرفة ونقل عنه من كتاب الوحدان
له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب الخليل ذكره الخليل في
الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن مندة
ايضا وانه يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد بن عبد الله بن السقي
عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوايد ذكره الترمذي
في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايته من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

واما كلامه ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وتفارقهم وكانهم اترابك

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد
بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد لها الموافق والمخالف واقر
بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري

رحمه الله امام المسلمين وقدوة المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين قال وقد ذكروا ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع
من الزعفراني واجل ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات مكة ولا نظن انه يروي نازلا انتهى نعم ذكر البخاري
الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين في زمانه
والمقتدى به في اوانه والمقدم في سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد رضي الله
عنه جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو
في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية **وقال** احمد بن حنبل
فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل **وقال** الحافظ
عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وكل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل
فيحدثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب بن
ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيهنا لاستر **وقال** بندار بن بشار
هو افقه خلق الله تعالى في زماننا **وقال** نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة **وقال**
اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه
لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله
بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه **وقال** رجا
ابن مرجا فضل محمد بن اسمعيل على اهل عصره كفضل الرجل على النساء وهو اية من ايات الله تعالى
يمشي على الارض **وقال** الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث **وقال**
يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت
فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل يكون ثلمة في الاسلام
وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والشام والعراق
فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل **وقال** ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت
اكثر من ثلثمائة عالم ما منهم من يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل **وقال**
ايضا كنت املي لابن حماد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا **وقال** امام
الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل
البخاري **وقال** عبد الله بن حماد الاملي ليتني لو ددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن
اسمعيل **وقال** محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا
فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد **وقال** وكان رحمه الله
غاية في الحياء والشجاعة والسماء والورع والزهد في الدنيا والاعراض عنها والرغبة في دار البقاء
فكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة **وقال**
وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة **وقال** ايضا دعي محمد بن اسمعيل
الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته ورفع ذيل قميصه وقال لبعض
من معه انظروا هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة
عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة

اول ما لسمك قال كتبت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان الله تعالى
وايما سبني اي اغتبت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ
ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب
وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا اباعبد الله ان بعض
الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال انما روينا ذلك رواية
ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال
ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا
كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة معروفا بالكرم
وحمل اليه بضاعة انفقها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها
منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها
بربح عشرة الاف درهم فوهبها لهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة
ولا احب ان اغير نيتي وحانت جارية فعثرت على صحرة بين يديه فقال لها كيف
تمشين فقالت اذا لم تكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له
يا اباعبد الله اغضبتك وامتقتها فقال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه
كان يبني ربطا لما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان يتقل اللبن فكنت
اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة
فلما ادركت القدور دعي الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن
علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر
وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث
وكان يحيى بن محمد الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا
فليستقبل فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه
لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما عندنا فيه وقع بيننا وبينه
وشمت بنا كل مبتدع رافضي وجهمي وسرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت
الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل فسأله عن
اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف
فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك
اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج
وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حمله بعض
شيوخ الوقت فقالوا يا صاحب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق
فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا اباعبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق
ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه فلما ألح عليه فقال البخاري القرآن
كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان به بدعة فشغب الرجل وقال
قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق
فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال
العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر

المروزي

المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت
الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يعلى
التلو لا تكلم من مذهبه بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس من البخاري الا سلم
ابن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال
وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فمشى البخاري على نفسه وسار منها
وقال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة
ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذا همة طبعا ويجوز ان يكره
شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يجرح الذهلي من جامعه بالاثبات
روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا ولا ينتصر واما
ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جده وقد سئل عن وجه اجماله
وابقاء ذكر ينسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان
ينفي روايته عنه خشية ان يكتم على ما رزقه الله على يديه وعذره في تدحه بالتاويل خشي
على الناس ان يتقعوا فيه بان قد عدل من جرحه وذلك بوهما انه صدقه على نفسه
فيجمز ذلك اليه البخاري وهذا فاخ اسمه وغطى رسمه وساكتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك
ولو فتحنا باب تعديل مناقبه الجليلة وما ثره الجميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما
رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى
لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير اهل البلد خالد
ابن محمد الذهلي نائب العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به
في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى
ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الي ثبي من ذلك يحضر في مسجدي او داري فانا لم اعجبك
هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس لتكون لي عذرا عند الله يوم القيامة اني لا اكتم
العلم فحملت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج من البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة
فما بات شهرا حتى ورد امر الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان
وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج
البخاري من بخارى كتب اهلها سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان ببخ بفتح
بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وسكون النون بعدها ذال معجمة وهو اول سمرقند
سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة بقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه
وكان لما قربها نزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل
سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب وليس خفيه وقعد فلما امتطى
قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بسعوطات ثم اضطجع فقضى قال عمرو لكثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج
في اكفانه وروي انه صلى ليلة وقعد بعد ان فرغ من صلاة الليل فقال
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة
عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة
عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة متفصل به ذلك

ولما جعل عليه وضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه قال عبد الواحد بن ادم الطواويسي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت
عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل
قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى
الله عليه وسلم قائما وفاته خرج بعض بنيه الى قبره واظهروا التوبة
والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السرمقندي قدم
علينا عام اربعة وستين واربعمائة قال لفظ المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاشتكى
الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له
اني رايت رايا لم يعرض عليك قال وما هو قال اريد ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام
محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم
ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزيرا فاقام الناس من اجله بخرتنك سبعة
ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند
وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما
ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه وارشاد روينا عن الغربري انه قال
سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري
قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما بلغه عنه وقد تاخر بعده
بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن قريبة بقاف ونون بوزن كريمة البزدوي
بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر
من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم بذا ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده
الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالسه املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد
غلط من ركب الصحيح من طريقها لمحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواه
الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ
وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك
حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه
فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والخرجي والكشميهني والاخيرتان
والاخيستكثي ابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني
والكشاني وهو اخرهم حدث عن الغربري بالصحيح فاما المستملي فرواه
عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن المهدي واما السرخسي فابو ذر ايضا
وابو الهيثم الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي
وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل الصفار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو عبد الله محمد بن ابراهيم الاصيلي
وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي

الصيار

الصيار وعبد الرحمن بن عبد الله المهدي ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي
والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما
الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه
والداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستملي
فالكشاني وكلهم عن الغربري وبالله ان شاء الله تعالى قرينا اسانيدي بالجامع
الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ
شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين بن محمد بن الحسين
ابن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل
اصله الموقوف بمدرسته افتتحها اعز بسويقة العنبر خارج باب زويلة من القاهرة
المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف سقرها
برواق المجاورين من الجامع الازهر بالقاهرة ان افتعاند ذلك فيه نحو عشرة الاف دينار
فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزءين نقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر
الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ ابي ذر على الشام الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته التي وقف
خاتكاه السيماطي بتراة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحجرة
سيبوية وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة
بحضور اصلي سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السيماطي وقد بالغ رحمه
الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا بين روايات من ذكرنا ه واما ما عليه سايد لي
على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي س
وابي الوقت ط ومشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي حب والمستملي ستر الكشميهني م
فاكان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي تراها الحافظ عبد الغني المقدسي
على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الوصلي عن كريمة
عن الكشميهني في نسخته ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف على جامع بمرو بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخر يهتدي لها من اجاد سايد لعليه ه وهي ع ط قج صح ولعل
الميم للجرجاني وقد لعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه
والكشميهني فرقمها هكذا او المستملي والحموي فرقمها هكذا وان اتفق الاربعة الرواة
عنهم رقم لهم ه ص س ظ وما سقط عن الاربعة زاد معها لا وما سقط عن البعض
اسقط رقمه لمن غيره لا مثاله انه رقم في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جعد لك بي
صدرك ه ووقع عند الاربعة جعد لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لابن رقوم فوقها
الجيم بانها ه ص س ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند هم وليست
عند الباقين رقم رسمه وتركه رسمهم ه وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب
عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه فما هو عنده سماعه وخالف مشايخه فيه ذب
الثلاثة رقم عليها ه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى
يثيبه على قصده ويعزله من الكرامات جوائز رفده ه فلقد بذع فيما رقمه ه

تصفح

واتقن فيما حررواحكم **ولقد** عول الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد اعتنايه
وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس
الدين الذهبي حكى عنه انه قابله سنة واحدة لاحدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف
بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة
المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى له انه مخالف لقوانين العربية قاله للشرف اليونيني
هل الرواية فيه كذا فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك فى توجيهها حسب
امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح **ولقد** وقفت على فروع مقابلة
على هذا الاصل الاصيل نرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع
المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية
بباب المرزوق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك واصل
اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل لنا هذا اعتمدت فى
كتابة متون البخاري فى شرحي هذا عليه ورجعت فى تشكل جميع الحديث وضبطه
اسنادا ومتنا اليه اكثر جميع ما فيه من الروايات وما فى حواشيه من الفوايد
المهمات **ثم** وقفت فى بعد الاثنين ثالث عشر جمادي الاولى سنة ست عشرة
وتسعماية بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور **ورايت**
بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح
البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين
علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه ومن سلفه وكان السماع بعضرة جماعة من
الفضلا ناظرين فى نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ واشكل بينت فيه الصواب
وضبط ما اقتضاه على العربية وما افتقر الي بسط عبارة واقامة دلالة اخرت
امره الي جزء استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به
عاما والبيان تاما ان شاء الله وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى **قلت**
وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى آخره
حرفا حرفا وحكيته كما رايته بحسب طاقتي وانتهت مقابلتي له فى العشر الاخير من المحرم سنة
سبع عشرة وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلت عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح
وفقه الله تعالى ان يوافقني لما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه **ثم**
رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا مني بين يدي شيخنا شيخ
الاسلام حجة العرب مالك ازمته الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي
الجياني امد الله عمره فى المجالس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ غلطي فاختاره
ورحمه واسر باصلاحها صلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعراب او ثلاثة عملت
ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي
القاسم الدمشقي ساخلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان
وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السماعين وغيره من
الحفاظ وهو موقف بمكان كذا السميساطي وعلامات ما وافقت اباذره والاصيلي ص

والدمشقي

والدمشقي ش وابي الوقت **طه** ليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك فى اول الكتاب
فى حق فوجه لتعلم الرموز كتبه محمد بن علي الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى
ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور بناد بي عليه للبيع
بسوق الكتب فعرفت واحضر الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلته عليه جميعه حسب الطاقة وسلم الله وقد
اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي
الحجي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن
سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين **ومنهم** المهلب بن ابي صفرة
وهو ممن اختصر الصحيح **ومنهم** ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب
تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن نقل عنه
ابن رشيد **وشرحه** ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور
بابن بطال وغالبه فى فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا
وقد طالعته **وشرحه** الامام ابو جعفر يحيى بن الحسن بن عمر التوزني الاشبيلي
وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن عزون التيمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد
ابن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته **والزين** بن المنير فى نحو
عشر مجلدات **وابو الاصبغ** عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي الامام قطب الدين
عبد الكريم الحلبي الحنفي **والامام** مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب **وشرحه**
بتتمم الاطراف اشبه وبتصحيح تصحيفات التعليقات امثل وكانه من اخلايه من مقاصد
الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان **واختصره** الجلال البلقيني
وقد رايته **والعلامة** شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه
بشرح مفيد جامع لفوايد الفوايد وسماه الكواكب الدراري قال الحافظ بن حجر
فى الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه فى النقل لانه اياخذ ما لا من العمدة
انتهى وكذا شرحه ولده التقي محمد مستمدا من شرح ابيه **وشرح** ابن الملقن واضاف
اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سبق له من حواشي الدماطي وفتح الباري
والبدر العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين قد رايته وهو فى نهاية كبر الحجم
بخطه مسودة **وكذا** شرحه العلامة السراج بن الملقن **وقد** طالعت الكثير منه **وكذا**
شرحه العلامة شمس الدين البرماوي وهو فى اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني
وغيره كما قال فى اوله ولم يتبيض الا بعد موته **وقد** استوفيت مطالعته للكرماني **وكذا** شرحه
الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه فى مجلدين
وبخط غيره فى اربعة وفيه فوايد بصنعة قد التقطها من الحافظ بن حجر حيث كان بحلب ما ظن
انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح **وشرحه** ايضا شيخ الاسلام
والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو فى عشرة اجزاء ومقدمته فى جزء وشهرته
وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد المحررة بشتى والنكات الادبية والفوايد الفقهية
تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين

التيمي ص
الآبي ص
التركماني ص
وزوايد العوالي ص
لكن ص
ويمزج اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ص

من بعضها ترجيح الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقتي في الاحاديث المكررة انه يشرح
في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري يذكره فيه ويحيل ما اتى شرحه على المكان المشروح
منه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول او لو تتبعت الحوالات التي تقع لي
فيه فان لم يكن المحال به مذكورا اوذكر في مكان اخر غير المحال عليه يتتبع اصلاحه فاعمل
ذلك فاعلمه وكذا ربما يتتبع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال
في موضع ثم يرجح في موضع اخر غير ما مضى غير ذلك مما لا طمع فيه بسبب بل هذا امر لا ينفك عنه كثير
من الائمة المعتمدين **وقال** كان ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة وثمانماية على الطريق
الاسلام صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراس بم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة بن خضر مصار
التي لا يكمل منه الا وقد تحول وحرر الى ان انتهى فراغه اول يوم من رجب سنة اثنتين واربع عشرة ثمانماية
سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم يتمه الا قبل وفاة المولف باسير **ولما تم** عمل مصنفه وليمة
بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين
وقدوم المجلس الاخير صناك بعضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان
المعروف بالوليمة المذكورة نحو خمسماية دينار وكملت سقدمته وهي في مجلد فخمه
في سنة ثلاث عشرة وثمانماية وقد استوفيت مطالعتها بحمد الله وعونه **وقد**
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين ابي الحسن المراغي
وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه **وشرحه** العلامة بدر الدين العيني الحنفي
في عشرة اجزاء ذيبه وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزا بمجلد اسمه سنة
الثمانين اجازة كتابة بالقريب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر سنة
احدى وعشرين وثمانماية وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر
جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانماية كما استفدته من فتح الباري كان فيما قيل
يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تولع به الحافظ
ابن حجر قال الفتح حذفته من سياق الحديث تماما سواء اراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الاسباب
واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة
وغير ذلك **وقد حكى** ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ بن حجر ترجيح شرح العيني
بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقلته من شرح لركن الدين
وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت
من تعبي بعد نراعاني الاستر سال في هذا الهيبع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك
القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه كلتنم ينتشر انتشار
فتح الباري من حياة مولفه وصلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر
الدين الزركشي في التنقيح وكان قد سماه التوشيح على الجامع الصحيح وللحافظ بن حجر
نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع
وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح
الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي
سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي

قطعة

السيوطي يقال في الاسم الاول
وكسرها استفتحه وكتبه
السين اهمل

قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا
الحافظ بن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي رايت منه مجلدة
والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير
التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي المصنف مولف القاموس
سماه منح الباري بالبسيع الفسيح المجاري صحيح في شرح البخاري كمل منه ربع العبادات
سنة في عشرين مجلدا وقد رتمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد
ملاه بغرايب المنقولات لا سيما ما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلبه ذلك على علما
تلك البلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ملكان سبا الشيخ شرحه
عند الطالعين فيه قال الحافظ بن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه
قد كاد تها الارضة بكما لها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى وكذا بلغني ان الامام
ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري **وكذا** العلامة محمد
ابن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح
في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا **وشرح** العارف القدوة محمد الله بن ابي جمرة
ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان الشماني ابي اثنا الصلاة
وايد بما التزيه رحمه الله وايانا وشيخ المذهب وفقيه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري السبكي والشمس الكوراني مودب السلطان المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان
فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين
والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيانا فيه من الابهام وهو في مجلده
وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي امانه الله على الاكمل **وشيخنا** فقيه
المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل **وكذا** صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي
كتب منه قطعة لطيفة **ولابن** عبد البر الاجوبة على المسايل المستوعبة من البخاري
سالة عنها المهلب بن ابي صفرة **وكذا** لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه
ولابن المنير حواش على ابن بطال **وله** ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى **وكذا**
لابي عبد الله بن رشيد نزهان التراجم **وللفقيه** ابي عبد الله محمد بن منصور بن
حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة
وهي مايتة ترجمة **ولشيخ** الاسلام الحافظ بن حجر انتقاض الاعتراض بما يعيب فيه مما
اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب
الاعتراضات ويبيضها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستبصار
عن الطاعن المغتار وهو مسودة نبا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني
وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال
وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التغليق ذكر
فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ترتيبها
باسانيده الى الموضع المعلق عليه وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما
اعلم وترجم العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة
بخطه سولفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد كما ان من خرجه موصولا ولذا

شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد
العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال
في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المبرور حرسه الله
من الاسانيد رقما يجلو هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق
البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب
جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة قبلها على هامش الكتاب موازيا
لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخ الاسلام
شيخنا البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي
ونظم شيخ الاسلام البلقيني ترتيب مناسبات تراجم البخاري رحمه الله تعالى فقال

- الا في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
- تعبد اوحي الله جاء نبيه ... الى الايمان يتلوه بعقد المعالم
- وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
- وسبدوء طهر ثم لصلة تتابعا ... وبعد صلاة فالزكاة تبيعها
- وبعد صلاة فالزكاة تبيعها ... حج وصوم فيهما خلف عالم
- روايته جات تخلف بصحة ... كذا في التصفيف طبق الدعايم
- وفي الحج ابواب كذا ك بعمرة ... لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
- معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها ابتدا الفضل سوق المواسم
- وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق ذكر الملازم
- بما كتب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على غير صارم
- كتابة عبد ثم فيها متبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم
- كتاب شهادات تلتها بعثة جرت ... وللشهداء في الوصف امر لحاكم
- وكا فحديث الافك فيه افترائهم ... نزول لاذاك ونبا لاثمهم
- وكم فيه تعديل لعايشة التي ... يبرئها المولى بدفع العظايم
- كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
- وصلح وشرط جايز ان لشرعه ... فذكر شروط في كتاب لعالم
- كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الاعمال تم لقايم
- معاملة رب وخلق كما سمنا ... وثالثها جمع غريب لعاصم
- كتاب الجهاد اجمله اعلا كلمة ... وفيه اكتساب المال الا لظالم
- يملك مال الحرب نهرا غنيمة ... كذا النوع يا بنيا بعز المغانم
- وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... موادعة معها انتفى التراجم
- كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانسان بيدا لمقاسم
- وللانبيا فيه كتاب يضمهم ... تراجم فيها رتبة للاكارم
- فضايل تلو ثم غزو نبينا ... وما تدجر يعتى الوفاة لخاتم
- وان نبي الله وحي وصية ... يفيض كتاب الله يا لحبيب عازم
- كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اوليا لتفسير اهدا العزايم

وفي

وما بعد اعلام سوى العجل الذي
بعيد الا لنسيان ورد الاكارم

ص ١

وفي ذكا اعجاز لنا ودليلنا ... واحياه ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انظره منه تامل ... حياة اتت منه لطفل محالم
واحكام مختتم الوليمة تلوها ... ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات اثر فليسر وعادم
واطعمة حلت واخرى حرمت ... ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعقب من المولود تلو مطاعما ... كذا الذبح مع صيد بيان الملاهم
واضحية بينها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض بأكل وشربه ... كتاب بمرضانا يرفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء رقية ... بفاتحة القران ثم المعوذتم
لباس به التزيين وانظره بعده ... كذا الادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستيذان جلب مصالح ... به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسيرا حوال الاصل المعاذم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ... وبالقدر اذكره لاهل الدعايم
ولا تقدرن الامن الله وحده ... تبوء بالنذر سوقا لمحاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر في حج بدا من ملاحم
واحوال احيانهم وبعدها ... مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يضمها ... وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن بات قاذورا تبين حده ... محاربهم فيه انتحتم حاتم
وفي غزوة فاذكر دبات لانفس ... وفيه قصاص جا لاصل الجرايم
وردة مرتد ففيه استتابة ... برد تنزالت عقود الهواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه ... كذا الحيل جات لفك الملازم
وفي باطن الرد بالتعيب امرها ... وفتنتها قامت بمن مقاوم
واحكام خلع فيه نازع عا ... كتاب التمني جاز من الراقم
ولا تتمنوا جا فيه تواثر ... واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بعبد بها عطر ويسكه لخاتم
فيا كتابا بجامع من صحاحنا ... لحافظ عصره قد سمى في التقادم
اتى في البخاري مدرجة لصحيحه ... وحسبك بالاجماع في مدح جازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ... وناصيك بالتفضيل فاخار لراجم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ... تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار بيدي صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا نوخينا كتابا بخصه ... على وجدتاني عجابا لغانم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ... تقارنها التسليم في حال دايم
والله والصحب مع تبع لهم ... يفوقون انارا اتت بدعايم

بتكبير ما يبدو وتضعيف عدده وبني بديها والختم مسك الخواتم
وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته وعلى الله التوفيق الذي
في الخطبة ذكرته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه قال الامام
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما
والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير
ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقدير
اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله
اقرا الذي يتلوه مقروء كل فاعل يبدأ فعله ببسم الله يكون مضمرا ما جعلا التسمية
مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل وباسم
الله ارتحل وهذا اولى لان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي
لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم ولدل على
الاختصاص وادخل في التعظيم والرفق للوجود فان اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد
جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يمتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى
اقرا باسم ربك فلان الاهم تمة القراءة ولذا قدم الفعل على متعلقه بخلاف البسملة
فان الاهم فيها الابتداء لكالبيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير المتحلة ابتدء
هو المتبادر لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو
الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي
بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا في فعل الابتداء الان المحض حاصل وايضا
فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء انما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل
الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى تم شمولا لاقتضاء ان التسمية
واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها الاولى
القراءة وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع بمحله
بالبداءة بها لاضمار فعل الابتداء ومن بدا في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا
الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يتلا فيه ابدا وانما اريد
طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال
ذلك تستدعي البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل
القائلون بالاول بنحو سبح اسم ربك العظيم وسبح بسم ربك الاعلى فامر بتسبيح
الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله هو الله عينه واجيب بانه
امر بسبح يعني اذكر تكانه قال اذكر اسم ربك وتحقق ذلك ان الذات هي المسمى
والدليل عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى
والعلم هو الاسم فاذا علم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها

ما يقال

ما يقال لا هو عين ولا غيره فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود
عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال
فانها للفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات
الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها
هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط
كذا منسوب للعلامة البساطي من ائمة المالكية وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد
في باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد بذلك بحوث الله تعالى وليس
مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف
عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو
الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما يعنى به الاخبار عن المعنى المدلول
عليها باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة
لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه **والرحمن** صفة لله تعالى وعورض
بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم
القران واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي
بان اسم الجلالة الشريفة غير مستقر ليبان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن
ولم يقولوا وما الله **والرحيم** فعيل حول للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
وسمعا هما واحد عند المحققين لان الرحمن يختص به خاص اللفظ اذ انه لا يجوز
ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات **والرحيم**
عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كما سيذكر بينهما
المناسبة ولما بات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا
بتداة بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله
فهو اقطع المروي في سنن ابي داود وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي
وبالحديث الدال على مقصود المشتمل على ان العمل دايرمع النية كما قال فصدرت
جمع وحي السنة المتلقى من خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي
وانما لكل امرء ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه
بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين
النطق والكتابة مما فيجمل على انه مثل ذلك ملفقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة
وايضا فانه ابتدا بذكر الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا
يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الامام احمد
لا يفتتح فيه ببسم الله فهو ابتر واقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح
بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى واثنا عليه لان لفظ الحمد متعين لان العرف
الذي جمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من

القرآن اقرأ باسم ربك فطريقا لتاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضه
ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان
المؤلف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان
الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد بالغ فيه سعيد بن عبد العزيز مرة
اخرجه النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك
العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ
الحمد وليس الاقل بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والفرض المتروك باللفظ المفتتح به كلام
الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في
الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدء**
الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسناد لفظ
باب ولابيه الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى آخره وهو بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع مما بعده وتركه للاضافة
الى الجملة التالية لا يقال انها يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني
ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدين وَرَيْثَ وقول
وتابل واستدل للاخير بقوله

قول يا للرجال ينهض مني ... مسرعين الكهول والشبانا ، وقوله

واجبت قايلا كيف انت بصالح ... حتى مَلِلْتُ وملني عُوَّادي

وليس الباب شيانها لان هذا الذي ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني
في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو
في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول جملة قام ابوه من قولك
زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه الى غير
ذلك وهذا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف يضاف اليها
لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة **قال** في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا ان البيتان
من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها في حكم
المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام
ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل **وقد** استبان لك مما ابن هشام
في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهرا انتهى
وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت تامة
وحال من فاعلها ان كانت ناقصة ولابد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب
كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب
كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان وما عمل فيها
في محل جر بالاضافة ولا تمزح كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له
الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي بدوا ابتدات به قال
القاضي عياض وروي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدون همز مع ضم الدال

وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ بن حجر ونعم قال
روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي جمعناه من
انبياه الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يكون بمعنى الامر واذ
اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير كوحي ربك الى النحل
اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقيل يعود عن ذلك
بالالهام لكن المراد به هنا انها لذلك والا فالالهام حقيقته انما يكون لعاقل والاشارة
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق
المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والفضيلة جملة خبرية يراد به
الانشاء كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور على محل الجملة
التي اضيف اليها الباب اي هذا باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله تعالى
لم يتقدم باب كيف قوله الله لان قوله الله لا يتكيف واجيب بانه يصح على
تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قوله الله عز وجل او كيف نفهم معنى قول الله تعالى
او ان يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لامه وهو الصفة القايمة بذات الباري
تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب
ونحو هذا من التقدير او خبره **انا اوحينا اليك** وحي ارسال فقط **كما اوحينا**
الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر والاصيلي وهو جواب لاهل الكتاب حين
ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واثر صيغة التعظيم للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا عليه السلام
بالذكر لانه اول مشرع **وعورض** بان اول مشرع ادم صلوات الله وسلامه
عليه كانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس عليهما السلام وقيل انما خص بالذكر لانه اول نبي اذاه قومه فكانوا
يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع منله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل
لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليهما
السلام تشريفا وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على لمظاعم من الاول والا كان هذا الكتاب يعم وحي المستصدره
بباب الوحي لانه يتنوع الشريعة وكان الوحي ليان الاحكام الشرعية صدر بحديث
الاعمال بالنيات لمناسبة للابة الشريعة السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية
كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال
كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر الصحيح الشيخ السند رحلة الافاق ابو العباس
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين
وثمانمايه وقد جاوز التسعين بقراءة عليه لجميع هذا الجامع في جملة مجالس
وبعض مجلس ستوالية معها عيد لغوتين اظنه عام العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشرين
شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمايه قال واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد

الدمشقي قرأة الجميعه وانا في الخامسة والعلامة المفتي ابو ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة
المفتوحة والعين المهملة الساكنة الشيحي بفتح الفوقية وبالحاء المهملة والحافظات
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان
الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا
ابو العباس احمد بن ابي طالب ابن ابي النعم ابن ابي الشمة الدير مقوني المتوفي
خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه وقال
الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازه بسايره وزاد فقال
اخبرتنا الوزير وزيرة بنت محمد بن محمد بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد
الثاني فقال واخبرنا ابو منصور محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة من جده
ابي منصور عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الصاعدي الفراوي بضم الفاء وقال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي
الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم
وتشديد الكاف بن محمد بن ذراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشاهني بكاف
مضمومة وشين معجمة ساكنة بفتح الهاء وكسرها وقد تقال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء
بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الصقيلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال
وكذا وزيره وابن ابي الهيثم اخبرنا ابو عبد الله الحسن بن المبارك الزبيدي بفتح
الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستماية ح واخبرنا الحافظ
نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي ابانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن
ابن سراج الدين عمر القبايجي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي
اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله
محمد بن موسى بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيره وبسماع
الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعها من
ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة
سنة ثمان وخمسين وارتعماية وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث
وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم
الموحدة وسكون الواو وبفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلده
بوشنج بلد بهراة خراسان بفتح الهاء المتوفى سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة
واسكان الواو وفتح المثناة التحتية الرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة
وبسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعماية احدى وثمانين وثلثماية
وقال الثالث ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش
بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا
المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح

العين

العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو
عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء
المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد
المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن
حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن
ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري بغال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وصواخر
من حدث عن الفربري بالبخاريح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف
المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعا
ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وستماية بمكة بسماعي عليه للثلاثيات
واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى
وتسعين وستماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن ساعة السلمي سماعا بمعضه
واجازه لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال
اخبرنا الامام رضي الدين الطبري رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي
حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين قال اخبرنا فتوح بن بنين جح بن محمد بن الكاتب
المكي سماعا لجميعه جملة وبالشملة الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم
الحاء المهملة بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء
وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة
الفوقية المضمومة عيسى بن الجيد بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والد
ابو عبد الله بن محمد الحرويح بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعماية
قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بضم الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى
سنة ست وسبعين وثلثماية والكشميهني والرخسي ح واخبرنا الامية الثلاثة
الحافظان ابو عمر وفخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي
محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد
الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانماية من ثلاث وسبعون
سنة الشافعيون قراة وسماعا عليهم للكشميهني واجازه لسايره قالوا اخبرنا شيخ
الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي
محمد بن احمد المهدوي اذنا شافهة عن يحيى بن محمد المهدوي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
الدبيلي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني بفتح الميم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا
ابو ذر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد المغرب سكنها وتناءى بها
وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثماية
وحدث بها عن محمد الحربي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة

والمهملة وبستغابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الي الحافظ ابي موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلثة
قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال التاسي اخبرنا ابو محمد بن محمد
الجرجاني بيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن
المهتار عن الحافظ ابي محمد عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
منصور بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد
ابن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن محمد العسيري نا العباس بالعين
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح
وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء اسماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن
عبد البر اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن بفتح المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني
والرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكناني وابن شبويه اخبرنا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء وسكون
الموحدة نسبة الي قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان
سماعه من البخاري بمسجده هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم
ابن محمد قال اخبرنا ابو الفضل ابن ابي عمران النهرواني سماعا لبعضه واجازة
لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قالا اخبرنا اسمعيل بن
محمد المستملي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاتة واوراق رواها عن
المؤلف اجازة قال واخبرنا الحافظان النجم والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن ابي احمد العسقلاني الشافعي
قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر
ابن قدامة عن الحسن بن محمد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر
احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن
ريحي السنوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا
الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الامة في الرواية
والتحديث ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء
ومعناه الذراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري
المتوفى وله من العمر ثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفر عن
يوم السبت مستهل شوال سنة ست ومائتين رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم نسبة الي جده الاعلى حميد والي الحميدات قبيلة او الحميد
بطن من اسد ابن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل
معه الي مصر فلما مات الشافعي رجع الي مكة وهو أفقه قرشي بمكي اخذ عنه البخاري
قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي

نصر

نصر فتوح الحميد صاحب الجمع بين الصحيحين وغيرا بوعبد ذر والوقتي والاصيلي
وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كذا في النسخ كاصله قال حدثنا
سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشار كالامام دار
الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي
من سفين قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي
المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى
بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو لما قراه بنفسه على الشيخ
وجده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الي تيم قريش المتوفى سنة عشرين
ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف بن وقاص بتشديد القاف الليثي
بالمثلثة نسبة الي ليث بن بكر وذكره ابن منده واصحابه وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل بضم
النون وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت
لامه حال كونه على المنبر النبوي قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبر والارتفاع
اي سمعته حال كونه قائما ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الي مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف
المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علمت سمعت لغير مسموع كسمعت زيدا
يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض
بان سمعت لو كان يتعدى الي مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز
ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا خبرا بعن الاول وسمعت
بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الي
واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال
التصيير ليست من البابين وقد اثبتهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت
لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأي الحلية لقوله تعالى اني ارانى اعصر خمرا
واني يقول المصانع في روايته من تلوها بعد سمع المانعي اما حكاية بحال وقت السماع
او احضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيد الرواية لا صل ان يقال قال كما في
الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها نواها
وتعلمها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المومنين صحيحة او مجزية بالنيات
قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاولى ان لان العمة اكثر لزومها للمحققة
من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال بعد اطلاق
اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف
ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر
العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الي نية وانما احتيج في الحديث الي التقدير

لانه لابد للجار والمجرور متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر
اولا في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار شيء في الاول ليلا يغير في الكلام حذفان بحذف
المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديرهما صحة الاعمال كائنة بالنيات كذا قال البرماوي
بعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا
وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص فيمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثير ايضا فاركب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة
وتتخذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد
لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما تقبل الاعمال لكن
ترد في ان القبول ينفك من الصحة اولا فعلى الاول هو لتقدير الكمال وعلى
الثاني هو كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى انما بمحذوف من الصحة
او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي
فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والبيان بتقديم الجار متعلق نية من نوى ينوي من باب
ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوي بمعنى البعد فكان الناوي
للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعدة
عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى
عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا
محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المرشح
بخروج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان
كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها
لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعها وباعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى
او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد تغاير ذات العمل لان حاصل بغير
نية وانما المراد صحة او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية
بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد
الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة
فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه
ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر بانفاق
المحققين لان الاعمال جمع محلى بال والام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر
كما انه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه فيما بإثبات يقتضي الموصوف على الصفة
وربما قيل تقصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلفت
في انها هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي واكثر
الهراسي والامام فخر الدين المشتمل على تمام الحكم من غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو
او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيد هذا بالمنطوق او بالمفهوم
قال البرماوي في شرح العينية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له على الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى

ومن

 بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازي
والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا البيضاوي
والآمدي قال في اللمع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد فلا عموم الا في المفرد وخصوص خبره فتح الرواية الاخرى
كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه
الكلية واصل انما ان التركيبية دخلت عليهما الكافة وهي حرف زيد خلافا لمن
زعم انها اسم الثامنية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او
نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والقصر ان في الحج بنوى للتاجر فلا يقع
الا التاجر لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية
القضاء والنذر في رمضان حيث لا يقع اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم
مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض
لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج
قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها عامدا لانتفاء واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل
المتروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بتعداد انه
ترك امتثالا للشرع وكذا لكنوا للقراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا
لغرض الاثابة وخرج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها اسا بدليل اخر نهى من باب
تخصيص العموم او الاستحالة دخولها كما ينتج ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما
لمحال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم
التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية
مع ان النية تقصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو
محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة
النفس فيما هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن
الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لانها النية قاله ابن دقيق العيد قال
ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال ويبقى نظر ولو خصص
بذلك بعض الفعل لكان اقرب من حيث استلزامها ستقابلين فيقال الاقوال
والافعال ولا ترد عندي فان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب
جمع الجمة بانه ان اراد بقوله ولا ترد عندي بان الحديث يتناول الاقوال ايضا
باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تنادي بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب عليها بنوى منها ويكون لا سلافلم ولكنه مخالف
للمعتمد من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال
اجاب الخوبي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبعكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في
زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان ممتد بالاستمرار
والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم

ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى ليعمل العاملون
ولم يقل ينعمل العاملون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال
لان ما يبدو من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل لا تصح بنية واما العمل فهو
ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر فيه النية انتهى فليتامل والباقي بالبيانات
يحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك
في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة تتعلق
بها فتكون خارجة عنها والاركان متعلقة بنفسها ولا فتقوت الى نية اخرى والاظهر
عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لان يترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والمقام ايجادها
ذكر في اوله ركن واستصحابها حكما بان تعزب عن الماني شرط كسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم
يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
ولا من احد من اصحابه رضي الله عنهم النطق بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم
نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري
حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض
اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة
او تمييز زمنها او وقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى عند
اثناء غسل الوجه كفى وجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه
في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا الجم
يبين محدثا فانه يجزيه للضرورة وامامع وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه فلا يرفع الحدث
لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد
صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ
بكسر الكاف رجل ما نوى اي النية نواه او نيته او لكل وكذا لكل امراة ما نوت لان
النساء شقايق الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل
وعليها فقوله بان انما للحصر فهو صنا من حصر الخبر في المبتدا او بقال قصر الصفة
على الموصوف لان المقصور عليه في اغلب ايما المؤخر ونزلوا حكاه على السابقة بتقدير
الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة
لافادة الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرء ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت
على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على
مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال الحاملة
ثوابها للفاعل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية قال ابن عبد السلام سيق
الثانية حصر ثواب الاعمال المترتب على العمل ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاءه
ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه

على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية يصح بها
في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك
ضعف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب نيز ولا اشكال
وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نية الفرض عن غير تعيين
بل لابد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة
في النية لان الجملة الاولى لا يقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي
الصبي في الحج فانها صحيحة ويكفي الانسان عن غيره وكالتوكل في تفرقة الزكاة واجيب
بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة
الاخيرة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر
الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل
مشمها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها اية وقصدا والى امراة بالجر
ذكر او امراة بنكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق
العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت
هجرته الى دنيا الخ ليلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغاير هما فلا يقال من اطاع الله
اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بخا وهنا رجع الاتحاد فاحتيج الى التعديل المذكور
وعورض بانه ضعيف سمجة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل
ومن ثم منع بعضهم تعلق الباني بسم الله بمحال محذوف اي ابتدي متبركا قال
لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني متصرا لابن دقيق العيد
بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعنى وصفة وكلاهما
يسوغ حذفه بالدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير
يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله تعالى ماحيا للعقاب
محصلا للثواب فهو مورد على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انتهت اليه
الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا
والخبر والشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني
محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قيمة غير صحيحة او غير
مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما
اشعر السياق بذمه من حمل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة
فلما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب

من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي
في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي
وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس
ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين النووية وقد ذكر ذلك
كثير من المتاخرين في كتبهم ولم ار له اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمها احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته
وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص
على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام لاهتمام نحو والملايكة
وجبريل وعورض بان لفظ دنيا تنكره وهي كانكم في الاثبات فلا يلزم دخول
المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط ونكتة الاهتمام الزيادة
في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم صناعي مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون
ناعلم ابطن ما الظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب
فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الها الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة
قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم
حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة صاحبها مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه ودينا بضم الدال مقصورة
غير منونة للتناسق العلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكسائي
وانكره عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكسائي ممن يرجع اليه في ذلك
انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون
وجمعها دنى انتهى واستدل له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجوالاخرين ودنيا
تنفع قال ابن الاعرابي انشده سيبويه ولم يضوروا كما لا يخفى والدنيا
تعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض من
الجو والهواء وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
او الدنو من الزوال ووقع في رواية الحميدي من حذف احد يه وجمعي
التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من
طريق الحميدي قال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في
مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه
هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو ناشئ
مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجا من طريق بشر بن موسى وصحيح
ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولف
انما اختار الابتدا بهذا السياق الناقص سيلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من
اثنايه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال ابو داود رحمه الله يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث
الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى

لاخيه

لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي
واحمد انه يدخل في ثلث العلم وقال البيهقي اذكسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجهه
بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا
فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر
وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم
يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فنقل رواه عنه اكثر من مايتي
راو وقيل سبعماية من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسحاق
الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعماية رجل ايضا من اصحاب
يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور
ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه سليمة
سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والتواتر يفيد العلم الضروري كما شترط
فيه عدة اشياء ليس هذا محل ذكرها وقد تتبع علقمة واليمي ويحيى بن سعيد على
روايتهم قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو
جميعة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع بن ياسر وناشرة بن سمي وواصل
ابن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير اليمي سعيد بن المسيب
ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على رواية عن النيمي محمد بن محمد بن علقمة
ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد
الرحمن بن عياش الاصابي ورواه اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي من تابعي
يحيى ومحمد اليمي او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن
صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف في الايمان والنذر والحيل والنكاح والايمان والنذور
وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان
والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطيه وبقية مباحثه تاتي في محلها ان شا الله تعالى
وقد رواه من الصحابة رضي الله عنهم غير عمر رضي الله عنه قيل نحو عشرين صحابيا
ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطا
فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به
عبد المجيد عن مالك ولا يعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد
المنتقى وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير عمر رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة

وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله
وابو ذر وعتبة بن المنذر وعتبة بن سلم وعبد الله بن عمرو انتهى وقد اتفق
على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر اشارة الى من اراد الغنيمة صح الغزية
من اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص الاجر صاحب الاخلاص اجر
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على
قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي
العزائم وبالسند الى المولف رحمه الله قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي النزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمانية عشرة ومايتين وهي يوسف
تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه **قال اخبرنا مالك**
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين
وماية **عن هشام بن عروة** ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة
خمس واربعين وماية ببغداد **عن ابيه** ابي عبد الله عروة الدين احد الفقها السبعة
المتوفى سنة اربع وتسعين **عن عايشة** بالهمز وموام المدنيين بيد لونها يا **ام المومنين**
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير
والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص
الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح
وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فالاصح من ان يقال لها ام المومنات
على الراجح **وحاصله** ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح
الوجهين والله اعلم **وتوفيت** عايشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان
عشرة سنة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة
رضي الله عنها في البخاري ماية ومتان واثنان واربعون حديثا **ان الحرث بن هشام**
بفتح الف بعد الحا في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة من اسلم يوم الفتح
المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة **رضي الله عنه سال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من
مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم
بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي** اي صفة الوحي نفسه
او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز
لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احيانا اي اوقاتا وهو منصوب على الظرفية وعامله **يا تيني** موخرا عنه ايا ما ياتي الوحي
اتيانا مثل **صلصلة الجرس** اوحالا اي يا تيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو

بسملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق
في رووس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حنين
احنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره
وهو اشد على وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع
الدرجات **فيفصم عني** الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر
المهملة كذا الا في الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي
يقلع ويجلي مما يغشاني من الكرب والشدة **وير وي** يفصم بضم الياو كسر
الصاد من افصم المطراذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية
اخرى في اليونينية فيفهم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا طاهرة والفصم
القطع من غير بينونة وكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين
اي فهمت وحفظت **عنه** من الملك **ما قال** اي القول الذي قاله
فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما
تقدم فان **قلت** صوت الجرس مذموم لعصمة النبي عنه كما في مسلم وابي
داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب
بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما
في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع
التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه **وقال** الامام فضل الله التورشتي
بضم الفوقية وسكون الواو وبعد ها راو مفتوحة مكسورتين فشين معجمة
ساكنة فوقية مكسورة لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من السايل
الغويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها المشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان انثيالها يرد على
القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذه هيبة الخطاب حين ورودها بجماع القلب
ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول
المنزل بينا ملقى في لوعاء واقما موقع المسموع وهذا معنى فيفهم عنه وقد وعيت
وهذا الضرب من الوحي مشبه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث
النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي اخذت الملايكة رجفة السما
رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا
فيكون اولهم يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله تعالى من وحيه بما اراد
فينتهي بما يمر الملايكة كلما مر سما ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث
امره الله تعالى من السما والارض **وروى** ابن مردويه عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي يسمع اهل السموات سلسلة كسلسلة

الشعر زيد ابن ... سمعت من الزهري وهي خلاف الذي ... وهي ... بعد ... وقال ... الشعر ... سمعها من الزهري ...

السلة على المعنوان فينفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن
ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة انها سراية حتى اذا فزع عن قلوبهم بابتدا
ايحاء الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى
عليه السلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان
اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الذي على كاهله اذا نزل الوحي دلى لوح من
تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا
كان يوم القيامة اتى به تزعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما اوديت اليك اللوح فيقول
بلغت جبريل فيدعى بجبريل تزعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل
فيقول بلغت الرسل الا ثلاثا علي ان العلم بكيفية الوحي من الاسرار التي لا يدركها
العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف وكاصوت بل يخلق الله تعالى
للسامع علما ضروريا كما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فما هو الذي يخلقه
لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي
صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره بخلاف
الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل** اي
يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل عليه السلام **رجلا** اي مثل رجل كدحية
او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل رجل او صفة رجل فيكون حالا قال
البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يوله بمشتق وهو مستند لدلالة
رجل صار على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن
صاحبه فيلزم ان تصدق عليه والرجل لا تصدق على الملك وقول الكرماني وغيره
انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم اراد وا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك
لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل
كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض
وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالبي لا دايمي بدليل امتلا لانا
ما قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال
من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان
وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع
ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين
يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى
والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شي اراد وا
وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تاييسا لمن
يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يفنى بل يخفى على الرايي فقط ولا فيما الوقت
يتمثل لي الملك على مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقوله** القول الذي يقوله فالعايد
محذوف والفا في الكلمتين فالعطف المشير للتعقيب وقد وقع التخاير بين

قوله

قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوحي في الاول حصل قبل
التكلم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في
هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما **واقسام الوحي** الرويا الصادقة ونزول
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل
به جبريل عليه السلام وكان ينزل له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته
وعوارض بان ظاهره انه اتاه جاسا بلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه
وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها
بلا واسطة والفا الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده صلى الله عليه وسلم فانه
صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا اشتهر عن النظر والاجتهاد
لكن يمكن عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان
ومعنى ملك الجبال سلطانه عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل
ان جبريل عليه السلام نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الفا مرة وعلى
ادم عليه السلام اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس عليه السلام اربعا وعلى نوح عليه السلام
خمسين وعلى ابراهيم عليه السلام اثنتين واربعين مرة وعلى موسى عليه السلام اربعا
وعلى عيسى عليه السلام عشرا كذا قال والعهدة عليه **قالت عايشة رضي الله عنها**
اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب النحاة وصرح
به ابن مالك رحمه الله وهو عادة المصنف في المعطف المعطوف وباثباته في
التعليق وحينيذ فيكون مستدا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ويكون النكتة
في قولها عايشة رضي الله عنها هذا اختلاف المحمل المتحمل لانها في الاول اخبرت عن
مسالة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييد الخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون
هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف
ان يكون بالاداة وما نقص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ويقول
عايشة رضي الله عنها **ولقد رايته** صلى الله عليه وسلم واو القسم واللام للتاكيد اي والله
لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولا يجوز الاصلي بضم الاول وفتح **عليه**
صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير
من هي لهكذا في نسخ الصحيح وهو الاكثر والاصل الشديد البرد فيه صفة جرت على غير
ولابوي ذر والوقت فينفصم بفتحها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة
وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهي في اليونينية
ايضا اي يقلع **عنه وانجبينه ليتفصد** بالفا والصاد المهملة المشددة اي
ليسيل **عرقا** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عنه نزول الوحي اذا انه
امر طارئ زايد على الطباع البشرية وانما كان كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما لهذه

من اعبا النبوة واما ماذكر من ان يتقصد بالقاف فتصحيف لم يروه الجبين غير
الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه مما ينتفصدان فان ملك فلم
افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما
عن الاخر كما لعينين والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا
حسنتان قاله في المصابيح والعرف رشح الجلد ورواة هذا الحديث
مدنيون الاشيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في بدء الخلق وسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
بواو العطف يحيى ابو زكريا بن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي
المخزومي المصري المتوفي سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد بن
عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين رضي الله عنه قال ابو نعيم
ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث او اربع
وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايتين وكان حنفي المذهب
فيما قاله بن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال
الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال
يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطة لمالك عن عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احد واربعين ومايتين
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
المدني تابعي صغير ونسبه المولف كغيره لجده لشهرته به عن عروة بن الزبير
بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به
بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه
الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة
رضي الله عنهم فان عايشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من
اقسام الوحي من للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي
ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في العصمة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم كالمنام في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرويا المنصوص عنه لزيادة الايضاح والبيان ولدفع وهم من
يتوهم ان الرويا تطلق على رويا العين في صفة موهمة اولان غيرها يسمى
حلما او تخييلا دون السنة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني
يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينيذ
فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلى الله عليه وسلم
واحترز بقوله مما رآه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه

كما في مسلم وقوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند
صحيح فكان بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر كان ابيه النبي
صلى الله عليه وسلم لايرى رويا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح كرويا ه
دخول مسجد الحرام ومثل منصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيا مثل فلق
الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضيا الصبح فيكون
النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة تكانت مباديها انوارها
الرويا الي ان ظهرت اشعتها وتنورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في غير
هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الي الخاص وعن
ابي الهيثم حكاية خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم
اولا وقال الا شبه ان القرآن كله نزل يقظة ووقع في سؤال عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل صلوات
الله وسلامه عليه ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اقراه جبريل صلوات
الله عليه وسلامه اقرا باسم ربك اراني الذي كنت احدثك انه رايته في المنام هو
جبريل عليه السلام استدل وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا لملايفجاه
الملك بامر يصعق النبوة بغتة فلا يحتمل القوى البشرية فيبدي باوايل خصال النبوة
ثم حبب اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء وعبر بالرفع نايبه
عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله تعالى او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه
الخلوة لان بها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل
فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من
اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتمحض منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره
بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا للواردات علوم
الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة
مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بفار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا
وبالمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاهما في القاموس للقاضي عياض
قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي ارضة
التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكرتا وقد منظم بعضهم احكامها
في بيت فقال

حرا وفار ذكر وانثاهما معا ... ومدا وقصروا صرفا وامنع الصرف

وحراجبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الي منى والفارق فيه
فيتحنث فيه بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير المستتر عايد الي صلى الله عليه
وسلم ويتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدر ما منه
كتاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي معنى يتضمن بالفا اي يتبع المنيفية
دين ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه والفاتحد لتا وهو التعبد الليالي ذوات
العدد مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن اشهب للخلوة ومعنى الليالي

بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجه العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للمزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المعجم من طريق يونس عنه في التفسير يدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتمنث لا بالتعبد لان التمنث التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي تحملها عجيبة الى اهله واقل المكوث ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل شئ من التكثير والتظهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف رحمه الله وسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في قوت الاحيا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من نعم وربما الاربعين سوار ابن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فمجملة للشهور او الزيادة اتماما للثلاثين حيث اسالك او الكل فيها كسمود السهو فتنويه تقييدها بالشهور وانها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امرا لغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي المرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلا منهما للترتيب ايضا ولم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة للمجد المقدر ظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضروبها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه متنزه ومجموع لتمنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتمنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه السلام ويحتمل ان عائشة رضي الله عنها اطلعت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانفراد عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله وينزود لذلك برفع الدال المعجمة اي يتهيا لابوذر والوقت عطفا على التمنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي بمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تعبير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج لتمنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الموحى وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل صلوات الله وسلامه عليه يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاءه تفسيرية كما هي في قوله تعالى ننزلوا اليه بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجئ تفصيل للمجمل الذي هو مجئ الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان

يكون

يكون مجابا به من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان تدرجه عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوذر والوقت تلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فانا فيه واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية في اجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ما اذا اقرا وبان الاخفش جوز دخول الباء على المنفي المثبت قال ابن مالك في بحبك زيد ان زيدا مبتدا موخر لانه معرفة وحبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل عليه السلام بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حينئذ قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل عليه السلام فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فنتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل عليه السلام بلغ في الجهد غايته في تعقيبه التوريث بانيعوه المعنى اليه ان جبريل عليه السلام غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا غير سديد فان العبئية البشرية لا تستدعي استفاد القوة الملكية لا سيما في سيد الامر وقد دلت القصة على انه استمد من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل عليه السلام في خلال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى لها عند سدرة المنتهى بل كان استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى لها وعظمه وحينئذ فيشمل الاستيعاب انتهى ويروى المجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه نهوا على بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقته ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليؤخذ عن النظر الى امر الدنيا وتقبيل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان الموجب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر المجهد هنا نعم صوتا بت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وبعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمتردد دون مقروء ومقوله باسم ربك حال ايا اقرا مفتتحا باسم ربك اي تلبسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة ماثور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على سواء يعطي وينع وجعله توطيه لقوله

خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه
دليل للجمهور انه اول ما نزل وروي الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اول شئ نزل من القران خمس ايات الى مالم يعلم وفي المرشد اول
ما نزل من القران هذه السورة في نمط مما بلغ جبريل عليه السلام هذا الموضع مالم يعلم
طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقالوا من علق فهم ولم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين سايتاوله الخلق لشرفه فرجع بها اي
بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصله حالكونه يرجف بفتح الجيم يخفق
ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاؤه او الفاده من الامر المخالف للعادة والمالوف
فنفر طبعه البشري وحاله ذلك لم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لاتزيل طباع
البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي
الله عنها التي الفت تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال لها عليه الصلاة والسلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال
ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بكون الرعدة بالتلفف فزملوه
بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام
لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد خشيت
على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس واي لا الحبيق
حملا على الوحي لما تقرر انه لا مدخل للملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله
وكد باللام وقد تنبها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت
له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولاي ذر عن الحموي والمستملي قالت باسقاط
الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا تخف عليك والله ما يخزيك الله ابدا
بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله ولا يجعلك ذا خزي الكشيهني ما يخزيك الله بفتح اوله وبالخاء المهملة
الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال لحزنه
واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الكلام العلامة البدر الدماميني
وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا من سوال اقتضته وهو سوال عن سبب
خاص بحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي واقسمت عليه انطوى
ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى كانه قيل بل سبب
ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك
لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل
بامره والثقل بكسر المثلثة واسكان الكاف الثقل وتكسب المعدوم بفتح المثناة
الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد كوكسب
المال والى اثنين كوكسبت المال غيرك وهذا منه ولابن عساكر واي ذر عن الكشيهني وتكسب
بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف
واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به

وتنفق

وتنفق وجوه المكارم والرواية الاولى اصح قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي
الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع
ان يطلق على المعدوم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب
الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا مال له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح
لانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله ثلاثيا بلا همز قال
الاي رسم بضمها رباعيا اي تهيي له طعاما معونزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق وفي الباطل قال لبيد
• نوايب من خير وشر كليهما • فلا الخير ممدود ولا الشر خالد
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة رضي الله عنها وجزالة راييها
وهذه الخليقة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام
لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه باستقراء جامع لاصول مكارم
الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت
بخديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها لذة الفعل اللازم المعدي بالباء بخلاف
المعدي بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن عم خديجة بنصب ابن لانه بدل من ورقة او صفة وان يجوز جره لانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه يقع بين علمين ورا ورقة مفتوحة
وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذكر انه
خرج وهو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهوا طريق الجاهلية الى الشام ويمرضا يسئلون
عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للغيه من لم يبدل شريعة عيسى صلوات الله عليه
وسلامه وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي سلم
كما يمارس في الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي بانتقامها فكتب من الانجيل بالعبرانية
ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما
نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير
قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفراة نازلا من
عند ذو قيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانية وعن سنين ما نزل من
السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومهم والباء في العبرانية
تتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين
النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة
رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته
على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلي وابي ذر عن الكشيهني بخبر ما راى فقال له ورقة
هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث
الانبياء عليهم السلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام

واصل الكتاب بسونا الناموس الاكبر **الذي نزل الله على موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم
ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكثير مهتى انزل الله تعالى ويستعمل فيما نزل جملة
وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى
مع كونه نصرانيا **اجيب** بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام ولذلك كتاب
نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى فان كتابه امثال ومواعظ اوقاله تحقيقا للرسالة
لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته وفي رواية الزبيدي بكا ربلفظ عيسى **يا ليتني فيها** اي في مدة النبوة الداعوة
وجعل ابو البقاء المنادي محمدا وقال اي يا محمد وتعقب بان قابل ليتتحد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت **واجيب** بانه قد يجوز ان يجود من نفسه
نفسا فيما طلبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقدير هنا ليتني اكون في ايام الدعوة
جذعا بفتح الجيم المعجمة وبالنصب خبر كان سقدر عند الكوفيين او على الحال من الضمير
المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال الشبيبة والقوة لانصرنك
او على اذا ليت تنصب الجزيين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي واي ذو جذع
الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال
يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم
واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى المبالغة في نصرتك
يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على
حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه
البلقيني بان النحاة سفوا وردوه واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي ليتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول **وعورض**
بان الموولين ليس النبوين على الياتيون وبانه كيف يمنع ورودها مع وجوده في افصح الكلام
واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورودها محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل
الاستقبال **فان قلت** كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشاب **اجيب**
بانه يسوغ تمنى المحال اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد التنبيه
على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل التمني لتحققه
عدم عود الشاب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او** بفتح الواو
مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فمذفت
نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم واو علامة الرفع وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة فخفت
يا مخرجي تخفيفا وهو مبتدا اخبره مخرجي سقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى
الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لاسيما
حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لكرامته وانزاله منهم محل الروح من الجسد **فان قلت** الاصل

ان يجاب بالهمزة بعد العاطف نحو فاي تؤفكون فاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا
واومخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها
على العاطف تنبيها على اصالتها في اداة الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا ولم يسيروا
هذا مذهب سس والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان
العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادية هم ومخرجي هم واذا
دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستكر **فان قلت** كيف عطف قوله اومخرجي
هم وهو انشائي على قوله ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز
وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف **اجيب** بان القول بان عطف الانشاء
على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل
البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوفة عليها فالتركيب
سايغ عند الفريقين اما المجوزين لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى
التقدير المذكور **وقال** بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فتكون المعطوف عليه اول الجملة
لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف
على جملة من كلام الغير وسايغ معروف في القرآن والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي **قال** ورقة
نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به من الوحي **الا عودي** لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك **وان يدركني** بالجزم بان الشرطية **يومك** بالرفع فاعل يدركني اي يوم
انتشار نبوتك **انصرك** جواب الشرط **نصرا** بالنصب على المصدرية **موزرا** بضم الميم
وفتح الزاي المشددة واخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما
كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك
السابق وهذا ظاهر هو انها قرينة نبوته وكلمات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل تحيرا

وفي اثبات الصحبة له نظر لكن

في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة
ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر بك ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى
وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس
في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه وزاد الدلايل
وقال انه منقطع وساق البلقيني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه
قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن مندة في الصحابة رضي الله عنهم **فتوفي**
ينشب بضم المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب
ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته
عن هذه الفترة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج
الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده
حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ماله وهذا غلط بين فانه مات بمكة
بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله

هنا وكذا ايتم ثم لم يلبث ورقة ان توفي **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث سنين
كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف
وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
حزنا غدى منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله
تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير
فان قلت ان قوله ثم لم يلبث ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في
السير ان ورقة كان بمر بلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخر الى زمان
الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان مرها
المساواة وما رويناه في السير لا يعارض ما في الصحيحين سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح
لم يحفظ لورقة بعد ذلك خبرا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه
لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في
التفسير **قال ابن شهاب** الزهري **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة**
بفتحتين واسمه عبد الله **بن عبد الرحمن** بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين
واتى المولف بواو العطف لمزيد بيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والافصح ترك القول
بأن يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت مصورته حكما فان
المكرر قد يحسن اثباته منها وقد خطاه في الفتح **ان جابر بن عبد الله** ابن عمرو
الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع
وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة
ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية **قال وهو يحدث عن فترة الوحي**
اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **فقال** رسول الله **في حديثه**
بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكتوف
بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات **انا امشي**
وجواب بينا قوله **اذ سمعت صوتا من السماء** اي في اثنا اوقات امشي فاجاني
السماع **فرفعت بصري فاذا الملك** جبريل عليه السلام **الذي جاءني بحراء**
جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاءني بحراء صفته والفاء في فاذا الفجائية
كمن خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا
محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهد او حاضر حال كونه جالسا **على كرسي**
بضم الكاف وقد تكسر **بين السماء والارض** ظرف في محل جر صفة لكرسي **فرعبت**
منه بضم الراء وكسر العين لانه مبني للمفعول ميم فاعله وفي الاصيلي فرعبت بفتح الراء
وضم العين اي فزعت **فرجعت** الى اهلي بسبب الرعب **فقلت** لهم **زملوني**
زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم
كالمولف في التفسير من رواية يونس وثوبوني قال الزركشي وهو اسبق لقوله
فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى

يايها

يايها **المدثر** اي يا ايها المتدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها **قم فانذر** حذرهم العذاب
من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء
التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن
اذ ذاك من دخل فيه **الى قوله والرجز** بضم الراء وكسرها لغتان **فاهجر** زاد الاربعة الاية
فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر **الوحي** اي نزوله
وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل تتابع وهما بمعنى وانما
لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه **تابعه** اي تابع يحيى
ابن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف**
التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب **وكذا تابعه ابو صالح** كلاهما
عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود
البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين ولا هما
روى عنه المولف وهو في فتح الباري القابل بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول
من المعلقات ورواية لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه
مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح
وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا **هلال**
ابن رداد بدال بين مهملتين الاولى مشددة الطايعد ليس له في هذا الكتاب الا هذا
الموضع **عن الزهري** محمد بن مسلم وحديث الزهريات الذهلي **وقال يونس**
ابن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر
سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير **ومعمر** بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة مما وصله المولف في تعبير الرويا في روايتهما
عن الزهري **بوادره** كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق فتضرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه
الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما سواء لان في اصل المعنى لان كلا
منهما دال على الفزع ولابي ذر عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال
يونس ومعمر بواتر وهذا اول موضع جا فيه المتابعة وهي ان يخرج الحديث بنظر
من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوايد هل شارك
راويه الذي يظن تفرده به راويا اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي
متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم
كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الخ وان شورك
شيخه في روايته عن شيخه فمن فوقه الى اخر السند واحدا واحدا سميت الصحابي
فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ
شيخه وكلما بعد فيها المتابع كان النقص وفايدتها التقوية والانتصار بها

على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كما تقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بواد ر
خلافا لظاهر الغية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كاليعقوبي نعم
هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه
في فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت اخبرنا
موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة
الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومايتة **قال حدثنا موسى بن ابي عايشة**
ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عايشة لا يعرف اسمه
قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بن
هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل
بعده احدا بل لم يعش الا اياما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما عبد الله الحبر
ترجمان القرآن ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطايف سنة
ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري
مايتا حديث وسبعة عشر حديثا **في قوله تعالى** وللاصيلي عز وجل
لا تحرك به اي بالقرآن **لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يعالج من التنزيل القرآن لحفظه عليه **شدة** بالنصب مفعول يعالج والجملة في
محل نصب خبر كان **وكان** عليه السلام **مما** اي ربما كما قاله في المصابيح **يحرك** زاد في
بعض الاصول به **شفتيه** بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله
القاضي عياض كما لتر وتسلى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من
الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه **وتعقب** بان
الشدة حاصلة قبل التحريك **واجيب** بان الشدة وان كانت حاصلة له
قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرايي الابه
قال سعيد بن جبير **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما **فانا احركهما** اي شفتي
لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ لكم كما في اليونينية **كما كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاتي كما رايت لان ابن عباس لم يدرك ذلك **وقال سعيد**
هو ابن جبير **انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما تحرك شفتيه** وانما قال ابن
جبير كما رايت ابن عباس لانه راي ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير
النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة عنه مولده اذ كان
قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدو الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث
اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام
يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فراه ابن عباس نعم
ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود والطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا
احرك لكم شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة قال ابن عباس

الي

الي قوله فانزل الله اعتراض بالفا وفايده تمام زيادة البيان بالوصف على القول
وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على
قوله كان يعالج قوله **فانزل الله تعالى** ولابوبي ذر والوقت عز وجل **لا تحرك**
به يا محمد به اي بالقرآن **لسانك** قبل ان يتم وحيه **لتعجل به** لتاخذه
على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعن ابن جبير من رواية الشعبي عجل به من حبه
اياه ولا تثاني بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك **ان علينا جمعه وقرانه** اي
قراءتك فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه
وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك
به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف الذي لا ينطق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوح دلالته الاصلية في
النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام
الكرماني **وتعقبه** العيني رحمه الله بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة
على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان
وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا
والتغليب وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير
ابن جرير الطبري كما للمولف في سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عايشة ويحرك
بهما لسانه وشفتيه فجمع بينهما **قال** ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير **جمعه** اي جمعه لك
في صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه
الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوبي ذر والوقت وابن عساكر جمعه
لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راصدرك فاعل به ولكومية والكميهني
مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح
الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر انقاها في الفم كما صله جمعه لك باسكان
الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة
في **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير قرآنه اي تقراه اي بفتح
الهمزة في اليونينية **وقال** البيضاوي اثبات قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي
فاذا قرانا ه بلسان جبريل عليك **فاتبع قرآنه** قال ابن عباس في تفسيره فاتبع
قرآنه اي **فاسمع له** ولابي الوقت فانتبع فاستمع له من باب الانتعال
المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعه اما متاخرا عنها **وانصت**
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا
اذا سكت واستمع للحديث اي كن حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغا والانصات كما سكوت ولا يلزم من السكوت الاصغا **ثم**
ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقراه وفسره غيره ببيان
ما اشكل عليك من معانيه **قال** وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ورفع للشافعي

المنتخبة ثم التراجي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب
وتبعه وهذه الايتم الا يحتاج تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار
حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان
المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل
انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضها لامر المذكور ورد بان بعض وقال ابو يحيى
المعرب يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي
فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل
وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهار وتبيين احكامه
وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في
سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال
في تلقي الوحي من الملك وساقته في القران حتى يتم وحيه **وكان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سايرالملايكة
اتسع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم فعما
قراه لغير ابي ذر والاصيلي قال ابن عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر
عن الكشميهني كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية
تلاوته والثالثة تبريه وايضاحه ورواة هذا الحديث مابين مكي وكوفي وبصري
وواسطي وفيه تابعي من تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه
المولف في التفسير وفضايل القران وسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن
صحيح ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كما تقدم ولعمالي السما
جملة واحدة فيه شرع المصنف رحمه الله يذكر حديث تقابل جبريل عليهما السلام به في رمضان
كل سنة فقال **حدثنا عبدان** بفتح الموحدة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي
المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة **قال**
اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتقن
الجليل ثقة وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان
المتوفى سنة احدى وثمانين ومايتين **قال اخبرنا يونس** بن يزيد بن مشكان
الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** ابو البخاري رحمه الله تعالى
وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم اذا اراد الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لا خر وخوف
الالتباس نربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل
والتغيير وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين
شيئين وقال ينطق بها وتضم الاولى وعند بعض المغاربة يقولها بدلها الحديث
الخليلي صح ليك يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني
مع الاول نيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مجمة اي اسنادا خر

فوهم **وحدثنا بشر** بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
السختياني وهو مما انفرد البخاري بتخريجه عن الرواية عنه عن سايرالكتب الستة
وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال**
اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
نحوه عن الزهري بتقديم ان عبد الله بن المبارك حدث به عبد ان وحده عن يونس
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما بالنظر فعن يونس واما بالمعنى
فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظ نحوه **قال** اي الزهري **اخبرني** بالافراد
ولابي ذر اخبرنا **عبيد الله** بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقها السبعة
المتوفى بعد ذهابه بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس** بنصب اجود
خبر كان اي اسمح هم على الاطلاق **وكان اجود ما يكون** اكونه **في رمضان** برفع اجود
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك لخطيب ما يكون الا بيرتيا بالحالة
كونه قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان سر سمد
الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة
كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي واين ذر كان في اليونينية
اجود بالنصب خبر كان **وعورض** بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها
واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية
والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مزكونه في رمضان مع انها جود الكاس
مطلقا **وتعقب** بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان
يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب
ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال
في المصابيح ولك نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة ويكون في رمضان متعلقا
بكان مع انها ناقصة بناء على القوله بدلالتها على الحديث وهو الصحيح عند جماعة
واسم كان ضمير عايد لمحمد عليه السلام او ليجوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام
اجود شي يكون بجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى
والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر وكان اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة
الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سايراوقاته
حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة
اطلاعه على علوم الله تعالى وكان جبريل **يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه
وسلم والمنصوب لجبريل عليه السلام ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه
جبريل **في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران** بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جاذبة الثوب والثاني فيدارسه عاطفة على يلقاه فهو مجموع ما ذكر

من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل بتضاعف جوده لان الوقت موسم
الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تزيد فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي
يتقرر عنده ويرسخ اثر درسوخ فلا ينساه وكان هذا بخازن عند تعالي لرسوله
عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم
فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في سايراوقاته ثم فضل ثالثا جوده في
ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه
جوده بالريح المرسلة فقال ولرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير
من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح
وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه
السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه
وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له
اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل
التفضيل في الاسناد المجازي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيها بالخير فانزلها منزلة من
جاد وفي تقديم ممول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن
تعلقه بالمرسلة وعفا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفا
في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء او زيدت على المبتدا كما يزيد او هي جواب
قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون له سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه
والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره
لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل
ببعض المجالس وفي بعد الحديث التحديث والاخبار والصنعة والتمول وفيه عدد
من المراوزة واخرجه المولف ليضلع صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل
القرآن وبدء الخلق وسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي
شرع يذكر جملة من اوصاف الموحي اليه فقال ممار وبناه بالسند السابق
حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح
الحا المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة وابن ذر وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
دينار القرشي الاموي سركاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين
ومايتة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة

ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراي الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر
سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقيت عينه فالاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل
بكسرا لها وفتح الراء المشددة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل
بسكون الراء وكسر القاف لغة ذكرها والاول هو المتعد والثاني حكاه الجوهري وغيره
واقتصر عليه صاحب المرعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب
الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
اي اليه اي سنين حال كونه في ابي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهما اولى
الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وصرف الحي لبيان الجنس او للتبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين
وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم
واعترضه الامام البلقيني لسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فينبغي
ان يكون حاضرا ويمكن مع كونه مسلما و الحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد
على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع واصله
جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين
مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من
المتلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد
الاصيلي بن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع وربح الاول وكفارا بالنصب مفعول معه او عطف على
المفعول به وهو ابو سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب فجا
الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه
وهم بالميم اي هرقل وجاءته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو
بايلياء بهمزة مكسورة فمثناتين اخرا لحروف اولهما ساكنة بينهما لام اخره الف ممدودة
بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه الكرجي واليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام
قال البرماوي ويجوز اعطاء ايليا مثلثة لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي
واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جماعة من الاصول
ورايته في النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند
ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والياء بمعنى في فدعاهم هو هرقل
حال كونه في مجلسه وحوله منصوب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء
الروم وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل بينهم طوايف
من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن
وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم بطن بالقوقية ذدعاهم

وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت بهلة فتراسدوا مام كالشعر
بها الاداة الدالة عليها ودعى ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كالفارسي بالفتح وابي الوقت
كالفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية
وضم الجيم بينهما وقد تضم الثانية اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول
وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره حضرته او كان حاضرا
واقتضى المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر
عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب فقال الترجمان
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كما للمولف
قال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل في ايراد الي هذا الرجل ولا اشكال فيها
فان اقرب يتعدى بالي قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من
غيره ونسبا ابن الكلبي الذي يخرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحاق
عن الزهري بدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال
ابو سفيان قلت وفي رواية نما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفا انا افربهم
نسبا وللاصيلي كالفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربيته
اي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان
وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد
لا يومن ان يتدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب ستم في الاخبار
عن نسبه القريب بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدو والملة دخول في شرف النسب الجامع
لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني
بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان ليعين في السؤال ويشفي قليله
وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب
ابي سفيان اني سائل هذا الرجل اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم
واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني
اي نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال النيسابوري كذب
بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق يقال كذبني الحديث وصدقني الحديث
وكذب بتشديد الذال يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمجيء لغتها
الفاضلتان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر صار بالعكس انتهى قال
ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية
مطلقا فوالله لولا الحياء في نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان يأثروا علي بفتح
المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا بالتكبير وفي غير
الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن
حاله بالكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي لكذبت عليه
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح
كذا جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا اني قال جد لئن قوله

ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره
ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان ونكرا لمعيني
ورود روايته ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية
وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه
وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك
لان ان قال موول بمصدر ومعرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا لحكم الضمير فاذا يتعين
ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعرفة هو الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل المعرفة هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان
قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى
ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال صرقل فهل قال هذا القول منكم من ترشى
احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح
القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر
واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد
او يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر
مثله بدل قوله قبله موح يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي
لم يقله احد قبله قال صرقل فهل كان من ابايه من بكسر الميم حرف جر وملك بفتح الميم
وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في
نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني بفتح الميم اسم موصول وملك فعل
ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال
ابو سفيان قلت لا قال صرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وهم
المولفة للتغيير وتتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفا
ايه اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم
شرف واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لكل شريف ليخرج
مثل العرين من اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العرين وحزقا كانوا من
اهل النخوة فقوله اي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق شبهنا الضعفا
والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فاتبعه منهم احد قال الحافظ ابن
حجر وهو محمول على الاكثر على الاغلب قال صرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سورة الدمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه
بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال صرقل فهل يرتد احد منهم سخطة
بفتح السين المهملة في اليونينية ليسا لابي ذر بالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا
اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارة سخطه بضم اوله وفتحه
وللعقيلي العيني فقال الحطة بالتاء الساهي بالفتح فقط والسخط بالتاء يجوز فيها الوجهان

سع ان الفتح يأتي بفتح الهاء والسكون بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الهاء وسكونها انتهى قلت
في رواية الحموي والمستملي بحذف بضم البين وسكون الهاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه
بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لاسخطة لدين الاسلام بل لرغبة في غيره
بحذف نشأ كما وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفين قلت لا فان قلت لم
لم يستثن هرقل بقوله بل يرتد من قوله هل يرتد احد منهم اجيب
بين الارتداد والتنفير فانه قد يرتد بعضهم ولا يظهر بنفسه التنفير بامتناع كثرة من
يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق
لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس
قبل ان يقول ما قال قال ابو سفين قلت لا انما عدل عن السؤال عن نفس الكذب
الى السؤال عن التهمة تقريرا لهرقل على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال
هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفين قلت لا
ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية وغيبته وانقطاع
اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم
الجزم بغدره قال ابو سفين ولم يمكني بالمشاة الفوقية والتحتية كلمة ادخل فيها شيأ
انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا اسر نبي لان من يقطع
بصدقه لا يدري ارفع رتبة من يجوز وقوع كل شيء منه الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم
بالاستقراء من عادته عليه السلام انه لا يغدر لكن لما كان الامر مغيبا لا يستقبل اراد ابو سفين
ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم جرح هرقل على هذا
التقرير منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس في الفرع غير الاول
وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضافان الى المعرفة
اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا
ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فيجوز غير المغضوب
عليهم بجر غير بدلا من الذين او صفته تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها
بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه
السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه
قال ابو سفين قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني
المعبرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا امكن ان يجيء المتصل وقتل قتالكم اياه افصح
من قتالكم باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه الطيبي تبعا للمفسر الزمخشري قال ابو
سفين سجلا اي مرة بعد مرة وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة وبالجيم
المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب
منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم
قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصر للمؤمنين انتهى
وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه
القصة في ثلاث تتعاوطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فضع قول ابي سفين

يصيب منا وننصيب منه وح فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفين كما لا يخفى والجملة تقريرية
لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت ما يمنع التلويح القائل بانها في
حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للحذف فيلزم ان
يكون ذا محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدأ قلت تقدير ما اي ينال فينا منا
وننال فيها منه انتهى والسجال خبر مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه
جمعا والمبتدأ مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب
اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو
جمع وبينهما فرق وجوز بان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله
والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد
المبالغة كقولك لزيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر
السجال وارد به الذوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان
بينهما دلو ينتفي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باستقاط الباء الموحدة في اليونينية
وهي مكتوبة في الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة عما ذا يأمركم اي ما الذي يأمركم به
قال ابو سفين قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ بالواو
وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ يكون تأكيد القوله
وحده واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها كانوا عليه في
الجاهلية وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف
الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى اعم من عدم
الاشراك به ويأمرنا بالصلاة المعهودة المقترنة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة
عما في اليونينية بزيادة واو والزكاة ثم الصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية المؤلف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر وتوهيها
رواية المؤلف رحمه الله في التفسير والزكاة وقد ثبتت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني والسرخسي الفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن
المحارم والصلة للارحام وكل ذي رحم محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة
او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله تعالى به اذ يوصل كالصدقة والبر والانعام
قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن
ما استوصف من امره واستبراس حاله ولسدوره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته
المقادير بتمليد ملكها والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفين سألتك
عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو نسب اي صاحب نسب شريف
عليهم فكذلك بالفاء والله يبعث كذلك الرسل تبعث في أشرف نسب قومها جزم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع
كما قبله وسألتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله تذكرت ان لا فقلت
اي في نفسي راطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله
لقلت رجل يأتي بقوله قيل قبله يأتسي بهمز ساكنة بعدها شاة مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر من الكشميهني يتأسى بتقديم

المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من ابايه
من ملكه وليكشيهني من ملك بفتح الميم فذكرت ان لا قلت وللاهيلي وابن عساكر
ولايه بدل من الكشيهني فقلت خلو ولايه الوقت لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب
ملكا بايه فان قلت لم قال ملكه ايه بالافراد اجيب ليكون اعد في طلب الملك
بخلاف ما لو قال ملكا بايه والمراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم
في سورة ال عمران ابايه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين
وهما هل قاله هذا القول احد منكم وهل كان من ابايه من ملك اجيب بان هذا المقام
مقام ذكر ونظر بخلاف غيرهما من الاستلة فانه مقام نقل قال هرقل لابي سفين وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرفانهم لم يكن ليذر
اللام فيه لام الجحود للمبالغة ومنها النفي وفايدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم ايما يكن ليدع
الكذب على الناس حتى ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على ان بعد اظهارها وسالتك
اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم
اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل لعنه
الله ويريد استشهاده على ذلك قوله تغلبي قالوا انومن لك واتعكك الاراذلون
المنسر باهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفين وسالتك هل يزيدون ام
ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم الامر
المعتبر فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزله في اخر حيته صلى الله عليه وسلم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمثناة الفوقية وفي العمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية
حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين يخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب
بفتح الموحدة والشين المعجمة وضم المثناة فتحتية فضاد معجمة اي ظهر الايمان والقلوب منصوب على
المفعولية اي يخالط بشاشة القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة
التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر والمراد ببشاشة القلوب انشراح
الصدور والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبها الغدر بخلاف طلب الاخرة وسالتك بما
يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه
ابن المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة
بسال كما تقول سالته بخير وما موصولة والعايد محذوف تقديره وسالتك عن الذي امرنه به
بالباء الى المفعول الثاني فتقول امرتك بكذا والعايد مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب
حينيذ مثل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى واذا تاموين فجعلوا اسما
المفعول الثاني نحو وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى ايتمارين بينا واذا كان كذلك جعلنا
العايد المحذوف منصوبا لا ضمير انتهى فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم وسالتاه هرقل

من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباوكم ويامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف ولم يجمع هرقل على الدسيسة التي دسها
ابوسفين وسقط هنا ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك
جميعه في الجهاد وكل سياتي ان شا الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفين فان كان ما تقول
حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسملك اي النبي صلى الله عليه وسلم
موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته الثابتة في الكتب القديمة
وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه
نبي ورفع في رواية الحماملي رواية الاصفهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي سفين ان صاحب بصري اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون
الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرون صورته اذا راايتموه قلت نعم قال فما دخلت
كنيسة لهم فيها الصور قط او ثم ادخلت اخري فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم
وصورة ابي بكر رضي الله عنهم لم باسقاط الواو ولابن ماكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكر
ايمن توبيخي فلو انني اعلم اني ادخلت اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت اني
اخلص بضم اللام اي اصل البيلبخشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لفاه على
ما فيه من الاجتماع بهما المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهمز فكانه رفضا
قبل الفتح على كلام ونبي مرسل بن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اني لا علم انه نبي ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني
بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه
قوله عليه الصلاة والسلام الا اني اسلم فلم يقل وحمل الجزا على عمومه في الدارين فسلم لو
اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه
ما اعلمه يكون عليهما قاله مبالغة في المحنة او لازالة عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره
عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والمحبة كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخا
والانيان بمن ابلغ في التنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله ابن
شداد عن سفين لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واعمل قدميه وزاد فيها
ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كربه الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب
وتثنية قدميه رواية ابوبكر ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي في رواية ذر عنه
بالافراد قال ابو سفيان ثم دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدب الكتاب بالباء وكذا قرره في الفتح وقال المعنى لانه
ان يقال ثم دعي من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء اي دعي الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعي معنى الطلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها
ورفع التاعلبي الثاعلبية بن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت من المستملي وابن
عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع

من الحديبية الى عظيم اهل بصري بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران ابن ابيرها الحرث بن ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به بصحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قالما الواقدي وصوبه الحافظ بن حجر في سنة سبع فقراءه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقال له في الربية فقراءه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيما استغباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة قلت لان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد خشية لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فيه في المسيح انه ابن الله تعالى الله عن ذلك لان الرسل عليهم السلام مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى عظيم اهل الروم اي العظيم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التالف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر الهدايني ان القارب لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال له بدا بنفسه وسماك صاحب الروم فقال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون عليهما السلام نرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما اسر ابان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر بذلك فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت قلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل عليه السلام فيعقوب على السلام اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها

ثانية ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة وللمولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله لم تسلم فيه غاية

الاختصار

الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني لما فيه من المحاسن الاشتقاقية وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد تسلم واسلم ويوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا له في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بان قول مجاهد وقتادة ابن عباس رضي الله عنهما في موسى اهل الكتاب وقالت جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم فان تولوا اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم ياء مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة على وزن كريعون وفي رواية الاريسيين بتثليث الشاة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كما صله من الاربعة الرابعة وهي للاصيلي كالتي في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليهم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم الاول يحتمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والتلبس بالبيات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونهيك بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا وان امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل ممتلك يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجراء ومنه الليث الفلاحون يعني اهل الكسى وعند ابي عبيد الخدم والخول يعني لعبيده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يوسنوا الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان تولوا استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بمعنى اقول لك وادعوك بمعنى اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب ويلحق هذا التقدير فلا تكون زايدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت فلم لزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانا ذاكر اذا حذف المعطوف جميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان ايجاء خلصوا الايمان وكقوله • ونحن الحواجب والعيون • اي كحلت وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الخ فيحذف لكن فان قلت العطف متكلف لانه يقتضي تقييد التلاوة بقوله وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف

على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلما
استنبطوا من الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولو كان المراد
الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرفوا بانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام
فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن
هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وايجاز ركما قاله عياض
يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بداية الاسلام وقوله يا اهل
الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سوا اي مستوية بيننا وبينكم
لا نختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي
نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا وروي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا
يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا
بانكا مفرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه
وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت
كانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة
ست وقيل بل نزلت في اليهود وجمع بعضهم نزولها مرتين وقيل بما حكاه السهيلي
ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر في امز مكان وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور
قلاون العدلي اخرج لسفير الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب ومتوج مقفلة
بالذهب واخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الي جدي فيصير
مازالنا نتوارثه ابا عن ابا وصانا اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك
فينا فنحن نحفظه قاله ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في
السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بالصاد
المهملة والخا المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو الاختلاط الاصوات في الخاصمة
وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين
اخرجنا وعند المولف الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله منصورا
وكسر ثانيه اي وكثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الموحدة بينهما شين معجمة
وسكون الموحدة قال ابن حبي اسم رجل لبني مونث الكبش لان موت الكبش
من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى
فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او
هو والد حليمة مرضعته وذلك نسبة الى جده وهب لان امه امنة بنت وهب

وام وهب قيلة بنت ابي كبشة او الجد جده عبد المطلب لامه وهو رجل من خزاعة
اسمه وجزه بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان
فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخالفه بكسر الهمزة
على الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على اضمر على انه مفعول من اجله
والمعنى عظموا امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم
لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق عليه السلام تزوج بنت ملك الحبشة فجاء
ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته سارة حملته بالذهب
وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت انه سيظهر حتى ادخل الله علي
الاسلام فابرز ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان
وهو لقط عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية
الليث وفي عن يونس بن ناطور بزيادة النون اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية
موصولة الى ابن الناطور سوى ما في عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مرسلة
بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر
الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله
صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم تحتية ثانية
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ايذ على الاختصاص او الحال لا خبر
كان لان خبرها اما استقفا او بحدث وجوز البدر الدماميني بانه لا مانع من
تعدد الخبر وفي رواية ايذ صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوز الكرماني
لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وما البدر الدماميني
وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله فاريك
كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بصريك قال الرضي رحمه
الله فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في عمل المجرد ريد نسبا كما في
صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل يتقدر كانه جامد واعربه
بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور
عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى
التبع او بمعنى الصداقة توقع استعداد صاحب في الحجاز بالنسبة لامرية
ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من
الثلاثي المزيد وهي رواية الحموي والمستملي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني
فقط وعند الجوالبيقي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط استقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفا وعنده والقابسي استقفا كذلك الا انه بتشديد
الفا وعزاها في الفرع كاصله لابن ماكر فقط قال النووي وهو الاشهر
وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول
من التشقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول
وللحموي اسقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي

موقناه

مع المدوح

سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيسي
دينهم وعالمهم او هو قيصر شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون
المطران او الملك المتحاش في مشيته الجم اساقفة واساقفة بحدث ان هرقل حين
حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرة صلى الله
عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح المرحلة
جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم
قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن
الناطور ولابن عساكر الناظور بالجيم وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن
الناطور وكان هرقل عالما وكان حازا فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف
وجزا منصوب لانه كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخر همزة ايكاهنا ينظر
في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامر به او هو تفسير لحزا لان الكهانة
تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج
العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة برجها في ستين
سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام
العشرين الثانية جي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر
وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى
وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات بعيسى عليه الصلاة
والسلام على لسان كل فريق من النبي وحبر والجملة السابقة من قوله قال ابن
الناطور اعتراض بين سؤال بمعنى البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله
فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين سألوه اني رايت الليلة
حين نظرت في النجوم ملك الختانين بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح
وتقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من
هذه الامم قالوا بجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا
بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب
فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه اي كابقلقك شانهم واكتب الي
مدائن ملكك بالمعجمة ثم بتاء مثناة فوقية اي بلاده فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوذر والوقتاني والاصيلي وابن عساكر فليبتلوا باللام فبينما هم باليم واصله بين
فابدلت النقطة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة
فبينما بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا
فيها اتى هرقل برجل اي ببناهم اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك
غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر

وغسان

وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او اسم للمنزل وليس الرجل
ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكل منهما
اسمحاق بين اظهرنا يزعم انه نبي فقد اتبعناه وصدقوه وخالفناه فكانت
بينهم ملاحم في مواطن وتركتم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك
قال هرقل لجماعة اذهبوا فانظروا الى الرجل افمختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا ننظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه
فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن وسالوه عن العرب هل يختتنون
فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فرايتهم يختتنون
بلا ميم قال العيني كابن حجر والاول اتقن واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرت في النجوم
ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك
بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهرقل اخبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حالا ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة
بالنصب على المفعولية لكنه في اليونينية كالاصل ضبب على الهاء ضرب صحيح الضبة بالحمرة
خافيا وقال القاضي عياض لعلها اي الياء ضمة الميم انفصلت بها فتصحفت ووجهها
العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا وملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره
وقوله هذه الامة مفعول بملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم
ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله
قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة والخبر ويجوز ان يكون ملك نعتا اي هذا رجل
يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعدم النعت ثم حذف المنعوت انتهى ثم كتب
هرقل الى صاحب له يسمى صنقاطر الاسقف بروميه بالتخفيف اي فيها وفي رواية
ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دورسورها اربعة
وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وكان هرقل نظيره
في العلم وسار هرقل الى حمص بضم وبالعتقة لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح كما نبه عليه تبعا لسيبويه وجوز بعضهم صرفه
كعدد منه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل
الى حمص لانها دار ملكه قبل يوم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء ثم سين مهملة
اول بصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه صنقاطر يوافق راي هرقل على
خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا
يدل على ان هرقل وصاحبه اقروا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على
ذلك ولم يمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرهما على الاسلام بخلاف
صاحبه صنقاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه
فاذن بالقصر من الاذن وللكشميهني وغيره فاذن بالمد اي علم هرقل نظر الروم
في دسكره بهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بينهما
له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيت ثم امر بابوابها اي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام والتخفيف وكانه دخلها ثم اغلقتها وفتح ابواب البيوت

التي حولها واذن للروم في دخولها اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا من ان ينكروا
مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم ثم قال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد
بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة
عطفا على قوله في الصلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ساكنة ثم عين مهملة اي فتعاهدوا
وفي نسخة بفرع اليونينية كما صلحها بيعوه باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية
الاصيلي تبايع بنون الجمع ثم الموحدة وفي اخرى لابي الوقت تبايع بنون الجمع ايضا ثم مثناة
فوقية تخالف فوحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد
الالف موحدة فالثالثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كما في رواية
الاخرب لابن عساكر فتتبع هذا النبي في اليونينية بين السطر من غير رقم وهي
رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان
التابع على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك
ارسله اي آتانا لم يقتل كلا مما الذي يهود به عن ناحي اهلكه فحاصوا بمهملتين اي
نفروا حيصة حمر الوحش اي تحيصها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد
غلقت بفتح الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع
الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات
فلما رأى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي
رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة ونعاها بمعنى والاول
مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه من ايمانه لكونه شيء ملكه
وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه فيسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم
اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نعت لمصدر محذوف
اي قلت مقالتي هذه الساعة حالكونها اختبر بها اي امتحن بها شدتكم اي امرحكم
على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في
التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم
او تنبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك
آخر بالنصب خبر كان شأن هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان
فانه قد لا يأمر من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل
ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه
المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا ان يقتل وقد مر الا انج عند الامام احمد انه كتب من تبوك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته
الحديث رواه اي حديث هرقل في رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي
رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث
الغفاري بكسر الغين المعجمة مخضرم الغا المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة
خمس واربعين ومائة عن مائة سنة وثمان وستين سنة او رواه ايضا يونس
ابن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة بن راشد الثلاثة عن الزهري

رحمه الله

رحمه الله فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن
الزهري لكنه انتهى عند قوله ابي سفيان حتى ادخل الياء على الاسلام وكذا مسلم والثاني
ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا
ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده وعينه والثالث
اتم واطول اسياقا لم يخرجه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن ثلاثة ابي اليمان والزهري
من ثلاثة الاسناد رواية حمص عن حمص عن شامي عن مدني واخرج منه
المؤلف هنا وفي الجهاد وفي التفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب
في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي
في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة ذكره لهذا الباب
لاشتماله على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا
فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر والمقصود
المؤلف من باب الوحي الذب نحو كما لمقدمة لهذا الكتاب الجامع لشرح مبادئ المقاصد
الدينية وقد بدأها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه وشروط
به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله

بسم الله الرحمن الرحيم

كما تركته هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات
في تقديمها هنا على كتاب او تاخرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل
الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان للحكم المخبر وقبوله
وجعله صادقا افعالا من الامن كان حقيقته امنه من التكذيب والمخالفة
يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة
التصديق ان تقع في القلب نسبة التصديق الى المخبر او المخبر عنه بل هو اذعان وقبول
بل هو اذعان لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي
والكتاب من الكتب وهو العلم والجمع ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
جامعة للمسايل والعلم فيه بالنسبة الى المعروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به
لان من شان المقدمة ان تكون امام المراد وايضا فان من الوحي ما عرف الايمان وغيره

هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الموصول الآتي
تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كما في كتاب
الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم في اخر باب الايمان وقول النبي

والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان ٧ طايل تحته كما لا يخفى وسقط
لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والمنقوع ولا يتحقق الا بقبول الاحكام
والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في
التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم ان مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام
اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او
مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوجد تهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فتصديقه للحكم ماحكم
من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس به بثابت للاخر فقد ظهر
بطلان قوله **فان قيل** قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان **اجيب** بان المراد انهم
انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه يجري
عليه الاحكام في الظاهر انتهى **وهو** اي الايمان المحبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري ومجاهد وابن جريج ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من
المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولا يجب ذكر من الكثيرين
وعمل بدل فعل وهو عام من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك
ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي وموافقهم
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا كتصديق جملة ما مطلقا سواء كان بدليل ام لا قال تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم
ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق
وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم
التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة متوقوم بالله وهو مذهب جهم
ابن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقها وقال
الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا **فان قيل** قد لا يبقى التصديق في حالة
النوم والغفلة **اجيب** بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو
عن حصوله **وذهب** جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما
الاقرار شرط لاجرا الاحكام في الدنيا كما ان التصديق القلبي امر باطن لابد لنا من علامة
انتهى **وقال** النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين
ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق
لخلل في لسانه او لعدم المهلة ممكن منه لمعلولة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا
بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط زائد

العمل

العمل وذهب الخوارج والمعتزلة وعبد الجبار الى انها الطاعات بامر هاوفرضا
كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انها الطاعات
المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون سهم العمل
والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال
شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة
منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر
ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو اما فعل
القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط
ومن فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او
المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع
الجوارح **وهذه** اكلها بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان
هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا **فنحن** في النزاع واقع في نفس الايمان
والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة حرمت عليه الاحكام في الدنيا
ولم يحكم بكفره الا ان يفترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق
فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى الكمال ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعلا الكافر
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن
ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان **يزيد** بالطاعة **وينقص** بالمعصية عند المؤلف
كغيره واخرجه ابو نعيم هكذا بهذا اللفظ في الترجمة الثانية في الحلية وهو عند الحاكم
بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية بل قال بعض الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة
وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم **وروى** اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر
من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص واما توقف مالك رضي الله عنه عن القول بنقصانه خشية ان يتاول
موافقة الخوارج فاستدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم
مصرحة بالزيادة وبشيوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة
فقال **قال** وفي رواية الاصيلي وقال **الله تعالى** بالواو في سورة الفتح **ليزدادوا**
ايمانا مع ايمانهم وقال في الكهف **وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية
ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية والاية الثالثة في سورة مريم **ويزيد الله**
بالواو وفي رواية ابن عساكر **يزيد الله** وفي مخرب للاصيلي وقال الله **ويزيد الله**
الذين اهتدوا هدى بالتوفيق **والباقيات الصالحات** اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم
او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر **ويزداد** ولابن عساكر والاصيلي وقوله
ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب
النار الا ملائكة الاية وفي قوله تعالى في براءة **ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين**
النار الا ملائكة الاية وفي قوله تعالى في براءة **ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين** في السورة

امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما بينها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من شبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب والبلاء فصدقت الاحزاب وسقطت واو ربالله صيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت

الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبول الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول الفعل والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعدد ايجب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعز الحقاز الخ في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق والكرخي كذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه من قتل ذلك كان منكرا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم اتاهم فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصل ان كان يزيد زيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفى ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبوله الزيادة بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض متفاوتان وكتب عمر ابن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى وماية الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين وماية انه للايمان بكسر همزة انه في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي سنن وبدعات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبرات وما بعده معطوف عليه ورقع للجرجاني شرايع وليس بشئ فمن استكملها اي الفرايض وما بعدها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا

لا يقال

لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وساذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها فجعل الكمال للايمان لانا نقول اخر كلامه يشهد بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا ينفهمه كل احد منكم والمراد تقاربها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس بنها تاخير البيان من وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق اوانه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر بالرفع في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اتمام الايمان جملا وان سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالامر وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ورواه احمد وابن ابي شيبة وكتبا به الايمان لنهاس طريق عيسى بن عاصم قال احد ثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في رواية كما في فرع اليونينية كنبي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما رويناه ستة وخمسا وسبعين سنة او مايتي سنة ودفن بحجرون بالحاء المهملة ولكن ليطمين قلبي اي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان في المعاينة فيما نحن فيه لست في علم اليقين فقيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقينا وعن مجاهد لازداد ايمانا الجاء ايمانك لانه الكان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول انها تبكته دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في رواية وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية ابي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نومن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مومنا اي مومن قال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا لما تكرر نظرا وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كما لاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قاله لي معاذ اجلس نذكره ومعرفة من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفا المعذلي بضم الميم وجده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري حديث وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كما جمع على التبعيض للايمان اذ لا يكره بها الا وجزايضح افترقا احاد الواو حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمامه والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في الخبرية وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة الكثيرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي غاية النفس عن الشرك والاعمال السية والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع

ماحاك بالمهملة والكاف والحقيقة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم
فيه وفي بعض نسخ المغاربة ماحكه بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ماحاكك
بالالف والتشديد بدل من الحاكة حكاها صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى
مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ماحاك في
نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين
بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان قال مجاهد اي ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن
السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله شرع لكم زاد
الهروي وابن عساكر من الدين اي اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا
خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال اول من جا
بتحريم المحرمات والبنات والاخوات لا يقال ان اباه تصحيف وقع في اصل البخاري
في هذا الاثر وان الصواب وابنياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف يتردد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانا نجيب بان
نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم السلام عطف عليه وهم رد اخلوت
فيما رضي به نوحا ولهم مشتركون في ذلك فذكر واحد يغني عن الكل على ان نوحا اقرب
مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد وليس بتصحيف بل
هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن
ورقا عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى
شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واحدا وهو تفسير منهاجا وسنة يقال شرع
يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب
وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في
تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب
وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رواه وراينه
انا كذلك وهو كذلك في فرع اليونينية لكنه ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وضاع ابعده
قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال الدمياطي
ويقع في كثير من النسخ كلها وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا
كانه لا تعلق له مما تحته لانه ترجم لقوله عليه الصلاة واللام بني الاسلام ولم
يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم
من قول ابن عباس يشير به الى ان قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى المعاني للغة الايمان وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلفا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني
البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة ابو محمد
العبسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الشيبي الفيز الداعية المتوفى بالاسكندرية

سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمسة عشر ومايتين قال اخبرنا
وفي رواية المروزي حدثنا حنظلة بن ابي سفين بن عبد الرحمن الجمحي
المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين عن عكرمة بن خالد يعني ابن
العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومايتين عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به
ابوه فاستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان
واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري
مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
بني الاهم من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
تكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الاجواب
الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع عن كل واحد من اركانه شهادة ان
لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها
والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها مستحقها باخراج
جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي في البحث فيه ان شا الله تعالى في محله بعون الله
والحج البيت الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس
وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال
البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من
خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون
كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولاني قوله لا اله الا الله
هي الثانية المبني والله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وخمسة عشر فتحة بنا وعند
الزجاج فتحة اعراب لانه منده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره
موجود والاحرف استثنا والاسم الكبير مرفوع على البدلية من الضمير المستتر
في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية بقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسالة مباحث
احترزت بعد ان اثبتها خوف الاطالة فشهران مثل هذا التركيب عند علما المعاني
يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان
اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم
يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا انفى ان يكون
شي له غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطي القلب واليس مشغولا
بشي سوى الله تعالى فيكون تنفي الشريك عن الله تعالى بالمواجيد الظاهرة والباطنة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلوة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره عقب ما يخص الصوم وعليه
بني المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعيد بن عبيد عن ابن عمر
تاخير الصوم عن الحج فقاله رجل وهو يزيد بن شيبان السلمي والحج وصوم رمضان

فقال ابن عمر الصيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون تعتعة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه
ونسيه قلت رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة
بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واستغط الجهاد
اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم
يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به
فيلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله بني الخ استعارة بان تقرر استعارة
في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة
ببنا المبنى على هذه الاعمدة الخمسة ثم شرع في الاستعارة من المصدر الى الفعل وتكون
مكنية بانها تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت
ثم خيل كما نه بنيت على المسافة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المبنى المشبه
به من البناء اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم رشح فيه
ليكون ترشيحا ملائمة من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لانه شبه
الاسلام بمبنى له دعايم فذكر المشبه ورمز الى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به
وهو البناء ويسمى هذا الاستعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية فانه مثل
حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليها هو
شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت
الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز انتهاء امر على امر مبني
على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب
ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى
البيت موجودا ولو سقط سهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت النظر الى مجموع شيء واحد والنظر الى افراده اشيا وايضا فالنظر الى اساسة
واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة له والله الموفق ومن لطايف
اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا بيد الله
فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المولف ايضا في التفسير وسلم
في الايمان بخماسي الاسناد هذا باب امور الايمان بالاضافة
البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان
او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل امته
وفي رواية باب ذرى من الكشميهني امر الايمان بالامر على ارادة الجنس وقوله الله تعالى
بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله
تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر منصورا على امر القبلة او ليس البر
ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر

والملايكة

والملايكة والكتاب القران او اعم والنبيين والى المال على حبه تعالى
اوجب المال ذوي القربى واليتامى الجماوع منهم ولم يقيده بعدم البلوغ
والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسايلين الذين الجاتهم الحاجة
الى السوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع
الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضتين والمراد باتي المالسيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن والصابرين في الباساء والضرا
نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سايرالاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال
كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا
في الدين وابتاع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسايرالرذايل
وهذه الاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها الدالة عليها صريحا او ضمنا
كما نها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى
المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة واتى الزكاة ولما كان وصف
المتصف بها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار المعاشرته
للخلق ومعاملته مع الحق والى اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية
فقد استكمل الايمان وهذا اوجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها
للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق عند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط
في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم
استدل المولف لذلك ايضا باية اخرى فقال قد افلح اي فاز المومنون
الاية باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان
يكون ساقه تفسيرا لقوله بعد الباس فالمتقون تفسير للموصول بقوله قد افلح
وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح
والكاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره والمسند الى المولف
قاله حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح
النون نسبي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتجرب
المسانيد او كانه اول من جمع منه الصحابة على التراجم وما الهنى وفي رواية
ابن عساكر الجعفي كما في نوع اليونينية المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف
نسبة الى المفعة قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من
اليمن البصري المتوفى سنة ثمان او اربع وثمانين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومايه عن عبد الله بن دينار
القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومايه
عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان المدني المتوفى بها سنة احدى ومايه
عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير بصرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف

في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجملة الفتح على الاختلاف في اسمه
واسم ابيه مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى
وشهد صلح النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى
عنه عليه السلام فاكثر وذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعماية وستة واربعون حديثا وهذا
اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان
بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين
فلا يقال بضع وماية ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع
او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز
العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر
بها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا
يعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة
بتاء بينت بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذ اضيفت التبعيضية بالطايفة من الشيء
وقال الكرماني انها في اكثر الاصول وقال ابن حمويه هي في بعضها وصوب
العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كما قال الاصيلي
وصوابه بضع بغير هاء وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله
ابن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة
من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان
وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه
مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول
الذي زاد هام ليستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد
ام المبالغة قال الطيبي الاظهر في معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي بعيني اث
شعب الايمان اعداد مبهمة وانهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون
المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين لكونها الواقع ثم تجددت
العشر الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد والبيهقي وبعد
الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا سند اخبر شعبة ومن الايمان
صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب كانه يحث على الحيا
من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر فمن تامل معنى الحيا وتطرق الى قوله عليه
الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على
الاولى فمن عمل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا راى العجب العجاب
قال الجنيد الحيا يتولد من رويه الالاء ورويه التقصير فليذق من منع الفضل
الالهي ورزق الصنع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه

يقول

هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه
لا يقال الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا
ان استعماله على وفق الشرع يحتاج اليه اكتساب وعلم ونية فمن شوكان من الايمان
مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول
الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاله اد في
واعلاه والاسم يتعلق بتلك الاجزا مما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم في البخاري
فافضلها قوله لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون
بان الايمان نفس الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار
والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس الايمان فان
اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مومن
فلا بد في الحديث من تقدير مضاف نقدر في هذا الحديث تشبيه الايمان بخصوصات
اغصان وشعب وبناء على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينيذ الاخبار عن الايمان بانه
بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجازا لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول
بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال
داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد
في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى انا الذين امنوا وعملوا
الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا انتفاء الايمان لمن ترك
بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه
لا يحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات
ركنا من صفة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من
ذهب اليه انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد
حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا المقدم فانه بصري والا المسند
وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود
والنسائي والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والثاني في الايمان ايضا وابن ماجة
باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفى سنة ست
وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير مصروف بن
الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومايتين عن عبد الله

الاعمال ٧

ابن ابي الشعثاء بفتح المهملة وسكون المعجمة واللام وحكى اسكانها ابن بشكوال المغتسل الهمداني وفتح الميم او كسرها الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان الحافظ عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احد عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه السلام الذي لم يبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء باصحابه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد بكاءة والله در القائل

• جراحات السنان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان •

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما يظهر بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا للوقوع والمراد في الحديث ما هو اعم من المباشرة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا اثمة الكتبة لبس باليد الحقيقية ثم عطف على سابق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين يخوطبوا بذلك ليلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دار هم ووقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدركه ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد به جملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بإسقاط قال ابو عبد الله كذا في فرع اليونينية كبى وقال ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الاعلا بن عبد الاعلا السامي بالمهملة من بني سامة من لوي القرشي المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهوية في مسنده باب بالتنوين اي

الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير ابن سعيد القرشي بجرا اليا كما في اليونينية مولاهم المصري نزيل بونيبة من عمل اسفت سنة تسع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي القرشي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة عن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جد الذي قبله وافقنع الكنية لابي الاسم واسمه عامر المتوفى بينما قاله الواقدي سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري بسنة الى الاشر كانه ولد اشر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن سنده قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل شرط اي ان تدخل على متعدد وهو ما تقدر بذ وجب اياي اصحابه وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه السلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسانيد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كبى اطعام الطعام من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اولا هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا ابن عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة متاخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس غيلان المصري الامام الجليل والمشهور انه كان بمهد القلقشندي المولد المنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي نسبة الى يزن المتوفى سنة ثمان وثمانين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر رسالة النبي وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابو ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه فان لفظ الطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين للاعمش به احد تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه اتباعا لم يقل وتسلم حتى يتناول

سلام الباعث بالكتاب المتضمن للكلام للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والدينية الطعام والكلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ايمة احلاء واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان وسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة في الاطعمة والله اعلم **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **من الايمان ان يحب لاخيه المسلم** وكذا السلمة مثل **ما** اي الذي **يحب لنفسه** وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن مسربل بن ارنداد بن غرندل بالمهملة بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى بن مغويل بدل مسربل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قال حدثنا يحيى** بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخو خامجة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتقن الجليل المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية **عن شعبة** بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم **عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي ستة لجده الاعلى الاكمه البصري التابعي المستجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومايه **عن انس** هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وستون حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** ثم عطف يحيى شعبة قوله **ومن حسين** بالتنوين اي ابن ذكوان **المعلم** البصري **قال حدثنا قتادة** بن دعامة السابق فكانه قاله عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما اشياخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يومن احدكم** حتى **يحب لاخيه** وجار ما يحب **لنفسه** فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع من انس **اجيب** بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة لهذا من انس فانتفت تهمة تدليسه **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **احدكم** وفي اخرى لابي ذر احد وفي رواية لابن عساكر عبد **الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم** وكذا السلمة **مثل ما يحب لنفسه** اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان النهي مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا لان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله

فاخذ

فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بمعناه من الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذهب قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة بالولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول** نبينا محمد **صلى الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الى المولف **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع السابق **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين وماية **عن الاعرج** ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة تسع عشرة وماية على الصحيح **عن ابي هريرة** بقيه اهل الصفة **رضي الله عنه ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم قال** هو والله الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **والذي نفسي بيده** اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة نفي التفضيل والجليل فيه كما تقدم الايمان به على ما اراد وتكف عن الخوض في تاويله فتقول له يد على ما اراد لا كايدي المخلوقين واقسم تاكيدا او يوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله **لا يومن احدكم** ايمانا كاملا **حتى اكون احب اليه** افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو موضع كثرثه على غير قياس منصوب خبر لا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **من والده** ابيه او امه او اكتفى به عنها **وولده** ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او سبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الوالد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز علي ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول عليه السلام محبة احسان وقد ينهى المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يجب اعداء نفسه لمن اعدائهم محبوبه قال

• اشبهت اعدائي فصرت احبهم • اذ صار حظي مثل حظي منهمُ •

وبه قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف **بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال **حدثنا ابن علية** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمها اسمعيل ابن ابي تميم بن بهمر البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع

وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية اخو موحدة الثابت بضم الموحدة نسبة الى ثابة بطن من قريش التابعي
كابيه من انس وفي رواية الاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس
قال قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله
وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح
وحدثنا ادم بن ابي اياس بحاء العطف على السند السابق العادي من المتن الموهم
لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على
لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة
للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابوذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان الكامل حتى اكون احب اليه من والده
ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وصل
يد حمل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم
واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فحينئذ فلا يخرج وقد
وقع التصريح بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد
هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه
له عليه السلام على ما لا يخفى لحقيقة الايمان الذي لا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ما حصلته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب
ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال

باب حلاوة الايمان

ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه
وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كبقية بالسند السابق الى المولف
رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون
بعدها زاي فنون نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسم كيسان السختياني بفتح المهملة على
الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين
ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر
البصري المتوفى بالشام سنة اربع وستين عن انس وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر زيادة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان
ثلاثة اخصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد الى اصاب حلاوة الايمان
ولذا اكتفى بفعل واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات مع قوة النفس

وصل بيده

بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي
وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز او استعارة الموضحة للمولف على استدلاله زيادة الايمان
ونقصه لان في ذلك تلبيحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم
العسل مرا بخلاف الصحيح فكما انفتت الصحة نقض ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي
الحلاوة واضافه اليه بالمراد لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام
احب اليه مما سواهما بانفراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا افرد وايما وغير
بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد منهما
فانها وحدها حالامية اذ لم تنضبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه
ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بتفتنة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال
له عليه الصلاة والسلام بيس الخطيب انت قاله بالايماء اشارة بان كل واحد من المعصيتين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل انتقال كل من
المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى
ويوضح ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
لم يعد الطبعوا في اولي الامر منكم كما اعاد في واطيعوا الرسول ليدل به على الاستقلال
لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص بحيث يمتنع
من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع او هم التسوية بخلافه صلى الله عليه
والسلام فان منصبه الشريف لا يتطرق اليه امثال ذلك وقال مما ولم ينقل ممن ليعلم
العاقل وغيره والمراد بهذا الحب الغلو كما قاله المهلب وغيره وانما يثاب ما يتعلق
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان يجد من هواه الاتزد ان المريض يعاف
الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهرق تناوله بمقتضى عقله لما يعلم
ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى رسوله عليه السلام ان يحب التلبس بها
المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر
كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذا
نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشاف من محاسن
الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عد العود بفي ولم يعده بالي كما هو
مشهور اجاب الحافظ بن حجر كما لكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه
قال يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني بقوله فيه نظر والمعنى هنا بمعنى الي
لقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن في ملتنا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي
بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاولين والاخيرين الثاني في الثالث المثلث
على التمايز في السور وراته كلهم بصريون ايمة اجلاء اخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة
ابواب وفي الادب وسلم والترمذي والنسائي والقاعلم مختلفة

باب

بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ
فتقوله علامة مجرورا بالاضافة قال ابن التين علامة تنافي لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف
تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد

منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى يتضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي سوازر الايمان ودعائمه وبسببي المذكور اولا الى الامام البخاري قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قاله اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية بالهمز الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف فاجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكرارات الجموع امالح المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو ضد الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذ كان من حيث انهم انصار رسوله عليه السلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه السلام والسعي في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال في شرح المشكاة ولعل السر في ذلك انهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منهم واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر وليس هم من ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد وللمسلم خماسيه وفيه راو واحد اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضايل الانصار وسلم والنسايي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وحينيذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق بنته السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنو قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي ام لهم التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة واللام الانصار لذلك وبالسند الى المولف قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الجمصي اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالمعجمة وهو لم علم اوذ وعبادة بالله هو عطف بيان صفة لعبد الله لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الخولاني بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبعد الالف لام فنون نسبة لخولان قبيلة من اليمن حيث ابو ادريس الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من الانصاري المزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثمانين وهو ابن اثنين وسبعين سنة

وقيل

وقيل في خلافة معوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقتها فالنسب بقوله شهد وليس منصوبا على التمييز وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعددهم كانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة بحتي اي بنهما والواو في رووكوا وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا يجب ان تكون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون الواو للحال ولا للعطف قال العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له من الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى ما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لزوم الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين يعول عليه نوجب ان لا يلتفت اليه وايضا قال معللا بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك يستلزم التغاير بهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف توكد وايضا لو صلحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان واو في المواضع لها موضعها لا يصلح الحال نحو جاني رجلا رايه سديد لشديد برايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال فيلزم ان لها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نكرة وتعقبه بدر الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم المغايرة ان لا يصح عطفه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاقيهما والجملة هي التي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكد من الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو توكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى من انها لو سلمت لا تصلح له وان هذا المذهب غير معروف للبصريين ولا كوفي وانما وجد الرد ان يقال بل هو معروف وبين من قال منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في اله ران في محفوظه ان ابن جلي سبق الزمخشري بذلك وتراه باية الا لها منذرون وقراة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون تاويل وكان شهيدا الخ ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها السابقة من اصل الرواية هنا ولعله سقطت من ناسخ بعده واستمر يدل ثبوتها عند المعم من باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه تاسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وابتنى تحقيق ابقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانما احمد النقباء والمراد به التنويه فان الرواية ترجح

عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقبول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني
اي ما قد دعي على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا اي على ترك الاشراك وهو عام
لانه نكرة في سياق النفي كالنفي وقد مه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا وحذف
المفعول به ليدل ليعم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم
كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو
اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكبر ولا تاتوا ببهتان
ولغير الاربعة ولا ياتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء تتعلقون به بين
ايديكم وارجلكم اي من تلقاء انفسكم اكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما
والمعنى لا تاتون ببهتان من قبل انفسكم وان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي
هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
ولا تعصوني في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه فيدا واسرا وقيد به تطييبا
لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد
بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى
رواية ايفى بالتشديد اي اثبت على العهد منكم فاجره على الله فمثل وعدا
ايجابا لتاكد وقوع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي عنه
بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين
اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها الموصون من ذلك شيا غير
الشرك ينصب شيا مفعول اصابه الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى
الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما رواها احمد اي بسببه به في الدنيا
بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرى وفي رواية
الاربعة فهو كفارة وقد قيل ان قتل المقاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرى فالطلب
للمتنزل قايم ويعقب بانه لو كان كذلك لم يميز المعفو عن القاتل والذي
ذهب اليه اكثر المحققين ان الحدود كفارات لظاهر الكفارات الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب
ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني على عبده في الاخرى وشيا نكره تفيد
العموم لانها في سياق الشرط وصرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته
وحينيذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل
على ردته لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء ويعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان
طلب الحتم يقتضي المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا ويعقب بانه عقب الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والدنيا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال

قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح
اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى
اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كانت
ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث
الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة رواية لمسلم
وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى
تساهله في الصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن
يوسف رواه عن معمر وارسله وحينيذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبان عباضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة
ليلة العقبة عند البيعة الاولى ويويده قوله عصابة المفرد النقباء الاثني
عشر ويصرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط وهم ثمانون رجلا من العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد
ربما جاوزوا ذلك قيل وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف
لتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة اثنى
عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان
الواقعة بعد الفتح كان بينها الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب
من ذلك المذكور شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر
للكرمينية زيادة عليه فهو مفوض اليه الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء
عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه
لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة
بهما لا باس بذكرها لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال القوم بالتفرقة بين
ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة
على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للشرط بثم اجيب باحتمال انه للتنويع من موافقة
المعصية وان الساتر مستراح لها فيغير بعفته على ذلك على اجتناب المعصية وتوبتها قاله في المصابيح
ورجال هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة وراوية من راه عليه السلام ممن راه لان
ادريس له رؤية واخرجه المولف في المغازي ايضا والاحكام وفي وفود الانصار وفي
الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ولما فرغ
المصنف من تلويح مناقب الانصار من بدء لم اراد هجرتهم واسوالهم في هجرة الرسول عليه الصلاة
والسلام شرع يذكر فضل الهجرة والفرار
من الفتن فقال باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن
ولم ينقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين
فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض هو

وبالسند المذكور اول هذا الشرح البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة
احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة من عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن
ابي عبيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون
المهملة نسبة الى خدره جده الاعلى المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين
وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية الاصيلي رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من
افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية
غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخرا ويضعف كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في
الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم
اسم جنس موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية فتعاله من اتبع
اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة ويتبع بفتحها اي يتبع بالضم شعف
بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس
الجبال ومواقع القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر
بدينه اي يهرب بسببه او مع دينه من الفتن طلبا للسلامة لاقصد دنيوي
فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة حينئذ او كفاية
بحسب المال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي لتفضيل الصحبة
لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتمرين خلقه بعلم واحتمال وتواضع ومعرفة
احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور
الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة ويكمل ويعمل بما
علم ويأنس بدوام ذكره فيها لصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لغير
لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب
على من جهل ذلك ليعلمه فانهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي
من صحابي وهو سن افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا في الفتن
والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن
لا يكون الا على قدر دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

بالاضافة وسقط لفظ باب
عند الاصيلي وستول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل
اتقى في دينه كان اقرب في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على تنوع الايمان الزيادة
والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله امرتكم بدل اعلمكم والفرق بينهما
ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم هو الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة
بفتح الميم فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه

خلافا

خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي غرست عليه ومفهوم المواخذة
بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم اجيب
بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يعلى الا تفاكد عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي من الاصيلي
وصحح الحافظ بن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول
صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي
عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روينا عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى
ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا
في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان
التشديد لمن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري يزاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع
واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة
نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بكسر الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي
الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام
وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا
الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية اي الوقت ما يطيقون اي يطيقونه
الدوام عليه فخيل لهم اذا دوام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع
والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثاني جواب اول للشرط والثاني قوله
قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء والهيئة الحالة قال الكرماني والصورة وليس
المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا به من تاويل في احد الطرفين
فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك
لا يبخل ومن لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل
بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان
الغفران لمن وقع منه الذنب وهو ما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق
بالانبياء الاول وبامتهم الثاني قاله البرماوي وقيل المغفور المراد منه ترك الاولى والافضل
بالعدول الى الفاضل وترك الافضل ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الماضي في اكثر النسخ تغضب حتى
عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على الغضب ان
اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها
كما تقدم قالوا انت مغفور لك لاقتضاء الحال ذلك تواظب على الاعمال فليكن بناء كثير

ذنوبنا فرد عليهم بقوله الا ولي بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشارة الاول الى الكمال عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح

فان قلت السياق يقتضي تقبله على المخاطبين فما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد تقدم شرط استعمال افعل التفضيل مضافا **واجاب** بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فاذكر من الشواطئ لا يجوز في صفة المتقي ان تضيفه الى جماعة هو احدهم هو نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو متعلق ببغداد لانها مسكنه او منشاه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور من هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني **ولما فرغ** المصنف من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام اذ ذن لهم في الازدياد من العبادات استاذا ذا لوجد انهم حلاوة الطاعة **شرع** يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **فقال باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اي العود **في الكفر كما يكره ان يلقى** اي كراهة الالقاء **في النار من الايمان** اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافة الى تاليه على كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة بن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك قال لي في فرع اليونينية كما في نسخ الصغاني **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال ثلاث** او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مسلمة وسوغ الابتداء به اضافته الى المضاف والجملة اللاحقة خبره وهي **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة الايمان** باستذاذ الطاعات فيحتمل ان امر الدنيا المشتهات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وصل هذه الجملة موسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذبه امية اكراها على الكفر مع مرارة العذاب بملاقاة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة الرضا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذ وذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما** من نفس وولد والد واهل ومال

وكل

وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل وكذلك يجد حلاوة الايمان **من احب عبدا** وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية كما هي وكذا **من يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف** بفتح الذال المعجمة وضمها مزاد **في النار** اي حلصه ومحاه مزاد في رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى في النار** وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه الممية نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يستلذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير يطول فليتظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هناك من النظر في الاسانيد انه لا تكرير في سياقة هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والممية لها وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فتدبر ا المولف من امام **ولما فرغ** رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل **شرع** يذكر تفاضل الاعمال **فقال باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال** اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن ابن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فاعجبا للذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع اوست وعشرين ومايتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازني** المدني المتوفى سنة اربعين ومايتين **عن ابيه يحيى عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال المحقق وقوع الادخال **ويدخل اهل النار النار ثم** بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل **للملايكة اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج مزاد في رواية الاصيلي من النار **من** اي الذي **كان في قلبه** زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصله **من خردل** حامل **من ايمان** بالتكبير لتحقير التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم

من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والجوي
والمتملي من الايمان بالتعريف لشهران المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون
عبارة عن المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحسه الوزن والكيل
لكن ما يتشكل من المعقول قد يرد الى معيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه
ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح
به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او يمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون لمواتيم وقد
استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات
مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة
فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر
فيه محذوف تقديره منعها الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في
ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختار
الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب
جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والمنصوص معاضدة لذلك
قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا
اي صاروا سودا كالحم من تاثير النار فيلقون في نهر الحياة بفتح المثناة التحتية مبنيا للمفعول في
نهر الحيا بالقصر لكثرة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخرى وهو
النهر الذي من عمس فيحيي شك مالك وفي رواية ان عاصر شك بالمثناة التحتية
الاولى اي في اصل الرواية وفي رواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد والوجه
له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر يحصل حياة الزرع بخلاف
الثالث فان معناه الحمل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراضية
بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين كما تنبت وهو قوله فيلقون ثانيا
كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال
في المشبه او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل
الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفرا نسر الناظر
وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه
وتمايله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة
من الايمان يخرج من ذلك الما فضرا متهيئة للخروج هذه الريحانة من جانب
السيل مصفرا متمايلة وحينئذ فيتعين كون الذي في الحبة للجنس لا لفهم وبالجملة
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى وفي صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف
هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان من عوالي المولف على مسلم بدرجة
واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه قال قال وهيب بضم اوله وفتح
ثانيه مصغرا اخو موحدة بن خالد بن مجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو

بفتح العين بن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لما لك في رواية لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا
وقال وهب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان
خالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف في الرقاق
عن موسى بن اسمعيل عن وهب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد بسياقه
اتم من سياق مالك لكنه قال في من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث
الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة
القائلين ان المعاصي موجبة للمخلود في النار قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث
ابن زهرة التابعي الجليل المتوفى بعد الاربعين سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن
محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة
وابتدا بالتعليم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم
الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يسمع له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية
ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة
مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ رايت الناس
من الرويا المحلمة على الظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا
وهو الناس وح فيكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الرأي وح
تتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اي مظهرون لي وعليهم قمص
بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة
والرجل والحديث يرويها من حصنها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدى بضم المثلثة واسكان
الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقلة وفي نسخة
لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع
نائب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة ولابن
عساكر في نسخة قال اي عمر ابن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما ياتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت تاعبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق
بالثالث ولم يقتصر عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض باحاديث الكثيرة
البالغة ووجه التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارضها
الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة
على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو
تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستر من النار

وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع
ماذكر من ان اللابسين يتفاضلون في لبسته و رجاله كلهم مدنيون كما سابق
و رواته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين اخرجه المصنف
ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
في القدر

ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال
شرع يذكر ما يتفاضل به الايمان **فقال هذا**
باب بالتنوين فيه **الحيا** بالمد والرفع مبتدا خبره **من الايمان**
وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد
مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند اليه المولف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي **حدثنا مالك** ولكريمة وابي الوقت
ابن انس ابي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن**
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها
السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او حمس او ثمان وماية
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر**
ايب اجتاز **على رجل من الانصار وهو** اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين او
النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شاذ الحيا بالمد وهو تغير
والكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يبغي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتنويه والتذكير
وقال الحافظ بن حجر والاولى أن يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ
بلغ اخاه في الحيا يقول انك تستحي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون
جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر
انه من تصرف الراوي بحيث ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه
العيني بانه بعيد من حيث اللغة ومعنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال
عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما
خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغاية انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه
والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال
التيمي معناه الزجر يعني زجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك
يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه على ذلك **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دعه اي اتركه على حيائه **فان الحيا من الايمان** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع
الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية لقوله
في الحديث السابق الحياشعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان وينتفي
الايمان بانتفايه لان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من
جهة ان القصة تنفسها ما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال
هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة

وسلم

وسلم وابو داود والترمذي والنسائي **هذا باب** بالتنوين والاضافة
مما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب بقي تفسير قوله وباب
تفسير قوله **وعوروض** بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية
بل غرضه بيان امور الايمان وبيان انما الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك
بالاية والحديث فباب يفرد لا يستقيم اعرابا لانه كتعدد الاسماء من غير تركيب والاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا** اي المشركون عن شركهم بالايمان
واقاموا اي ادوا **الصلاة** في اوقاتها **واتوا الزكاة** اعطوها لمستحقيها
وايمانهم تحلوا اي اطلقوا **سبيلهم** جواب الشرط وفي قوله فان تابوا دليل
كما قاله القاضي البيضاوي على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يعد تسلية
ومراد المولف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال
مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله**
ابن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسكون
قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه **الحر** بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبتت فيه الالف وتحذف وليس
اليه المرجع كما توهمه **بن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت
بالنون الحنكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن **واقد بن محمد** بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية
كمن **قال سمعت ابي** محمد بن زيد **يحدث عن ابن عمر** بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما
فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
امرت بضم الهمزة للعالم بهم فاعله **ان** اي امرني الله بان **اقاتل الناس** اي
بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسايي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب **حتى** اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان**
محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة اي يعطوها لمستحقها والتصديق
برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد
الاقتصار على قوله لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في وقت قتاله المشركين
اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث **الباب** فهو في اهل الكتاب
المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب
القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا فبحكم انه ما دخل الاسلام ولم
يعمل الصالحات كترك الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** اي اعطوا
الجزية واطلق الفعل وعلم انه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد
عصموا اي منعوا **مني دماءهم واموالهم** فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحقه** اي الاسلام من قتل نفسا وحد زنا
بعد احصانه وترك صلاة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في السرائر واما من ظاهره

بالظاهر فنحكم بما يقتضي ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال
وهذه العصمة باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمورهم الآخرة من الجنة
والنار والثواب والعقاب فموقوف إلى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالإيمان
وظاهره غير مراد إما أن يكون المراد وحسابهم إلى الله أو لله أو لا نه يجب
تعالى بما يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب
التنبيه له بالواجب على العيان وأنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين
والزكاة قنطرة الإسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء بقبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب
تعلم الأدلة وتكفير أهل البدع التفصيلية بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن وفيه رد على الإباضية من الخوارج
التميمية والمعتزلة والسماع وفيه العنعنة بين الثقات الثقيين على تصحيحه
لأنه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية
عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عن حرمي تفرد به عنه المسندي
وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن
عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر وأخرجه
البخاري أيضا في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحول الله وقوته

ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الأعمال من الإيمان
رد على المرجئة **شرع** يذكر أن الإيمان هو العمل رد على المرجئة
حيث قالوا إن الإيمان قول بلا عمل **فقال باب** بغير تنوين
لإضافته إلى قوله **من قال إن الإيمان هو العمل** لقول الله تعالى ولأبوي
ذرواله وقت من دخل **وتلك** مبتدأ خبره **الجنة التي أورثتموها** أي صيرت
لكم إرثا فاطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر
وكان له نصيب منه ولكن لغوه منعه فانتقل منه إلى المؤمن والبيضاوي
شبه جزاء العمل بالميراث لأنه يحلق به العامل والإشارة إلى الجنة المذكورة
في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة
للمبتدأ الذي هي تلك والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر **بما كنتم تعملون** أي
تؤمنون وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة أي
أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهي التي تدخل على الأعواض
كاشتريته بالف وأتى في بين الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن المثبت والآية
الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والمقبول إنما
هو برحمة الله تعالى فذلك أي أنه لم يقع الدخول إلا برحمة الله تعالى وبأتي
مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في محله بحول الله وقوته وقد أوضحت الكلام عليه
في المواهب فليراجع **وقال عتبة** بكسر العين وتشديد الدال وعدد من أهل العلم

كانس

كانس بن مالك فيما رواه الترمذي بسند فيه ضعف وابن عوف فيما رواه
الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في
تفسيره **في قوله تعالى** وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت عز وجل **فوربك** يا محمد **لنسئلنهم**
أي المقسم عليهم جوابا للقسم سوكد باللام أجمعين تأكيد للضمير المذكور في المنسية
مع الشمول في أفراد المخصوصين أي **عما كانوا يعملون** عن لا إله إلا الله وفي
رواية عن قولهم لا إله إلا الله وسقط لأبوي ذر والوقت والأصيلي لفظ قول ولفظ
رواية ابن عساكر قال عن لا إله إلا الله لكن قال النووي معنى السؤال عن العالم
كلها التي يتعلق بها التكليف فتقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
فلا تقبل انتهى وسواء كما قاله صاحب عمدة القاري في أن دعوى التخصيص بلا
دليل خارجي لا يقبل لأن الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى
التخصيص بالتوحيد يحتاج إلى دليل فإن استدل بحديث الترمذي فقد ضعف
من جهتين وليس التفهيم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه العالم والكافر لكونه
مخاطبا بالتوحيد قطعا وبأتي الإجماع على الملائكة فالمانع من الثاني إجماعيان
على التوحيد للاتفاق عليه وإنما التفهيم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك
بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس
ولا جان لأن في القيمة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة في موقف أو زمان يسألون
ولا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ **وقال** الله تعالى وسقط لغير
الأربعة لفظ وقال **لمثل هذا** أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم **فليعمل العاملون**
أي فليجتهد من الموسومون لا المخلوط الذين المشوبة الأعمال السيئة بالأعمال الصالحة وهذا
يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص
بلا برهان لا تقبل نعم إطلاق العمل على الإيمان الصحيح من حيث أن الإيمان
هو عمل القلب لكن يلزم من ذلك أن العمل من نفس الإيمان وقد مر في البخاري
من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من الإيمان وقد أجاب من يقول أن العمل لا دخل
له في مسمى الإيمان فحينئذ لا يتم مقصوده مما لا يخفى وأن كان مراده جواز إطلاق
العمل على الإيمان فلا نزاع فيه لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث
في ذلك وبالسند السابق أول هذا التعليق إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى **حدثنا**
أحمد بن يونس نسبة إلى جده لشهرته به وأسامه أبي عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين **وكذا حدثنا موسى**
ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم السابق **قالا** بالتثنية **حدثنا إبراهيم بن**
سعد بكون العين بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق **قال حدثنا**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الميم وكسر
المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكره ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
إمام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة كذا وحمس وتسعين
وهو زوج بنت أبي هريرة وابوه وجده صحابيان **عن أبي هريرة** عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل** بالبناء للمجهول

في عمل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديث في المتن اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال وفي غير الاربعة وكريمة تعالى صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي ايمان شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول اي لا يخالطه اثم او رياء فيه وعلامة القبول ان يكون ما له بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير لا تأكيدا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالمنكر في المعنى على انه وقع في مسند احمد من ابي امامة تم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنويا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة واذا منتفية معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولا يضر الا نفسه عز وجل قالت الاعراب اهل البدو واحد له من لفظه ومعقوله تؤمنوا آمنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الآن كما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا اول لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لو لك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب من الستهم وبي اقوله ما يريد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان ابو الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان ويشفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين

عند الله

عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام المعتبر هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وردة بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيأ واحدا للزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان فهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر دون انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على مراده منها ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتبع ان الايمان هو الاسلام وسقط الكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الخ وبسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخر هم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي ليتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشر او دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط وارهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو مفعول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سالته باضماري كونه احب اليه من اعطى وهو حبيل بن سراقة الضمري المهاجري هو ايمهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نعت صفة لرجلا وكان الاولى ان يقتضي ان يقول اعجبهم الي لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب بعدك عنه الخ وفي رواية ولفظ فلان كذا بذكر اسمه بعد ان ذكر قوله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره فقال او مسلما قال بعضهم يعني اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بفتح الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي محتجا بقوله الاتي

ترغلبني ما اعلم منه ولانه راجح النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلولم يكن جازما باعتقاده
لما ذكر المراجحة وتعقب بانه لادلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم
على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنهم
تحصيله وهو الظن الغالب بالملمك وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم
في وجوب العمل كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما
باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون
الواو فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار الرجل موسا بل
معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه
الا الله تعالى والاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي
قوله اعطى الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم
الذي اعلم منه وهممت اي نوجعت تعالتي مصدر ميمي بمعنى المفعول اي تقولي
وثبت لابي ذر وابن عساكر فهممت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ بتعالتي فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه بالالف وفتح الهمزة كذا رواه ابن عساكر
ورواه ابو ذر اراه موسنا فقال عليه السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا
وسقط للحموي تولي سكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فهممت لمقالتي وعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا كالجواب
عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة
وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه من لفظ منعه في الحديث
نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرتين
لا ايلمكة في اعطاء اولئك وجهان جميل مع كونه احب اليه من اعطاه يا سعد اني
لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالفة قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية
وفي رواية ابي ذر والحموي احب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا
في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه يتاسف الرسول عليه السلام
الى البخل واما من قوي ايمانه فواكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه
ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد
الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز همزة اراه وجواز
الشفاعة الاولاة الامور وغيرهم ومراده الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان
المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف
المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة
المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
كما مر واستدل به عياض لعدم تزايد الايمان والاسلام لكنه لا يكون موسنا
الا مسلما وقد يكون مسلم غير موسن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
ثلاثة رواة رصريون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية

الاكابر عن الاصاغر اخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف
ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد
الايلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني بن راشد البصري
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري محمد بن مسلم بالسناده
كما رواه شعيب عنه نحو حديث يونس موصولا في كتاب الايمان لعبد الرحمن الملقب
بمالج موصول عند المولف في الزكاة وحديث سعد احد عشر نفسا سمعوه من سعد
وغيرهم عند عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث
ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم

باب بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من
شعبة الاسلام وفي رواية غير الاصيلي واحد ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام
وهو تكلم الهمزة اي اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان بالمهملة بن ياسر
ابن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين
مع علي وسقط قوله ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الايمان او خارك له
احدهن الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم تترك لموآخذ حقا واجبا عليك
الاداءه ولا شيا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني
بذل السلام بالمهملة للعالم بفتح اللام اي لكل موسن عرفته او لم تعرفه وخرج الكافر
بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث
الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق
وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى
الضيف والزاير وهذا الاثر وصله اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله
تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني
وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه بنما قاله ابن سندة علي بن سعيد بن جميل
البغلاني نسبة الى بغلان بضم الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى
سنة اربعين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بضم الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر رضي الله عنه قيل سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام
وتقرا بضم التا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين
وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره
لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للغاية
الاسنادية وهي كثيرة الطرف حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد
الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا
الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا باب

المشترى فيها من حق من الفروع
هو الاربعة

بغير تنوين لاضافة لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي عند الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر ان تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق الكفر كفران وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله **وكفرون** كفر كذا اللاربعة اي اقرب من كفر واخذ اسوال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الصور وكفر بعد كفر ومعناه كما الاول وهو كما في نوع اليونينية كفى لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول راه الجليلة علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمياطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور وابو ميمه ذر والوقت وكفرا بالرفع على القطع رخص المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله **فيه** اي يدخل في الباب حديث رواه **ابو سعيد** سعد ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عند ولكريمة وغير الاصيلي واي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد وتنبه لك على ان للحديث طريق غير هذا الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله ابن مسلمة** القعنبي المدني **عن مالك** بعني ابن انس امام الائمة **عن زيد بن اسلم** مولى عمر رضي الله عنه المكنى باي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن عطاء ابن يسار** بشناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قال النبي** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم اريت النار** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو وتراء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي ترايت بالفا **فاذا اكثر اهلها النساء** برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر بالرفع وفي رواية اكثر اريت والنساء مفعول رايت ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف ترايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا والنار والنساء مفاعيل الثلاثة واكثر بدل من النار **يكفرن** بشناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة

مستانفة تدل على السوال والجواب كانه سوال سايل سال يا رسول الله ولاي ربة يكفرن اي بسبب كفرهن **قيل** يا رسول الله **ايكفرن بالله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يكفرن العشير** اي الزوج قال للجهد كما سبق او المعاشر مطلقا فيكون للجنس **ويكفرن الاحسان** لبعي كفران العشير لانه من كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر **لو** وفي رواية الحموي والكشميهني **ان احسنت الى احداهن الدهر** اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب مخاصا لكنه جاء على نحو **ولو ترى** اذ المجرمون ناكسوا روسهم فان **قلت** لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موصولها **اجيب** بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا معناها الاصلي ومثله كثير وهو من قيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقديرين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق مزاجها ارشيا حقيرا لا يهمها **قالت ما رايت منك خيرا قط** بضم القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المروس وتحريض على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان العاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير وثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مولده بمكة اقام بالمدينة وفيها التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما ولذا اخره في باب من صلى وقد امه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر في عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كبايرها وصغايرها **من امر الجاهلية** وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسميت بذلك لكثرة الجهالات فيه **ولا يكفر** بفتح الشاة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة **صاحبها بارتكابها** الا بنحو الكفر بالكتاب المعاصي والاتيان بها **الا بالشرك** اي بارتكابه خلافا للخوارج القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحتج بالاركاب عن الاعتقاد وفيه اعتقد حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر فلعل المولف لما ذكر قال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرو فيك جاهلية** اي انك تعير امه على خلق من اخلاق الجاهلية وليست جاهلا محضا **وقول الله تعالى** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **ان الله لا يغفر ان يشرك به** اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام

مثلا نهو كافر ولم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بالخلود ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فيغفر ما دون ذلك من الكبائر غير الشرك تحت امكان المغفرة لمن
مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك عامدا
أن يرتكبه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة
والشناة التحتية المشددة والغين المعجمة ابي زرعة الاحدب الاصبلي
هكذا الاحدب بعين المهملة وراء مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر
زيادة بن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت اياد بن لدينة
بالدال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة
وقد تمنع بن جنادة بضم الجيم الغفاري الصحابي السابق في الاسلام الزاهد القابل بحرمة
حاتم الجاد على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر
حديثا وعليه اي لقيته حالة كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين
سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وعلى غلامه حلة اي وحال
كون غلامه عليه حلة فقيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم
غلام ابي ذر وبحتمل ان يكون مزواح مولى ابي ذر فالتمعن ذلك
اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية ان ثياب
الغلام دون ثياب سيده فقال له ابو ذر رضي الله عنه اني سابيت رجلا بين
اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند
المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فعلت له
يا ابن السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه
بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبره ان وعين كلمة شايعة
في احوالها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدا خبره والجملة خبر ان هذا كان من
ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده ولذا قال عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من
الايمان بمنزلة عالية شهد بذلك على عظم منزلته تحذيرا له على معاودة مثل
ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال
المؤذن وروى البرماوي انه لما اعتكاه بلال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال احسبت انه بقي فيك شيء من
كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال
خدي بقدميه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم
اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة
والواو اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر
على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين
لمحذوف من كل مبتدأ اي اخوانكم خولكم واعتبر به الزركشي بالنصب اي احفظوا

قال

قال وقال ابو البقاء انه اجود ولكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق
نعم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع جعلهم الله تحت ايديكم مجازا من القدرة
او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحته يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والشاة
التحتية في فليلبسه وليطعمه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة
على مقدر اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه الخ
مخيرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكله ولا يلزمه
ان يطعمه من كل ما كوله على الدوام من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك
ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي الذي يغلبهم اي تعجزه وهو عنه والنهي للتحريم
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم وليلحق بالعبد الاجير والخادم
والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم
بما يؤلم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان
والتحديث والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب وسلم في الايمان والنذور
وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم هذا باب بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ارتقاتلوا
والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء المحكم الله
تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المؤمنين وان بغى بعضهم
مع قتالهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث التالي لها باب
كذا ترجم واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكر من رواية المستملي والسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي
البصري المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن
الحسن بن سعد ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ستة عشر ومائة
عن الاحنف من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك
ابن قيس بن ابي معوية المنقري التميمي المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة
ابن الزبير انه قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن
ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم
النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المتوفى بالبصرة سنة
اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت اريد
كما قال ابن السوال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك انتصر لكي انصر

ان تكون ر

قوله بحكم الخ الاولى ان يقول بحكم
مهملة ساكنة وراءين مهملتين
بينهما واو ساكنة فتامل ص

هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الآخر
فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال بينهما بغيا وتأويل سايغ اما اذا كانا
ظالمين فاسرفا في اجتهادهما وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر
وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة
وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باتي حروره ولا يقال
ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب
العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يدخلان
النار كما قاله تعالى فمجزاوه جهنم ايجزاوه وليس بلازم ان يجازى قاله ابو بكرة قلت
وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما
فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل
صاحبه منهوم معان من عزم على المعصية بقلبه وطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
والثاني بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا دام عبدي يسبني فما يعلمها فلا تكتبوا عليه
لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن وسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
ظلم دون ظلم اي بعض اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث
رواه الامام احمد من حديث عطاء بالسند الى المولف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي ابو الوليد البصري الباهلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح مهملة قال حدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول
وهو الكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت معنى الحا المفردة
من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التمويل على المختار وان كانت مزيدة
من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخار كانها
من اي قاله البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني
بواو العطف من غيرها قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية
ابن عساكر بن خالد ابو محمد العسكري كذا في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو
بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد وفي رواية ابن
عساكر محمد بن جعفر كذا في فرع اليونينية ايضا الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري
المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين وماية عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي وله يوم تتل
الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين
المتوفى سنة ثمان وماية عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه
الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو ممتلئ من الحجاج سنة ست وتسعين
وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين

وقيل وستين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد
الاصيلي قال لما نزلت هذه الآية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم اي لم يخلطوا
ايمانهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوا شركا اذ لا اعظم من الشرك
وقد فسر التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله ايانا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية لكن سمع النبي يفسر خلطه
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول المنعتين لهم كمفسر متاخر عن ايمان متقدم
اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يبالغوا وهذا اوجه قاله
اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم انا لم يظلم مبتدا وخبر
والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي وانزل الله عز وجل عقب
ذلك انا الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي
عموما صناعيا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي
ما يوكدها للعموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم
مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى
انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى يستثنيا
عن من التبس من تدبرهم على الاسن في قوله لهم الامن اولهم لا لغيرهم ومن تقديم
وهم مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا يسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيا
قله الامن وهو مهتد ويقال ان العاصي تدبعذب بما عمله لا من ولا اهتداء الذي
حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة انتهى
وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك في جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه
وان المنفي يقتضي على الجمل وانما النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف
ظاهره لمصلحة ودفع التعارض في اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقيها
وهذا من احد ما قيل في انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بادفع عند المولف
فيما سرد في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع
والافراد والعنعنة واخرج منته المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم
السلام وفي التفسير وسلم في الايمان والترمذي والنسائي ولما فرغ المولف من
بيان مراتبه والظلم وانها متفاوتة عقبه ببيان ان النفاق لذلك فقال هذا
باب علامة المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشي
وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا بعلامات
موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظه باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات
رواية الاربعة والنفاق لغة مما لغتا لظاهر لدلالته على ان كان نوع اعتقاد الايمان وهو
نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه العمل والشرك وتتفاوت مراتبه ولفظ

المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب
خادع وطارق وبالسند الى المولف قال **حدثنا سليمان ابو الربيع** بن
داود الزهراني الهنكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال**
حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني
قاريء اهل المدينة الثقة الثبت وهو من التاسعة المتوفى ببغداد سنة ثمانين
وماية **قال حدثنا نافع بن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل** الاصبحي التيمي المدني
من الرابعة المتوفى بعد اربعين **عن ابيه** مالك جد امام الائمة ملك المتوفى سنة
ثمنى عشرة وماية **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال اية المنافق ثلاث** اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا
الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث **واجيب** بان الثلاث اسم
جمع واللفظ مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ
ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
قال والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة
العيني فقال كيف يراد الجنس والثانية تمنع ذلك لان الثانية كالثالثة من الاية
والاية كالتمرة والتمرة تقول وانما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد
فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق
غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا **واجيب** بانه مفرد مضاف
فيعم كانه قال اية ثلاث **اذا حدث** في كل شيء **كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو به
قاصدا للكذب **واذا وعد** بالخير في المستقبل **اخلف** فلم يف به وهو من عطف الخاص
على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه
افرده بالذكر معطوفا بتاتيها على زيادة قبحه فان **قلت** الخاص اذا عطف
على العام خرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلثا **اجيب** بان
لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب
الذي لا يكون فعلا متغايران بهذا الاعتبار كان الملزوم متغايرين وخلف الوعد
لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع اوبدا
له راي نهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث
قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس
به وهو عند الترمذي ابي داود ومختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد
يجب **والثالثة** من الخصال **اذا ايتمن** على صيغة المجهول من الايتمان امانة
خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها
منبهة على ساعداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف فحينئذ
لا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا وعد غدر اذ هو
معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان **قلت** اذا وجدت هذه

الخصال

الخصال في مسلم فهل يكون منافقا **اجيب** بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل
المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل
عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتمادى
واستحف بامرها فان من كان كذلك لم يكن فاسد الاعتقاد غالبا ومراده الانذار والتحذير
من ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراده والحديث وارد في رجل معين
وكان منافقا ولم يصح عليه السلام به على عادته الشريفة من كونه لا يواجه بصريح القول
بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في زمنه السوء
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي رضيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان
والترمذي والنسائي وبه قال المولف **حدثنا قتيبة** بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح المهملة **بن سعيد** بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن
جميل ابو رجاء الثقفي البلخي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري
صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف وتوثيق
احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ
ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قتيبة وابو نعيم انتهى وتوفي بالمحرم
سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومايتين **قال حدثنا سفين**
بمثلثة سينه بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد ائمة المذاهب
الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين وماية بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس
عن الاعمش سليمان بن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الجليل بالحاء المهملة والراء والفاء المتوفى سنة ماية **عن مسروق** يعني
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني المخضرمي المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثلاث او اثنتين وستين **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال اربع ستة اخبر
من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه
بالمنافقين ووصفه بالخلوص يريد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني
او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص لهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك
الاسفل من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي كان هو منافقا
خبر المبتدا الاول **ومن كانت فيه خصلة منهن كانت** وللاصيلي في نسخة **كان فيه**
خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها **اذا ايتمن خان** فيه **واذا**
حدث كذب في كل ما حدث به **واذا عاهد غدر** اي ترك الوفاء لما عاهد عليه
واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديث
ثمنى خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة
فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللفظ اروجه الحصر فيها ان اظهاره
خلاف ما في الباطن اما في المبالغات وهو اذا ايتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكذب
نهو اذا خاصم واما في حالة الضعف نهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا نهو لما بالنظر

والملازم ح

الى المستقبل فوافاه وعدا وايابا لنظر الى الحال فهو اذا احدث لكن هذه الخمسة في
الحقيقة ترجع الى الثلاث لان القدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث و رجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا
الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض بالتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية وسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المولف **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **شعبة**
ابن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المولف هذه
المتابعة في كتاب المظالم وساقه بالمتابعة هنا لكون الحديث مرويا من طريقين غريب
عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما
ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة
ابواب استطرادا لما بينها من المناسبة وضمنها علامات النفاق ترجع الى ذكر علامات
الايمان تقال هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي
قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة المحمصي الثقة الثبت
من العاشرة مقال ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومايتين **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر**
بالطاعة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** لوجه تعالى لا للرياء
ونحوه ونصبا على المفعول له وجوزا بوالبقاء فيهما كما قاله البرماوي ان يكونا على الحال
مصدرا بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا
لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به ثان وجملة غفر له جواب الشرط
وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك تراخ من السماة والاكثرون على
المنع واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء فظلت
لان قوله فظلت الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع في
الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين
لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل على تحقق قيامه
ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكر بلفظ المستقبل قال الكرماني وقد غير
استعمل لفظ الماضي في الجوامع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق
وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى الشايب الحديث عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يفارق من الشرط
والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التفاير
في الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه بقوله احدكم ليلة القدر ويوافقها ايمانا
واحتسابا الا غفر له وقوله ويوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة

القدر

القدر ولا يصدق قيامها لاحد من يوافقها وقوله يغفر بفتح الياء من قام يقوم
وفتح هنا متعديا ويبدل له حديث الشيخين مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث قيل ان اصح الاسانيد
ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام مطولا
وكذا ابو داود والترمذي والنسايي ومالك في موطيه **ولما** كان التماس ليلة
القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك قد يوافقها كان هذا
المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقبه المولف هذا
الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا **باب** بالتنوين **الجهاد من**
الايمان اي شعبة او انه كالابواب السابقة فان الاعمال ايمان لانه لما كان
الايمان هو المخرج له في سبيله فقاله كان المخرج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد
تقال لكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال
حدثنا حريز بن حصن اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية
نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة
الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والي القسملة قبيلة من الازد البصري ثقة من
كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم توفي سنة اوست وعشرين ومايتين **قال**
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقي نسبة
الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومايتين **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة
ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة **قال حدثنا**
ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو** وفي رواية غير ابي ذر
والاصيلي زيادة بن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال انتدب الله بنون ساكنة وشناة فوقية مفتوحة وذال مهملة كذا لكن
في اخره موحدة قال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي ابتدب الله بمثناة
تحتية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وهموه بخطئ لكن الهاق
الرواة على خلافه مع اعتماد المخرج كافي مخطبته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية
القابسي واما رواية انتدب بالنون من ندبت ولكنا لكذا افانتدب اي اجاب اليه
وزاد القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد
وسارع بثوابه رحمن جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل **لمن خرج**
في سبيله حال كونه **لا يخرجه الا الايمان بي** وفي رواية الا الايمان **وتصديق**
برسلي بالرفع فيهما تاكيد لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما عدل عن بما الذي هو الاصل
الى في للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان
به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا الايمان بي ولا يخرجه معقول
القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل بقوله اني لقوله
كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز
حكاه ابن مكي وغيره وقال في الصحايح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع

ثلاث و

وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من
البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ
اي قايلين قال ابن المرجل وانما هو من باب الالتفات وقاله الزركشي الا ليق
ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوم القيمة فلا
يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطلق عليه علما البيان وذكر الكرماني قوله
او تصديق برسله بلفظ او واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق
برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله مستلزم للايمان باليوم وتعقبه الحافظ بن حجر بانه
لم يثبت في شئ من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية
كصلها او بالالف قبل الواو وعلى الالف مسى علامة سقوط الالف عند من رقمه بالسين
وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر
وفوق الواو جزمه سود الوا ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاصيلي
كلهم الايمانا بالنصب مفعول له اي لاجل وجه المخرج الا الايمان والتصديق ان
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي
يرجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الا ان ارجعه بهمزة مضمومة ظاهرها
انها كانت مضية فاصلحتها همزة بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو
العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو
داود بالواو بغير الف وغيره بالماضي موضح المضارع في قوله نال لتحقق وعده
تعالى اوان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب
اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق
اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد
سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية
في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى امتنع
عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفي بعده
ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على
امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد
وجوابه قسم محذوف والمعنى لوددت اي احببت أن اقتل في سبيل الله ثم
احيا ثم اقتل ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل ومن حذف الفاظ وفي رواية
الاصيلي ان اقتل بدل اي ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم
بقوله فاقتل والفرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها
او لاحيا للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم
للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد
مرتبة اليها انتهى الى الفردوس الاعلى فان قلت بمنيه عليه السلام ان يقتل

يقتضي

يقتضي تنمية وقوع زيادة الكفر وغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان
مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي
الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا
في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان
بالطاعة فيه ليالية من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف
بالطاعة والمراد به هنا المتفضل وهو رفع بالابتداء ومضان الثانية ورمضان ممنوع
من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة لفرع اليونينية باب تطوع قيام
رمضان بغير تنوين مضاف لما بعده وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو
خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من
الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة
خمس وسبعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ في التقريب بل
هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال
كون قيامه ايمانا اي موسنا بالله معتقدا قابه وحال كونه احتسابا اي محتسبا
والمعنى مصدقا موعد الله تعالى بالخلوص بنيته غفر له ما تقدم من ذنبه من
الصغاير وفي فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق
لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير لفظا من اطلاق الغفران في الاحاديث لما وقع من
التقييد في بعضها بما اجتنبت الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او المراد اجيب
عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم
يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الربعتين الى غير ذلك مما ورد بالحديث
فانها اذا اقترن بواحد منها الذي يكفر الاخران كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد بان كفرها
واحد مما ذكرت او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنع به رفع له بعمله ذلك
درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل
الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم
يقل ايمانا للاختصار ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف رحمه الله
قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة

بالتاويل

بالتاويل وهو المبشر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموجودة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر بسبب هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين أحد الا غلبه بالتشديد المجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين او يترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع من عمله كله او بعضه ويشاد مضبوط بلن والدين منصوب بفعل اي لن يشاد الدين أحد ورواه كذا ابن السكن وكذا ابن عوانة في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه وحكاه في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني للمالم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ بن حجر بالنسبة الى روايتي المشارقة والمغاربة ولابن ماكر ولن يشاد الاعلب ولابي ذر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بتخفيف الشين من البشر اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سيروا اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ بن حجر كالزركشي والكرماني بفتح او لهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته بالغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكون في الحديث السما واسم فاعل ومصدر ثم عطف على السابق مولد وشيء اي سيروا واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال وكان اللام سير آخر الليل والليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض فلان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقاته الا نشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات الطيب اوقات المسافر لكنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبههم على اوقات نشاطهم للمسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات يقصد بها ان روح ما يكون فيها للعبد المعاد ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي والباقون الا الترمذي في اول طعام البدء وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالمبشر به الغدوة والظهر والعصر فالروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال باب بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب

المهلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم قام ليلة القدر عليه ايمانا واحتسابا اي صوما محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر مما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وياتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد واراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليديم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر ايهذ يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعمر تول وفي فرع اليونينية وتول بالرفع فقط على القطع احب خصاله الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين اولان اضافة التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ بن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه وستعوده ان الدين يقع على الاعمال الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطا المهملة والها المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن عمر بن نجيح المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الا عشر وتوفي سنة تسع ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي قال قلت ما حكم حديث رواية محمد ابن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لخروجه في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدين ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن من سعيد قبل اختلاطه ولما اخرجه المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الاسم بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا

الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
من وجل قول بالرفع معطوفا على لفظ العلاقة والمجرور عطفا على المضاف اليه وما كان الله
ليضيع ايمانكم بالمظاهر وكان المقام يقتضي النفيه لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم
بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التصريح على
هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المعلق حديث الباب وروى النسائي
والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا
نقول المعلق عند البيت مشكل مع ان ثابت عنه في جميع الروايات كما اختصاص
بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت
قال الحافظ بن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري
دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم يوجه اليها الصلاة
وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة
استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع
بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله
تعالى اراد الاشارة الى الجمع فالاصح من ان الصلاة لما كان عند البيت كانت الى بيت
المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بما ذكر بالاولية لان صلاتهم الى جهتين جهة البيت
وهم عند البيت اذ الكعبة لا تتبع فاريد ان لا تتبع اذا بعد واعنه والله اعلم وبالسند الى
المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بضم العين مرزوع المنطلي الحراني نزيل مصر
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه
تصحيف قال ايعمر حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه بن معوية بن حديج بضم
المهملة وفتح الدال المهملة اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاثة وسبعين
ومايتة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي التابعي الجليل
المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايتة وقول احمد ان سماع زهير
منه بعد ان بداخيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه
عليه عند المولف عن البرا بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابن عمرو او ابن عامر او ابن الطفيل
والاصيلي في رواية عن البرا بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة
سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا ومما يخاف من تدليس
ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ
عنا ابو اسحق سمعت البرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
بكسر الدال ونصب اوله على الظرفية لاخبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله
نزل ابي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال ابو
اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار
من جهة الامومة لان ام جد عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف

وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع ابي حال كونه متوجها اليه ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك من رواية زهير هنا والمولف عن
اسرائيل والمترمذي ايضا وكذا المسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهرا التحويل شهرا والغى الايام الزايدة والكرماني والطيبي
عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون هذا الشهر من معادن شك تردد في ذلك
وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من
السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن
عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان
وهو المذهب ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها تجبر ما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان التي
شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يحب
ان تكون قبلته قبل اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة مطلقا
على ان الاولى كانت ثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر
بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وامرنه ابن مالك بالرفع
وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر
وصلى معه قوم فخرج رجل ممن يصلي معه هو عباد بن بشر بن قطبي او عباد بن
كهيل فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم
راكعون صيغة اوين باب اطلاق الكل الجزء واراد ة الكل فقال اشهد اي بالله
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها
واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اي
سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل انوها
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليل شرعيته قال في المصابيح
والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كاينون
يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور
مع تخلف شرطه وفيه جواز الشيء بخبر الواحد والية مال المحدثين وكانت اليهود قد
اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام
يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع
عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقد اجمعوا بعد
ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف
قبل البيت الحرام انكروا ذلك نزل سيعقول السفهاء كما صرح به المعلق في رواية من
طريق اسرائيل قال زهير يعني بن معوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البرا
ابن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق وحده بدون البرا اذ انما تحولت القبلة
النسوخة قبل ان نحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عزم منهم عبد الله بن شداد
الزرعي الترشي مات بمكة والبرا بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بفتح اوله

ولسوله فيه وفايدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا لشرفهم واستعداد الضباع طعامهم
وان الواو بمعنى او ليكون نكالا لكن القتل فيه كما نظر فان تحويل القبلة كان قبل
نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معوية اما الموجود
في باقي الروايات ذكر الموت فقط **فلم ندر ما تقول فيهم فانزل الله تعالى** وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر **وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالقبلة المنسوخة
او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زعيم انه يحتمل ان يكون المولف ذكر معلقا
تعقبه الحافظ ابن حجر بان المولف ذكره ساقطا في التفسير موصولا مع جملة
الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه
في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف
في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة
بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي
في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهو الكعبة
لانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود
وقال قوم كان ليت المقدس فروى ابن ماجة حديث صليناع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت
قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي وكما تجوز
على الاول النسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعتمد اصل امرك ان تستقبل الكعبة
وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا
لليهود وجواز كونه بخبر الواحد والبه مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين وجواز
الاجتهاد في القبلة وبيان شرف صلاة والسلام وكرامته على ربه عطاياه له ما احب
والرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفي رواة الحديث السابق ايمة
اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنكاح والترمذي وابن ماجة **هذا باب حسن اسلام المرء** اضافة باب لتاليه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال **قال مالك**
وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة
اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب **ان عطاء بن يسار**
منع الشاة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة **اخبره ان**
ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه **اخبره انه سمع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **يقول** بالمضارع حكاية حال ماضية **اذا اسلم العبد**
او الامة وذكرا لذكر فقط تغليبا **فحسن اسلامه** او اسلامها بان دخلا فيه برءيين
من الشكوك والمراد السالمة مع الاخلاص بالمراقبة **يكفر الله عنه** وعنها **كل سيئة**
كان زلفها بتضعيف اللام المفتوحة وبه قرى في الحافظ المنذري وغيره ولابي
الوقت زلفها بتشديد ها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر ما ليس في اليونينية
ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي نسخ

اليونينية

اليونينية كحى اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر وانكر هو التغلبية وهو في المعاصي
كما لاحياط في الطاعات وقال الزمخشري التكثير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زايد والرواية في تكثير بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه
مضارع وقول الحافظ في ابن حجر بالفتح بغلم الا لان اذا وان كان من ادوات
الشرط لكنها لا تجزم قال العيني فقال هذا الكلام من لم يسمع شيا من العربية
وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتحمل

بجزم اذا تصبك انتهى **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن اسلامه **القصاص** بالرفع
اسمكان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كما في قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكفاية المجازاة
لمن اراد بنيا **الحسنة** بالرفع مبتدا اخبره **بعشر** اي تكتب او تثبت بعشر **امثالها**
حال كونها مستهية **الى سبعمايئة ضعف** بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد
وقال ذلك ضعف بريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله
في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان
التضعيف لا يتجاوز سبعمايئة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف
في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمايئة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما
قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيمتنع ان يكون المراد ان يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء بان يجعلها سبعمايئة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف
السبعمايئة بان يزيد عليها **والسيئة مثلها** من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله** عز وجل
عنها اي من السيئة فيمحوها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شا الله تعالى
تجاوز عنه وان شا اخذه وبه رد على القاطع باهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ
ابن حجر اول الحديث يرد عليه من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت
درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف
الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما
عرفت في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله
ابو نعيم والمروزي في روايته فقال اخبرنا المضروب وهو العباس بن الفضل حدثنا
الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد
ابن اسلم به ووصله النسايي في سننه والحسن بن سفين في مسنده والاسمعيلي ولفظه
من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة ثقفها ومحى عنه
كل سيئة زلفها ثم قتيل له ابتغ الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايئة والسيئة

بمثلها الا ان يعفو الله والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة
ابن يحيى من مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه
كل خطيئة زلفها بالتصغير فيهما وللنسايي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ان
ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب ولله ارقطني من طريق بن شعيب عن مالك يقول الله للملايكة اكتبوا
قيل وانما اختصوه المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا ثواب له على طاعته في شركه
لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي
بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا جميلة
محتجة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات
على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين
يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد مجبور بانه قد يعتد ببعض
افعال الكافر في الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال
ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى
يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد
مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابن ماكر حدثني اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى
سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن ماكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى
عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بفتحتين بن راشد ابو عروة البصري
ونزيل عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة
اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين بضعتا عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن
احدكم اسلامه اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين
والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لانه عليه الصلاة والسلام علق الواحد حكم على الجماعة
ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز فكل حسنة يعملها منه اجره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية
الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي امور في الاستغراق
من الى الحديث السابق وكل سيية يعملها تكتب له بمثلها ازدما حتى يلقى الله تعالى
وقيد الحسنة والسيية هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد فالباء
في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد وحديث
من سنخة همام المشهورة باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور
على جواز سياق حديث منها باسناد واحد لكن مبتدا به فافهم بهذا اباب
بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي من رجل ادومه افعل

تفعيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة والسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة
المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة تقال باثبات تا العطف
وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استيناقية جملة سوال مقدر كان قايلا يقول
ماذا قال حين دخل قالت قال من قال هذه قالت عايشة هي فلانة بعدد
بنت توبيه بمثناتين مصغرا تذكر بضم الفوقية اي عايشة في محل نصب على
المفعولية ولغيرا لاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للمالم يسم فاعله وتاليه
نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل مطلقا لا تنام
بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة بمدحها لي وجهها لكن في سند الحسن بن سفيان
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي من اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها
كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء للزجر بمعنى اكففي نها ها
عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم
من العمل بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذب تطيقون
المداومة عليه وحذف العايد للعمل به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق
وسببه وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن
خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فتغلب الذكور على الاناث في الذكر
فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم الاولى وضم الثانية وهو من باب المشاكلة والازدواج
وهو ان يكون احد الفعلين موافقا للاخر وان خالفت معناه والملال
تركه التي استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من
صفات الخالق تعالى ونحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه
تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية
الشيء باسم سببه او معناه لا ينقطع منكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي
الطاعة اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله ولا تنافي
بين الروايتين فما قد لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي
الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه
وان قل فالمداومة على القليل تنمي الطاعة غلان الكثير الشاق ربما يفوت القليل
الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع انفعا فاكثر وهذا من مزيد شفقته صلى الله
عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يكنهم الدوام عليه
من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه
والتعبير باحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الذين محبوب ولا يكون

هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قالوا في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة
وسلم ومالك في موطاه **باب زيادة الايمان ونقصانه** باضافة
باب اليه فقط **وقول الله تعالى** بجر قوله الله عطف على زيادة الايمان ولابي ذر وابن
عساكر وجل بدل قوله تعالى **وزدناهم هدى** لان زيادته مستلزمة للايمان لو المراد
بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى **ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم**
اكملت لكم دينكم اي شرايعه **فان قلت** اذا كان تفسير الاية بما ذكر فما وجه
استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه **اجيب** بان الكمال
مستلزم للنقص واستدلاله يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال المولف فاذا ترك
وللاصيلي فاذا تركت **شيأ من الكمال فهو ناقص** لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل
وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض
او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض
من الصحابة صوري نسبي وليس فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول
القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يتسع
في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ونجد في شرع عيسى
بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المولف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم
على اسلوب السابق لان الاستدلال به مفرض صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص
بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المولف
قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي
الفراهيدي بفتح الفاء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند
ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد موكا بهم النصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومايتين قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من المخرج
وفي رواية الاصيلي اي الوقت يخرج بفتحها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي هو من قال
في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل
ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومنتولة القول **لا اله الا الله** اي مع قوله محمد رسول الله
فالجزء الاول علم على المجموع لنقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية
ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة**
من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بعد الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في فعله
اذ انه اذا احصل للخروج ما قل منه يطلق عليه اسم الايمان تبا للتكثير منه اخرى
فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني **اجيب**
بان الايمان شبيه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسي **نعم الاقرار لابد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج**

حدثنا مسلم بكسر الميم ابن ابراهيم بفتح الهاء ابن عبد الله سنة احدى وعشرين ومايتين عن شعبة بن الحجاج بن الورد سنة ستين ومايتين عن قتادة بن دعامة بضم الدال المهملة وتخفيف الميم سنة بضع عشرة ومايتين كلهم بصريون وشعبة من كبار اتباع التابعين وقتادة من صغارهم وكان السبب للمهملتين بعد كلهما مثناة فوقية ساكنة فمتحتية مفتوحة فمهملة بصريون توفي سنة اثنتين وخمسين ومايتين كان من كبار الاولياء الجمع الشيخ ابو الفتح الكرخي ببركة الله الكريم لم يكن واحد فالحمد لله تعالى

من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة**
بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة **من خير ويخرج من النار من**
قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بضم الذال
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل وما يتبقى منها
وزنحبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو ما التقط من التراب بعد وضع كفك فيه وتفهاوب
هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يوزن ان يدخل النقص
وما في البرة والشعيرة من الزيادة فيما الذرة فما هو من زيادة الاعمال التي يكمل
التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله الهلب وقال في الكواكب وانما
اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والذرة الزايدة على الذرة الى القلب لان للايمان
التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بشيء فاخلاص من القلب فلذا اجاز ان يسبب
العمل اليه القلب اذ تمامه بتصديق القلب **فان قلت** التصديق القلبي
كاف في الخروج اذا الموحد لا يخلد في النار وما تقوله الا الله فلا جزاء احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما **اجيب** بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد
التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو
بحسابه حكما به اي بالحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضاما اليه ميزانه الذي
يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى
يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال اتفاق على التصديق على قدر العلم
والجهل بان قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يوزن لله تعالى
ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وتقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما واخر الذرة لصغرها
ومن باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على
زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر
من عملها ولا يخلد في النار وردت بانها اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح
قاله ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في فرع
اليونينية واصله **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال
كذا كتبوا الهمزة اصلا وعلى انها الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل بفتح لوزن الفعل
والعلمية واختيار ابان مالك بن يزيد الطيالسي البصري وللاربعة وقال بدل والعطف
حدثنا قتادة بن دعامة **قاله حدثنا انس** هو ابن مالك **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله
الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان
وبه اعلم المولف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لم يصح
بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تعبير المتن بقوله من ايمان

بدل قوله من خبره وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد
وللاصيلي البزار وابي بعد هارا الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين
انه سمع جعفر بن عوف ابي جعفر الحمزوي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال
اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن
طارق بن شهاب بضم ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة
اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود تعو لعب
الاحبار وقيل ان ليس كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي
كلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب
عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين لو انكم معشر اليهود تقرؤن
لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها الخبر لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون ذا اي لو تملكون انتم لان ان اذا ولا تدخل الا على الفعل
فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني
معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا لعظمه في كل سنة ونسرني لعظم
ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف
قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على
الاديان كلها او بالتعريف على قواعد العقايد والتوقيف عن اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح
مكة وهدم منارالتهم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان
وهو الدين عنده قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي
رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم
بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر والوقت
ونسحة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة
لان الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بضم الميم
وضمها واسكانها فالتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والساكن بمعنى المفعول
كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع الناس اذ
يجمعهم او انما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيد ليطابق جوابه السؤال
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا اول النهار وقد
قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد للملين كانه قال جعلناه عيدا بعد اذ كنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه وقال الحافظ بن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها بالاشارة والافرواية
اسحاق بن قبيصة تدنص على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله

لتاعد

لتاعيد وللطبراني وهما لتاعيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا
وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقد قال النووي فقد
اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد اتخذ ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذا النسايي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام
اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله تعالى بالرفع والجر على
ما للاثيمني وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل ولابي ذر وما امروا في الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله
حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به شيئا يريد به وجه الله فقط اخلاص
ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ريحها او يعتكف
لله بمسجد ويدفع سونة مكنسة وهذه النية لا تحبطه كصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجلها
فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من التوايب والرياءة عظيمة تقلب الطاعة
معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفا ما يلين عن العقايد الزايغة
ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين يعني من باب عطف الخاص على العام ويوتوا
الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة
اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية
اي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له الدين وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين قال حدثني بالافراد للاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام
وسقط عند الاصيلي قوله ابن انس عن عم ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل
نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي
التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة وغيره اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
بفتح النون وسكون الجيم وهو كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثايرا بالمثلثة
اي منتفرق شعر الراس من عدم الرفاهية تحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق
اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السما على المطر ومبالغة بجعل الراس
كانها المنتفشة وثايرا بالرفع صفة لرجل او بالتصبيح الحالية ولا تضر اضافته لانها لفظية
نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء مقصورا ممدودا
به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية
وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمالم يسم فاعله وروي
وما يقوله ثابتا عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شيء

وابن عساكر و

حتى دنا أي الى أن قرب فهناء فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه
وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث
ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو خمس صلوات تفع اليوم والليلة اوخذ خمس صلوات ويجوز الجزم
بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب
مطابقا له ويوخذ منه ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف في الصيام
انه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وبينت الصلوات الخمس عين الاسلام
وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها اوعلم انه انما سئل عن الشرايع الفعلية اوذكرها فلم ينقلها الراوي
لشهرتها فقاله الرجل المذكور ولابن عساكر فقال هل علي غيرها بالرفع مبتدا مؤخر
خبره يجلي قال صلى الله عليه وسلم لا ثم هليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا
الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية
الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع لكن التطوع مسمحت لك وعلي هذا
لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد رغب النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي
البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت
فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النعيض الصوم والصلاة
في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه والاستثنا
متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره
القرطبي من المالكية بانه نفى وجوب شي اخرا لا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
ولا تاثير بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك
اتمامه وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اصوما
يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع يلزم قاله وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام بالرفع عطفا على خمس
صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى
الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه اوالا ان تطوع
فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية
نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل سكوت عنه
كما قاله في الفتح قال الراوي فلمة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل اذكر هل علي غيرها
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار
اي تولى وهو يقوله اي والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا
ولا انقص منه اي قبلت كلامك قبولا لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا

نقصان

نقصان فيه من جهة القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ
لانه كان واعد قومه ليتعلم وتعلمهم لكن يعكر عليه رواية اسمعيل بن جعفر
حيث قال لا اتطوع به ولا انقص مما فرض الله علي شيا اذ المراد لا غير صفة الفرض
كمن يتحرى الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل اي فاز ان صدق في لابه واستشكل كونه اثبت له الفلاح
بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات واجيب
بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام
بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت
اسائلا حه بانه لا ينتفي تواضع واما بان لا يزيد فكيف يسمح اجاب النووي
بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب والمندوب اولى
وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجوازا لحلف
من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب
لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك
الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا

باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان اي شعبة من شعبه

واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح
للميت وبالكسر للنعش او بالكسر النعش وعليه الميت وبالعكس قاله
حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي نسبة الى جده اسمه منجوف بفتح الميم وسكون النون
وضم الجيم وفي اخره فا رمضاء المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا
روح بفتح الراء وبالحا المهملتين بن عبادة ابن العلاء البصري المتوفى سنة خمس
ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة
والدال المهملة المفتوحتين والواو الساكنة والثاة المثلثة العبدي الهجري
المتوفى سنة ست او اربع واربعين ومايتة قلب الى التشيع عن الحسن البصري
ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري الجليل المتوفى سنة عشر ومايتة ومشرون نوما
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بتبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حالكون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا الاكاناة ولا
مخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها حتى يصلى بفتح
اللام في اليونينية بقط وفي فاعتها مكسورة عليها ويفرغ من دفنها بالنا للفاعل وللاصيلي يفصل
في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور نيبهما نايب عن الفاعل والاصيلي يفصل
بمد الهمزة وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثني قيراط وهو اسم
لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين
بالمدينة سمي بذلك وحده وانقطاعه عن جبال اخر بي هناك مفصولا القيراطين مقيد

بعد الحسن ٢

بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب
اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا
يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يعط عليها
لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **ومن صلى عليها**
ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن **وانه**
يرجع بقيراط من الاجر بلا صلي وذهب الى القبر وحده ثم حضروا الدفن لم يحصل القيراط
الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد
منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان معتمدا ما يصح حينئذ بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن
يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد
وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على
جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد باتباع صلاة بعد الصلاة
ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكى عن الشهب كراهة سياحتي
من يريد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث
على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون
غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز
تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف **عثمان** بن الهيثم بن جهم البصري
المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثمان عشرين
ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله ابو عبد الله البخاري تابعه عثمان المؤذن
قال حدثنا عوف الاعرابي **عن محمد** ابن سيرين ولم يروه من الحسن **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه** بالنصب اي بمعنى سابق لا بمتفظه
وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا **باب خوف**
المؤمن من ان يحبط بصيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من حبط
عمله وهو ثواب المؤدى به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال
ان ما قاله المؤلف يتوجه على مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الكل الاعمال
بالسيئات واذ فها جملة محكوما على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط
ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض الحسنات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية
سيبويه وهي متعينة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضمه المؤلف
ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل
مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** بتم التاء
بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين **ما عرضت قولي على عملي الا خفت**
ان اكون مكذبا بفتح الذال المعجمة اي يكذبني من زاد عملي مخالفا لقولي وانما قال
ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر
ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقدم الله تعالى من امر بالمعروف

وهي عن المنكر وتصدى لفعل ما لا كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال
البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية من يعظ غيره ولا يعظ نفسه
سوء صنيعه وخبث نفسه وان فضله فعل الخير بالشرع والاحق العالي عن العمل
فان الجامع بينهما تاب شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليتقوم فيتقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين
المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في
تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفين الثوري
عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله
بفتح المعين بن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير
المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي
نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم عائشة رضي الله عنها وام سلمة والعبادلة
الاربعة وعقبة بن الحرث والمسورين مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** في
الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض للمرء في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ويلزم من
خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله
عنهم وعنا بهم اوقالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه
مع عزمهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول انه على**
ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص
كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من
البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة
باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يتأولون بزيادة الايمان ونقصانه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه **عن الحسن** البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي
في كتاب صفة المنافق له من طريق **ما خافه** اي النفاق في نسخة من الحسن انه قال
ما خافه وفي رواية وما خافه **الا مؤمن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر الميم **الا منافق**
جعل النوعين الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن
البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى
ابن زياد سمعت الحسن يقول في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن
قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق
آمن وهو عند احد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وآمنه
الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول واتى بذكر الدالة على التبرئ مع صحة هذا الاثر
لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون او يشرحه بالمعنى لانه ضعيف ثم
عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله **وما يحذر** بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التميم
وقال الحافظ ابن حجر يتشدد بدليل ايراد باب ما يحذر **من الاصرار على النفاق** اي
والاصرار على المعاصي من غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت على النفاق بدل النفاق
والاول هو المناسب لحديث الباب بحيث قال فيه كل سيئ ان شاء الله تعالى وتاله
كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثابتة كما في الفتح صحيح وان لم تثبت

به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية من ايد ذ ر ونسخة السيوطي كما رقم له
بفروع اليونينية كاتريه وبما مصدرية وما بين النزعتين من الآثار اعتراضيين بين المعطوف
والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاول فقط واما الحديثان الآتيان ان
شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاول نهولف ونشر غير مرتب وسراد المولف
الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لا حد ومن المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية
التي ذكرها المولف ترد عليهم حيث قال **لقول الله تعالى** ولا يرد زعز وجل بدل قوله
تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يصروا على ما فعلوا** ولم يتبوا على
ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر
الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون
حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح تقلهم عالمين به وروي احد من حديث
ابن عمر مرفوعا وابن للصريين الذي يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان
من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المصنف
قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث بن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحها وسكون النون البصري
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد**
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة بن الحرث بن عبد الكريم
اليامي بالمثناة التحتة وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومايتة **قال سالت ابا وايل** بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد
خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين **عن**
المقالة المنسوبة للطايفة **المرجية** بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة سميت الى الارجاء
اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق
هل هم خصيصون فيها او ممطيرون **فقاله** ابو وايل في جوابه لزبيد **حدثني**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ان** اي بان **النبي صلى الله عليه وسلم**
قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي
شتم **المسلم** والمتكلم في عرضه بما يعيبه وقوله **فسوق** اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل
ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق **وقتاله** اي مقاتلته **كفر** اي فكبيرة
بحكم بتصويب قولهم ان من ارتكب الكبيرة غير فاسق سمع حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم ان هذا خطاب لهم ومطابقة جواب
ابي وايل لسوال زبيد عنه وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة
وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير مستندا الى ما انعقد عليه الاجماع على عدم
كفره بذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد به الكفر
اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له مستوجب عليه من حق الاعانة والنصرة وكف
الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق وربما له كما هم
امة اجلا ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال لحسن صحيح

والنسائي

والنسائي في المحاربة وبه قال **اخبرنا** قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي
باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال **حدثنا اسمعيل** بن جعفر
الانصاري المدني **عن حميد** بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون المثناة التحتية اخره راء ابي التهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث
واربعين ومايتة **عن انس** وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك يحصل الامن تدليس حميد قال
اخبرني بالافراد **عبادة** بن الصامت رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم خرج من الحجرة **يخبر** استيناف او حال مقدرة لان الخبر حصل
الخروج على حد فاخلصوا خالدين اي مقدرين الخلود **بليلة القدر** اي بتعيينها
فتلاحى بفتح الثاء من التلاحي يكسرها اي تنازع **رجلان من المسلمين** وهما فيما
قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اوليهما ساكنة
وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه بتنازعا وارتفع صوتهما
في المسجد **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم** بنصب الراء
بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله ليلة القدر بعد
مفعوله الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا **وانه تلاحى فلان**
وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان الذين هما محالان
للتذكر لا للقوع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابي سعيد
المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق
معهما الشيطان فنسيتها **وعسى ان يكون** رفعها **خيرا لكم** لتزيدوا في الاجتهاد في
طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لافتصرتم عليها فتقل عملكم وتشد فتوصم
تقالوا برفعها وهو ملخص كما بينه قوله **فالتمسوها** اي اطلبوها ان لو كان الراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ايد ذر الاصيلي فالتمسوها في ليلة **التسع** بالموحدة
والعشرين من رمضان المذكور **والتسع والعشرين** منه والخمس والعشرين
مستكملا استفيد التعدد من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة
على السبع بالموحدة **فان قلت** كيف امر بطلب ما رفع امره **اجيب**
بان المراد طلب التعيد في مظانها وربما يتبع العمل معادا فالعالم انه امر بطلب
العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحات والمخصومات وانها سبب العقوبة العامة
بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر وروايته ما بين بلخي وبصري ومديني
وفي رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الصوم والادب ولذا النسائي هذا **باب** بالتنوين لا اضافته الى
قوله **سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام** باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر
وعن علم وقت الساعة قد ربا لوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما
هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة **وبيان** بالجر عطفا على سوال جبريل

من صح

من صح

النبي صلى الله عليه وآله اكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معلم الشئ
حكم كلمة اوان قوله من السائلة لاجلها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف
الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده كل
الكلام الاول التوجه ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغاير هما تغاير الاسلوبان
جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا
يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين
وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين
للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسر في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله بقال
وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي ومن يبتغ غير
الاسلام فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقله
ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه وان سمع
ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله قريبا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم
رضي الله عنه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الميم التميمي قال اخبرنا
ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي بفتحتين
التيمي الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محجب عنهم ويوما مضاف الى
الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل
متن اليونينية كما مر جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعميما لحاله اولان له دالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته
وقد وقع السؤال بما لا يسأل بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان
تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه
عليه الصلاة واللام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا كان الجواب
الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحمود الايمان الشرعي ومن
المحدود اللغوي حتى لا يلزم تغيير الشئ بنفسه وحمله الآبي على الحقيقة معللا بان السؤال
بما يخص الخصوصية انما يكون من الحقيقة لا عن الحكم وهذا فقوله ان تؤمن الخ
من حيث ان جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما هو
الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في
مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان
ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية هي موجود وخبر يقبل التصديق فلعل جبريل
عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قاله صدقت او يكون قوله صدقت تسليم
والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر

والحد

والحد تنبيه لاخبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع
ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء للتاكيد معنى
الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة بمائات من الاشكال والايان
بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن
بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه
النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بنبينا موسى والمراد ادراك
بم يختم له واجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر والمراد لا تنقاله
من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي
ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وتاخيرهم في الذكر لتاخر اجيادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية
كتبه زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي نصدق بانها كلام الله وانما
اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط
والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله ولقائه مكررة
لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تعبيرها يمنع انها اليست مكررة وانما اعاد
تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فلهما توكان ثم قال
اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تعبد الله اي تخلصه مع خضوع او تذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك
به وفي نسخة كريمة ولا تشرك زاد الاصيلي شيأ وان تقيم اي تديم الصلاة
المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على
العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية او من المجملة لان العرب كانت تدفع المال للتسحاء والجود فنبه بالفرض
على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم
الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج
اما وهما او نسيانا من الراوي وبدله بحجه في رواية كهمس وحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وفرغ بان في رواية مسلم ايضا مسندة
بشرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية
عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن
عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والعمرة والاغتسال من
الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام مع ان العمل الايمان عمل
القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق
والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا يبقى وحده من النار واما
النطق فهو وحده نفاق تنقيه في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل فانس
به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والولد يرث
انهما والدين مباينات عن واحد والمتضح ان عمل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فانه يتضمنا
تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان ستة اوجه والله

للعهد اي بما الاحسان المذكور في القرآن المترتب عليه الثواب **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل **الاحسان** ان **تعبد الله** اي عبادتك الله تعالى حال كونك **كأنك تراه** اي مثل حال كونك رائيا له **فان لم تكن تراه** سبحانه وتعالى فاستمر على **احسان العبادة فانه** عز وجل **يراك** دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه وتعالى وهذا مقام صلى الله عليه وسلم اذ قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال والعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فتولد فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين انما هو من صفة المخلص ويتعذر من كثيرين والمراد اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط **قال** ابو عبد الله ثم **قال** جبريل يا رسول الله **متى تقوم الساعة** اللام للعهد والمراد يوم القيمة **قال ما** اي لست **المسؤول** زادني رواية اي ذرعها **باعلم من السائل** بزيادة الموحدة في اعلم للتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم بعضها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد بالتساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها للتوبيخ بعد تحتمس لا يعلمها الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون الاسئلة السابقة بل ليتزجروا عن السؤال عنها لقوله تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا عن هذا السؤال والجواب وتقاعدا عن عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل المسؤول ولفظ حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء من الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل **وساخبرك عن اشراطها** بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك امارتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي **اذا ولدت الامة** اي وقت ولادة الامة **ربتها** اي مالكها اي سيدها وهو كناية عن كثرة اولاد السراري حتى لا تتميز لام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او اذا لا مانع لولادة الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيدا وعينها او كناية عن فساد المال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يطا الوالد امه معاملا للسيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليها ربتها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة

الا ان يقال انه اقرب الى العتوق وعند المولف في التفسير ربتها تانيث على صحيف الضمة ليشمل الذكور والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قايله محذور والا نه يشير بالتاء فيه **ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل** بضم الراء **البهم في البنيان** اي وقت تتفاخر اهل البادية باطالة البنيان وكانهم باستيلايهم يعلى الامر يتملكون البلاد بالقهر المقتضى للتبسط فيها دينا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالاعبد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول القايل

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى ان اتساع دين الاسلام كان اولا في اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قاله البيضاوي وكان بلوغ الامر الغاية محذورا لان المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل وعند التناهي يتصور المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا وارجح له لانها صفات الضان والمعروف في الميم نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة **خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة** اي علم وقتها وللاصيلي الاية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر السورة ولم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمامها السابقة وينزل الغيث اي في اية المقدور له والحمل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا من خير او شر وما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري باي وقت تموت قال الغرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها فهو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه **ثم ادبر** الرجل السايل **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه** فاخذه البردوه **فلم يروا شيئا** لا عينا ولا اثرا قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتنظموا الى انه ملك لا يشتغل **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذا** اي الكريم انه هذا **جبريل** عليه السلام **جاء يعلم الناس دينهم** اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا سقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وسقد التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه للاسايل ارادان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ اتاني قبل مرتي

هذه وساءرته حتى وفي قال ابو عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه حمل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل
على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم
اذا سيل عما يعلم قال ولا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه وفيه علمه وانه يسال العالم ليعلم الحاضرون ويحتمل انه في سوال جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يرشدهم
الى صلى الله عليه وسلم مكلي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم وتشاطهم
فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملايكة تمثل باي صورة شاءوا من
صورة بني ادم اخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة مختصرا وسلم في الايمان وابن ماجة
في السنة بتمامه وفي القدر بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي
واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه سلم ايضا عن عمر
ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل
حتى قال القرطبي ينبغي ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض
انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتداء وحلا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرايروالتحفظ من آفات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا

باب بالتنوين مع سقوط الترجمة اي الوقت ركرمة وسقط ذلك للاصيلي
واي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة
السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا
لكن استشكل من جهة الاستدلال بقوله هو قتل مع كونه غير مؤمن واجيب
بان هو قتل لم يقتله من قتله انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا
وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وقد اولته الصحابة وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي المدني المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بضمها ابن عتبة احد
الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره وقال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث
اوله وللاصيلي بن حرب ان هرقل قال الراي لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام ينقصون
وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سوال
الزيادة وما استفهما عن النقصان على ان هرقل اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام
فهو اعم من الهمزة ونزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم
احد سخطة بضم السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
نزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد

بتح

بتح المثناة التحتية والحاء بذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين
المولف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر
فيما على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه فيها وهي تسمية الدين ايمانا
وعموم هذا الحذف فيهما نعم ما والصحيح جوازه من القاسم اذا امن ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحرم لاختلاف
لامن البخاري لاختلاف شيوخ الاستاذين بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة
لم يذكر في مقامه لاستدلاله على ان الايمان دين بعد الاقدار وانما يتم الحرم لاختلاف
المقامات والصيغات فتامل بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال
يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث
والاخبار والعنعنة هذا باب بالاضافة فضل من استبرا
لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم والنقص بالدين
عن ان يقول لعرضه وهو دينه لانه لا لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان
وبالنسبة الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بهملة
مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى باكوفة سنة
ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين وماية عن عامر
الشعبي وفي فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن طارون عن زكريا قال حدثنا
الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بضم الموحدة
وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي واسمه عمرو بن سعد الله بن رواحة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة حمس وستين ولي البخاري ست
احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين من اهل المدينة انه لا يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله فيما سمعت النعمان بكسر يقول سمعت رسول
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند سلم والاسميلي من طريق زكريا وهو
الزهري باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا
شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بتاء فوقية وموحدة مكسورة اي اشتبهت الشبه
من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حالها كثير من الناس اي من الحلال فهي امر
من الحرام على انفراد بها العلما اما بنص او قياس او استصحاب او غيرها كذا اذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نعت ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح
احد الدليلين وقد يوخذ من هذا المشتبه بالحل او الحرمة او توقفوا لاختلاف
في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال
عن الاجتهاد فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك

فوات عن الاجتهاد وكذا اجتنب الاشارع
وهو ابعد عن الاحتمال كما في الكرماني

ومنه تأول القول في مذهبه براءة المخالف ايضا وكذلك روي ايضا من اماما
الشافعي انه كان يراعي المخالف ويتعلل في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت
سنة عيونهم **فمن اتقى** ايجتنب **المشبهات** بالميم وتشديد الموحدة ولابن عساكر
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الموحدة الساكنة
وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة **استبرأ** ولابي ذر
فقد استبرأ بالهمزة وزن استفعل **لدينه** المتعلق بالخالق **وعرضه** المتعلق
بالمخلق اي جعل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر
والاصيلي لدينه وعرضه **ومن** شرطية وفعل الشرط قوله **وقع في الشبهات** التي اشتبهت
الحلال من وجه والحرام من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية
قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف
في جميع النسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه
قال من وقع في الشبهات وقع في الحرام **كراع** اي مثله مثل راع وفي رواية كمثل البيوعية
كراعي باليا آخره **يرعى** جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد
على الغايب ويحتمل ان تكون من هو موصولة لا شرطية وتكون مبتدا والخبر كراع يرعى
وحينيذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى حواشيه **حول الحمى** بكسر المهملة
وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه
وقوله على من زعم متعد بيرتع **يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب **ان يواقعه** اي يقع فيه وعند
ابن حبان احملوا بينكم وبين الحرام ستارة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الحيل مثلا فانه
يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ مالا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وانما يتجمع
لتقصيره أو يفضي الى دطو النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وحسن
تعاطي ما نهى عنه الهم فليعلم فقد تورط الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك
ابن أدهم أجرته لشكه في وعائه وطوي عن جوع شديد بالله ما لكم تعلم حكمه يقينا أتركه
كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة سقيطة الصدقة كما في البخاري **الا وان** بالفتح استفتاح
يوم القيامة قال **حدثنا** احمد بن بشر الهاني لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا
فنمر بنا شعاع الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال ما أنت
عافاك الله قالت أخت بشر الهاني فبكى احمد وقال من يتكلم مخرج الورع الصادق
لا تغزلي في شعاعها **مالك** ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من ثمرها
حتى بلغ اقام **مالك** السيدة بديعة الايمية من أهل عصرنا هذا بمكة اكثر من
ثلاثين سنة لم تأكل من اللوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل لهم كانوا
لا يورثون البنات واستنع ابو هانئ الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر لهم لا يزكون من
ترخص قديم ومن فواضل الفضايل **حرع الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كذا
وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب **حمى** مكانا محميا منظره لرعي مواشيه
وتوعد من رعى فيه بغيراذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية
الاصيلي **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم **ان** وفي رواية **وان حمى الله**

قال

تعالى وفي رواية غير المستملي من زيادة في ارضه **محارمه** اي المعاصي التي
حرمها كالزنا والسرقة نهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب
فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بالحول الحمي والمحارم
بالحمي وتناول المشبهات بالوقوع حول الحمي ووجه التشبيه حصول العقاب بمجرد
الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جرى بحول الحمى ايد وقوعه في الحمى استحق العقاب
بسبب ذلك كذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق
العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر **وان في الجسد مضغة** بالنصب اسم ان موخر
اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ ثم لم تمضغها **اذا صلحت** بفتح اللام وتضم
اي المضغة **صلح الجسد كله** وسقط لفظ كله عند ابن عساكر **واذا فسدت** اي المضغة
ايضا **فسد الجسد كله** الا ان الامر كذلك **وهي القلب** انما كان كذلك لكونه امير البدن
وصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف صلاح الاعضاء قلبه وانه العالم
بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث على اصلاح القلب وان الطيب
الكسب اثر فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة
تقلبه بالخواطر ومنه قوله

وما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عند نا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون
بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول
عن الفلاسفة والثاني من الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد
بان الدماغ القوي عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد الآخر في قوله وان
لكل ملك حمى ألا وان في الجسد مضغة وسقطت من الاولى لسبق المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك المحق الملك لاحد حقيقة الا وثبت
في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما
وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **في المتن هذا باب** بالتنوين **اذا الجمعة** بضم الجيم والميم **من الايام** اي من بقية
ايام الجمعة ثلاثين وما يتبعها اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين
ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين **قال**
اخبرنا شعبة بن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة
ابن عمران الضبعي بفتح المعجمة وفتح الموحدة المعربي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين

قولهم لهم قلوب اي للتلاوة اي لم تشبه قلوبهم
في الاعراض عن الحق قلوب بعضهم فلا يتدبرون
وما يأتي في الاعراف في قلوبهم اكنة
وهاهنا تبع فيه الكرماني ه

قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا للملك
الصور للحاضرين مع اجتماعهم رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من
قبل علي ابن ابي طالب يجلسني بفتح اوله من غير فاء في اصل فرع اليونينية كما
من اجلس وفي هامشها من ابو ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يوقفني بعد
انا اقعد على سريره فهو معطوف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون
بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية عبد رب شعبة السبب
في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال انم ابو توطن
عندي للمساعدة في تبليغ الكلام الى من خفي عليه من السامعين او بالترجمة عن الاعجمي
وله لان اباجمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى احعل لك سهما
اسهم نصيبا من مالي سبب الجعل الرويا التي راها في المنام كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما
عبر بالشهر للمجاهدة ونصف المقتضية لمطابقة عندي كاحل المبالغة وفي
رواية سلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضر نبيذ احلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه
ولو كان اهلي من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن وضي بهمزة مفتوحة
وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة
ربيعة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشجع
ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر
والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام
منقذ بن جبارة وتعلمهم الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس
كتابا فلما دخل على قومه سلكهم اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ
وهو الاشج اني انكرت فعل علي منذ قدم من يثرب انه ليغتسل اطراقه ثم يستقبل الجهة
يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه
وتراسلهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا
قال عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن
ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان
هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول
من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل
مضمر اي صادفوا رحبا بالفتح اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس
اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حربه يوجب استحياءكم وعبر
بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس لقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس
وانما جمع كذلك اتباعا للمزايا للمشاكلة والتجنيس وذكر الفزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه

المذكور

المذكور على ندامى قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان نأتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام الحرمة القتال فيه عندهم والمراد
الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية
البيهقي وللاصيلي وكريمة الامي شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى
الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف
اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقولها لحافظ بن حجر هذا من
اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال
ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة
بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما
والاها من اطراف العراق فمرنا بامر نفصل بصاد مهملة وبالتشديد الكلمتين
على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى الفعل المجرد اصل
مرنا اي ائمرنا بهمزتين من امر يأمر حذفت الهمزة الاصلية للاستثقال
فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مرنا على وزن علم والامر المحذوف
فالفعل نخبر به من ايه الذي استقر وبلدنا اي خلفنا من قومنا الذين حلفناهم
في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لحملوه
من ناصبه وجازم والجملة في محل صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة
الله ويجوز الرفع والجزم في ندخل كنخبر عطفا عليها فعلى تعين الرفع فمحل
هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي من ظروفها وسالوه عن الاشربة التي تكون في
الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني في الصفة فامرهم
صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال وبنهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله
وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف
ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع بم ذكر ستة واجيب
بزيادة الخمس وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم
وتعقب بان بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان
يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او ان عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم
ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي
ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا لان الاربعة اتم الصلاة اي وذكر الشهادتين
تبعا لهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين

ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام

وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد على ابي حمزة عند المولف في المغازي اسركم باربع بالايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احد الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها بقوله شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عد ها في الاربع لانه اعاد الضمير بقوله فسرها سوى شيئا فيعود على الاربع ولو اراد تغيير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة او الخمس قال ابو عبيد الله الابجي وانما جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي اعموم باربع وباعطاء الخمس وانما كان الامر كذلك لان به يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونه سالوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة واقتصر بهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل عليه انه اقتصر على المباني على الانتباذ في الاوعية مع ان في المباني ما هو آكد في التحريم من الانتباذ ولكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم تعرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان او على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكونه لم يكن لهم سبيل اليه سن كفا وصفر ولكونه على التراخي ولشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله **وربما عن اربع عن الحنتم** اي من الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر عما قاتها في جنوبها او متمدة من طين وشعر ودم او الخنم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وسقطت عن الثانية للكرمية **وعن** الانتباذ في **الدبا** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد للقطبين **وعن** الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فينبعق فيه **وعن** الانتباذ في **المزفت** بالزاي والفاء ما طلي بالزفت **وربما قال المقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يعرف اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن واخبروا بهن** بفتح الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا واستقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية عقوبة لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نسخت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء بالنهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استمالة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستمباب قول مرحبا للوفود وندب العالم اكرام الفاضل ورواته واخراجهم المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي العشرة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل بالنية **والحسبة** بكسر الحاء واسكان السين المهملة

اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الخمسة من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها في الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن ماجه في البخاري **وانما لكل امرئ ما نوى** وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله **ندخل فيه** اي في الايمان المتقدم **الايمان** اي يجازى به لانه عنده عمل كما مر الجمت فيه فاما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا العبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية والى التيمم بنى لقلة على القصد فلا يتعدد ونه بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم ان يستحب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية للتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو فرغ النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء في المال بطلت ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام والتكفير في الحال قطعا ويجب فيه بعد الصلاة اي لتمتاز عن بقية الاعمال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخفاها الامام عن الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف الى فرض من حج من غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافا للمذهب عطاء ومجاهد وزفر في الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية فهو تعيين الرمضانية لا تشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من العاملات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او طلقت او كلمت او طلقت لغلا لا تنقا القصد البتة ولا يصدق ظاهرا في القرينة كان في رؤيته

قصد طهور ما من البيض الى فراشه واراد ان يتول انت طاهر فنسبق لسانه وقال
انت الآن طالق وقال قل كل اي كل واحد يعمل على شاكلته وهو مروي عن الحسن
البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم
وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف اداة
التشبيه ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله
تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية فنفقة الرجل
بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المولف
بسنده لا هجرة بعد الفتح ولكن يطلب الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة
قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة
ابن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بخ بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون
على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر
والتقدير كل الاعمال بالنية فهو حرج بالعموم جزئيات بدليل والجار والمجرور
يتعلق بمحذوف تقديره بعضهم تقبل الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا
وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير
من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقديره الخبر واقع اولي من تقديره
بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة
مطردة عند هم واجيب بانه سلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا فع
النظر عن صور مخاصة اما الصورة المخصوصة فلا يتقدر فيها الا ما يليق بما يدل
عليها المعنى والسياق وانما قدرنا هنا خبرا للتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا
ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى به اي الذي نواه
اذا كان المحمد قابلا كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله منية وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي
بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الدماميني في شرح المجلجل
بسم الله متعلقا بحال محذوف اي ابتدائي مثلا كما قال لان حذف الحال لا يجوز اذا دل
عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ريكن ان يقال لم يرد بتقدير
نية وكذا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هنا كاللفظ محمد وما بل اراد بيان المعنى
ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس وان
المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير واراة
المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وكذا قد يجب
التلازم والقران فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة
والسلام من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن التاني وبركة امة
هجرته لد بنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال
دنيا لانها في الاصل مونث وادين افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا كان لازم الافراد والتذ
وامتنع تانيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه مكبرا اشكال وعد الابقال
فصوي وكابويه واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا
واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى ويهمى فلهذا ساغ فيها ذلك شتر
ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث ما الرد على من زعم من المرجية ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم
وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما
وقد ذكر نحاة لنا ان ذكره هو المسلك ما كورته يتضوع وصنا بخلاف الدنيا والمراة
لاسيما والسياق يشير بالمث على الاعراض منها وهذه الجملة الاولى صاسقطت عند
المولف من رواية الحميدي اول الكتاب وذكرني كاتبوب ما يناسبه مما
رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال
بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون
نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم المهملة الموفى بالبصرة
سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومايتة
قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة المتوفى سنة ثمان وثمانين من الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين احدى او اثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله
نفقة حال كون الرجل محتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة
فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لحقيقة والاجر على الهاشمي والمطلبي
والعارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب
كما تقدم والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية والكيفية قال القرطبي
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة
وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة
المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث
الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله ستة ما بين
بصري واسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات وسلم في الزكاة والترمذي
في البيوع وقال الواحسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف
وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالراء التنوخي عن الزهري

ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بكسر العين عن سعد
بكسر العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا وهو يعوده من الاتفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه
وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شهاب الدين بن اللبان
المصري التاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من
الصورة فاعلم ان حقيقته من مقام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل
وجهه الاخلاص فاتم وجهك للدين الاية ويدل لهذا وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى
يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى والمراد بذلك الثناء بالاخلاص على اصله تعبيرا بارادة الوجه من الاخلاص
النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق
نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده
الحق والباقي قوله في الحديث بالمقابلة اي بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها به ل
بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابن ذر والاصيلي وابن
عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك فانت مأجور
فيه يعني هذا المراد بعمل واجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب
ولكنه كان مامورا ان ياتي به على الاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت
فيه الاجر وان حصل لصاحبه في ضمنه حظ نفساني من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فنيابراد به وجه الله
فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك بالتنوين في النحو وهو رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة
تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها صدقة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة
الماجور عليها التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى انها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل لو ترى
اذ المرئيون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى
ابتدائية وما بعدها اخبره المحذوف والمقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية
الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا له
فيثوب بكفه في المسجد زيارة وربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله
للاسواق ذكر الله وليس المهم بشروط وامر بمعروف ونهيا عن منكر ويثوب عقب
كل فريضة انتظار اخرى فانفاس وسيئه خير من عمله وهذا الحديث

المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض وسلم في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها
ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن
ماجة في الوصايا هذا باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدا اضيف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى
بان يوصف به ويعتقد بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد زد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يعتقد رسالته ويوسن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا
وحي سنته بتعلمها وتعليمها وتخلق باخلاقه وتاديب باداب وحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحيائه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم واماية الاحتساد
فيث علومهم ونشر فضائلهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم
والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بوب المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس
على شرطه كما سبأتي قريبا ورواه مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله
وذلك يتم بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه
لان راويه تميم واشهر طرقه عند سهيل ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره
عنه المؤلف انه روى كثيرا من الاحاديث لم يحدث لموت اخيه وقال ابن معين
لا يحتج بحديثه بعض لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة
كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار
شان هذا الحديث عند الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ
الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها
الحديث فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابن ذر وقول
الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت سعب
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة

ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد
بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص المدني انه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة اركثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى وهو من المتشابه
وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف الممتق شمس الدين بن اللبان
المصري التاذلي وقد جاء ذكره في ايمان كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من
الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل
وجهه الاخلاص فاعلم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى
يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى والمراد بذلك التنبيه على اصله تعبيرا بارادة الوجه عن الاخلاص
النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق
نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده
انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة اي بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل
بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك فانت مأجور
فيه ويظهر هذا المراد بجعل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب
ولكنه كان مامورا ان ياتي به على الاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت
نية الاجر وان حصل لصاحبه في ضمنه حظ نفسه من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فنحو ما يراد به وجه الله
فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امرأتك بالتنوين في الفتح وهو رواية الاكثر
والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة
تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا الا النفقة
الماجور عليها التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
ماجورا عليها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط بل هو ومثله ولو ترك
اذ المرجوون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى
ابتدائية وما بعدها اخبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية
الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والتسبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله
فينوي بمشيه في المسجد زيارة ربه وفي انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله
للاسواق ذكر الله وليس المجر بشرط وامر بمعروف ونهيا عن منكر وبنومه عقب
كل فريضة انتظار اخرى فانا سه اذا انفاس ونيته خير من عمله وهذا الحديث

المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرائض وسلم في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها
ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن
ماجة في الوصايا هذا باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدا امضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى
بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد من رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله
عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا
ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها وتخلق باخلاقه وتاديب بآدابه ويحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحبابه والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة وترك القلوب النافرة اليهم واما ية الاجتهاد
فيثبت عليهم وتشرسا فيهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم
والسعي بما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك
ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى
بوب المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب منه لكونه ليس
على شرطه كما مر قريبا ورمز له مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله
وذلك يتبع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يبيضه المؤلف لانه ليس على شرطه
لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره
عنه المؤلف انه روى كثيرا من الاحاديث الموجودة لاخيه وقال ابن معين
لا يحتج بحديثه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة
الستة والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به متقبول الاخبار
قلت ان هذا الحديث يشتمل على عدة من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ
الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يسلم شعثه بالنصح كما تسلم المنصحة ومنه التوبة النصوح
كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها
الحديث بقوله تعالى وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر قول
الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة السر والعلانية او بما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت سعد
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء المهملتين المتوفى سنة

احد وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عامة تم وكان قدومه
عليه ستة عشر رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم وفيه تسمية النصح دينا والاسلام
لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه
يقبل نصحه وبامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا
ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه باستكمال الاوامر واجتناب المناهي
وحذف التامين اقامه تعويضا عنها للمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع
والطاعة وهذا الحديث من الحماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل
رواته كوفيون غير سدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في
الصلاة والزكاة والبيوع والشروط وسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس من شيبان
البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة
ومائتين حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الواضاح اليشكري عن زياد بن علاقة
بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الصحابي
المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت
كلامه فالمسموع هو الصوت والمعروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله
يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياينادي للايمان
اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في اتباعه
على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف اليه قوله مات المغيرة بن
شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا وقد احفيت وقد قام محمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام محل لما من الاعراب كما استيانفيه واثنى عليه ذكره
بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتحلي عن النقايص وحينيذ
فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات
وقال عليكم باتقاء الله ايالزموه وحده اي حالكونه منفردا لاشريك له والوقار
اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكينة
حتى يأتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية
اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة
للكوفة والمراد الان حقيقته فيكون جرير انفسه لما روي ان المغيرة استعمل
جريرا على الكوفة عند موته وانما امره بما ذكره عقد ما لتقويه الله تعالى لان الغالب ان
وفاة الامراتودي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة
ولاة الامور وعدم الطاعة من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء يتناهى
لجي الامير ليس مرادا بل يستلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم
المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال لجرير استنفوا بالنون المهملة اي اطلبوا

العفو

العفو لامير كم المتوفى من الله تعالى فانه اي الاميروا لفا للتعليل كان يحب العفو
من ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية اي الوقت وابن ماكان استغفروا
لامير كم بعين معجمة وزيادة ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف
منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد
كلامي هذا فاني اثبت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم اتت باداة العطف لانه بدل
من اثبت او استيناف وفي رواية اي الوقت قلت لبر سول الله ابايعك على
الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي بتشديد الياء الاسلام والنصح
بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المعقد اي شرط علي الاسلام وشرط النصح
لكل مسلم وكذا الكلام في بدعايته الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشاره
فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح
ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد
الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به
ليكون اقرب الى القلوب اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى
الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم وكد بان
واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر وقعد من تيامه لانه خطب قائما
كما مر وهذا الحديث من الرباعيات وروايته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط وسلم في
الايمان والنسايي في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على ما حقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر
علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض عن الامور المعنوية واحترز
بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك
الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر
تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بتوفيقها قبل كتاب

باب فضل العلم وقول الله تعالى

وفي رواية المستملي وحده عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر بسطناه
في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال اراد بالاستيناف الجواب
عن السوال اذ لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام اذ ايضا
لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو
اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت تحذف الخبر لا يجوز اما ان يكون جوازا او وجوبا

فالاول فيما اذا اقامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اداة النفي
او يكون الخبر فعلا يقول وليس شيء من ذلك هنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس
هذا ايضا كذلك فتبين بطلانه وعموما الرفع **يرفع** برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر
للساكنين واصلها في اليونينية بكسر الرفع واثبات الكسر **الله الذين امنوا منكم**
بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابواب الجنان في الاخرة **والذين اوتوا العلم درجات**
منصوب بالكسر بمفعول يرفع اي ويرفع العلماء منهم خاصة درجات **بما تعملون خبير** تهديد لمن لم يمتثل الامر واشكر صه **وقوله**
عز وجل **رب** وللاصيلي قل رب **زدني علما** اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف
في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع
الحديث من هذا النوع على شرطه او اختر منه المنية قبل ان يلحق بالباب
حديثا يسيرا لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما ينا سبها من الحديث
على شرطه ولم يتح له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية **شهد الله** فبدا تعالى
بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلم وراثة الانبياء
كما ثبت في الحديث واذا كان الوراثة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وغاية العلم العمل لانه ثمرته وغاية المرء وزاده الاخرة ممن ظفر به سعد ومن فاته تحسر فاذن
العلم افضل من المال به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بالعلم ايسر عملا بل هو ورد وباطل
وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المقيد بالملزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم
المعاملة وهو فرض العين في تنويه على الاخر فالمعرض عنه هالك ببسطوة مالك
الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم تنوع
فقها الدين وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بالاخلاق الذميمة
التي هي اصل الشرائع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والفخر والكبر والطمع ليتصف
بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة
ليصلح عند احكامه ذلك لعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعلم جناية واتقانها بلا ورع كلفة بلا اجرة ناهم الامور زهد واستقامة لينتفع
بعلمه وعمله وسنشير الى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله
تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهمات الشريعة بارشق عبارة جمعا لفوائد الفوائد واما
النوع الثاني فمعلوم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني
المجملة فيحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له
الاسرار عن عجائب الاسرار فافهم رسلم فاسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة
وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا

هذا باب من سئل وهو مشتغل في حديثه فمر السين وكسر الهمزة على البناء للمفعول
ثاني **وهو مشتغل في حديثه** جملة وقعت حالا من الضمير **فاتم الحديث ثم**
اجاب السائل معطوف بثم لتراخيه وبالسند الى المولف **حدثنا محمد بن سنان**
بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتية وفي اخره جا مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح
قال البخاري **وحدثني** بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال **وحدثنا ابراهيم بن**
المنذر الحزامي **قال حدثنا محمد بن فليح** المذكور **قال حدثني** بالافراد وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت **حدثنا ابي فليح قال حدثني** بالافراد **هلال بن علي**
ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن
انهم اربعة والكل واحد **عن عطاء بن يسار** مولى ميمونة بنت الحارث **عن ابي هريرة**
عبد الرحمن بن صخر انه **قال بينما** بالميم **النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث**
القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء **جاءه** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب لسكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه
نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي ورفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ
واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة** استفهام عن الوقت التي تقوم فيه **فمضى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية عن المستملي والحموي
والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب
على الاعرابي **فقال بعض القوم سمع** عليه الصلاة والسلام **ما قال فكره ما قال** اي
الذي قاله فحذف العايد **وقال بعضهم بل لم يسمع** قوله وبل حرف اضراب وليد صنا جملة
وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال والعطف والجملة اعتراض بين قضى وبين قوله **حتى اذا**
قضى صلى الله عليه وسلم **حديثه** يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم
يجيء عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب
سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية الاسبق فالاسبق **قال**
صلى الله عليه وسلم **اين اراه** بضم الهمزة اي اظن انه قال اين **السايل عن الساعة** اي
عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية اين السايل
وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اي المقدم وهو سوال عن المكان
بمن لتضمنه حرف الاستفهام **قال** الاعرابي **ها انا** السايل **يا رسول الله** السايل المقدر
خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه **قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر**
الساعة قال الاعرابي **كيف اضاعتها قال** عليه الصلاة والسلام **اذا وسد**
بضم الواو وتشديد السين اي جعل **الامر** المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا
الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة** اقتضى التقريع
او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد
لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الاية انبهم الله على
عباده وفرض عليهم النصح واذا قلد الامر غير اهل الدين فقد ضيع الامانة وفيه
ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق

عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ابن السائل
وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو تمامي الاسناد
ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الزكاة
مختصرا وهو مما تفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب بالاضافة
اي قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق
اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي
البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن سكن والاصيلي
وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية
الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بمثلثة
السين مع الهمز وتركه بن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في آخره
الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان
التصغير من الصفات والصفة لاجتماع العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير
الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم
فاعل من مهكت الشيء اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني انه ماهك اسم امه
يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة امنة
بميم مضمومة موحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة
وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف
اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف
وقد ارهقتنا بتاء التانيث الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة
العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالنون بدل التاء وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير
حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى
ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نتفسل اي نغسل رجلا
خفيفا اي بسيطا حتى يريد كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لقلة بلة الجمع والاصل لكل
الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس
الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام باعلا صوته ويل
بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي
يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي
المنصوصة بالمعنوية من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو والراوي في الاعقاب
للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم يلها الماء فتكون عهدية تجنسية باب
قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا هل بينها فرق

او الكل واحد وكريمة باسقاط او انبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع
في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بفتح المهملة وفتح الميم فيهما تصغير وياسنة
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفين
وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل واقاد
جعفر بن احمد النيسابوري ان كلا من البخاري سئل قال لي فلان فهو عرض او مناولة
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واخبرني واحد الا فوق بين هذه الالفاظ
الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه به كره عن شيخه الحميدي من غيره كما قاله
وهو سروجي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الكوفيين والحجازيين وممن رواه ايضا عن مالك اسمعيل بن ابي اويس انه قال اذا سئل
من حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا باولى من السماع
وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع
فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال
الطحاوي وهو صحيح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة
الاربعة ومعظم من رايي اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والشافعي وابن حبان وابن مندة
وغيرهم وقال اخرون التفرقة بين الصيغ بحسب اختلاف التحمل فكلما سمعه من لفظ
الشيخ سمعت او حدثنا واذا قراه على الشيخ اخبرنا او انبانا احوطا فصاح بصورة الواقع بقوله
ان كان قرا فقرات على فلان او اخبرنا قراءة عليه وان كان سمع قرءا على فلان وانا اسمع او اخبرنا
فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا وبانا بالتشديد للاجازة التي شافهها الشيخ من
بجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق
شم احدث بعضهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ امر دقال حدثني
ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قراءته على الشيخ امر دقال اخبرني ومن
سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع
في حال المذاكرة وجزم ابن مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال
ابو جعفر بن حمدان اذا عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير
تسليمه منهم لحكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج
البخاري في الصوم من صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال الله اذا احب احدكم فاكل
او شرب فقاله فيحمد تنا عبد ان واورده في تاريخه بصيغة قال الله عبد ان وكذا اورد
حدثنا في التفسير من صحيحه من ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده
في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال
وحققه شيخنا باستقرائه لها فعلمنا باتي بهذه الصيغة يعني باتفرادها اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس
على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحديث
التوة اشعارا بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذه الاصطلاح ليلا يحكم بتسلط
المسموع بالمجاز قال الاسترابادي لا يجوز فيما قراوسمع ان يقول حدثنا وفيما سمع

لفظا ان يقول اخبرنا او نبأنا فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان مدلسا
شم عطف المولف ثلاثة تعاليق يؤيد بها ما ذهب اليه في التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة
الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا
طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال تابعه الشيخ المحمة ابو وايل
السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله وكلاهما
ذكروا الاصيلي سمعت سليمان بن مسهود واذا اطلق كان هو المراد من بين العادلة
سمعنا البي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا
وصله المولف في المناقب وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
باربعين ليلة ومقتول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان السماع تارة يقول حدثنا
وتارة يقول سمعت فلا يخل عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال
وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي
سنة تسعين وقال العيني كذا للقلب الحلبي هو ابو العالية بتشديد الراسية
لبريه البلد واسمه زياد بن فيروز الفرثي البصري المتوفى سنة تسعين قال
ابن حجر وهو وان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه لعقبه
العيني بان كلا واحد سمعا يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية
هذا الحديث من ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في
انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد تلو واجمعه العيني من صناك
لما احتاج الى طلب الدليل من ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي
ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ضم الجمع وهذه التعاليق
الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واورد هنا تنبيها على حكم المصنفين والذي
ذهب اليه هو وجمهور ائمة الحديث انه موصول اذا التقى عن رواة مسمين موصوفين بشرط
السلامة والطبع وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه
النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع
المتفق عليه بين اصل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه هو لبيه من عدم اشتراطه
لكنه اشترط تقاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافهما بعني سمعا

وهو

للفظي

للفظي بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى
حدثنا قتيبة بن سعيد في رواية بن ساكر بن سعيد وقد مر انا حدثنا اسمعيل
ابن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق
في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور الاتي من للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة
وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر
الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كما استعارة
الاسد للمقدام للجمال المعجبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان
كحال النخلة او صفته الغريبة بصفتها فالمسلم هو الشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله
تحدثوني فصل اسرايت ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت
مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم ينسرها بنوع
من الانواع وقد هلوا عن النخلة قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبنصب المهزة لانها ما علم وقع فاستحييت
ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف في التفسير من طريق
نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل
المسلم لا يتحات ورقها ولا وكاذا ذكر النبع ثلاث مرات بطريق الاكتفاء وقد ذكر اني تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم منها ولا يبطل نفعها هذا اما طوح
بالجر للاضافة اي التا الامام المسئلة ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم القطواني بفتح
القاف والطاء المهملة الموضع بالكوفة سكن بغداد وتكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى
في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين
ومايتين في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد
المولف في باب الفهم في العلم قال فحدثت ابن عمر في المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول
وسكون الثاني وبفتحها على ما سرايت شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير
فاء على الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم البادون النخلة
وسقطت لفظة من قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة
انها النخلة من اجل الحما والذي اتى به زايد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت
والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت

ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعند في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا
احدهم وفي رواية نافع ورايت ابابكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا
حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر
حدثنا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة
والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما هو الموجود بابي اسامة وفي هذا الحديث
كما ذكره الصيلي والتعريف وقال زاد في رواية تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها ايلمه
اتدرون ما هي قالوا الا قال هي النخلة لا يسقط لها اباءة ولا يسقط لمومن دموع قال
ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
موجودة في جميع اجزائها تشمر في جميع اعوامها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك
بركة المسلم توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير
ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما
من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت في الحديث
بذلك رفاية اعادته لهذا الحديث اختلاف السند الموذن بتعدد او مشايخ اتباع
روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه
والله الموفق والمعين باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب
زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
وابي الوقت وثابت الساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر باب القراءة
والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه
او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ
لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو
الجاري وصورته ان يعرض الطالب مرويه على شيخه ليقف الجاري عليه فيتناوله الشيخ
ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وراى الحسن البصري وسفين الثوري
ومالك ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جايزة في صحة النقل خلافا لابي
عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض
بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباية الجالسة وتقول
كيف يجيز هذا في الحديث ويجيز في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه
صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه وفي رواية من
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت اباعاصم يذكر عن سفين الثوري
ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جايزين وفي رواية ابي ذر جايزة ايضا القراءة لان
السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد
كما في المرعشية للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث
ضمام من ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في
رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وسعلبت بغير هاء كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الله بمعنى الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اب بان
تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي
رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم
نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
اي تبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر
قومه بذلك فعند ابي يعلى وغيره ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن
عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه انه اسلم قال لقومه
عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيئكم من عنده بما امركم به
ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واجاز
مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب
يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بفتح المثناة الفوقية مبنيا للمفعول فيقولون اتشهدنا
فلان ويقر اذلك قراءة عليهم اي والحال ان ذلك بصيغة القراءة لا بصيغة الاقرار
وفي رواية واما اذ لك قراءة عليهم فشروع الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة
المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه
حجة فاطمة لان الاشهاد انما يجعلات الاخبار ويقرا بفتح اوله ايضا على المقرء المعلم
للقران فيقول القاري عليه اقران فلان قرا علي الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسيل عن الكتب
التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل
يقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن
بفتح الحا ابن فرقد الواسطي قاضي الري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري
غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس
في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا
عبيد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها الاتي الهامش وفوقه هو طه فاخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري وحدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفين
الثوري قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا اقرات وفي رواية
ابي الوقت اذا اقرا على المحدث فلا باس على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول
اخبرني قال سمعت وفي رواية من قال ابو عبد الله سمعت نعيما وابا عاصم هو
الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين ومن سفين الثوري القراءة
على العالم وتراه سواء في صحة النقل وجواز الرواية بها احتج مالك
القراءة على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة
الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب

المولف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عالم مصر عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين بينهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظه هو
ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم الترمي المدني
المتوفى سنة اربع وماية انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه
يتول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم ثمن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد الشوك دخل رجل جواب بينا وللاصيلي اذ دخل لكن الا صمعي
لا يستفيح اذ وانما في جواب بين وبينما على جعل فاناخه في رحبة المسجد اوساحته
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد يد ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم
اتبع على بعير لحي اي المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن
ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد
وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال اليكم استفهام مرفوع على
الابتدا خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مسقوطا والجملة اسمية وقعت
حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة اي بينهم وزيدت لفظ الظهر لمزيد التاكيد على ان ظهر اسم
قد امد وظهر اس وراءه فهو مجموف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد
قال صاحب الفايق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية
كثر حتى استعملوه في الامامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه
معنى الجمع لكن استشكل الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض ما يشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث
ابن عمير حيث قال الاسمر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف لا انتفاء بين وصفه
بهذا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون
الجص وفي كتاب الخ من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وباتي ان شاء الله تعالى
بعون الله تكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه
وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية
وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه معناف وزاد الاول
لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي
رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح انه لا دليل في شيء مما ذكره
على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون
همزة الوصل التي في اول ساقطة سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس
مطرد بلا خلاف انتهى ولكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك اي المراد انشا الاجابة او نزل تقريره للمعجابة في الاعلام
عنه بمنزلة النطق ولم يجبه بكلام لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث
اقبل محمد وتعوق لذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سايلك وفي رواية
فقال الرجل اني سايلك مشتد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سايلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل

اسالك

اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة
والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله
عليه وسلم في رواية قال اللهم اي يا الله نعم نا لهم بدل من حرف النداء وذكر
ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهدك ذلك تاكيد الصدقه
قال وفي رواية الاصيلي فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والياللقسم آلله امرك بالمد ان نصلي
الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره نصلي
بتا المخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية
وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد ايجنس الصلاة في اليوم والليلة قال
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان
تصوم بتا المخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون فقط
هذا الشهر في السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لتنوعه
لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد
امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة
من اغنيائنا بتقديم بتا المخاطب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذ ما على
فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف
الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في معاليم الجامع
كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على
ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس
عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي
عن السوال في القران وهي في المايدة ونزولها متاخر جدا وبما قدمناه من ارسال الرسل
الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية وبعضهم بعد فتح مكة وبما في
حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم
ولم تدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت بعد
شوال سنة ثمان والعمواس ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن
اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم امنت بما اتيت
به اي الذي جيت به من الوحي وبعد ايتمثل ان يكون اخبار واليه ذهب المولف
ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا عن الرسول عليه السلام ما اخبر
به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وفي رواية
كريب من ابن عباس عنده الطبراني انا انتك رسلك وانتا رسلك وانا رسوله بتشديد
وضم من بضم الميم ورايي من بكسر الميم توبي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السوال والاتيان
على الوجه المذكور ضمن بقايا جفا الاعراب الذين وسمهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في
رواية الاصيلي وانا ضمام الى اخو بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر

ورواه موسى ابن اسمعيل كما في رواية ابن ماكولا وهو ابو موسى المنقري
ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها ياء ثقيلة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين كلاهما عن سليمان وفي رواية ابي ذر ابن المغيرة كلاهما في الفزع المتوفى
سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بفتح الموحدة وبالنونين نسبة الى بناءة
بطن من قريش او ابو امه بناءة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه
وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن ماكولا وفي رواية مسلم وفي حديث
موسى بن اسمعيل موصول في صحيح وابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول
عند الترمذي واخرجه عنه المولف

ولما فرغ المولف من عرض القراءة
شرع يذكر المناولة فقال **باب** اي **ما يذكر** بضم الياء
ونتح الكاف **في المناولة** المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب
ويقول هذا اسماعي من فلان او تصنيفي وقد اخزته لك ان نزويه عني وهي حالة مماثلة
السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير
بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة
السابق الذي هو ان يعرض الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية
به وتقييد المناولة باقتران الاجازة ممنوع لما ذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في
المناولة قول كتاب **اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان** بضم الموحدة واصل القرب
والصحاري وغيرها والكتابة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذنه
لثقة يكتب سوداء لضرورة ام وسواسيل في ذلك ام لا بقوله بعد البسملة
من فلان بن فلان ثم يكتب شيا من مرويه حديثا كثيرا او من تصنيفه او نحوه
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وبرسله
الى الطالب مع ثقة موثق بعد تمريره بنفسه او بثقة معتمد مشده وختمه
احتياطا لحصل الامن من توهم تغييره وهذه هي النوع الرابعة للمناولة
المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل
العلم بالعلم الى البلدان لكن تدرج قوم منهم الخطيب المناولة وكتاب اهل
الشافهة بها بالاذن دون المكاتبة هذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا
ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا اوى الكاتب ما يحمله من ذلك
بما هيئة يوذن جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق
اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا
فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما ان عرت الكتابة من الاجازة فالمشهور ترجيح
الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث
طويل في فضائل القرآن **نسخ** اي كتب **عثمان المصاحف** اي امر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها

وللاصيلي

وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان
عشرة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته
اثنتي عشرة سنة **فبعث بها** اي ارسل عثمان بالمصاحف **الى الافاق** منها الى
مكة واخرا الى الشام واخرا الى اليمن واخرا الى البحرين واخرا الى البصرة واخرا الى الكوفة
وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات
على انها اربعة نقلت وفيما جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك
فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالكتابة بين غير خفي لان عثمان امرهم
بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومما لفقه ما عدا هما قال ابن المنير والمستفاد
من بقية المصاحف انما هو ثبوت اسنادها دون صورة المكتوب فيها الى عثمان او اصل
ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم **ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب**
القرشي العدوي المدني المتوفى سنة احدى وسبعين رواية او هو عمرو بن
العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو الموافق لجميع نسخ البخاري وصحيح
ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديم
في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من المذكور وبانه وجد في كتاب الوصية
لابن مندة من طريق البخاري بسنده صحيح الى عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة
انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فاما فيه منه
اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون بن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون بن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية
عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه
بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى
عبد الله بن مسعود وبان عبد الله بن عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة
في جميع نسخ البخاري عجوابا فيه انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء
الملازمة ان لا تثبت اللازمة اذ اوجدت القرينة وهي ان التقييد يفيد
الاهتمام والاهتمام بالامن الاوثق وبان المحصور الذي ادعاه مردود وقد
صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب من اهل الصنعة اذا قال المعروف عن
عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله فمراده
ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى **يحيى بن سعيد** الانصاري المدني
ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس **ذلك جائزا** اي المناولة والاجازة
على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار به لك الى المثنى
واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي **في صحة المناولة بحديث**
النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة **لامير** وفي رواية الاصيلي الى امير
السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين **كتابا وقال لا تقرأه حتى**
تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني
كما تقدم بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه تبلغ بالنون فلما بلغ ذلك المكان وهو
محلة بين مكة والطايف **قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم**

ولم يذكر المولف رحمه الله موصولا تقصر وصله الطبراني باسناد حسن وهو من
ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية اذ نهاية جاز الاخبار
بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح بعين
ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية
وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا بكتابه
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في
المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين
المنذر بن ساوي بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدتين
البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه
اليه فذهب به عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز ابن هرمز انوشروان وليس هو
انوشروان فلما قرأه وللحموي والمستملي بحذف الفاء اي قرأ كسرى الكتاب
مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي بالفتح رويناه قال ولما مزقه
وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمزقوا اي بالتمزيق ان معدرية كل ممزق بفتح الزاي
في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى شيرويه فقتله
بان مزق بطنه ستة سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى
الله عليه وسلم يقر الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه بما
فيه وهذه غاية الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التمريث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي
واخرجه المولف في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المروزي توفي
في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله
فمن بعده الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن مالك رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب باسر
كتابا اي الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المولف اراد
ان

ان يكتب اي اراد الكتابة فان معدرية وصوتكم من الراوي فقيل له صلى الله
عليه وسلم انهم ايي الروم والعجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فرأى فيما كتب اصرارهم
ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة
خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كما في انظر
الي بياضه اي بياض محل كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء لانه محل
لمس الدبيل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت
الناقة على الحوض قال الشمني فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول
الله قال انس حكم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة بفتح الفاء وتحلة بمعنى المفعول
كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة بالكان اللام ينتهي الى المشهور قال العسكري
هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام مجلس بفتحها اي في الفرجة
وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال
في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد ههنا وبالسند الى المرزبان قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري الاسدي ابن اخي انس رضي الله عنه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
وماية ان اباسرة بفتح الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب بفتح العين
اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف
الليثي بالمثلثة البدري في قوله بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في
البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن
ابي كثير عن اسحاق فقال من ايي مرة ان اباواقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه
جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولابي ذر واحد من الثلاثة اي
ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذ الثلاثة نفر مبتدا وخبر
فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال نوفل
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على صاحبنا معنى عنده والمه في الفتح وتعقبه
صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الزمخشري والسفاقسي والكشميهني رواة الموطا
فلما رأى فلما سلما اما احدهما بالرفع مبتدا خبره فرأى فرجة بفتح الفاء في الحلقة
فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط وان عساكر فرجة بضم
الفاء وهي والفتح لغتان الحابل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري
واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر
حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او
الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام
والمنفي اخبركم من النفر الثلاثة نفوا اخبرنا عنهم رسول الله فقال اما احدهم

فاذا جيء بتقصر الهمزة اى لجأ الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
فاواه الله اليه بالمد اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يوويه
يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالتها فى حقه تعالى
فالمراد لوازمها وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة
واما الاخر بفتح الخاء فاستحى اى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم
وسن اصحابه وعند الحاكم وسعى الثالث قليلا ثم جاء مجلس قال فى الفتح فالمعنى
انه استحيا من الذهاب على الهيئة التى كان فعلها فى رقيته الثالث فاستحى الله منه رحمة
ولم يعاقبه مجازاة بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار
يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك
العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض من مجلس رسول الله ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه
ايضا مجازاه بان يسخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو التفات
الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار وفيه تابعى عن مثله واخرجه المؤلف فى الصلاة ومسلم والترمذى فى
الاستيذان والنسائى فى العلم

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ربما بلغ بفتح اللام لا بكسرها اليه اى يكون اوعى لما يسمعه من سامع منى
وقول مجرور بالاضافة وربما حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير
بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتتفرد عن اخواتها بالدخول على الجمل الموجبة
تقديرا او تكثير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وعليه حذف معدادها وعطيه ونزيا
فى الاعراب دون المعنى ويحمل مجرورها على الابتدائية نحو قوله هنا ربما بلغ فانه وان كان
مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى صفة لمحذوف وروبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى الثقة الفاضل من
السادسة المتوفى سنة احدى وحمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين
على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة بن الحرث الثقفى
البصرى اول من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع
وتسعين عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر ابا بكرة انه كان يحدثهم
فذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت والاصيلى عن ابى
ان النبى وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر وغير ثلاثة قال ذكر بضم اوله وكسر ثالثه
النبى بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حال كونه يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعند
النسائى عن ابى بكرة قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف
على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على بعيره اى يوم النحر فى حجة
الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس والنهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر كما يأتى

على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك امسك انسان بمظامه بكسر الخاء او بزمامه
وهما بمعنى واشك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى يشد فيه الحلقة
التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود والانسان
المسك هنا سواء بوكرة لرواية الاسمعيلى الحديث بسنده الى ابى بكرة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسك انا فقال بمظامها او زمامها اوكان المسك
بلالا لرواية النسائى عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بمظام ناقة
النبى صلى الله عليه وسلم او محمد بن خازم لما فى السنن من حديثه قال كنت
اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب
والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى قال
ايش بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقولا لقوله قلت معطوف على قال حتى
ظننت انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفى رواية
ابى الوقت فقلنا بلى حرف ممتنع بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول
اتم مقام الجملة التى هى مقول القول قال عليه السلام فاى شهر هذا فسكت
حتى ظننت انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام وفى الوقت
وابن عساكر قال اليس بذى الحجة بكسر الحاء فى الصحاح وقال الزركشى هو
المشهور واباه قوم وقالوا القياس الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية
المروزى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولعظمه اى يوم هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من
اطلاق الكل على البعض وفى رواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله
كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف فى الاضاحى والحج قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وعلب اعراضكم حرام لان الذوات
كالاعيان تتقيد ولكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ ابن حجر
وفى اطلاق فهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وعلب العرض انما يحرم
اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والا لبكا افاد دفع مصابيح الجامع ان يقدر
فى الثلاثة كلمة واحدة وهى لفظة انتهاك التى توضع لتناول الشىء بغير حق كما نص عليه
القاضى بكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم واجاب بانه تقدم مع كل واحد من
الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع
عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه
وشبه الدماء والاموال والاعراض فى الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها
عندهم والا فالمشبه ما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارىء وحينئذ فما شبه
الشىء بما هو اعلى منه بامتناء سقوط عندهم ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغائب
عنه وكلام ليبلغ مكسورة لعلة امر ظاهره الوجوب وكررت عينه لالتقاء الساكنين
والمراد بتبليغ المقول المذكور وجميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو ابلغ

هو او نحو له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظروف
كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل
اولادهم شركائهم بضم الزاي واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي كما ستعلمه
من الحديث ان حامل الحديث يحفظ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جور بتأويله
محبوب في نفسه اصل العلم هذا ما بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما او في
تصحح النية الصحيحة للعمل تنبيه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن
من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى
وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فيه تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم
ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة
والسلام فهو بتناول امته اذ الامر للدوام او الثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم
على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بمنع همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على
الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر والعلماء
ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا
قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث
ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته
للترجمة من جهة ان الوارث قام مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه
ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا
اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ولكن علما كطريقا ليندرج
فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال
حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا
ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وقال الله جل ذكره انما يخشى الله اي يخافه
من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا
قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال
المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون
الشامل ما ينفع وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا
لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على سلاح
من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه فنتكر المستبصرين ما كنا
في اصحاب السعير اي في عدادهم وجملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نبه لاستواء الفريقين باعتبار القوة
العلمية بعد تنبيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل المعلم وقيل تقرير
الاول على سبيل التنبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون
والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد بابين من

يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللكشميهني بهمزه بها المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم وكتاب العلم باسنا وحسن والتفقه هو المتفهم
وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه
ابن ابي عاصم والطبراني من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم
بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم
بكسر اللام وبالمثناة التحتية فيهما مشتقا بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال
ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد ما قال
لرجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا ارقيت
انت علي لو ومغنم الصمصامة بالمهملة الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي
لا ينثني او الذي له حد واحد يعلو هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وغيره الالتقا
وهو مقصور ويذكر ويؤنث ثم ظننت اي اتقد بضم الهمزة وكسر القاف اخوه
مجهة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجيزوا بضم
المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة على قفاي والمعنى قبل
ان تقطعوا راسي لا تفذ نها بفتح الهمزة والفاء وتشديد الذال المعجمة وانما فعل
ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طالبا للثواب وهو يعظم مع حصوله المشقة والاستكثار
الاتيان هنا بلوا نها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ يكون المعنى انتفاء الانفاذ
لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واحمد بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير
ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلق تقدير بعدم الوضع
حصوله اولي فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا الوقت
صار زيادة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم تمريبه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم والخطيب باسناد حسن ربانيين
اي حلما جمع حليم باللام فقها جمع فقيه وفي رواية بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم
وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والربانيون المنسوبون بزيادة الالف
والنون كالنصرانيين والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول
بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات
العلم قبل كلياته او يقرره قبل اصوله او يوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله
قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غيره لكن من
الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير
بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث
الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف هو ابن واقد الفريابي الضبي
المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف
البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال احبرنا
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش

لعله
صوابه
بالتعلم

من حديث موصولا مرفوعا
وابو نعيم الاصبهاني في
رياض المتعلمين ٢٧

١١٢

سليمان بن مهران من ابي وائل شقيق بن ابي سلمة الكوفي عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالهاء المعجمة
واللام او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي تنشط منها للموعظة وصوبها ابو عمرو
الشيباني بتخولنا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة اي كان يراعي الاوقات التي
وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة بالنصب مفعول اي لاجل كراهة السآمة
اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة هاء تحتية
وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارية
علينا والحال اي كراهة السآمة حال كونها علينا او بحمذوف اي كراهية السآمة
شقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بضم المعجمة وتشديد الموحدة
ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي
مسنة البصري مضرين كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت بن
سعيد ابي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة زيد بن حميد بالتصغير الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة تسع وتسعين
ومائة عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يسروا امر من التيسير نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده
واجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد بانه لو اقتصر على الاول لصدق على
الاتي بهما في وقتين او وقات وانه قلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل
الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة
ولا تنفروا امر من نفر المشدد اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه
وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد قيل
كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير
لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على
احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لا سيما والمقام مقام امتنان وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي لهذا
باب من جعل لاهل العلم ايامًا معلومة بالجمع في الاول والافراد
في الثاني او بالجمع فيهما امم بالافراد فيهما والاول للكريمة والثاني للقابسي والثالث
لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف تاليه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة
وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث مضين
من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد

ابن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل
يوم خميس فقال له ابي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان
يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اني والله احببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل
اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني
واستفتاح يتزلزلا او بمعنى حقًا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على
تأويل انما بمعنى حقًا والضمير للشان بمعنى من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل بمحذوف
اكره ان أملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم
وضجركم وابغض بكسر الهمزة اتمولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتمولنا بها اي بالموعظة مخافة السآمة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او السآمة
هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب
مفعول يرد المعلوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط ولان الثاني
يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين
ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره راء
المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن سلم القرشي
المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك احدا الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر
سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن وحاجبه مغيرة وفي نسخة
حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية بن ابي سفين صخر بن
حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الثامنة الحجة المتوفى في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
ابي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي كلامه حال كونه يقول من يرد الله
عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع به خيرا ابي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه ابي يعلمه
فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والعلم عليه هنا او في من الاصطلاحي بفهم غرض
كل متكلم من علم الدين وهي موصولة فيه بمعنى الشرط كما مر ونكر خيرا للتعميم
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اي انه لمقام
يقتضيه ولهذا قدر كل مرجو بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي
من غير تخصيص والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلمت به ارادته تعالى فالعطاء
فيما يفهم كم سبحانه وقد قال بعض الحماية بمنع الحديث بلا فهم منه

الظاهر المعلى ويسمع بسمعه اخرهم اومن القرن الذي يليهم اومن اتى بعدهم فيستفاد
منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبي اللام في قوله
وانما اتاقاسم للعلم بان فاعل يفقهه اومن مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله
تعالى يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعداد المدارك المعاني على قدر ثم يلهمهن
بالقاسم ولا يبعد ان يستعد اكل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي على بسيط في اسوق
غيره لا ارجع بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد ويتاسن العطا انتهى وقال
غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول انه اخبر ان من اراد به
خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم
يتوجه الوالد على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وتقديم باب من مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة بمقتضى
المقتضاء ويتعرض بعض من يخيع عليه الحكمة فورد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد
الله خيرا الى اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهم امور الشرع ولا يتعرض
لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قايم باسر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بانه مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم
واجيب بانه رد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم
فلا ينافي الا ما اعتقده السامع لانه صفة من الصفات وبه عذف المفعول ولن تزال
هذه الامة قايمة بالنصب خبر تزال على ما امر الله على الدين الحق لان من
من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل
لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي منعدمة
فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد كما في حد قوله ما دامت السموات والارض
او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلا الله فينضر حينيذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب اللهم يا سكان الهاء وضمها
لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والافالفهم نفس العلم كما صرح به
الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض
بان العلم عبارة عن الادراك الجازم فهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضي بها
الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال
فهمت الشي اي عقلته ومعرفته ويقال فهم يفهم فهما وفهامة فهو فهم
الفهم المعرفة وصوب غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي في رواية
ابن عبد الملك ابن المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قال المولف
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال قال لي ابو بكير هو عبد الله واسم ابيه يسار القدري الموثق ابن
ابي زرعة المتوفى سنة احدى عشرة ثلاثين ومايتين وفي سند الحميدي عن سفين
حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل

جبير مصغرا المكي ومجاهد الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة ماية
وليس له في هذا الباب الا هذا قال صحبت ابن عمر من المدينة ابن الخطاب رضي الله عنه
الى المدينة النبوية فلم اسمعه حالة كونه يحدث شيئا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الحديث واحد قال كنا ولغير ابي الوقت واحد كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بقنو بضم القاف وسكون النون عنقود بضم الجيم وتشديد الميم وهو منضم النخل
فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لشجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة وفيهما
اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى
الله عليه وسلم هي النخلة يا رسول الله لكوني رايت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت
اصغر القوم سكت تعظيما للاكابر قال ولم يذكر في رواية ابي الوقت وابن ماكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما قمت قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار
الجمار اليه فهم ان المسول عنه النخلة بقرينة الاتيان بها رما صدا باب
الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف العام على
الخاص والاغتباط بالفتح الحمة انتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للغبوط من غير زوال
عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن
عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين من الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا
بضم المثناة الفوقية وتشديد اللام الواو اي تصيروا سادة من سار قومه يسودهم
سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم
الانفة من الاخذ ممن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان
السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يمنع تكلف من جعله
من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل
قبل ان تتمول لحيته السود الى الشيب وزاد الكشميهني في رواية قال ابو عبد الله
اي المولف ويعد ان تسودوا انما عتب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا يفهم
لاحد ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد
يكون سببا للمنع لان الرييس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس
المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم اورده تاكيدا
للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هذا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره
تبعا للكرماني الان يقال الاغتباط في الحكم على القضاء لا يكون الا من لو فاقه فاميا
قالوا ويوول حينيذ بمعدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب
بانه كيف يوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية
ربه قال حدثنا الحميدي ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر عن الوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بمعجمتين غيرنا لاعلب
غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المتوفى رواية
عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل

ان ابي خالد وساق لفظه ضاوعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي مابين
الروايتين من التخلف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قاله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
جايز في نفي الا في شان اثنتين انما التاثيث اي خصلتين والمراد في الاتصاف
اثنين بتاثيث تاثيث مشيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما
حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية
تاء التاثيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه
كل من خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة اتاه الله عز
الهمزة اللاحقة اي اعطاه مالا فسلط بضم السين مع حذف الهاء وهي كما في زاد غير
يسلط اليه لدلالة ظهر النفس المجبولة على الشح وفي رواية ابن ماجة فسلطه على هلكته بفتح اللام
والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات
الثلاث على ما سر اتاه الله الحكمة القران او كل ما يمنع من الجهل وزجر عن القبيح
فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها واطلق الحسد واراد به الغبطة وح فهو من
اطلاق السبب على المسبب ويؤيده ما عند المولف في فضايل القران من حديث
ابي هريرة بلفظ لا تقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب
بل ان يكون مثله والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من
الكذب بالرخصة وان كانت جملته محذورة والمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما
كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالا ستثناء على الاول من غير الجنس وعلى
الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول
الثاني منها البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به
والحسد المتبقى وهو كما تقرر زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لانتاج اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله من المسلمين باب ما ذكر
في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمره ماية وستون سنة فيما
قاله الفربري في التنبيه في سابع ادار لحي الف سنة وسبعمايه وعشرين سنة من الطوفان
في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر
الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما يجيء وهل هو نبي او رسول
او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعثاة
تحتية بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو
غريب جدا وقيل ابن ماكل وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن
عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار الى
يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من
الصالحين وانكر جماعة منهم حياته منهم الرافعي وابن المبارك والحربي وابن الجوزي
ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وليس كذلك فان الثابت عند المصنف

القايل بحياته
فيما انتهى

وغيره

وغيره انما ذهب في البحر وركب السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب
بان مقصوده الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر
البحر وطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل
تسمية السبب باسم ما سبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقا بالخضر في جزيرة من جزاير البحر والريب ان التوصل الى جزيرة
البحر بفتح الابعد سلوك البحر لها وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب
الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى حتى اثر الحوت حتى انتهى
الى الخضر وفيه ان الوضع انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما
ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي هل اتبعك على شرط
ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير هل اذن لا يلي المسؤلية
اي لتعلمني وزاد الاصيلي في رواية باب الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا
رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن والبزيدي بضم الراء وسكون
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول ثان لعلمت ومفهوم
علمت العايد محذوف وكلاما مستولى من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون
علمة لا تبعك اي او مصدرا بامضارع فعله وكايا في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه
فيما بعثت به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب
والتواضع فاستفهم نفسه واستاذن ان يكون تابعا له ويسال ان يرشده وينعم
عليه بتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المولف قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابن مكرم حدثنا محمد بن غرير بضم معجمة مصغرا مكررة
الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة بن الوليد القرشي الزهري المدني
نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن مكرم حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابي
النكيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن ماية سنة وبضع وستين
سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن عتبة احد الفقها السبعة
اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو
اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين
العملي الفزاري بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه السلام صدر خضرا من غير قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر
بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسرهما وله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر ابن
قيس قال الحافظ ابن حجر وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث نعم
اي بان عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى

سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فناداه اي ناداه ابن عباس رضي
الله عنهما وهو السفا قسي نيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله
وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ايباسم جلالته انتهى وليس في دعايه
ان يجلس عندهم لفصل المخصومة ما يخل بالادب وقد روي نحو ما ذكر
ندعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل علم اليناهو صريح في المراد فقال اني تماريت
اختلفت انا وصاحبي هذا الحرين قيس في صاحب موسى الذي سأل
موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف
مكسورة فتحتانية مشددة هل سمعت النبي صلى يذكر الله عليه وسلم
يذكر شانه فقاله اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام
في ملا بالقصر اي في جماعة اشراف من بني اسرايل وهم اولاد يعقوب عليه السلام
وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جا رجل جواب بينما
والقصر في جوابها كما تقرر تركن اذ اذا انعم نعم ثبت ازفي رواية اي ذلك في فرع
اليونينية قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا
اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال لا وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم
احدا اعلم مني وفي التفسير قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها
له وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي بمثله في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة
البليغ رد على من في هذا العصر حيث قاله بقوله انا اعلم خلق الله وانما الحي موسى للخضر
للتاديب لا للتعليم لانهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف
كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم انت
منه لا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليهم عليه اي تنبيها
المقام اين لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة واللام اعلم
بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل
باسكان اللام والتقدير نا وحي الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل
على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبدا لانه وعبدك واجيب
بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسال موسى
عليه اللام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله
الحوت اية اي علامة لمكان الخضر وللقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت
بتثليث القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سيل موسى السبيل اليه قال
الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ
حوتا في مكتل حيث فقدته فهو صاحبك فقيل له خذ سمكة مملوحة وقال للفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد
الثاء المثلثة اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان
يخدمه ويتعهد ذلك سماه فتاه ارايتك ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت

وذلك

وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ودفع في البحر بمجرة لموسى
والخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزل الليلة على شاطئ
عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توثبت
من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ودفع في الماء فاني نسيت الحوت
فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال
البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو
العائد الى من شبانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت مجبية لا ينسى
مثلها لكنها لما ضرب بمشاهدة امثالها عند موسى والخضر اعتادها ولعله نسي
ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما راه
من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه موسى الى الشيطان صونا لنفسه قال موسى
ذلك اي فقدان الموت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود
فارتدا على اثارهما رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان
اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجد اخضر عليه السلام فكان
من شانهما اي الخضر وموسى الذي يقتص الله عز وجل في كتابه من قوله
تعالى قال له موسى الى اخر ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون
لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من ذلته للخضر
ابن قيس انما كان بدعايه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة
اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للخضر المذكور وصل قال
لمثل هذا ما سبق في الباب سنده تعليقية خلاف وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بفتح الميم وفتح العين المغربي الحافظ القدير
الموثق سمع ابن عيينة سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة
ثمانين ومايتين قال حدثنا خالد صوابه ابن مهران الحذا ولم يكن حذا انما كان يجلس
اليهم التابعي الموثق من يميز احمد المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين عن عكرمة
ابي عبد الله المدني التابعي بنحو ثلاثين سنة اي المخارج فعول عمدة
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومايتين
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الي نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث
وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب بفعل قال والاولى الضمير القران
والمراد تعليم لفظه باعتباره لا لتتعلق معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس
عند الترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى الحكمة مرتين
وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة

وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس
بحرا العلم وحبر الامة وربيس المفسرين وترجمان القرآن هذا باب
بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس
شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمارتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما يقال حمارة ويكتفى عن
تانيث حمار بتانيث صفته كما قاله الصغاني فلو قال على حمار ربما كان يفهم انه فحل
قد تطلق على الفرس البهيم كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة لكن تعقبه البرماوي
بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة
قد تطلق على الفرس البهيم كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه فحل
على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمار في الانثى شاذة
واتان بالجر والتنوين كما بينه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان
الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكور والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتون وبروك
باضافة حمار الى اتان اي حمار عينة النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني
قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول وحكاها السهيلي
وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر
ابن الاثير ان فائدة التنصيص كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست
مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد التسوية لانها مظنة التهوة وانا يومئذ قد
ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى
بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته الا الف رسميت بذلك لانها يمشى اي يبرق بها
من الدما الى جدار قال في فتح الباري الى غير سترة وقاله الكشميهني وسياق
الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورد في معرض الاستدلال على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ليس بستره فمررت بين يديه اي قدام بعض الصف فالمعبر
بالبين مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مفعول
والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك
الحال وانما ارسلها قبل مقدار كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد
لترتع فلما حذف اللام نصب كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله
البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويويده رواية
المستملي فزالجم نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت في
الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه

كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ليلحق بالصبي وذلك العبد والفاسق
والكافر واخرج المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع
للتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير
البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما اخرجه المهتي وغيره
وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها واخره راء عبد الاعلى ابن
مسهر الغساني الدمشقي المتوفى سنة ثمانية عشر ومايتين وقد تقدم المولف وسمع
منه شيايسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد وابن عساكر
وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره موحدة
الموذن الجمي المتوفى سنة اربع وسبعين ومايتين وقد شاركه ابا مسهر في رواية
هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن خزيمة عن
سلمة بن الخليل وابن التيني كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه
ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه
قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع اوثمان واربعين
ومايتة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة بن سراقة الانصاري المازني المدني المتوفى بيت المقدس سنة تسع
وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب
ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
بالنصب على المفعولية بها من فيه اي رمى بها كالوتفل وجهي وانا ابن
خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع
في عقلت او من المنصوب في وجهي ما لو كان من بئر هم التي في دارهم وكان فعله
عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه
وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة
مفعول في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج محمودا في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايده
شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من
السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي ان قضية ابن الزبير
تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجه
في مناقب الزبير من كتابه هذا فتنبه للامور وحينيذ لا يحتاج ما قيه وفي هذا الحديث
من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على تعيين
وقت السماع حين سنين وعزاه عياض في الالماع لاصل الصنعة وقال ابن الصباغ
وعليه استقر اصل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم
يبلغها حضر واحضر وحكى القاضي عياض ان محمودا حين مثل المجة
كان ابن اربع وسن تمييز الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابناء العرب

خامسة اما ابن العجماء اذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث
ما يدل على تسميم من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار النهي عن مهم الخطاب
سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب الخروج في طلب العلم
ابو اللبيل لاجل طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله الصحابي الانصاري رضي الله
عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الميم مصغر الجهني المتوفى بالشام
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه يحدث لاجل حديث واحد
ذكره المولف في المظالم اخرجه الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر من عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فينادي بهم بصوت الحديث
ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا
حتى قدم عليه اللام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال
ان المولف تعمد تاعدته حيث عبر عنها بقوله ورحل بصيغة التمريض المقتضية
للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم
بما ذكره في المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب وعمتاج الى تاويل
فلا يكفي فيه صحة الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بضم الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها
مثناة تحتية مشددة لا يلام مشددة كما رقم للزركشي قال في فتح الباري وهو
سبق قلم او خطا من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال
حدثنا محمد بن حرب الموقاني الحمصي قال قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا
الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل ايه وفي قولها ابو
عمرو عبد الرحمن بن عمرو احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين
وماية اخبرني الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
العبد الاول ابن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه تماري من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن
الفزاري صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة واللام هل هو خضر ام لا راى بغير
الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت
لفظة هو من رواية ابن عساكر يعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو
جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن
كعب الانصاري اقراهما الامة القول من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن عباس
فلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال
موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر عمن القاء
يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته فقال ابي نعم سمعته النبي وفي رواية
ابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام
في ملا من بني اسرايل سئل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة
والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل فقال
فقاله وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية ابي ذر تعلم بحذفها
ولكنهما هي صل تعلم احد العلم نصبها مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان
احد العلم منك قال موسى لا الثاني للعلمية بالنظر الى اعتبارة فاوحى الله تعالى
الى موسى بلى ولكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك ايه في شيء حاضر فسال
موسى السبيل الى لقيه وفي الرابعة اليه بدل لقيه وزيادة موسى محمل الله
تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف
فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت
في البحر للكشميهني والحموي في الما فقاله فتى موسى يوشع لموسى ارايت
اذ اوينا ايه حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره وفي خبر عبد الله وما انسانيه الا الشيطان وكانا زودا
حوتا وخبزا فكانا ببساحل منه عند الغداة والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل
البحر فانشرب الحوت منه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت
الخضر فاتخذ سبيله في البحر سلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي
من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان فوجدا خضرا
على طنفسة على وجه الما او نايما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما ايه
موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان شاء الله
تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار
عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن الوليد
بالهملة والمد المكنى بابي كريب بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر
من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين وماية قال حدثنا حماد بن اسامة بضم
الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى وماية وهو ابن ثمانين
فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل
قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح
الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من
عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو الدليل
وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية مثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب ارضا الجملة من الفعل
والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد كما ذكره منها اي من الارض
نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة انبتت

الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب مفعول اخرج همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب مفعول بها لمعطوف الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي بقبه بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها با موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية تخفيف بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والعمور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب تنبت والذبب وهو بناء من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ايب لا تشرب ولا تنبت امسكت الماء ينفع الله بها ايبا بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للافشوا من الماء سقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي وزرعوا من الزرع وضبط المازري اجادب بالذال المعجمة وهو فيه القاضي عياض ولا يجيد ذا خاذات بهمزة مكسورة وخاء مفتوحة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها المجمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اجارب بجاء وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطايفة اخرى ووقع كذلك مرتين عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية يعلوها الماء لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة التحتية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بضم الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وفتحها كسر فتهما في دين الله ونفعه اولي وفي رواية اي الوقت وابن عساكر بها اي الذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت والتي تمسك الماء فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم وغيره لكن يعمل بنوافله ولم ينفعه فيما جمعه فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بضم الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسد ما غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء السوية التي يمر عليها ولا ينتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها قابلة نبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور بكائناه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من تنزيل المعقول بالمحسوس ليرد عليه من الخبر مع ظهوره ما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل التنزيل العزيز ولا يحيط بكنهه الا الراسخون في العلم وقد اجتهد العلماء في استنباط ما تضمنه هذا الحديث من الفوايد فاستخرج منه القاضي عياض نحو ثلاثين فايدة وزاد غيره عليها وانا ذاكر ما تيسر منها بحسب ما وقع لي ولذا آكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا تحدثكم احد بعدي ولم لا يحدث احد بعده بحذف المؤلف والمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وكان هو آخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله هو في رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقوله من وللاصيلي واليزدي من اشراط الساعة ان يقل العلم من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا العلم والامانة في سنها اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا الذي لائتمام المعنى وذلك بامتداد زمانها بعد الاشتراط وانتهاء وان يظهر الجهل وان يفشو الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساحيا يل الشيطان حتى ايما الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهم وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كان موطوءا ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بان اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وعلى المراد من قوله لخمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى يرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم والباء السابق في اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وضاك بمعنى الفضيلة وحينئذ فالتكرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وحدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى ابا عمارة بضم العين الفرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدأ وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة ان او فتحها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة لاري بفتح الهمزة من الروية الري بكسر الراء وتشديد الياء كما في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في على بابها خبر فان لاري اي اقدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او طرفه وقال لاري بلفظ الغائب اختصارا

هذه الرواية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا القائم
او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر
انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين
وجعل الريح سريعا له تخييلا له بمنزلة الحسي والا فالريح لا يريح فهو استعارة
اصلية ثم اعطيت فضلى ايه ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني فالوا اي الصحابة فما اولته
اي عبرته يا رسول الله العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي المعبر به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما
وكونهما سببا لاصلاح ذاك في الاشباح والاخير في الارواح والفا في فما اولته زائدة
كهي في قوله تعالى فليذوقوه فانهم ذلك هذا باب الفتيا بضم
الفاء وهو ايه العالم المفتي المجيب المستفتى عن سؤاله واقف ايمر اكب على الدابة
التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض
او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ايوب ذو الوقف او غيرها وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص باثبات الف بعد العين على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بفتح الواو واهمال الدال وبالعين في حاجة هو الرواية ويجوز
كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة
والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف فجاء رجل قال في
الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم
العين المعجمة فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام
اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم
الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من امور الدين
الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على الفصيحة المجهول وفي الاول
حذف اي كاقدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكسورة على الفصيح وحسن ذلك
انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وللسامع ما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك فعلته قبل او بعد شئت ولا حرج
عليك مطلقا لافي الترتيب ولا في الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي رحمه الله
وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم
لما روي ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا
الحديث انه لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الاشياء كما فعلتم بعد الجهل بسنكم لا على التفصيل
واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر

ويوجد ان في رواية على هذه الحاشية باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا واتفاقا على كل
حال ولا بمارض بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق لان الموقف يمنع الا يجد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر
وقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب
من اجاب في الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتى فيما سأله عنه باشارة
اليد والراس وبالسند اليه المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين او اثنتين وستين
وهي قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في جمعة
ايام الرمي بعد الزوال ايام التشريق لما في الموطا وغيره ان ابن عمر كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو
قريبا من وقوفه الاول ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
اخرجه البخاري فقال لا حرج عليك وللاصيلي فلا حرج بالواو وايه صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية الاصيلي وعلى حالها قال
بعضهم وجمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون
من اطلاق القول على الفعل وهذا اولى الاحسن وقال ذكر السائل اربعين حلقت
راسي قبل ان اذبح هديي وذبحت قبل ان ارمي فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يصح اي ذكر فالصحيح انه اشار
بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم مصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين
وسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة اخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال احبرنا حنظلة
زاد الاصيلي بن ابي سفين عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي لازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقبض العلم اي يموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير
للقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة الفوقية على صيغة
المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح او الاظهر ان الجهل من لازم قبض العلم
والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وان عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة
الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المعوفي للفتن قيل يا رسول الله وما الهرج
فقال هكذا بيده كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريك يده الكريمة
وحركها كالضارب ونبه الطلق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية فهي
مفسرة لقوله هكذا اي به قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب ابن خالد قال حدثنا هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام

عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما
بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتت عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي تصلي حال كون عايشة تصلي قلت ما شان الناس قائمين
مضطرين فرين فاشارت عايشة اي السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس
اي بعضهم قيام للصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان
الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كلها متقدمة له قال تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة
براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالغين المهملة من علوت
الرجل علوته وكومة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني
الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف
يحصل بطول القيام ثم الجلوس وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة الوسطية
فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب الماء على راسي اي في تلك الحالة لقوله
محمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب
عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والحمد ايضا ثناء ثم قال
عليه الصلاة والسلام ما من شئ لم اكن اريته بضم الهمزة اي ما يعبر ويتعقل كرؤية
الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا رايته رؤية عين حقيقة حال
كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والجوب
هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والا استثنا منوع متصل
فتلغى ضمير الامر من حيث المعنى كسائر الحروف نعم ما جاءني الا زيد وما
رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجملة مبتدا محذوف الخبر اي حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال
الحافظ بن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل البدر الدماميني
الجريانه لاوجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من مع المعرفة وهو الصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة
مفعول اوحي نائب من الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل
او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تالية لا ادري اي ذكر لفظ مثل او قريبا
قالت اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح بالكاف المهملة اي المسحة الارض لانه يمسح
العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ملاقاه مثل ايضا
لدلالة الثاني عليه وترك موصوفه على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه
الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين
فيهما قال الزركشي والمشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب

التنبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري اعتراضية بين المضاف
والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او يقال كيف وقعت بين المضاف
والمضاف اليه لان الموكدة للشئ لا تكون اجنبية منه واجيب بانها زيدت في بعض النسخ
وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة
ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي
تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي موقوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت
اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وقيل الرواية معلق بالاستفهام لانه من
افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان
جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره هذا الرجل
صلى الله عليه وسلم وهو بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انه يصير يلقنا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله
ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بملاك الفتنة فاما المومن او الموقن اي الصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام لا ادري ايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن ام الموقن قالت
اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاء جواب اما من معنى
الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته الهدى
اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية اي ذر فاجباه واتباه
بالهاء بينهما محذوف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي فتبلنا نبوته
مقتدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به البينات والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
بقول المومن هو محمد وفي رواية وهو محمد ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له
على حال كونك صالحا منتفعا بايمانك اذ العلم في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم
او يبنى على ايها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين
للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا
كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير
ساكنت الامونتا وحكى السفاقسي بفتح الهمزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا
كونك موقنا به ورد بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال
انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سن ومن تابعه واما على
راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح
بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايهما قالت اسما
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي رواية وذكر الحديث بتمامه الا اني ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسوال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم

وصحة رسالته فهو كافر وان العشي لا ينتقض الوضوء ما دام العقل باقيا الخبر ذكر
مما لا يمنع هذا بـ تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه وقد
عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من
وراءهم وسمي تحريضا بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى قاله الكرماني
وعورض بانه تصحيف ورفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون
تصحيفا وعلى تسليم استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان الثاني
لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تراد فهما وفقهما معا في الرواية والكلام
انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير
والخاء المعجمة بحشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري
اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما موصول عند المولف
في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كلهم
قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في سنة تسع
قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امروهم بنهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند
الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة من
عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن
جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم
ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس
ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على
الصحيح قاله القاضي وهم القوم يأتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة قدموا اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لقوم من القوم شك شعبة او
غيره قالوا من ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة بمد فيهما غير خزايا اي مذلين ولا مهانين وكانوا مقصودين
بوطأ البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ونهب غير على المال قال النووي وهو
المعروف بالجر على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب الاشتباع كالغدايا
والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من النديم وعورض بما
في جامع القزاز على ملكاه السفاقسي ان يقال رجل ندمان اي نديم وحينئذ
يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بفتح الشين المعجمة اي
سفر بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت
به اتساعا لان بعضهم يحمي بعض ولا نستطيع ان نأتك الا في شهر حرام بتكريرها وهو
يعلم لها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني لمسجد الجامع والمراد رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بأمر زاد في رواية
من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان
ونخبر به بالرفع على الصفة للجملة قبله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا

ح الرفع على الحال المقدرة اي مخبرين وحول الجنة او على الاستئناف او البدلية
او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية
باثبات العاطف كالاول وحينئذ فالاثبات الجزم في الثاني مع رفع الاول آمرهم
عليه السلام باربع وزاد خامسة واعطاهم وفي نسخة عن اربع امرهم
بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظ قال اي كالرواية السابقة في باب
الايمان هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء
الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح في نعطوا
في رواية احمد عن غندر قال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن
الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمزفت المقير وعن الحنتم بفتح المهملة
وهو جرار خضر مطلية بالسيد المخزن وعن المزفت المطلي بالزفت قال
شعبة ربما وفي رواية ايمن ربما اراه قد يذكر ربما قال ابو حمزة عن النقير بالنون
المفتوحة وكسر القاف اي المخرج المنقور وربما قال من المقير اي المطلي بالقار
قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في ثلاثتهن التي لثبت احداهما دون
الاخرى ليلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه يجاب بان المراد انه كان
جائز ما يذكر الثلاثة الاولى شاكا في الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير
وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالتقير في الباب
السابق بعضي في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وهي
رواية لابن عساكر وابي ذر عنهما للكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا
باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة قال الحافظ
ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة
وقد يطلق على من يرحل اليه في حاشى الفرع كاصله بضم الراء ورمز عليه علامة
الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر
عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر بالسند السابق قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بفتح العين
في الاول وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي
المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي
مليكة بضم الميم وبصير التيمي القرشي الاحول وشهد لجده لشهرته عبيد الله بضم
العين عن عقبة بفتح العين وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحويث بن عامر
القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند
المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي
مريم عن عقبة بن الحويث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح

تسمعه من عقبة فما تشبه قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم
فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب
ابن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
لا بضم العين وفتح الزاي بن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها اي غنية
وفي رواية ٢ ربعة بحذف فيها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني
ولابن عساكر ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر بالعلم منفيا رعا
واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط
فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله
اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة فقال وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد
من ذوي المروة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا
او ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله
تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد
فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة بن الحرث
وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسال الله العافية والسلامة
في السفر والاقامة هذا باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم
بان ياخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره لهذا وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي
البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب
عبد الله المصري مما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله
ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور
في الموصول مغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة القرشي
النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المتصل المرفوع وهو انا وانما
اظهر لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من
غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن عمرو بن
مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني
فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس

ابن

ابن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة
التجاور من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني
وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي
الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة اقربها وبينها ثلاثة اميال او
اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية
من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت
انا جئته جواب ما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل جاري فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي
يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
زوجاته فرجع الى العوالي فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح
المثلثة وتشديد الميم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي
خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف
في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله
جاء الى المدينة فخفت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم
نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت
فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها لا الانصاري وقضية حذف
طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تقع
عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي
والمستملي ودخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كذا في اليونينية
وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر
تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه طلاقا او ناشيا
عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه
لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب
انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي رواية
هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير
والنسائي في الصوم وعشرة النساء باب الغضب بالاضافة وهو
انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة وحالة
التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل
اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ

فانه بالغضب احد وكذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه الدماميني
فقال اما الوعظ فنعم واما تعليم العلم فلا سلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش
الذكر فقد يقتضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى بالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بضم الموحدة
البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
ابو داود واخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
قال الخالد جل هو حزم ابن ابي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح
في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته وهم من زعم انه حزم ابن ابي كعب لان حزما قتل
مع معاذ لامه ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
في دارنا هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخرى من الاطالة
قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل مقتضى الادراك كما عدمه
ولعله لانه كان اذا ترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فصلت
دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المولف رواه من الغريابي بلفظ لا تاخر بي الصلاة
وحينئذ فالمراد ان لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل
لعدم مقارنته لادراكه الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره من حضورها وسبب عنه فعبر
عن السبب بالسبب ومثله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد
المامومون عن المبادرة لكونهم اليه حصول الادراك بسبب التطويل بتاخرهم اليه ذلك وهو
معنى الرواية الاخرى المروية من الغريابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو
سبب لذلك الشيء وارادة الى جمل الرواية الثابتة في الامهات المصححة على التصحيف
قاله الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
بالنصب عطفا على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه
صلة والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه
لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب
شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك والتقرير
في سلم ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على
بال ليلا يعودوا من مثل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم
منفرون من الجماعات وفي رواية اي الوقت ان منكم منفرين فايكم طب
المطول بالتعيين بالعلم خوف الحمل عليه لطفا منه وشفقة على جبلة عادته
الكريمة صلوات الله وسلام عليه فمن صلى بالناس اي من صلى منكم
بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح
والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالتحقيق والمسن وذا الحاجة

صاحب

اي صاحب الحاجة والمقاسمي وذو الحاجة بالرفع مستدا لخبر والجملة
عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع
الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما
بسبب ذاته وهو الضعيف او بسبب العارض وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو
الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال
حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون
وللاصيلي المدني بعدها من ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام
الائمة مالك بن انس عن عبد بن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة المدني من زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري
خمسة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك
وقيل بلال المؤذن وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف وقد تسكن التي الملتقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاها بكسر الواو وتمد ووكاء
ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها
بكسر الواو اي ظرفها والشك من الراوي بن خالد او من دونه من الرواة وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى
عليا ثم ينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما
او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها فهو الصمام
بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليصرف صدق مدعيها من كذب به وليلا يختلط
بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة
اي متصلة يعرف اما لا كل يوم طرفي النهار ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب
فوري التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة متفرقة وجهان نبه عليهما
وبه قطع العراقيون قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية
وتسكين العين مطلقا ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط
اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها لانه ذكر اهم او هو من اضافة
الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه بضم
وجنة مثلثت الواو والجيم بهن مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر
وجهه وانما غضب استفظارا لعلم السائل وسوء فهمه وانما لم يراع المعنى المذكور
ولم يتفطن له فقاس الشيء على غيره فظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي يسقط من صاحبه
لا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها ممانعة للقطة اسما وصفة فقال
صلى الله عليه وسلم ما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تلتقطها وفي
رواية الحموي والمستملي ما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك يا غير واو
الاضافة معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر متقدم اي اجوافها فانها تشرب

مثلثتين ايا ما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطفا على سقاؤها اى خفها
الذى تمشى عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر
مبتدا محذوف اى هى ترد الماء وترعى الشجر قدرها اى اذا كان الامر كذلك فدعها
فالفاء فى قدرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذا نها غير فاقدة
اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربها
وحسانا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك
قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهى مثل ضالة الابل قال عليه
الصلاة والسلام ليست كضالة الابل يا عم لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم
تاخذها اوللذيب ياكلها ان لم تاخذها هات ولا غير كهنوا ون فى اخذها دون الابل
لعدم اذ كانت الابل فى الرتب والامصار تلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف
بخلاف الغنم وما بحث ذلك قائلا ان شاء الله فى بابه ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا فى رواية ابن عساكر حدثنى محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفى قال
حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وفتح السين المهملة
الاشعرى عن اشياء غير معروف ذكرها لانه يعلم انها تسوء السائل اذا جرت عادته بالسؤال عن امثالها
كره منها لانه يعلم انها تسوء السائل فلما كثر عليه المسئلة اى الحاح السائل فيها
غضب لتعنتهم فى السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام
للناس سلونى وللاصيلى ثم قال سلونى بما شئتم بالالف وللاصيلى عم شئتم بحذفها
لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم وعلام
للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت فى نحو فيم انت من ذكراها فانا فرق بهم
يرجع وتبثت فى نحو لكم فيها اقتم اذ تشبه ما خلقت بيد بحيث فكما لا تحذف الالف فى الخبر
لا تثبت فى الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحى اولا والا فهو
لا يعلم ما يسأل عنه من الغيبيات الا ما علام الله تعالى له هو مقرر قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة الرسول الكريم من ابى قال عليه السلام ابوك حذافة
بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا السهمى القرشى المتوفى فى خلافة عثمان رضى
الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابى يا رسول الله فقال وفى
رواية ابوك فلان وفى رواية ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو
صحابى جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس فى نسب بعضهم على عادة الجاهلية
فلما رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما فى وجهه الوحى عليه الصلاة
والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب
غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او لهدت
وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلى
حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى عن الزهرى بن محمد بن مسلم بن

شهاب

شهاب اخبرنى بالتوحيد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج منبل فاكثر واعليه فغضب فقال سلونى فقام عبد الله بن حذافة
السهمى المهاجرى احد الذين اوركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابى فقال
عليه الصلاة والسلام وفى رواية قال من ابى فقال ابوك حذافة وفى مسلم انه كان
يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقك بعبد
اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة انفول عليه الصلاة والسلام سلونى بفتح
الموحدة والراء المخففة عمر رضى الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل فى الادمى على طريق المجاز غير المتعين وهو ان يكون فى حقيقته مقيدا
فيستعمل فى العام بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة ويقال
لزيد غليظ المشفر فقال عمر رضى الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تاديبا وكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم فرضى النبى صلى الله عليه وسلم فسكت وفى بعض الروايات
فسكن غضبه بلال فسكت هذا باب من اعاد الحديث فى امور الدين
ليفهم عنه بضم المثناة التحتية وفتح العين كذا للاصيلى وكريمة وبها نقف عليه
الحافظ بن حجر وفى رواية بحذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى كذلك مع فتحها فقال الا
بالتخفيف وفى غير رواية ابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم وقول الزور ومازال
يكررها فى مجلسه ذكر الضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث
وصله بتمامه فى كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله
المولف فى خطبة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اى قال
هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضى الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة
ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى قال حدثنا ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم زاد فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت بن عبد الله اى ابن
انس بن مالك الانصارى البصرى عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اى ثلاث مرات ويشبه
ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع
وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا احصل للاذن بالاولى وان تلك
اذا حصل بالثانية فلعل يحتمل ان يكون سمناه انه عليه السلام كان اذا اتى
على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس
سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اى بجملة
مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعاد ها ثلاثا اى ثلاث مرات

فى رواية الاصيلى وابن عساكر
قال ابو عبد الله اسم ابيه عبد الله
ابى انس

قال البدر الدماميني لايصح ان يكون اعاد مع بقاء على ظاهرها عاملة في ثلثا ضرورة
انه يستلزم تولد تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا مر
الاولى لاعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلثا بالمعنى المضمن او
تبقى اعاد على معناه و يجعل العامل محمدوفا اي اعادها مقالها وعليها
بان تتبع الاعادة الامرتين انتهى وبه قال حدثنا عبد الصمد عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وهو في رواية
الاصيلي وابن عساكر ابن انس بن مالك لجده والاقاسم ابيه عبد الله عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلث مرات وقد بين المراد بالتكرار
في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور
بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم بشر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات
والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا ان يقال كان الله ولا يجوز
صار له وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات فاذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من حيث
الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية سروجي ولا يخفى الاستغنا
عنه وبه قال حدثنا مسلم بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة
والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع
صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو ابيه ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها
ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي
ارهقتنا بالتاء بدل النون ورفع القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر
بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا
اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلا صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك
عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة
العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى باب
تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل
من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا
محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام ابي بتخفيف اللام وفي رواية ابي
ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال حدثنا
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بفتح الميم وبالحاء المهملة

وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة
خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونسبه لجده لانه الاشهر منه والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس
هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال ابي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم
الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال
ابو ابو موسى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره
جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا الموصوف من اهل الكتاب التوراة والانجيل
او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه امن
بنبيه موسى وعيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت
في التوراة والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم ومن بمحمد صلى الله
عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من
المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني
العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى
كالصلاة والصوم وحق مواليه بكسر الياجم مولى لتحصيل مطابقة الجمع في
جنس العبد لجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من
حقهم حد منهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله تميزه بكونه
مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة اراد في رواية الاربعة سرطم
يطأها بالتهوين فادبها لتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف
ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من امر الدين فاحسن تعليمها ثم
اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما
لم يقتصر على قوله لهما اجران مع كونه داخلا في الثلاثة تحكم العطف لان الجهة
كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق الاجر الاكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من
الجهات امران وانما اعتبرا تين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في
الاجنبي فالاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامائم يبق الا عتبار الا في العتق
والتزويج وانما قلنا الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل الاجر اذ تزويج المراة
المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين وجها على دينه وعطف ثم في العتق
وفي الثاني بالفا لان التاديب والتعليم يتفعان في الوطي بل لابد منهما
فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل
من الضدية في الاحكام والمباقاة في الاحوال فناسب لفظا الاعلى التراخي
بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها
هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها
انتهى وانما عرف العبد وكذا في الموصوفين الاخيرين لان المعونة بلام الجنس
كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن

حالا وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله او يقال في
وجه المخالفة الاستمرار بغاية عظيمة وهو ان الايمان بنية لا يفيد في الاستقبال الا جزين
بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العمد فانه في زمان الاستقبال
يستحق الاجرين ايضا نافي باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه
في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه متى تبين ما ظاهر اللفظ وليس مستغفا عليه بين
الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة
وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله في الجهاد ثم قال الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيتكها
اي اعطيتنا المسئلة او المقالة اياك بغير شئ من اجرة بل بثواب التعليم
والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني
كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي
فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة
النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل اهم في تعليم فرايض الله وسنن رسوله
عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون
ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه المولف ايضا في الفتن والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان
والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجة ضا باب عظة
الامام النساء والعلم اهله ليعظهن ويامرهن امر الدين
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الواضحي قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا ابن ابي رباح
سليمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاسئل الاعرج ثم عمي باحرف
الموضوع بالعلم والعمل حج سبعين حجة من الجلالة والثقة بكان المتوفى سنة خمس او سنة
اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا
اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس
او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن عفان عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل
منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيد التحقق وتوثقا بوقوعه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي
ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني
معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير لقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انهم لم يسمع النساء يعني اسمع الرجال
فاتى مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر
النساء فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن

وتكفرن

وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن
الفتنة وامرهن بالصدقة القليلة لما راهن اكثر اهل النار لانها مجاة للكثير
من الذنوب المدخلة النار وانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
حينئذ كان افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون
الراء اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على القرط وبلال
ياخذ في طرف ثوبه ما يليقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم
عليها الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء او تاليه فبره والجملة
حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح قال
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال
ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس
فقط وهذا ان تعاليقه لانه لم يدركه اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة
اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على
تعميل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد القرشي عن عمرو بن ابي
عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني التوفي في خلافة ابي جعفر المنصور
سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة
وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل
يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي
والقابسي بنا قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كلها عند المولف في
الرقاق فتحملت تقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية
ابي ذر وكريمة من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب
يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام ونونها
على حد قراءة وصوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد
جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث لحد بالرفع
فاعل يسالني او لمنك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي
في فرع اليونينية كما صححه عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني
لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال ايضا لا يسالني
احد سابقا لك ولا يضركونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك قاله ابن
ابي جمرة راية من حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك فمن بيانية على
الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الظابع والعامي بشفاعتي يوم
القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن
موصولة ايا كان الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حالا كونه خالصا

من الشرك زاد في رواية الكشميهني وفي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من
الراوي وقد يكتفى بالنطق باحد الجزيين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع بها
فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الايمان
يد للتاكيد او لصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في وعد الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ
فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق والاشكال التعبير بالفعل
التفصيلي في قوله اسعد اذ سعهم ان لا من الكافر الذي يملم بقلبه الشهادتين والمنافق
الذي ينطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيد او اجيب بان افعل ضايست
يا بابا بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص لموكد البالغ غايته
والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففايدته التاكيد كما مر وقال
البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان بعد الاعلموعنه مومن فتعطل صيغة افعل وهو بعيد سالته عمن
يستاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلص خاص
ممتحض ببعض دون بعض ولا يمنع تفاوت رتبه هذا باب بالتنوين وفي نسخ اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله كيف يقبض العلم وفي رواية
ابن عساكر قال ابي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
المهديين الى ابيه في الامرة والقضا بالمدينة الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومايتين خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به وجده
عمرو صحبية ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تحمده ولابي ذر عن الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان في كتبه ضبطا لها وايقاظا
لان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المايتين الاولى
من ذهاب العلم بموت العلما فامره بذلك والقبل بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفي بعض النسخ بالرفع على انه نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة
الفوقية على الخطاب الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم
وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس
من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها مع تخفيفهما وفي رواية عن ابن عساكر وليتفشوا
وليتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام
المفتوحة ولكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من
لا يعلم فان العلم يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب بضرب وقد يفتح حتى
يكون سواء اي خفية كما تمادة في الدور المحجورة التي لا بناء فيها فتدرس العلم بخلاف
المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عند ابي عمر
في رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي

قال

قال ابو عبد الله ابي البخاري حدثنا العلا ابي ابن عبد الجبار ابو الحسن
البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومايتين قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومايتين عن
عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما انه لكن يعني حديث
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ بن حجر محتمل ان يكون
ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية الاول اظهر وبه
صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من
كلام المصنف او رده بلو كلام عمر فوقيت ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وسين المهملة
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي كلاما محققا كونه يقوله اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني
من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر من العباد بان يرفعه الى السما
او يموت من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر
في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله
تعالى حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره
يبق اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس وكما يذر
ايضا لكن في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى ممدودة جمع رئيس
جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة وسئلوا بضم السين ايضا لم السابق
فافتوا له بغير علم فضلوا ايبن الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال
اضلوا التابعين فان قلت العلم واقع بعد حتى فما جملة شرطية فكيف وقعت
غاية اجيب بان التقدير بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما اي
ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض العلم الغاية في الحقيقة هو ما يسبك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به لهم على جواز خلو الزمان عن
مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا
عباس بالموحدة والمهملة الخره وفي رواية باسناط قال الفربري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه كما مر حديث مالك السابق وهذه
من زيادات الراوي من البخاري بسند الاسانيد ولفظه ايضا اخرجها
سلم عنه هذا ما عاب بالتنوين هل يجعل يوما للنسا يوما على حدة
في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي يجعل الانثرا دو للاصيلي وكريمة
يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نايب من فاعله وبالسند الى المولف قال
حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية وزن الفعل

يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة

وعمر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد ابن الاصبهاني
بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوا وفاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت
ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حاذ كونه يحدث عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال ابو سعيد قاله النساء وفي رواية
ابي اسامة قال الاولى وغيره ايضا ذ وقالت النساء النابتة وكلاهما جائز من فعل
اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح المعجمة علينا الرجال بملازمتهم
لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل ايانا نظر
فانعين لنا يوما من الايام نعلمنا فيه يكون منشأ ذ من نفسك ايه من اختبارك
لامن اختيارنا وعبرت التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوم كذا لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به وهو نصب مفعول ثان لوعد فان
قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فانعين لنا وقد
منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على
قوله فاجعل لنا بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه العلاة والسلام اي في يوم بعد يوم وليس هن تعظهن
مواعظ وامرهن باوامر بينه فقال فيما قال ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها
الا كان التقديم مجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي بما منكن من امراة بزيادة من
زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي مجاب بالرفع على ان
ما تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدمنا اثنين
ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسائلة هي ام سليم عند احمد والطبراني او
ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط اوام مبشر كما بينه المولف قال صلى الله عليه وسلم
ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة
وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم
في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف
على مقدر في السابقة من عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه من عبد الرحمن بواسطة
وهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان
الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية
ابي ذر وقال بواو العطف على ممد وف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وبالثلثة اي الاثم فزاد فقده على
الرواية الاولى والمعنى انهم ما تواقبل البلوغ فلم تكتب المنث عليهم ووجه اعتبار ذلك
ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند الناس اشد لان وقت
المصائب قائم ما حسن سهم شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يمهلنا فراجع اي راجع
الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال

حدثنا

حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين وقد تكسر وتبدل باوا وفا عبد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع
ابن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد ان عائشة
بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت
لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا سردوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين
لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا خوسب صلته وعذب
خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت الامر كذلك وليس يقول الله تعالى
فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي او لا يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش
الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه
يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز
رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تعريض
الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول
وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لانتفاء النجاة وظاهر قوله ابن ابي مليكة ان عائشة
كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك
مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة قلت او ليس يدل على انه موصول
والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد
بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم والشاهد فاعل والغايب مفعول
اول والمعنى تاخر في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين
الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قال اي رواه ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى
الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت
قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها الوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغايب
والظاهر ان المصنف ذكر المعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه قاله
في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد
سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن
ابي سعيد ولغيرهم هو ابن سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء
مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين الاولى وكسرها في الثانية

ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر ولیت له
صحبة ولا كان من التابعين باحسان **وهو يبعث البعوث** بفتح الموحدة جمع البعث
بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش **الى مكة** زادها
الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه في عافية **لقتال عبد الله**
ابن الزبير بكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معوية في سنة احدى وستين من
الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على
المدينة الشريفة **ايذن لي ايها الامير احدثك** بالجزم لانه جواب الامر **قولا**
بالنصب مفعول ثان لاحدث **قام به النبي** قام به الشيء وفي رواية ابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية **من يوم الفتح** اي ثاني يوم
فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة **سمعته اذناي**
اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة
للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره **ووعاه قلبي**
اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه **وابصرته عيناي** بتا التانيث
كسمعته اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن
فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على المسموع من وراء حجاب
بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيد **لعين تكلم** صلى الله عليه وسلم
به اي بالقول الذي احمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به **واثنى عليه**
عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
ان مكة حرمها الله وجل يوم خلق السموات والارض **ولم يحرمها الناس** من
قبل انسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير
سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تناقي بين هذا وبين ما روي ان
ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد به انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت
وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك **فلا يحل لامرئ** بكسر الراء كالهمزة
اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل **يؤمن بالله واليوم الاخر** اقامة
اشارة اليه او المعاد **ان يسفك بها دما** بكسر الفاء وقد تفتح وهما لغتان
قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني
فيها بدل بها والباقون في ان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب
الدم والمراد به القتل **وان لا يعضد بها** بفتح المثناة التحتية وتكسر العين
المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة ساكنة مفتوحة اي يقطع بالعضد وهو
آلة كالفاس **شجره** اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد
فان ترخص **احد** توخص رفع لحد فعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء
لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر بالورتة
لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال **بقتالها** تحريمه والقتال رخصة
تتعاطى عند الحاجة **فقولوا** اي لاجل قتال **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها**
مستدلا بذلك **قولوا له** الامر لك ان الله تعالى **قد اذن لرسوله** صلى الله عليه

ولم يأذن لكم **وانما اذن لي** الله في القتال فقط **فيها** اي مكة وهمزة
اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولا يحذر كما في الفرع استعاط لفظة فيها احتصارا
للعلم به **فقال اذن لي ساعة من نهار** وهي من طلوع الشمس الى العصر
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد وكانت مكة في حقه صلى الله
عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل **ثم عادت حرمتها اليوم** اي تحريمها المقابل للاباحة
المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في
يوم صدور هذه القول لا في غده **فليبلغ الشاهد الغائب** بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها للتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فوض كفاية **فقيل لابي شريح**
المذكور **ما قال عمرو** اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال **قال عمرو انا اعلم**
منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة
لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم **عاصيا** من اقامة الحد عليه
وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا **ولا فارا** بالغاء والفرار الترك
بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه
ولا فارا بخربة اي بسبب خربة بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية
المستملي تغيرها فقال بخزية يعني الصدقة السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي
عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء
كذا ذكره وقال على المشهور اي في الراء واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا
شريح الصحابي انكر عليه بعثته الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها
فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الاتي الزبير لم يرتكب امرا
يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالمخالفة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج
والعلم والله الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة المتبت المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال **حدثنا حماد** اي ابن زيد البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد**
بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية
الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق امرئ وهو
الذي رواه الغربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما تتبعه عن الحموي والهيثم عن
الغربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني
والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** بضم
الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل **قال** وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع اي الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب واقتصر

منه صفا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بنا العطف على المحذوف كما تقرر
دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم
بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك
اعراضكم عليكم حرام يعني مثل بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص كدمه في حرام
كما دل عليه الفعل ويؤيده رواية بيكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا او هو يوم
النحر في شهركم هذا في الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على
المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وفتحها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخبار عليه السلام بانه
سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما
يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ
من هو اوعى منه بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني
وغيره الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي حال هل بلغت مرتين
لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فتقوله كان محمد الخ اعتراض والاصل بلغت
من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باطل انتم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك قال بالسند قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخر دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بالافراد منصور هو ابن المعتمر
قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون المهملة وكسر المهملة وتشديد المثناة
التحتية بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بضم
الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي الكوفي الاعور
قيل اسلم بكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا
عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول سمعت
عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة
بالجنة والخلفاء الراشدين وابا علمها الربانيين والشجعان المشهورين والخلافة
خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن
ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم
وله في البخاري تسع وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب
مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والامنهوم لقوله عليه
لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام منزه من مطلق الكذب فانه اي الشان
من كذب علي فليلج النار اي فليدخل النار وهذا اجزاوه وقد يعفو الله تعالى عمن
ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر
بالولوج تسببا من الكذب لان الامر الالزام والالزام يوجب الكذب
الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب

على

على يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يولج النار وقيل وعامله تتحد
اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي
الكوفي المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله
ابن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس
الحية تتوفى سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله في البخاري سبعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي سماني رواية
ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اما اني الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اما انهم افارقه صلى الله عليه
وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بالغلب
الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته
الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام
اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية
ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الخافقة نون الوقاية بها وعده منه سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوء بكسر اللام على الاصل وبسكونها على
المشهور ومن موصولة تتضمن معنى الشرط والتالي صلتها وفليتبوء جوابه امر
من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي منها والامر صادق معناه الخبر اي
ان الله يبوئه مقعده من النار وامر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد
او دعاء على معنى بواه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو كثير لانه
وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا احدث
بالخطا محمل منه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا
للعمل بما لم يقله الشارع فمن يختشي من الاكثار الوثوق في الخطا لا يومن عليه الاثم
اذا تعمد الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم محمول على انهم كانوا واثقين
من انفسهم بالتثبت اوطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يكتموا كالتمان
قال الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري
قال قال انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابو حمزة وقد مات بسقاط
قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية
مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس
الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد

على كذب عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي
في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه
كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره
فليتبوء مقعده من النار فافاد انه ان توقيه من التحديث لم يكن لاشتباع
من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا
وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه
ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده
فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان
لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود قال
ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة وسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب
عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك من استحلال ذلك الحرام او الحمد على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والمحلل الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التنبيه
على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد
القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه مما لازم
استحلاله واستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه
بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصمة
من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي
وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتصريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد
والتنكير بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى
بالمدينة سنة ست او سبع واربعين وماية عن سلمة بفتح اللام والميم بن
الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع
وسبعين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة ولد في انحاء بضع عشرة من حديثا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل باقل
بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوء جواب الشرط السابق
مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو
نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى قوله لفظه فهو سايغ عند
المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق
اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة تسع او ثمان وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان
السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب
التفعل باسمي فاحمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية

الاربعة ولا تكنوا بضم الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من
تكنى تكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف
وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف
وكلها من الكناية بكنيتي اي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت
ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي
لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من
ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار مقتضى
هذا الحديث استواؤهما بالكذب عليه في كل حال سواء اليقظة والنوم وقد
اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة على وزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة وغاية القوة وقد اطلق
المتولي تواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه ووسايطه
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من
الطلاق تواتره ورواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه وهذا كاف
في افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا
وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين
وماية عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع
بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن منتفى
الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من تكرر له بخصوصيته من الكثار ونحوه
وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة
واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن
طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وماية عن
الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن عبد الله
السوايي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى
سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم
اهل البيت النبوي اليم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله دون
غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة قال لا على الا كتاب الله
بالرفع بدل من المستثنى او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم
من خصوص الكلام وبديعه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصيب الناس
في ذلك متفاوتة ويفهم منه جوازا ستخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن
منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وروفهم بالعطف على سابقه
فلا استثنا متصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع
بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى

اذا كان من غير جنس المستثنى يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على
قوله كتاب الله قوله اوما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استحضارا واما لكونه مسرورا
لسماع ذلك وللتأسي فاخرج كتابا من تراب سيفه قال ابو جحيفة قلت
وما وفي رواية الكشميهني ه س ص ط فما وكلاهما للعطف اي اي شئ
في هذه الصحيفة قال يعني رضي الله عنه العقل اي حكم العقل وهو الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها
وتقاديرها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وما يحصل به
خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بفتح اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية
اي بينها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني
وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير
فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر والخبر ممحذوف
وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب
اما مسنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية
وبدليل انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته
الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في
محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف وسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب
الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم وسلم واخرج صحيفة مكتوبة
لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها الموسون متكافيون دماؤهم يسعى
بذمتهم ادناهم الحديث واحد فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مسطورا فيها فنقل كل من الرواة عند ما حفظ وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا شيبا بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن التميمي
المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي
عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقاة
العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة
عبد بفتح اللام محمد الله بن عبد الرحمن بن عوف من ابي هريرة رضي الله عنه والمؤلف
في الديات حدثنا ابو سلمة قال لحدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهو حي من الازد قتلوا رجلا من بني
ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية فاخبر بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة

والمثناة

والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك
ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر
وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجملوا بصيغة
الامر وللاصيلي فاجملوه بضمير النصب اي اجملوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء والقتل
بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله
ابن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما ياتي ان شاء الله
تعالى في الديات بقوله الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين
قصدوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما انشأ اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف
بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي
الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني
القتل بالقاف والكاف اي سفك الدم على عفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لا اعلى
روي كذلك ويحتمل ان يكون تضمينا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم
بضم السين بانيا للمفعول رسوله الله نائب من الفاعل صلى الله عليه وسلم
والمومنون رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين
اي الله رسوله الله مفعوله والمومنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع
تخفيف اللام اي ان الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء ثم حلت بفتح اوله
وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية للكشميهني ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه الرواية بانها تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
وكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لما حكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا
بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر السابق حلت لي ساعة
من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي
هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة والمستكل
بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه
مصدر في الاصل يستوي فيه التانيث والتذكير والافراد والجمع لا يختلى بضم
اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجوز شوكها الا الموذي كالعوسج واليابس كالمبارك
الموذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها
ولا يلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط بغفلة مالكه الا لمنشد
اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مدة هنا فمن قتل بضم
اوله وسكون ثانيه اي قتله قتيلا كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين
اي افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ بن حجر كالخطابي ونقصه العيني
بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي يجاب الستحق لدية بغير وهو
معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا الى الولي المفهوم
من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا وحذف سايغ فالتقدير
فمن اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت
صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول

والتمييز فقيل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بغير
النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بغير المنظورين او عامل او ماموز
اما ان يقتل واما ان يفادى يكفت اهل القتيل بقتال اقدت القاتل
بالمقتول اي اقتصصته منه قال ابن مالك اذا لوا التقدير كان
المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهو
اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجا رجل من
اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء مسكون كما في فتح الباري فقال اكتب
لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل
يا رسول الله الا الاذخر بعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع
على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله
في بيوتنا للسقف فوق القبر او نخلط بالطين ليلا يتشقق اذا يبس به وقبورنا
نعد به فرج اللحد المتمايل يمينا وشمالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وللاصيلي الا الاذخر مرتين وسكونه الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له
قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابن الوقت
وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى
سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بفتح الميم وفتح
النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل
بكسرها وسكون المثناة التحتية ثم آخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب
خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر
اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر
الدماميني فقال قوله لاسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير
الخبر وانتفاؤهم لتقدم الظرف واجيب انها هو اذا كان معمولا للخبر الاخير واما
نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على مبتدا
فيه تفاصيل قال والذي يظهر ان ما في هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد
مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما التي
ابن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب اي لكن
الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في

الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة من الكتابة
ام لا ويجوز ان تكون الاستثنائية متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز
كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من
عبد الله وبينهم سنة جزم ابو هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود من عبد الله بن عمرو اقل من
الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل وجهة
وروي عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة
حديث زاد ابن العطار في شرح العمدة وغيره فقال واربعة وسبعون وانفرد
البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة وجدت هذه الزيادة في بعض
نسخ هذا الشرح وفي بعضها ساقطة ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه
اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن
راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر
وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
اشتكى اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي نزل به يوم الخميس
قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي باداة الكتابة كالدواة والقلم
واراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه مما الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية
صلى اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امرني بكتب لكم
كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب
على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثالثة مجزوم بحذف النون بدلا من جواب
الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا
فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة
الامر عن الايجاب الى الندب والا فكان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر
الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل
على استصوابه وكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال
حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب
ما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بفتح المثلثة اللغط بتحريك
اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام

قال وفي رواية فقال بفا العطف وفي اخرى وقالوا وقوله عني اي عن جهتي ولا ينبغي
عند نبي التنازع بالفعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان بعد ما تحدث
بهذا الحديث وهو بفتح الراء وكسر الذال بعدها ياء ساكنة
ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي
الذي جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر افقه من ابن
عباس حيث اكتفى بالقرائن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم
بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او انه اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه الصلاة والسلام اختلافهم لانه لا يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد
عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز
كتابة الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من حديث علي وقصته لما شكا الاذن
فيه لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني
شيا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية
التباسه بغيره والاذن في غيره لذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس والنهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد
كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستمروا ان يوخذ عنهم
حفظا فاخذوا واحفظوا لكن لما قصرت الهمم وخشيت الاية ضياع العلم دونوه اوائل
من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المايتة باشارة ابن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا
باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ والتيقظة
بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى
سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين وانفرد المولف به عن الستة قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين
المهملة ولكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت
سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما كثيرا المعافى البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة شع وخمسين رضي
الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر الزهري
ثم قال وعمرو وكانه حدث بصيغة الاداء المعاينة ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر
وهو الذي في الفرع مصححا عليه قالا القاضي عياض والقابسي وعمرو هو ابن عيينة
وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري القطان اذ هو
لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية
الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني من صند وفي هامش فرع اليونينية
ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند من اهلة كما في الحديث قبله
ولغيرهما من امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة
ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني اصل سماعه من ابيها لوقت مجي

خانقاه السيماطي انتهى والحاصل ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ قال في ليت
للطلب النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال الجاراللة هو من اضافة المسمى
الى اسمه وكان عليه اللام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله
ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بفتح الهمزة
وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح
من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله
تعالى خزائن رحمة ربكم واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة
بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعد فتن وتفتح
لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات
وقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام
بفتح الهمزة اي نبهوا صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصصهن لانهن الحاضرات
حينئذ فرب كاسية في الدنيا انثى اما رقيقة لا تستر ادراك البشرة او فيه
عارية بتخفيف الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من
الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك التعرض ويجوز في عارية
الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا
والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا
والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر بفتح السين
والميم وهو الحديث في الليل بالعلم وفي اليونينية رباب بالتنوين مقطوعا
عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند الى المولف قال رحمه الله
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن
ابن خالد من ادنى رواية ابي ذر ابن مسافر مولى الليث بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين وفي رواية حدثني
الليث حدثه عبد الرحمن اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ابي عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية
الاربعة باللام بدل الباء اي امامنا لنا والا فالصلاة لله اليوم وفي رواية الكشميهني
رسول الله بدل قوله النبي صلى لنا صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد
اي صلاة العشاء الاخرة ثم انصرف قبل موته عليه اللام بشهر فلما سلم
قام فقال او قال اي اخبرني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة

هذه الاشياء طريق الاخبار عنها والعبرة فيه مقدرة اي قد رايتم ذلك ليلتكم ايّ
شان ليلتكم او خبر ليلتكم **هذه** هل تدرون ما يحدث ما بعدها من الامور العجيبة
وتارأيتكم فاعمل دالكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا بها كما تختار
عن حالة عجيبة وليلتكم نعت مفعول ثان لاخبروني فاين **راس** والهاء ذرفان
على راس **مائة سنة منها** اي من تلك الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر**
الارض احد ممن تروننا وتعرفونه عند مجيء او المراد ارضه التي بها نشاوهنا
بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او
ينفوا من الارض الى بعض الارض التي صدرت الخيانة فيها فليست ال للاستغراف
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام المولف
وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ال للاستغراف
فقوله احد عموم يحتمل او على وجه الارض الجن والانس والحيوانات يدخلها التخصيص
بادني قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب
الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان على تلك الليلة على وجه
الارض لا يعيش بعدها مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد
ولد بعد تلك الليلة مائة سنة

وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا**
الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فتيه الكوفة المتوفى
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير** بن ابن
عباس رضي الله عنهما **قال بت** بكسر الموحدة من المبيتوتة **في بيت خالتي ميمونة**
بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى
بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها
سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومكي عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم**
عند ها **في ليلتها** المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى**
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد **ثم جاء منزله فصلى** الذي هو بيت
ميمونة ام المومنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كما قبل قوله
عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **فصلى** عليه الصلاة والسلام عقب دخوله **اربع**
ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي **ثم قام** من نومه **ثم قال نام الغليم** بفتح
الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شغفة ومراده ابن عباس وقوله
نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه
او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد
كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **فحللت عن يساره** بفتح الياء وكسرها
شبهوها بالكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الا هذه وحكى التشديد
للين لغة فيه عن ابن عباد **فجعلني عن يمينه فصلى** وفي رواية ابن عساكر وصلى

خمس

خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام **حتى سمعت**
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند
استثقاله وفي الصلاة من العباب وغطيط النائم والمخنوق تعريفها **او خطيطه** بفتح
الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة
والسلام **ثم خرج الى الصلاة** ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة
والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين
لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي
هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو اوفق باب ابن عباس لاحواله على الصلاة
والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقبان
المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سمرا لان الاخير
لا يكون الا عند تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل وبصدق
بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكذا يطلق السمر على القول يطلق على الفعل
بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ بن حجر بان
المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير
عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله
ساعة ماله وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعتمد بالترجمة ويضع فيه
حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر والفاظ متغايرة هل
يتال مناسبة الترجمة في هذا الباب مستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قال بقوله لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن لان هو لا فسر والحديث هنا بل ذكر وا مطابقة الترجمة
بالتقارب واجيب

هذا **باب حفظ العلم** وسقط لفظ باب للاصيلي وابن السكن قال ابو عبد الله
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو الاويسي المدني **قال حدثني** بالافراد مالك
هو ابن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة**
اي الحديث كما في اليونينية وهو حكاية لكلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في
رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لم يحدثوا مثل احاديثه **ولولا**
اثنان موجودتان **في كتاب الله تعالى ما حدثت** ابدا **حديثا قال**
الاعرج **ثم يتلو** ابو هريرة **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات**
والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة
التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثت اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا احصلت الكثرة عنده ثم ذكر وجه الكثرة

بياض في صحيح

كذا في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا بشار

بقوله ان اخوانكم الخ ولم يقل اخواننا ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه واشاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله
جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد باخوة الاسلام من المهاجرين
الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وكسر ثالثه من الثلاثي
وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح العاء واسكان
الفاء كناية عن التتابع لانهم كانوا يضربون فيه ايديهم عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج
كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان اباهريرة
واني لتعد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه
كذا للاصيلي بوحدة في اوله وفي رواية الاربعة لنشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل
شبع بطنه وهو بكسر الشين بفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره
الاسكان اسم لما اشتمل عن الشبع وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي
ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم فاتنا بالقوت
لا يزرع ولا يتجر ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه
كان يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون وبه قال حدثنا احمد
ابن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية
احمد وسماه شهرها وسقط في رواية ابي ذر والاصيلي القسم بن الحرث بن ذرارة
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قاضي المدينة وعاملها
صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين من اثنتين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس
المتوفى سنة ١٨٢ عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب
افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
المدني من ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا اصفة لمقول محذوف
لانه اسم جنس او النسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله
عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه
بخلاف الخطا قال له اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط
رداءك في بسطته اي لما قال ابسط امتثل امره فبسطته والا يلزم عطف
الخبر على الانشاء وهو ممتنع فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من غير فضل
الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل بذلك في عالم
الحس ثم قال عليه الصلاة واللام لابي هريرة ضمه بالهاء وضم الميم تتبعا للضاد
وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الكسر اذا حرك حرك بالكسر او
فك الادغام فيصير اضمم والهاء ترجع الى الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه

لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فقد وقع في
جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى
عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع
للحموي والمستملي ثم بغيرها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده
شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة
في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث
السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه
ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص
عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن
وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة ما حفظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك
المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت قضيتان التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري
وهذا من المعجزات الظاهرات حيث دعا صلى الله عليه وسلم لابي هريرة النسيان
الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي
ليس للعقل فيه مجال

وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي
فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن
ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا ابي بهذا الحديث او قال
وفي رواية الكشميهني وقال عرف يبده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب
وللمستملي وحده بحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء الحذف وهي
الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وفيه
استوضح الحافظ ابن حجر على ان بحذف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات
ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف واجيب بانه لا يلزم من
كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب
الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر
الى آخر قوله فغرف او بحذف بيده فيه ساقطة في رواية ابي ذر والاصيلي
والمستملي وابن عساكر

وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد
الحميد ابن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهل اصرح في تلقيه من

النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاين بكسر الواو والمد تثنية وعا وهو من باب ذكر
المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ماني الوعاءين من
نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلتنا الفا
للتضمين معنى الشوط اي نشرته زاد الاسمعيلي فبثثته في الناس واما الوعا الاخر
فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة
سمي بذلك لكونه ناب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال
ابو عبيد الله البخاري البلعوم مجرى الطعام اي فيما لحلق وهي المريء قاله القاضي
والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج النفس فرجاوه دخولا والمريء
مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعا
الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما
اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من مناقب الدين على يدي غلمة من سفها قريش
وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمايهم او المراد الاحاديث التي فيها
تعيين اسما امرا الجور واحوالهم وفهمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا
يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان
يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعا
ابا هريرة بسنوات قليلة بنسبة وسياتي ذلك مزيدا في كتاب الفتن ان شا الله تعالى والمراد
به علم الاسرار المصون من الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات
والاتقان الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه الصلاة واللام
والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا القواعون في عمار المجاهدات وايسعد به
الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك
لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما
هذا الشان الذي هو لبسمرة العلم وايضا فانه نفى بثه الى العموم من غير تخصيص وكيف
يستدل له لكذ واني هريرة لم يكتف مستوره فيما اعلم من ابن علم ان الذي كتمه هو هذا
فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك الطريق التزم فيه ما فيه على
انهي في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتها ومن تصفح الاخبار وتتبع
الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سوا السبيل هذا
باب الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلما اي لاجل
ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
ابنا الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الدال النخعي
الكوفي التوفي سنة عشرين ومايتة عن ابي زرعة بفتح العاء وكسر الدال وتشديد الراء
في رواية ابي ذر والاصيلي بن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي
زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان جرير جميل الجمال طويل القامة يمشي بين يدي الركبان
البعير وكان نعله ذا لعاوسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح
الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس

استفعال من الانصات وهو مبناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظه الوى قاله
له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين
يوما وتوقف المنذري لثبوتها من الطريقا الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشر فما مكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا
خلل في الحديث فقاله عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا
اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض مستطيل لذلك بالدرجيل الاستيفا فيما لقوله
لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعد كفارا متصفين بهذه الصفة
القبيحة اي ضرب بعضكم وحورا بن مالك وابو البقا لجزم الباء بتقدير شرط اي فان
ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وبالتقا الجمعين
ان شا الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب
اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في
جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل
في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السوال هو التوكل الى الله تعالى
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح
النون قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن ماكر اخبرنا
عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير
بفتح الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ان نوفا بفتح النون
وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب
ولين سلنا عجمته منصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوطوا سم ابي نوف
قاله بفتحتين القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيفا لكاف وحكى
تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف
نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصبه نعت لنوف وكان تابعيا عالما اما اما
لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار المشهور بن عمران بفتح الهمزة مفعول
يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرايل المرسل
اليهم والبا زايدة للتوكيد هذا منه في رواية الاربعة واضيف لبني اسرايل مع العلمية
بانه نكرة بان اول واحد من الامة المسماة به تمام ضيف البر وانما موسى اخر بتنوين
سمي بكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بغير تنوين قال الحافظ ابن حجر كذا
في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معروف قالوا انه موسى بن ميشا بكسر
الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال
غضبه والغاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع
ولا يلزم بعد محدثنا في رواية ابو ذر والوقت حدثني الجبن كعب العمالي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه

فلم جاء كونه خطيبا في بني اسرائيل قيل اي الناس اعلم اي سئل على جهة الله اكبر
اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بسبب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب
الترجي في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى ضمنا علمه وهنا على الت
فعتب الله عليه اذ سكوته الذال للتنزيل لم يرد العلم اليه فكان يقول بعض الله اعلم
وفي رواية ابجد وعن الكشميهني الى الله وبرد بفتح الدال الجاعا سابقها وبفتحها الخفت
وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجواز الفتح ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به
نحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس يستحيل
على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية
بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد المخصوص من عبادنا كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى
بحر فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي كما يدل
عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمك لا اعلمه وكاد يجب ان موسى افضل من الخضر بما اختص من الرسالة
وسماع الكلام التوراة وان ابنيا بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بعلم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل
وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل بولي والنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به والتاويل بخلافه كفر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع في نفس الامر اعراض في نفس موسى
عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم مثل ما اوتي هو الله بما حدث به نفسه فقال
يا موسى ان من عبادي من اوتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء
وبا المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة في بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل
الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في الصحاح فاذا
فقدت بفتح القاف اي الموت هو ثم بفتح المثلثة ثم من بمعنى هناك اي
العبد الاعلم هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة عطف
بيان لفتاه غير منصرف للعجمية والعلمية ابن نون مجرورا بالاضافة منصرف كنوح
ولقطه على الفصحى وفي رواية ابي ذر فانطلق معه فتاه فصوح بالمهملة للتاكيد
والانا لمصاحبته مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد
قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما ونام وفي رواية الاربعة فناما بالفاء والام
للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من عين ماء الحياة
الكائنة في اصل الصخرة متى اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية فاتخذ
سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن
الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح واسكه جرية الماء عن
صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على
الاضافة ويومهما بالنصب ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول

هو

هو الذي في فرع اليونينية كما في سلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو
الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال لما اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
اي تعبا والاشارة لغير البقية وهو الذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى
عليه السلام مسا وفي نسخة شيا من النصب حتى جاوز المكان الذي امره
فالقي عليه الجوع والتعب فقال وفي رواية الاصيلي قال لفتاه ارايت اي اخبرني
ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايته اذ في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان والهاء
والهمزة للاستفهام للشيطان مضمار النفسه قال موسى ذلك اي امر الموت ما كنا نبغي
هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجد ان المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما
اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا فلما
انتهيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه بالصفة
وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نايم او قال مسجى بثوبه
شك من الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين
بارضك السلام وهو غير معروف بها كانها دار الكفر او كانت تحيتهم غيره وعند في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت
موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول
القول نائب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء من دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله
لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا واتيانا في نبوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرط اتباع الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم
من ارسل اليه فيما بعثت به من اصول الدين وفروعه اطلاقا وقد راعى في ذلك غاية
التواضع والادب فاستفهم نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده
ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قال له الخضر ايضا وبه لكن لم يكن مرسلا الى
الخضر فقد يوهم ما قاله وخولهم فيه من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي
صبرا فانك افضل امورا ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من
علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعول احدثهما الى المفعول والثاني
الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره
معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله
وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا
لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لم يعرفه موسى كان
يعرفه من علم الباطن ما لا بد منه لا يعنى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير
منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثاني لتجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين
ولا اعصي لك امرا معطوف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي
وتعليق الموعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف

المتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس سفينة
فرت بهما سفينة فكلموهم اي صوسي والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان
ايحملوهما اي لاجل حملهم اياها فعرف الخضر حملوهما اي الخضر وموسى بغير تول
بفتح الفوقية اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير
مقصود بالحالة وتحتمل ان يوشع لم يكن معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمير
معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية
كما في فعرف الخضر فحملوهما بالجمع وهو يقتضي الجزم بكونه معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله ابن ريسيح في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الامير وقيل
هو الحمرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدرية
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من
علم الله اي معلوماته الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا
ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كاخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب
معلوم الله تعالى وهو امر سيأتي من السوق هنا وبعده عن الاتكال ومنفصل
للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من
في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم
هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص فيكون للتقييد واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه وان نقص العصفور
كان لم يزله فكانه لم ياخذ شيأ فهو كقوله

* ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتايب *

اوليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطاير من الطيور التي يعلمون انها قوم يحب
ان يعلموه بها ما البتة فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة
فقوعه بفاس بها فانخرقت فدخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم
حملونا بغير نول بفتح اوله اي بغير اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراي على الخطاب مضارع اغرق ايلان تغرق
اهلها بنصب على المفعولية لاريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى
غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية على الغيبة مضارع غرق اهلها
بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كرره بما
قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او سمي اي
بشيء نسيته بمعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض
النهي عن المواخذة مع قيام المانع لهما زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني
من امري عسرا اي فلا تمشني من امري بالضايقة والمواخذة فان ذلك يعسر
علي متابعتك فكانت السيلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب
كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة
وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر للمحذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمهم حيسون او جيسون وعن

الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح
جا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جز الغلام
براسه فاقتلع واسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقلعه واوما
سفيان باطراف اصابعه كانه يقتطف شيأ وعن الكلبي ضربه فقتله بحجر وقيل
فتله والعامة على انه قتله لقوله الآتي اقتلت نفسا زاكية من غير ذنب وهذا
فقتله موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زاكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب
وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو بكر هو العلا المركبة التي لم تذنب قط والزاكية
التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها لا تستصغر لم تبلغ الحلم وزعم قوم
انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
ولم يوافقه اذ ثبت في بنايتقضي قتلها او قتلت نفسا فتقتادبه به على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا ولا الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام الحقيقي
كما في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في اول يوم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها ما مدينة قرب بصره وعباد ان قال الخضر لموسى عليه
اللام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في الملامة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشعار والانكار
ولم يدعوا بالتذكر اول مرة حتى زاد في الانكار ثانيا مرة قال الاولى نسيت
سمين وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اذا لقيا
في رواية غير اي فدحى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ابلة او ناصرة
او برقة او عمورة على ما وافيا بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستطعامهم
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في ذلك القرية قرى ولا ماويا وكانت ليلة باردة
فوجدا فيها اي في هذه القرية جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مايتي ذراع
بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد
ان ينقض اي يسقط فاستعير تاالارادة للشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف فاوما الخضر بيده اي اشار بيده وفي
رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعود عمد به وقد
اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض فاقامه قال
وفي رواية الي ذر فقال موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمز وصل وتشديد
التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ ماتخ من تخ وليس من الاخذ عند البصريين
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي اخذت عليه اجرا فتكون
لتا قرتا ولبقية على صفة ما قال القاضي كانه لما راى المهان ومساس الحاجة واشتغاله
بلا هيته لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك
باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله
هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السواد الثالث او
هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت او هذا الوقت وقت الفراق قال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انا بلغظ المخبر لودنا بكر

الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبروا اى صبره لانه لو صبر لاجر
اعجيبا لاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرها منصوب لم
يسم فاعله وفى هذه اللفظة جمة على صحة الاعتراض بالشذوذ على ما يشوع فيه
ولو كان مستقيما فى باطن الامر على انه ليس فى شئ مما فعله الخضر منافقة للشرع
فان نقض لوح السفينة لدفع الظلم عن صاحبها اذا تركها اعيد اللوح جابرا شرعا
ونقلا ولم يكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند
مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان فى
تلك الشريعة وقد حكى القرطبى عن صاحب العرس والعرايس ان موسى
لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع المخضر كتف الصبى الايسر وقشر عنه اللحم
فاذا فى عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفى مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا يؤمن
بالله واما اقامة الجدار فى باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث
اخرجه البخارى فى اكثر من عشر مواضع وفى رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن
صحابى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا باب
من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية
لسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امنت النفس فيه
من الاعجاب وليس هو من باب من سئل الناس قياما وبالسند الى المولف قال
حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال اخبرنى بالافراد وفى رواية حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل هو شقيق بن سلمة
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال جاء رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله مبتدا وخبره
وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل
عند غليان الدم فى القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا
والحمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهى انفة من الشئ والمحافظة
على المحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم البه اى الى السايل راسه الشريفة
قال ابو موسى او من دونه ومارفع اليه راسه الا انه اى السايل كان قايما
اى مارفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان اسمها وخبرها فى تقدير المصدر وفيه
جواز وقوف المستفتى لعذر او لحاجة قال صلى الله عليه وسلم من قاتل يقتضى
القوة العقلية كلمة الله اى لان تكون هى العليا اى دعوتها الى الاسلام او كلمة الاخلاص
هى العليا لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية فهو فى سبيل
الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة
الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية
قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا فجاء عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو
نصب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولحتاج ان يلبس عليه فان قلت
السوال عن ماهية القتال والجواب ليس منه بل عن القاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ

فان

فان احدنا ويكون عبر بها عن العاقل هذا باب السوال
من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى عندرجى الجار الكاينة بمعنى وبالسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المضلين
وكنيته قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة فسلجده لشهرته بهذا الاقانوع
عبد الله ابى اسمه ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهرى نسبة لجده
لشهرته به محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى عن عبد الله بن
عمرو ابى ابن العاص رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اى
جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة
المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى قال صلى الله عليه وسلم
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفى رواية
الاصيلى فقال وفى اخرى قال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسى
قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل عليه السلام عن شئ
من المناسك قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة انه
ليس فى الخبر ان المسيلة وقفت فى خلال الرمى بل فيه ان كان واقفا عنده ما راجيب
بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون فى
حال استقلاله بالرمى او بعده للفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة اذ كان
يرميها وفى الذكرا لمقبول منه ما باب قول الله وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال
حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمى المتوفى سنة سبع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا سليمان
الاعمش زاد فى رواية ابن عساكر مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة
ابن قيس النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال بينا انا امشى
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخر موحدة
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بكسر ثم فتح خربة وكلاهما فرع اليونينية كما مر الاول
فى اصله والثانى فى حاشيته سرقوم عليه علامة ابى ذر والكشميهنى وعزى العينى الاول
لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كان قالوا والما
جمع خربة خرب كذلك وكلمة كذا ذكره الصغانى وعند المولف فى موضع اخر بالحاء المهملة
المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم متوكا جملة اسمية
وقعت حالا اى يعتمد على عسيب بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية اخره موحدة اى ممسوح من جريد النخل معه صفة لعسيب
فمر بنفر بفتح الفاء جماعة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال
بعضهم لبعض سلوه اى النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفى رواية
ابى الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجى فيه بشئ تكرهونه برفع يجى على
الاستيناف وهو الذى فى الفرع فتط والمعنى لا يجى فيه شئ تكرهونه ويجزم على جواب
النهى قال ابن حجر وهو الذى فى روايتنا انتهى المعنى لا تسالوه لا يجى بكره

نعم الفاء

لتكون

وبنصبه بما معنى لا تبلوه خشية ان يجيء فيه بشيء لا يرتضيه وهو ماش على مذهب
البصريين فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال
يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم بما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح
جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك عبر الا ترون انهم سألوا عن
حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر
الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تبلوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه
يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن
مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مستوشما عليه او فقمت بينه وبينهم
فلما انجلا اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال
الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي من الابداعيات الكائنة بكلمة من غير مادة وقوله من اصل وافتصر على هذا
الجواب لكم اقتصر موسى عليه السلام في جوابه رب العالمين بذكر بعض صفاته او الروح
لا تتعلق بكنه معرفة ذاته لاستواء نسبته مما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب
ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا للنبوة فيما
قبل الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا
عليه المتكلمون شرحه وخاضوا في عمرات ماهيته والذي اعتمده عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد في عرا الشجرة
النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين
من العلم الا علما او اتيتا قليلا اي الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله
تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا وفي رواية الحموي
والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اعتلها
ابو عبيد في كتاب القرآن له من قراءة الاعمش انتهى وفي طرق مجموعي المؤدي في فنون
القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف في رواية وما اوتيتم بالخطاب
موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وبالي البحث ان شاء الله تعالى في الروح
في كتاب التفسير والله الموفق للصواب والحمد لله وحده باب
اي الذب ترك بعض الاختيار اي معمل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بفتح تون
اي لاجل خوف ان يقصر منهم بعض الناس عنه فتقعوا نصب باسقاط النون عطفا
على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر
بالراء وفي اخرى في شر منه مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن صعب المتوفى سنة ستين ومائة
عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي ليست
له رواية وتوفي بالكوفة سنة ثنتين وستين وسبعين انه قال لي ابن الزبير عبد الله
العجلي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الامور

فد

صد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فقلت فلا تقوله
كلمات الماضي وتشير للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تشريعه الاستمرار
وذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بشرون من حديث و رفع عهدهم على اعمال
الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير لكفر كان الاسود شيء قوله لكفر ذكره
ابن الزبير واما التالي لح فيحتمل ان يكون مما شي ايضا او مما كرد للترمذي مما المؤلف
في الحج عاطفة بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا لجعلتها بابين باب يدخل
منه الناس وباب يخرجون منه ولابن ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان
لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي
كما في فرع اليونينية اثبات ضمير التثنية يخرجون منه وهي مشاركة الفعلين ففعله اي
النقض المذكور واللبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من مائة البيت ثم بناه الحاصة الحجاج
واسمه وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا
فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاجل قرب عهدهم بالاسلام ان يغيرها فيغرها بالتغيير عليهم
في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم
لا لمعنى الاولون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل متعلق لمقوله ان لا يفهموا
وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصصهم
بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة ساقطة لغير بينة من السابقة لكنها في الاعمال
وبعده في الاقوال رواه علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه بصيغة الاسر اي كلموا الناس
بما يعرفون وبه ركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهما تحبون بالخطاب ان
كذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه
اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم لزم ذلك المحذور وهو كذب بفتح الذال على صيغة المجهول والسند الى المؤلف
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن
عساكر والجياني زعم الكشميهني حدثنا من معروف بن خربوذ بفتح المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقطت رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
لفظ بن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا
عن علي بن ابي طالب اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من مراسيل المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي وآخر المؤلف فضلا السند عن المتن
ليميز بين طريقه اسناد الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب بن خربوذ
او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا
الاثر كله من روايتنا للكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا بسكون بن
هشام اي ابن عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة ثمان وستين قال حدثني بالافراد
ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه

حدثنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ابن جبل ردفه اي ركب خلفه على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب عند المولف في الجهاد وانه
كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كما ذهب اضيف وهذا اختيار
ابن الحاجب والناوي على المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك رسوله الله
وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال لبيك وسعديك ثلاثا معنى ان رواه
عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابه معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على
النار والجار والمجرور الاولة وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله
يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي
يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت
ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين تائبا ثم مات على ذلك
وان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه مخرج مخرج الغالب اذ الغالب
ان الموحد لجل الطاعات وتجنيب المعاصي او من قال ذلك مودبا مفهوم فرضه
او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول
الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها والتقدير افلت ذلك
فلا اخبر به الناس فيستبشروا بنصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا
كما في ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا
اخبرتهم بذلك يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
وللكشميهني يكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من الكلوء وهو الامتناع اي يمتنعوا عن
العمل اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين واخبر وفي رواية اخبر بضم وواو معاذ
عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والمهملة وتشديد المثلثة
نصب على انه مفعول اي تحرجا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت لما
انه يأثم من الكتمان فكيف يأثم من يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير
اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان
النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم او لانه كان يحرم به اصلا وقد روي البزار من
حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال له تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله وان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث ان بعض العلم قد يفوق
فهم الضبط وصحة الفهم وكايد الحبر اللطيف لان لا يساهله وفيه ان يخاف عليه
الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم به المولف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان
البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة تسع وثمانين ومائة قال سمعت ابي
سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا في

روايته

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال ذكره يعني صيغة المجهول ولم يسم
انسا من ذكره ذلك وهو قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا
فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهل عنه وعلى ان
يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر يا ابا عبد الله وهو كنية معاذ بن جبل ومقول القول من لقي الله اي
مات حال كونه لا يشرك به شيئا من المرت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا قبل
دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتصار ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها
للزوم ان من كذب رسلا الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو تضمن توضأ
فحسن صلاته او عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب
الايمان به قال معاذ وفي رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال
لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النبي داخلة على اخاف فافهم هذا

باب الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر
التابعي الكبير ما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني من ابن عيينة عن منصور
عنه باسناد صحيح على شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي بكسر الحاء وبابن اخرهما
ساكنة من استحيي يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي وهو الذي في اليونينية
من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف ولا
مستكبر بتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم
فالحياء هنا ممدوح لكونه مفيدا لترك امر شرعي وليست هذه ناهية بل نافية ومن ثم
كانت ثم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء
الانصار بنصب نعم على المدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن من الحياء ان
يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين والسياق للمولف قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو المعروف قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام
وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة
وفي رواية الاربعة ام سلمة وابو عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت
سنة ثلاث وستين وقيل غير ذلك وهي آخر ازواجه موتا وقيل بعد ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بتثليث اللام بكسر الميم وكون
اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية الانصارية تدعى والدة انس بن مالك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
ليس لا استحيا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله

لا يمنع من بيان الحق فكذا انا لا استحي من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك
بسبب العذر لما في ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني
منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة من غسل بفتح الغين وفي
رواية من غسل بضمها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع قاله وفي رواية البيهقي وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي داود
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا هي رات الماء اي حين الماء اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رويه
المتيمنا شرطا للفعل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام
سلمة رضي الله عنها اي قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة
او غيره تعني وجهها بالمناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع
لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القضية وقالت ام سلمة يا رسول
الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو
معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم قال صلى الله
عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء اذا رات بينك اي افتقرت وصارت على التراب
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيحذف الالف
يشبهها الولد وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه اما الرجل فماؤه
ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون صبغة الشبه وفي هذا الحديث
ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي
وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية
مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي يقع الناس في شجر البادية
ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا
ولابن عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي النخلة قاله عبد الله فحدثت ابي عمر اي بالذي وقع في
نفسي من انها النخلة فقال لان تكون قلتها احب الي من ان
يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ
الماضي مع قوله يكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت
اجيب بان المعنى لا يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في
الماضي تحسرا وانما تاسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضله
فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر
منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ليجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه

المولف بقوله

المولف بقوله با ـــ من استحيى من العالم ان يسال مسئلة بنفسه
فامر غيره بالسوال عنه ولغظ باب سقط للاصيلي وبالسند الى المولف رحمه
الله تعالى قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن
داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وكسر الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة وما بين
الاعمش سليمان بن مهران عن منصور بضم الميم وسكون النون وكسر المهملة
وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة
الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة
ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولي بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة من ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب
قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المتعدة للمبالغة في كثرة المذي وهو ماؤها الما
الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب بخبر
كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف بن عمرو زاد في رواية ابن
عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فسئل
البيوا نما ابو عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الوضوء الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد
على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا فيه النسائي ان السوال وقع
وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في
المسجد وان زادت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ باب
عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي روايتا المستملي
حدثني قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ ابن الخطاب عن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي
ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال
وعبر في الصورة بالتلبية التي هي الحج والمراد هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع
الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل
بضم الياء اي نحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وتهل
اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وتهل اهل نجد وهو
ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء
وهو جبل مدور املس كما مر مطل على عرفات وقوله وتهل في الكل على صورة الخبر
في اللفظ والمراد صيغة الامر فالتقدير ليهل وقاله ابن عمر رضي الله عنهما

براوا العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى فانه قال قال نافع
قال ابن عمر وقال وبنو عون عطف على سفد وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر وكايد من هذا التقدير لان هذا قالوا ولا تدخل بين العول ومقوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهل اهل اليمن بفتح المثناة التحتية وفتح اللام
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لم اسمعه اي هذا اي الاخير من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد
من يقول الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ويحتمل ان يقول ذلك
بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وبان بقية مباحث الحديث في الحج وبالله
الستعان باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية ابن عساكر
اكثر مما سالة فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب
عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اصل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسوال وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون
مفيد اللحكم المسول عنه ولفظ باب سقط عنه الاصيلي وبالسند الى المولف رحمه
الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وبعد التحتية الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن
عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
هو ابن عبد الله عن ابن عمر بفتح العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابوذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما
عطف على قوله عن نافع من ان عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ للتحويل قيل من الزهري ان رجلا لم اعرف
اسمه سالة صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة
مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه اللام لا يلبس بفتح الاول والثالث
ويجوز بضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول ابلغ ذر القميص ولا
العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا
مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به
او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران والورس فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على ان يلبس حتى ان يكونا اي
غاية يقطعهما تحت الكعبين فان قيل السوال قد وقع عما يلبس فكيف
اجابه عليه اللام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه اللام
وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخصر
ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة
الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد
النعلين وليت اجيبه عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وباقي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنه وهذا

لغز

اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مايتان حديثا وثلاثة
احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي التي هي مبادة الاحكام
الشرعية وعقبه بالايمان شرع بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات
مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم
الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف
بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم
شروطها والشرط متقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم
وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف فيصير وضيا
ولابن عساكر تاخير البسملة في كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر ايضا ربما
بالتنوين في الوضوء هذا باب ما جا من اختلاف العلما في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل
به الشافعي رضي الله عنه وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رويه ابو هريرة توضا فغسل وجهه
فسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في
العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان الوضوء المامور به ولم ينقل تركه فذلك
ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية بتاويله اخلة معنى المعية او للمعية لا في مضارب
الى الله او يجعل ان نافية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى بمعنى الى غاية للغسل او للترك
المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول سيدخل الغاية لانكونها اذا كانت
من جنس ما قبلها يدخل كما قيل لعدم اطراد ما قاله النقاد ايضا وغيره فانها تدخل
كما في ترات القران الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات القران الى سورة كذا بل
لقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو
اقتصر عليه فقوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن
الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى
والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من روس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني يخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
بالكسر للاصيلي بالنصب الى الكعبين هل فيه تقديم واداة الامر على ظاهر وعمومه
وقال بالاول الاكثر وروايته تطلق اريد به التعميم والمعنى ان اردتم القيام الى
الصلاة محدثين وقال الاخرون بالامر على عمومهم من غير تقدير وحذف الا تقه

في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم
نسخ فصار سنة وبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او منيا فلما شق عليه
وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة
والسلام الماية سن احموا القرآن تزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف
رحمه الله الباب بهذه الاية للتبرك اذ لا دلالة في استنباط مسايله وان كان حق
الدليل ان يوخر من المدلول لان الاصل في تقديم المدعى الدعوى وعبر عن ارادة الفعل
في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على من اراد العبادة ينبغي ان
يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح
في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى
الصلاة ويدل للحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء
اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا
موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما ينتقض بها لزوم الاتيان ولهذا
يصح من الصبي بالمعنى اقامة طهارة الحدث المشروط للصلاة وشروط التي تسمى
فروضه وهذا الحدث يعم جميع البدن كالجنابة تمنع من مس المصحف بظهره
وبطنه او مختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي
ما جاني قول الله ما قبله وفي فرع اليونينية كما ملها ما جاني الوضوء وقال الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وكريمة باب في الوضوء وقول الله
الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب
ما جاني الوضوء وهو اولى من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر
فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد
بالحالات الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الها
وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والتعلص من الادناس حسية
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهرت بالماء وقوم يتطهرون اي يتنزهون
عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او
ما في معناها وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وبلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري بما جاني موصولا
موبين وفي رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرضها الوضوء الجمل
في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الخ فالتكرار لا زيادة
التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد المجرور بفعل
مر تالي في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول
هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوء مرتين مرتين
كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضا عليه السلام ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية ابو عبيد ذر والوقت والاصيلي ثلاثا ثلاثا بالتكرار

ولم

ولم يرد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص
عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا فتقديره من نقص من
واحدة فقد اساء ويوضحه ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة
ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وظلم ومر سل رجاله
ثقاة وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص
عنها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في
الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اساء
وظلم بنفسه واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة
لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة
في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تعب
غسلة اذا استوجب المغسول شيئا في العدد اثنا الوضوء فقيل باخذ بالاكثر
حذرا من زيادة راجعه والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح
ليلا يوديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على ثلثة بالها والاصل عدمها اذ المعدود ستة لكنه اولها شيا وفي اخرى
على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا
هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي فيما لم ار احب ان يزيد المتوضي على
ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال
احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امر
ان ياثم ثم عطف المولف على السابق تفسير قوله وانه يجاوز وا اي اهل العلم
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف المجاوزة عن فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس
بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بغير المثناة الفوقية على
ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نايبه عنه وفي رواية بفتح اليونينية موافقة لما
عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بفتح الطا الفعل الذي هو المصدر
والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبضمها الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة
لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال
القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله المازري
بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص
لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على
الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل مستقبل صحيح دون العكس والذي
ينبغي باتباعه الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم

الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فقلت
اذا ثبت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع
مطابقا للامر كان سببا لحصول الثواب فقلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبل الشرط وقد اتضح ثم انها سبب في حصول الثواب لان الامم ليس سببا في حصول
اخص المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول عنا ما يرادف الصحة وهو المجزا
وحقيقة القبول شرع وقوع الطاعة مجزية للامة فانى للذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة لاجزا الذى القبول شرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من
الصحة مطابقة العبادة بالامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفى الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما
القبول المنتفى بمعقوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو حقيقى لانه قد يصح العمل
ويتعلق القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى
من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى بالظا المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بتشديد ميم الاولى وضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من ايكم اذا حدث وصلاة
بالرفع نايب من الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من
احدث ايكم وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضو حتى
ايكم الان يتوضا بالبا او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال فى المصابيح قال
لى بعض الفضلا يلزم من حديث ابى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث
اذا وقع بعدها وضو صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ
الشارع وهو ابلغ من التمسك بدليل خارج وذلك بان يعمل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل انتهى والذى يقوم
مقام الوضو بالما هو التيمم او هو يسمى وضوا كما عند النسايى باسناد صحيح من
حديث ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الماء
عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضو لانه قام مقامه
وانما اقتصر على ذكر الوضو نظرا الى كونه الاصل ولا يتمشى ان المراد بقبول صلاة من
كان محدثا توضا اى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضو
لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضو وما بعدها مما قبلها فما
اقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضو مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة
بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة فى الحديث
بين حدث وحدث فى حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بضم الحا
المهملة وسكون الضاد المعجمة وضم الراء والميم بلد باليمن وقيلة ايضا ما الحدث
وفى رواية ما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساة بضم الفا والهمز والمد

اوضراط بضم الضاد وهما يتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى
مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب
السايل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضا يام الاوضو المسنة
وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وتحمل فى الحديث
الوضو رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج
لان الواقع لا يرفع فلم يبق ان يعنى الا المنع او الصفة هذا باب
فضل الوضو بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع بالعطف على باب
اى وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا
وخبره محذوف اى ينعتون على هيئتهم وللاصيلى وفضل الغر المحجلين من اثار الوضو
جمع اثر الشى وهو بقيته وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتية المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد المصرى ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندرانى
البربرى الاصل المصرى الفقيه التابعى المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايه
عن سعيد ابن ابى هلال التيمى مولاهم المصرى الوله المدنى المنشا المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومايه عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية
ابن عبد الله المدنى العدوى المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم
فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمر وهو صفة لها
حقيقة انه قال رقيت بكسر القاف ايصعدت مع ابى هريرة رضى الله عنه
على ظهر المسجد المدنى فتوضا بالغا التمتمية وفى نسخة بالواو وفى رواية
اى فدر فتوضا بدونهما وللكشميهنى يوما بدل توضا وهو تصحيف وللاسمعيلى
وغيره ثم توضا فقال وفى رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على
الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا قال فقال انى سمعت النبى وفى رواية
اى فدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المفاعلة استحضارا
للصورة الماضية اولاجل البناية عنا ان امتى المومنين يدعون بضم اوله
وفتح ثالثه يوم القيامة على رووس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين
المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة وهو بياض فى الجبهة والمراد النور يكون
فى وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين
والمراد به النور ايضا اى يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدا
بالى يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني ان حذف مثل هذا
الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مدوحة عن اركانه
بان عمل يوم القيامة ظرفا اى يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد
او مفعول ثان ليدعون بمعنى يدون على رووس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون
بذلك فان قلت الغرة والتحجيل فى الاخرة صفات لازمة غير منتقلة
تكليف يكونا حالين اجيب بان المراد يكون منتقلة او فى حكم المنتقلة

اذا كانت وصفا ثابتا كوكد نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان اعني القوائم الاربع فلا يخرج بهذا الامر الامن يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف عند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وعرفا لجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الملاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها والغرة والتحجيل نشا من الفعل بالمانجوز ان ينسب الى كل منهما اذ عيا بن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرافق والكعبين ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء فتوارث عليه وقال القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم والمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء **فمن استطاع** اي قدر منكم **ان يطيل غرته** بان يغسل شيأ من مقدم راسه وما يجاور وجهه زايد على القدر الذي يجب غسله لاستيقان حمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او بعض ساقه كما روي عن ابي هريرة وابن عمر **فليفعل** ساذكر من الغرة والتحجيل والمفعول محذوف للعلم به ولعلم تطيل غرته وتحجيله واقتصر ضا على الغرة لانها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن اثار كل الذات الا انه منصوص على اثار الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غرا من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا **باب** بالتنوين **لا يتوضا** بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر بالفاء من لا يتوضا **من الشك** اي لاجل قوله وذلك من مباحاتي والشك عند الفقها هو التردد بين الواجب والمندوب **حتى يستيقن** وبالسند الى المولف قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد ابن مسلم بن **سعيد بن** مسلم **المسيب** بفتح الياء **وعن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة من يزيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد عن ابن المسيب عن عباد اصلا وحينيذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي

عن

الرجل على

عن سعيد وعباد وكلاهما **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين لي البخاري ست **ثمانية احاديث** **انه شكا** اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم لاضبطه الاستاذ النووي رحمه الله تعالى وروي **الرجل** بالضم تالي في الفتح وعلى هذين الوجهين ايهما شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين يحتملان في الاول وحده وذلك انه ضير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكي الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الواو ويشكي مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به **الذي يخيل اليه** بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة لما لم يسم فاعله اي يشبه له **انه يجد الشيء** اي الحدث خارجا من دبره وهو **في الصلاة** فقال صلى الله عليه وسلم **لا ينتقل او لا ينصرف** بالجزم فيهما على النهي وبالرفع اي على النفي والشك من الراوي وكان من شيخ المصنف على **حتى** اي الى ان **يسمع صوتا** من دبره **او يجد ريحا** منه والمراد تحقق وجود هما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لتعلق الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى اذا كان اوسع من الامر كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذلم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والعطاس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وترك الشك وطرح الشك الطاريء والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنا وجهل السابق منهما كالوتيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استاذ الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله حدثا فهو الان متطهر لانه يتيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل اوقع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا فكذلك فمن يعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوء على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض واختار في المجموع لزوم بكلا حالا احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المفيد لها المتولي والرافعي صرحا بانه مبني على اصل الوضوء هل هو مستحب او واجب والاكثرين قالوا في المهمات وعليه التنويه وقد لخص بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء حاشا مالك حيث روي عنه النقض مطلقا اي خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل من الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية المدونة عنه وروي ابن نافع عنه لا وضوء مطلقا لقول الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا وروايته التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتياط للصلاة وهي

مقصده والنفي الشك في الحديث الناقض لها والاحتياط في المقاصد اولى من الاحتياط
في السبب المريب وغيره احتياط للطهارة وهي لوسيلة والنفي الشك في الحديث
الناقض لها والاحتياط في المقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان
ذلك من حيث النظر اقوى لكنه معارض لدليل الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان
يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب جواز التخفيف في
الوضوء بالسند الى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو ابن دينار انه
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره موحدة
ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي باجي وتشديد بكسر الراء
وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة
سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نام مضطجعا حتى الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر ثم صلى وربما قال
سفين اضطجع عليه السلام حتى الى ان نفخ ثم قام فصلى ايه قالها بدون قوله
نام وبزيادة قام علي بن المديني ثم حدثنا به سفين بن عيينة بحدثنا مرة بعد
مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو ابن دينار عن كريب
مولى ابن عباس من ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت بكسر الموحدة
عند خالتي ام المؤمنين ميمونة ام المؤمنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب
على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم بسببه من النوم وفي رواية ابن السكن
قام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي
بعني الليل قام النبي وللاربعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالمعجمة
لشئ على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوأ خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخففه عمرو ابن دينار
بالعمل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك اديني ما يجوز به الصلاة وقام عليه
السلام يصلي وفي رواية فتوضأت وضوأ خفيفا غوامما توضأ صلى الله عليه وسلم
وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني
حيث قال شيأ لم يقل مثله لان حقيقة مما تثلثه صلى الله عليه وسلم لا تقدر عليها احد
غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن
يساره وربما قال سفين بن عيينة عن شماله وهو راجح من ابن المديني
فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم
اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية
بوذنه بلفظ المضارع من غير فا وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي
سمعه عليه السلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضأ من النوم قال سفين
ابن عيينة قلت لعمرو ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

وقف لله تعا

عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليحي الوحي اذا اوحي اليه المنام قال عمرو المذكور
سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول ان رويا
الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني اريت في المنام اني اذبحك والمستدل به لهذه
الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده
هذا باب اسباغ الوضوء من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه
اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رحمه الله ورضي عنه مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام
يستلزم الانقاء عادة وقال ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه
ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما ودون غيرهما لكونهما معللا للاوساخ غالبا لاعتبارهم
المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب
بانه حيث لم ير الثلاث سنة اما اذا اراها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون
نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه
واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي
عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة وهي المغازي التي هي اصل المغازي
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن
الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين في النصف من رمضان
حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف
عرفة بعرفات الاولى غير منون ومنا سم للزمان وصوا لتاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان
عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المنهوج
للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بازيادة ثم على الكراهة في رواية بلا ذكرها
ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي رواية توضأ وضوأ خفيفا
وقيل معناه توضأ مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى
غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول
بان المراد به الاستنجاء ومما يقويه استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء
الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فحملت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الوضوء
الصلاة لانه لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة يا رسول الله
على الامراء او يتقدم او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابو
ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة او مكان قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بازيادة ايضا
فاسبغ الوضوء فان قلت لما اسبغ هذا الوضوء وخففه ذلك
اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به تمام الطهارة وفيه
استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له

ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوضع بعد عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد
وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا او نفلا ثم ايتمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين والمد اي صلاتها فصلى
ولم يصل سنتها وياتي مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين باليدين
من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح
الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وبالسند الى
المولف حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي سميد البغدادي
المقتب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين
ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام
الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة
سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او ثمان ومائتين قال اخبرنا
سليمان بن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من
باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة
من ماء فتمضمض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنثر ثم
اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يديه اي جعل الماء الذي في يده
في يديه جميعا لكونه امكن في الفعل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه
ايما الغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه
توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل
الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذلك
ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من
ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها اليسرى
ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود
مع زيادة مسح اذنيه في الحديث صنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة
من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها
والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله صنا حتى غسلها والرش المذكور
يكون بعد الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في
الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
ابي ذر والوقت نغسل بها يعني رجله اليسرى والتابل يعني زيد بن اسلم او من هو
دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر
توضأ وفي الحديث دليل للجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المهملة
في الكفاية عن نصي الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلثا ولا يستنشق

ثلاثا كذلك

كذلك ثلاثا او ان تمضمض بها يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا والاول الكيفيات
الاربع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث
عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وباقي بقية الكيفيات ان شاء الله
تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب التسمية على كل
حال وعند الوقاع بكسر الواو وايد الجماع وصون عطف الخاص على العام للاهتمام به
والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع اشد
حالا من ذكر الله تعالى اومى ذلك لتسن التسمية فيه فغيره اولى ومن ثم ساق المولف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو معلوم فيه وبالسند الى
المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الكلام كريب اي انه ليس موقوفا من ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه
وسلم وان يكون سمعه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعدنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ عام
فتقضي بفتح القاف وكسر الضاد بينهما ياء ساكنة بعد الاصل ولابوي ذر والاصيلي
فتقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره
الشيطان بفتح الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المعصومين
او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يدخله بما يفسد عقله او بدنه ولا يطعن فيه
عند ولادته او لم يفتنه بالكفر روى عن ابن جرير في تهذيبه الاثار بسنده
عن مجاهد قال اذا اجامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه
ذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا باب
ما يتوضأ منه اذا وخولا بالخاء المعجمة والجيم اي موضع قضاء الحاجة وهو الوطاس
والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يتخلى فيه وبالسند الى البخاري
رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي
رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية كما ونص عليها غير واحد من اهل اللغة
بعضهم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره
النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين
اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يليق

لعنق من المفرد وارسل من الجمع لانها ليس لحوقانه لو خفف البس بجمع احمر وتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه
ما يدفعه فانه صريح بجواز التخفيف في عنق مع انه ليس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل
الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون
انتهى والجنابث اي الوذبك والنتي من ذكران الشياطين وانا ثهم وعبر بلفظة كان
للدلالة على الثبوت والدوام وتلفظا بالمضارع في يقول استحضارا لصورة القول
وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويعلمها للتعليم والا
فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى هذا الحديث
من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم ار في شيء من هذه الروايات
وظاهر ذلك تاخير التسمية عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة
لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين تحتضر الاخلية لانه يجمع فيها ذكر الله
تابعه ولابن ماكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع
ادم بن ابي اياس بن عوعرة يعني في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه
المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة رويه هذا الحديث
عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية
وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب
محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى
الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي
ابن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له
لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومايتين اذا دخل الخلا
وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب
المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم
فيه من قبل حفظه وليس لعند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه
وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ بمعناها
متقاربة يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول
في الخلا ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك
حديث عايشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس اذا خرج من
الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى وعافاني وحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وابن ماكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل الخلا قال ابو عبد الله يعني البخاري
بقال الخبث بسكون الموحدة هذا باب وضع الماء عند الخلا

ليستعمله

ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالمستعد الى الوضوء قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي
الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومايتين قال
حدثنا ورقا بالكان الراسم المدني عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة
تسع وستين ومايتة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد بن الزيادة
المكي الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومايتة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضا به
وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ما خرج من الخلا في رواية ابن عاكر فقال من استفهامية مبتدا
خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد
جوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس ايما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث فقاله عليه السلام اللهم فقهه
في الدين انما دعى له لما تنزس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلا
لانه ليس له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ماش طلبه الماء ولو
دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء اعانة
على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه الدين ليعمل النفع
بوكة الدعوة هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح
التاة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للمفعول والقبلة نصب على
المفعولية وفي لام يستقبل الفتح على ان الاصل يتوالكسر على التقاء الساكنين
ويجوز في يستقبل ضم التاة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعوله
نابب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين يقرا باليونينية
وفي رواية ابن عاكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند البناجدار
بالجيم بدل من النا او نحوه كالوار بدل الساطين والخشب والاحجار الكبار
ولكشميهني مما ليس في اليونينية او نحوه بدل او نحوه والباقي قوله بغايط ظرفية والغايط
هو المكان المطمين من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به
عن العذرة نفسها كراهية لذكرها باسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات
صونا للالسنة عما تعاف الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد
بالغايط معناه اللغوي وحينيذ يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد
من حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى اذا الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه
الاستثنا وبالله التي المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جده لشهرته
به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي المدني بضم الميم وسكون النون وهم اله الى المهملة المدني التابعي

المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة خمسين وقيل
بعد هاله في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى ايه جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ونصبها على النفي
ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء للنهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا
يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة
ويكون شاره اكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة
وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس
من المالكية توكأني مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة
بغوطه ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا
اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى
المخاطب وهو لاهل المدينة ومن كان قبلتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق
فانه يمر فيها الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي
في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في
البنيان اي كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص
الشافعية والمالكية واحمد واسحاق في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي
الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجاز عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولو لا ذلك لكان لحديثه كان في حديث ابي
ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط والالحق
به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار
دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف جوازهما
في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للجمهور وعموم في التهذيب نقلا للتتي
بالكراهة واختار في المجموع بنا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب
عروة بن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن
ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة الى
نستدبرها بغائط او بول ثم رأيته قيل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى
النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحمل حديث جابر هذا على انه رآه في بنيان
لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لما بعته في الستر ويستثنى من القول
بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او يسارها لما فيهما من
الضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء
بالساتر وعدمه وجزم شيخان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ
ارتفاعه ثلثي ذراع ادنى ذلك وبعده عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا

وفي البنيان يشترط ما ذكرنا الستر والا فيحرمان الا فيما يقي لذلك وهذا التفصيل
للمتراخيين وصححه في المجموع هنا لكن من تبعه اي تفوط جالسا على
لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها
واحدة الطوب النيء والى الاول اي المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن الامام انس عن يحيى بن سعيد الانصاري
المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه
واسع بن حبان بفتح المهملة بن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كانوا يصرون وابو ايوب الانصاري ومعقل الاسدي
وغيرهم ممن يرى بعموم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها يقولون
اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا
فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح
الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف
الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر وصوابه جوابا للواو بل الفاء
سببية لان ابن عمر اراد القول الاول متكوله ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال يمكنه ان يقول فلقد رأيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع
اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت
وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف
وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تابعي ان شاء الله تعالى
على ظهر بيتنا فرايت ايما ثبوت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته
او وقت حاجته وللترمذي والحكيم بسند صحيح فرايته يقعي كيف قال في الفتح
وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه
على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع على الارض ويرد
هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه
ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص
لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النجاسة صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وانما قصد الستر لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فما نسب
منه النقاوة كما في رواية البيهقي بعكس ما اتفق له رؤيته في تلك الحالة لتعين غير
قصد حبب ان لا يخلي ذلك من قائله فحفظ هذا الحكم الشرعي ما انتفى وقال ابن
عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجالسين بالسنة في السجود
من غير الملتحن عن الوركين فيه اذ لو كنت من لا يجهلها لعرفت الفرق بين القضاء وغيره
والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله

انا منهم اوكما ادى السنة فى استقبال بيت المقدس قال مالك الامام
فى تفسير الصلاة على الوركين يعنى الغنيمة يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو
لاصق بالارض هذا باب خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة
الفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال
والمراد الى البساتين قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثنى بالافراد
عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اى فى الليل اذا تبرزن اى اذا خرجن الى البراز وهو البرد والفايط الى المناصع
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخر عين مهملتين مواضع اخر المدينة من ناحية
البقيع وهو اسم المناصع مصدر افيه بالفاء والمد اى واسع فكان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اى امنعهن من الخروج من
البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت
سودة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات او يكون اليم وقال
فى النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية هى
زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة
اى خرجت ليلة من الليالى عشا بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة
وكانت اى سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك
يا سودة بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له
معمول لقوله فناداها على ان تنزل بضم التاء مبنيا للمفعول وسقط لفظ
على للاصيلى وهى ثابتة بالفرع ان تنزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اى على
نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلى فانزل الله اية الحجاب
اى حكم الحجاب وللمستملى فانزل الله اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبى الاية ففسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه
احد الوجوه الاحد عشر التى وافق عمر فيها نزول القرآن الاتية مع
تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الاحزاب
بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو
وفى رواية ايضا حدثنى زكريا بن يحيى صالح اللولوى البلخى الحافظ
المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
قد اذن بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اى اذن الله ان ايات يخرجن
اى بغير وحكين فى حاجتكن قال هشام اى ابن عروة تعنى اى عائشة
بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى اى النبى صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما

قال الداودى

قال الداودى قد اذن ان يخرجن ذلك على انه لم يرد هنا حجاب البيوت
فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير
بطوله والحاصل ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضى الله عنه فقال يا سودة اما والله لا
تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فانكفأت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن
لحاجتكن اى لضرورة عدم الاهلية فى البيوت فلما اتحدت فيها الكيفية
منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا اعقب المصنف رحمه الله هذا
الباب بقوله هذا باب التبرز فى البيوت وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى حدثنى
ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشى الحزامى
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مايتين
عن عبيد الله بالتصغير عن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب القرشى
المدنى المتوفى سنة سبع واربعين وماية عن محمد بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال ارتقيت اى صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعنى اخته
كما صرح به مسلم لبعض حاجتى وفى رواية ارتقيت فوق بيت حفصة
باسقاط ظهر وعلى الرواية السابقة فى باب من تبرز على لبنتين على
ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد الاتية ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال الاضافة
البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار
انه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها
الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه
اليه لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من
يحجبه عن الاستيعاب فرايت اى فابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقضى حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ويقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه ليعرف
لان اضافته لفظية وهى لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن يوسف الدورقى وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى
باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد اى ابن هارون كما عند الاصيلى وابى الوقت ولغيرهما يزيد هذا اواسط
سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى المدنى الذى
روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
فيما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره قال لقد ظهرت
اى علوت وارتقيت والكلام بالام وقد ذات يوم اى يوما فهو من اضافة

المسمى الى اسمه اى ظهرت فى زمان هو سمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مقتضى حاجته
المقدس حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى
بعده مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال
الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال
هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظ
والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء
استفعال اى طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الذى فى ثم احد المخرجين
بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا
يستترون به اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بعقده الترجمة الرد على
من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن معاذ بضم
الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابى ميمونة البصرى التابعى القدرى
المتوفى بعد الثلثين ومائة وفى رواية الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه
قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من بيته او من بيت الناس لحاجته اى البول او الغائط
ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجى انا وغلام زاد فى الرواية الاتية
منا اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجى والجملة فى محل نصب على انها خبر كان ع
والعايد محذوف اى اجيه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما
قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى ظهر شاربه وقيل هو من حين
يولد الى ان يشب وفى اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الاحتلام
فيقال له بعد الاحتلام غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا او حينئذ يقول انس هنا اى من الصحابة او من خدمه
عليه الصلاة والسلام وامار واية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها
من تصرف الراوى حيث راى فى الرواية هنا تخيلها على القبيلة فرواها
بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان
العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد
وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابى هريرة بعد بلوغ انس وابو
هريرة كبير فكيف يقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقارب لى فى السن
ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عاصم فتبعته وانا غلام بتقديم الواو
فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف
معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة

مملوة

مملوة من ماء قال هشام يعنى يستنجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالما
لان قوله يستنجى به ليس من قول انس انما هو من قول ابى الوليد هشام
الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون
الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطا
الراوى عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا برد ما عند الاسماعيلى
من طريق عمر بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا
اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد
الحذاء عن عطا عن انس مخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق
روح عن القسم عن عطا بن ابى ميمونة اذا برز لحاجته اتيته بماء فيغسل به
وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء
واستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضى الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا من ماء وعند
الترمذى وقال حسن صحيح أنها قالت مرن ازواجه ان يغسلوا اثر الغايط
والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره
الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه
ابن ابى شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجا
بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالما
وعن الزهرى قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء وقال ابن التين عن مالك انه انكر
ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم يستنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية
انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء
مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم
الاحجار وابو هريرة معه ومعنا اداوة من ماء والذى عليه جمهور السلف
والخلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيتقدم الحجر لتقليب النجاسة ويقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ويسوى فيه الغايط والبول كما قاله ابن شراقة
وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه
بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب
ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الامجاز
عن الغزالى هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم حقيبة
معه الماء الطهور بضم الطاء اى لتطهيره وفى رواية ابن عساكر لطهور بفتح
الطاء وحذف الضمير قال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
وقيل عويمر بن يزيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى خلافة عثمان

المتوفى بهاسنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله
من العراقيين لما كان بالشام كما وصله المؤلف في المناقب اليس فيكم عبد الله
ابن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اى صاحب
نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذى يتطهر به ومخدته والاسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم اى لم لان
يتسألون ابن مسعود وهو فى العراق بينكم وكيف يحتاجون معه الى اهل الشام
او الى مثلى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الراء اخره موحدة الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن
ابى ميمونة البصرى التابعى وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
وابى الوقت عن ابى معاذ هو عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انسا رضى الله
عنه وفى رواية الاصيلى انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجة البول
او الغايط يتبعه انا وغلام منا أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته
او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ماء فاذن
قلت اذ الاستقبال وخرج الماضى فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع
اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حتى خرج او حكاية
للحال الماضية هذا باب حمل العنزة بفتح العين والزاى عصى
اقصر من الرمح مع الماء فى الاستنجا بالموحدة وتشديد بدر بالسند قال رحمه
الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابى ميمونة
البصرى التابعى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول
الله ولابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اى للتبرز
فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان
اهله اهاله عليه الصلاة والسلام النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح
العلوم للخوارزمى والمراد بالخلا هنا الفضا كما فى الرواية الاخرى كانه اذا خرج
لحاجته ولعنزة حمل العنزة مع الماء فان الصلوة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها لان الاخلية المتخذة فى البيوت انما يتوقى حدثها منه فيها فى العادة
اهله يستنجى عليه الصلاة والسلام بالماء ويتمسح بالعنزة الارض ان
الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه الرشاش او يصلى اليها فى الفضا
او يمنع بها من تعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يمر دم
المرور بقربه لا يستتر بها عن قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اى تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بن شميل المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى
فى اخر سنة ثلاث او اربع وثمانين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره
نون لقب الاسود بن عامر الشامى او البغدادى المتوفى سنة ثمان وماتين

شعبة

حسناء

شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند المصنف والثانية عند المؤلف فى
الصلاة وزاد فى رواية كوعية فقط وفى اليونينية سقوطها للاربع العنزة عصا
عليها رأس بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا
باب النهى عن الاستنجا باليمين وبه قال بالجر فى رواية
ابن عساكر حدثنى معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفا
والضاد المعجمة فى الثانى البصرى الزهرانى قال حدثنا هشام هو ابن عبد
الملك الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز
من غير نون عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى عن عبد الله بن ابى
قتادة السلمى المتوفى سنة خمس وسبعين عن ابيه وفى رواية من ابى قتادة
بدل قوله عن ابيه واسم ابى قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعى
الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف
فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة او بالكوفة سنة
اربع وخمسين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ما او عينه فلا يتنفس بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين والرفع على
النفى فى الاناء اى داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر بما ونحوه وهذا
النهى للتاديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما خرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه
الشارب وربما نزح الماء لرديء بعدته فيفسد الماء للطافة فيسن ان
يبين الاناء من فيه ثلاثا يتنفس فى كل مرة ويأتى من يده لذلك ان شاء الله تعالى
بحول الله فى كتاب الاشربة واذا اتى الخلا بالمد للاصيلى وابن عساكر الرواية الاتية
ذكره وكذا ادبر بيمينه حالة البول والغائط فلا جواب الشرط كما فى السابقة
ويجوز فى يمين يمس فيها الخفة وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفك الادغام
وان لم يظهر الجزم فيهما للادغام فاذا زال ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن
مماسة ما فيه اذى بها ومباشرته وربما يتذكر عند تناول الطعام ما باشرته
يمينه من الاذى فيتقزع عن طبعه عن تناوله والنهى فيه للتنزيه عند الجمهور كما
صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجا
باليمين حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح لكن نوضأنى انا قضته وانما خص الرجال بالذكر
لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص
وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لانه اذا استنجى باليسار
استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستنجا باليمين
وكلاهما منهى عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين
والبغوى فى تهذيبه ينبغى ان يمر العضو بيساره على شىء يمسكه
بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها وكمن
صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجا وتعميله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر
والحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء او بجمر لا يتيسر على الاستنجا
بد الا بمسكه بها قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما يلزم له وهو النهى عن

الاستنجاء باليمين مشروح يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها مقال هذا
باب ورد بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية ويجوز بالجزم
وفي نسخة بالفتح كما صلاه لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه
الترجمة قد مر في السابق فما هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف
الاسانيد ما وقع في لفظ المتن من المخالفة الاتي بيانه وتجريده على عادته في تعدد
التراجم بعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كذا في هذا وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة وقد صلح بن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن
ابي قتادة مهملا الاسن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال
احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه بنون التوكيد والضمير في اليونينية فلا ياخذ
وفي الرواية السابقة بها اذا الا المملا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم
بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي
وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة كما يفهم بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان
يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة تخصص
بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها
ناصية ولا يلزم من كون المعطوف عليه سقيما ان يكون المعطوف مثله
لان التنفس يتعلق بما لا تعلق له بالبول وانما هو حكم مستقل باب
الاستنجاء بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد عفى الله عنه اي ابن الوليد بن
ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة
اربع عشرة او ثمان عشرة ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انبعث النبي صلى الله عليه
وسلم بنطع البهرة الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهرة وصل
وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت
حالا فلا محل له من الاعراب اما ظاهرة او مقدرة وكان عليه الصلاة والسلام فالعطف
ولغير ابي ذر ما لي في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه
الصلاة والسلام في مشيه فدنوت اي قربت منه فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني
على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما
روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وبالام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي
ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني او ائتني به بالنون والفاء المكسورة والضاد
المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الغين في فرع اليونينية كما يجوز رفعه على الاستيناف
والانتقاض الاستمراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنقضه

استنقضوه بالحجر استنجى اوما لعليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب
مفعول ثان اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنظف والمزيد من بعض رواته
ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني باثباته على النفي وفي رواية الفرع كاصله وكاتي بعظم ولا
روث لانهما مطعومان الجن كما عند المولف في البعث ان اناسا من
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ سالوه العظم والروث قال هما من طعام
الجن وفي حديث ابي داود وابن مسعود ان وفد الجن قد سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله جعل
لنا فيها رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه
لزج فلا يتماسك لنظم النجاسة فيزيد وليلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس
او لانه لا يخلو غالبا من بقية ودسم تتعلق به فيكون اما مأكولا للناس وان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن
حالة العظام فهو مهين في جهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم
للادمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يجز ومنعه
ابنا الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث اقتصاره
في النهي عن العظم والروث على ان ما سواهما مجتنب ولو كان ذلك محتما
بالاحجار كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي
معنى انما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة
والسلام باحجار بطرف ثيابي اي في طرف ثيابي فوضعتها بجانبه اي بجانب العين الساكنة
وفي رواية فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية
واعترضت عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم
حاجته اتبعه بهمزة قطع اي اتبع المحل بالاحجار وكني به عن
الاستنجاء واستنباط مشروعية الاستنجاء وهو واجب او سنة وبالاول
قال الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما لامره عليه الصلاة
والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب
وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة
واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على ان نقا المحل الايتار
وحده ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من
الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا
ما ورد بالتنوين لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية وفتح
الجيم مبنيا للمفعول وتثبت في روايتنا بوعيد ورد بانه عسى كما في هذا الباب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير
ابن معوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع ابا اسحق

ما بعد الباء كما في نسخة الشارح
فما زائدة للتوكيد
انتهى

باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال
ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكر لي ولكن ذكره
لي وحدثني به عبد الرحمن بن ابي الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين ابي
ليست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب بن مسعود وقد اختلفا فيه على
ابي اسحاق فرواه اسرايل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معترل وغيره عنه
عن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن عتبة لم عبد الرحمن ورواه زكريا بن زايدة
عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس
ابن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله وسمعت ابا القاسم عبد
الدارقطني على المولف لكن قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري
لكونه لم يذكر في المتن شيئا لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان
الاختلاف على المحافظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمن رجح
احد الاقوال قدم ومع الاستواء الابد ان يتعدد الجمع على قواعد المحدثين وهنا
يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه
لا يعلو اسنادها عن مقال غير طريق زهير واسرايل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق
كما ياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
ابيه الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه
وسلم لغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني
ان ابغيه بثلاثة احجار اي امرني بايتان بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه
فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالعثور
المنصوب اي الحجر ولا يجوز ان احمد فذهبت فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية
لدارقطني هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته صلى الله عليه وسلم بها اي بالثلاثة
فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي
رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وغيره
النسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الخطابي
وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد
انهيه عليه الصلاة والسلام لرد الاحجار اجيب بانه تاسى الروثة على الحجر
بجامع النجاسة فقطع صلى الله عليه وسلم هنا بالفرق او مانع ولكنه ما قاسه
الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابو ذر
الوقت وزاد ابو ذر وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين عن ابيه يوسف بن اسحاق ابن ابي

اسحق الكوفي

اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع
وخمسين ومايتين عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو
ابن الاسود بن يزيد ابي الاسناد السابق واراد المولف بهذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الحديث وذكر سمعت ذلك طويلا
يحتج من غرضه الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والتمست الروثة على
عدم اشتراط الثلاث في الاستجمار وعلل بانه لو كان شرطا لطلب قائلا
وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد
في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى
الروثة وقال انها ركس اي نجس فعلم انه عليه السلام اكتفى باحد طرفي الحجرين
عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وقد ذلك
حاصل ولو باحد طرفي ثلاثة احجار باب الوضوء مرة مرة لكل عضو
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن
عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لكلا البيكندي وسفيان الثوري لان ابن عيينة والثوري فيهما للكرماني
واقره عليه العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب
فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية او توضا في زمن واحد
وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي او غسل الاعضاء غسلة واحدة
هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا
بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى تصغير الاول بن حمران
بضم الحاء المهملة الطائي الكوفي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي
المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر ابي ذر
الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم الموذب المعلم المؤدب البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غيرذلك قال حدثنا
وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان رحمه الله بضم الفاء وفتح اللام
وسكون التحتية آخره مهملة واسم عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وعمرو بن حزم
عن الاسم منهم بضم العين في الاول وبفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومايتين وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ابن محمد بن ابي بكر وابن عمر وعن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين بن زيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله
ابن زيد ابي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاءه الوضوء مرتين مرتين بالنصب
فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم

الاول عبد الله منه

وباتي بقية الملحوظ في الآن شاء الله تعالى هذا

الهمزة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره انه اخبر ابن شهاب ان بتح الهمزة بتقدير ايا
حمران بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
ابن خالد مولى عثمان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره ان
حمران اخبره عطا انه راعب ابي الصحيح عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير
المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى ستورا على ابنتي بنيه غيره قاله
الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشر خلت من
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا بانا فيه ماللوضوء
فتوضأ بنا التفسير ايغسب على كفيه اثر اغا ثلاث مرات والظاهر ان
المراد انه توضأ على واحدة بعد واحدة لا عليها وقدمين في رواية اخرى انه افرغ بيده
اليمنى على اليسرى ثم غسلها وقوله غسلها قد يشترك بين كونهما غسلهما
جميعا او غسل فتين والذي جزم به في الروضة من زوايده ان الكفين كالاذنين
وهو الصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا
الحديث انه قال غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي
رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء
ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض بان ادار الماء فيه فتمضمض بان ادار الماء فيه
اي وفي رواية الاصيلي فتمضمض بتاء مثناة فوق واستنشق بان ادخل الماء
في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة
الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق للجواز
وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا ومن تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم
المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لوضوئها
وربما يدرك بالبصر والانف والفم يظهر بتقديم المسنون على المفروض ثم غسل
يديه كل واحدة الى ادمج المرفقين بضم الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان
مشهورتان ثلاثا ثلاث مرات ثم مسح راسه وسقط ثم لغير الاربعة
ولم يذكر عدد المسح لغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يناسب على الغسل لان المراد منه
المبالغة في الاسباغ نعم رواية ابي داود وغيره صحح احمد بها ابن خزيمة
وغيره في حديث عثمان تظيت مسح الراس والشهادة من العدل مقبولة وهو مذهب
الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان
الجواز ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاث مرار الى ادمج الكعبين وهما العظمان
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين

نحو

نحو ومثل فوق من حيث ان مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يغمر جامن الوحدة ولفظ نحو يقتضي
ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المماثلة
الا ما يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة
وانما حمل على معنى مثل مجازا او على حذف المقصود لان الكيفية المترتب عليها
ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب باختلاف ما يختلف ما يفعل
لامتثال الامر مثل فعله عليه الصلاة والسلام فانه يكتفى فيه باصل الفعل العادي
عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل ما عند المولف في الوضوء
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه انما قال
نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه
الصلاة والسلام بمغايب الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون
قوله عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم قال ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة لموجبة فلا
يوتر حديث نفسه في الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي وعيني شرح
العمدة ينبغي تاويله انه لكونه لا تعلق له بالصلاة او السابغ انا هو ما يتعلق
بها من فهم المتلو فيها كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح
المراد ما يترتب على النفس معه ويكون المراد فظهر لان قوله يحدث يقتضي
تلبسه فما يتهيأ من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو
عنه نعم لو بلاريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
انما ضمن العفران لمن راعى ذلك بمبالغة تقدم من خطرات الشيطان ونفيها
منه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتعبدين من شواغل الدنيا الذين غلب
ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه قال كنت
في صلاة فحدثت نفسي بغير شيء فقال الزبير به رحم الله سعدا ان كان ليا مرنا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في بني اسرائيل انتهى وجواب الشرط قوله غفر له
بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير دون الكبايركما في سائر التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن
ابي شيبة وما تاخر وباقي لفظه في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم
ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء المثناة التحتية قال ابن شهاب
الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك
من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلف في روايته له من حمران بل عثمان فحدث
عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران
فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها
بقوله فلما توفي عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان توفي

دعا بإناء فتوضأ على هيئة الى ان قال ثم صلى ركعتين الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم
وفي رواية الاربعة الا احدثكم ايه والله لا احدثكم حديثا لولا اية وفي رواية ابن
عساكر لولا اية ثابتة في كتاب الله تعالى لما احدثتكموه او ما حدثت حديثا على عهد نبيكم
به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حاكا لكونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحبك وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان يأتي
كاملا دابه وسننه والفاء هي ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف
عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل
واكمل من التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا وجل غفر له بضم
الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي من رواية همام
ابن عروة اي من الصلوات حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية لفصل المقرر
في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة
الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا
من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم
اللاعنون كما في مسلم ولهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب حجة على التبليغ
ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
على ما مر وفي محله ان ظاهر الحديث يقتضيان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان
الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد وصلاة ركعتين بعده
به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل
قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك السؤال ويجاب بان
كون الشيء جوابا لما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه افضل فيحصل الفضل
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر ذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على
النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بدونه وذكر استثنى
في حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه وفي البخاري
تخرج من اخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر
الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية
لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب
باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما
يستقل معه وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستنثار في الوضوء

وهو الذي يستنشق المتوضئ
اي يجذبه بريح النفس لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح النفس سواء كان باعانة
يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه
المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله
المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية لابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه

موصولا

موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في
الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالفتح اوثلاثا وبه قال حدثنا عبد ان اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري بضم النون محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد
ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي
الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر الوقت وذر عن
المستملي انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح
مجاري الحروف فيه وفي طرد الشيطان لما عند المؤلف في بدء الملق فاذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم
اعلى الانف وفوم الشيطان نعليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يتعقد من
الغبار ورطوبة الخياشيم قد اتفق توافق الشيطان فهو يعلل عادة العرب في
نسبتهم المستحيث والمتشبع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن
القيام الى الصلاة وكأنه من حمله على الحقيقة وجعل بيته لعدم النابيجا او
مخصوص بمن لم يفعل ما يحتوس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما
ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك
وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان
الاجماع قايم على عدم وجوبه برده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه
وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امره الله فان خالط الاية
وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن البحر اي مسح محل التحمير بالحمار وهي الاحجار الصغار
فليوتر وحمله بعضهم على استحباب التكرير وقائله يقول البحر ما يتخذ ثلاث قطع
من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وتراحكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه
ابن عبد البر عن مالك ورواه ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا

وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
ايه اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر اي فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر كما هو بحذف
المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر ثم ليستنثر كما هو
من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم ليستنثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة
من باب التلاعب المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستثر على وزن ليفتعل من باب

الانتعال يقال شراك الرجل واستشرك اذا حول الشراك وهي طرف الاذن في اللهارة
ومن استجمر فليوتر ثلاثا او خمسا او سبعا او غير ذلك والواجب الثلاثة
لحديث سلم لا يستنج احدكم بادنى من ثلاثة احجار فاحفظ هذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها او جب
الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح من استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قالوا من الاملاج والمراد
عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم
من نومه معطوف على قوله اذا توضأ فليغسل يديه بالامر الذي في مسلم ثلاثا قبل ان
يدخلها اي قبل ادخالها في الاناء دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به ولكشميهني بحمل قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء ليبلغ
قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت نجاسة
ظاهرة او غيرها بشرة او جرحا او اثرا استنجاء بالاحجار وبعد بلل المحل او اليد
بتوهم ومفهومه ان من درى اين باتت يده ممن لم تلغ عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل
فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء حال البقظة
فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كالكل ان الامر للتنصيه لا يفرق بين شاك
ومتيقن والامر في قوله ليغسل للندب عند الجمهور علله بالشك في قوله فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استحبابا
كاحل الطهارة وعلله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في اخر الحديث باتت يده فان حقيقة المبيت يكون في الليل ووقع التصريح بانه
في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب
بان التعليل يتنفي الحاق نوم النهار ونوم الليل راتبا حضر نوم الليل بالاكثر
للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في النهر لمن نام
ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس
الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك بنجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده
لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث سنت الكراهة فلا تزول الا بغسل
كما نص عليه في البويطي وهي مطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان
يتوضأ من تحتمة فيستحب غسلها احتياطا فلتتوضح خبث وان بعد لاحتمال وقوعه
بالاناء من البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك في المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان
اقتضى لزوم ازالة النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة
الى مما لغة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وبهذا
الحديث احرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للجامع لاقوال الصلاة والسلام
ان يتلقاه بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث
فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره ميتة

فتاب من ذلك واقلع فنسأل الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى
اعلم **باب غسل الرجلين** زاد ابو ذر بدلهما اعاده في الفتح ولا
يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه
قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية اي ذر حدثني **موسى** بن اسمعيل التبوذكي **قال**
حدثنا وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية
الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها مصغرا وغير منصرف
كمر **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص **قال تخلف النبي** صلى الله عليه وسلم
في سفرة من مكة الى المدينة بعد حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا** بفتح
الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة اي الوقت في
سفر سافرناها فادركنا **وقد ارهقتنا العصر** بسكون القاف من الارهاق وهو
العصر مفعوله الثاني اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي ذر والكشميهنية
والاصيلي ارهقتنا بالتاء للتانيث للفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولم يجتمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند
العصر اي بقرب وقتها فتوضأوا وهم عجال الحديث **جعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا**
بالجمع مقابلة للجمع بالجمع فالرجل موزعة على الرجال **فنادى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلا صوته ويل دعاء بواد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذ تعصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب
للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب موخر القدم **مرتين او ثلاثا** اي نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين
بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد
عليه بالنار لانه ان ظاهر رواية مسلم بان الانكار عليهم انما هو بسبب
الاقتصار على مسح بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم
يمسها الماء الان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه
الرواية عليها بالتاويل بتحمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل
جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه واجيب ايضا بالقائل بالمسح لم يوجبوا مسح العقب
وقد تواردت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لمراد الله تعالى وقد قال ابو اسحاق بن خزيمة ومحمد بن عبيدة المروزي هذا ابن خزيمة ثم ينسل
قديمه كما امر الله تعالى به واما مارويه عن علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق في سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا حتى
يفهم عنه الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق في سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا حتى
يفهم عنه من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا ابو موسى هذا

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية
باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس**
فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله بن زيد** اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا

ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الاكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد
من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان زاد
الاصيلي بن عفان دعا بوضوء بضم الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانائه ما
للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان
يدخلهما الاناء في السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضو
بفتح الواو ناحة منه ثم تمضمض وفي رواية اي في ثم مضمض واستنشق بان جذب
الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه بيده وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن
المشهور عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا
كان بالاصبع واستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستالاذى واذا كان
في الفم ادرهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر
تتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب اختلف
العضوين وقيل يستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضو والغسل واوجبهما احمد
والافضل في كيفيتهما ان يفعل فيهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا الاصح
وينص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى
ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا باليدين ايضا او قصد المبالغة والقول الثاني
ان الجمع افضل وعلى هذا الاولى ان يجمع بثلاث ثم قال يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه وقيل يجمع بغرفة
واحدة حكاه في الكفاية عن نص في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم
بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاعتراف وادلالته فيه منيا ولا اثباتا
ثم غسل وجهه مثلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية
ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل مثلا ثلاثا كذا للكشميهني
والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد العموم تعم كل رجل بالغسل
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي عين
الاولى ايضا رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي
اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ وضوئي هذا ونحو وضوء
هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم وشهد له
ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسه فيهما ورده الاستاذ الاعظم النواوي
رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر

العارضة

العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بيان الوضوء ثلاثا
ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ توضأ في الحديث السوق هنا رفع صفة الوضو
الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسماعيل بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول
حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة وهو يريد الخروج
الى الصلاة فجئته بما اكثر ما ترد الماء على وجهه ويديه فتلت حسبك قد اسبغت الوضو
والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يسبغ عبد الوضو الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ بن حجر
واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر
واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ البزار
في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم ابن سعيد بن يزيد الدشتوي اخرجه
عبد الرزاق باب غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر
القاف وبالتحتية بالكوفي معناها من جميع الاعضاء التي تغسل الساحل في اسبابها
ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه تدلك بعد وصول الماء اذا كان ضيقا قال وكان ابن سيرين
بعد التابعي الجليل بما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه
يغسل موضع الخاتم اذا توضأ وذهب الاستاذ الشافعي والحنفية رضي الله
تعالى عنهم ورحمهم الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزاء من غير تحريكه
وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الثانية المتثنية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة الفضية القرشي الجمحي المدني
التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان بريرنا جملة حالية من مفعول
سمعت وهو قول ابي هريرة ويمرنا جملة في محل نصب خبر كان والناس مبتدا
خبره يتوضئون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم الاناء المعد
للتطهير وفتحها احد وفي الحديث السواك مطهرة للفم قاله اي سمعت
ابا هريرة حالة كونه مقابلا وفي رواية الاربعة مقابلا بالفاء التفسيرية لانه مفسر
قال الحافظ وقد بينه بقوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان بريرا
الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة
من الاسباغ وهو الاتمام وعمه وايفاء كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف
وهو الاعظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويعبر اذا قاله في غسل الرجلين
لقوله تعالى الى الكعبين قال المعربون ابي مع الكعبين والذي الامتثال به
للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمستملي قال النبي صلى الله عليه

وبالاصحابا المقصرين في غسلها فتيه حذف المضاف اي لمسح ان العقب يمسح بالعقاب
اذ المقصود غسلها لان سواضع الوضوء كلها تنالها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا
لما توعد عليه النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث
من رباعياته ع رواته ما بين بصري وحجازي ومدني وفيه التحديث والسماع
والله اعلم **باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على**
النعلين لانه لا يجزيه وحديث مسحها المروي في سنن ابي داود منسوخ
ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
واجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم وقراءة
الجر بمجاورة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول
الامام الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه اراد بالنصب اخرين وبالجر
اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم
اخر به قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا** امام الائمة
مالك عن **سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير
بينهما المدني **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك**
تصنع اربعا اي اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من
اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان كان يصنع
بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس**
من الاركان اي اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذي
فيه الحجر الاسود عراقي لانه الجهة ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف
الاشتباه على جاهل وهما بنيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا
اخيرا بالاستلام وعلى هذه الوهنى البيت الان على قواعد ابراهيم لتمامها اقله لا
بها ولذا رد بها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما
عن معوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد
ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره من راى عبيد وان سلم كان يستلم
الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنه **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية
والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية
التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي وهي التي عليها الشعر
او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم بيت يدبغ به او كل مدبوغ وانما
اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اصل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر
غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك تصبغ ثوبك** اي تشربه
بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم
بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا رأوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية
الاصيلي **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم يروون
فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك **تهل انت حينئذ ويوم**
بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها على الاولى كما مر وعلى الثاني ناقصة والرواية

هنا تحتمل البصرية والمدنية **قال عبد الله بن عمر** رضي الله عنه مجيبا
لابن جريج **اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة التعل بالافراد
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي في النعال قانا وفي رواية ابي ذر وعن
الحموي والمستملي **فاني احب ان البسها** فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان يغسل رجليه الشريفتين وعماني عليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة
واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها بتمثل صبغ شيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود وكان يصبغ
بالورس والزعفران حتى عمامته وشمل على السنن ايضا انه كان يصبغ بها لحيته
وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب
عن الحديث المستدل به للثاني باخر اليه انه كان مما يتطيب به لانه كان يصبغ بها
واما الاهلال بالحج والعمرة **فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى**
تنبعث به راحلته اي تستوي قايمة الى جاهة والمراد ابتداء الشروع في افعال
النسك وهو مذهب الاستاذ الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله تعالى ورضي عنهم
وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عند مالك للحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه قال حسن وقال الاخرون الافضل
ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورجاله كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود وفي الحج والنسائي
في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى **باب**
التيمن اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بفتح الغين اسم للفعل او
بضمها ومعناه الغسل في الفرع كاصله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن علية **قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت**
سيرين الانصارية امت محمد بن سيرين لم عطية نسبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية بنت كعب وبنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتفرض
المرضى وشهدت حنين رضي الله عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم** لهن اي
لام عطية ومن معها **في غسل ابنته** زينب كما في مسلم **ابدان بميامنها ومواضع**
الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز بتمامه
واقتصر منه هنا على طرف البيان قول عايشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه
التيمن اذا استلفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه مسلم ايضا
والنسايي وابن ماجة جميعا عنه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي البصري
المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين ومثلثة

ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي
عن مسروق سوانت الاجدع الكوفي ابي عائشة ليلة قتل وقاته على الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي لمسته في تنعله
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي مالكون لابسا النعل
اي ابتدا بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته
وفي طهوره بضم الطاء المراد تطهره وتنظيفه اي البداءة بالشق الايمن في الغسل
وباليمين من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى على اليمنى فيه على في الام
ووضوء صحيح واما الكفان والمذان والاذنان فيطهران دفعة واحدة ولذا ان
عليه السلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي داود في الوقت وفي بواو العطف
وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله بدل
على التيمن فيدخل فيه تحويل الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على جهة الامام وبيمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء فيزيد لكل مما يناسبه
الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من الخلاء والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل وغير ذلك وانما المستحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة
ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس
من باب الازالة فيه وانه بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتدا
بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثرين شانه كله بحذف العاطف
في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل
من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل
منه مشتملا على الثاني مقتضيا له وجد منها ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن
المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل على ما لا يخفى وان لم
كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل قوله في تنعله
باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه منبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل قال
في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله
الخ عليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني
بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم وانما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي ترجم
لذلك قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله في شانه بارادة العامل فكانه
ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي يكون فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري وضا
انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

او

وبيده ولفظه يعجبه لا باليمين والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي
لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني
وتعقبه العيني بانه لا يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة
مخصوصة في حالة طهارة وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه كما قال الشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته في هذا
الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو بسند اسي الاسناد ورواته ما بين بصري
وكوفي وفي رواية الاعمش عن الاسود عن ابيه عن عائشة وفي رواية ما بين بصري
واخرين من التابعين سليم ومسروق والاسود وابوه علقمة واخوه ايضا العلاء الباهلي
وسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن
صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا باب
التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة
اي قرب وقتها وقالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها بما اخرجه المولف
من حديثها في قصة حديث ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا
بلفظ عمرو بن الحرث في تبع المايدة فقال حضرت الصبح انتهى باعتبار صلاة
الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول
نايبه عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب
على المفعولية فنزل التيمم اي اية واسناد النيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي تبرت صلاة العصر وهو بالزور كما زاده
قتادة عند المولف موقوف بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي لم يجدوا
الماء قاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب من الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي بماء فيه يتوضا به وفي رواية
ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير وروى يسير بانه كان مقدار وضوء رجل
واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس
ان اي بان يتوضوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه
فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بمثلثة الموحدة اي يخرج من تحت وفي
رواية من بين اصابعه فتوضا حتى توضا من عند اخرهم اي توضا
الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والمتمسك الذي
هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان سدها
تجعل للظرف ظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم اخرهم وانس
داخل فيهم اذ قائل يدخل المخاطب بكسر الطاء عموم خطابه اسرا وجهرا وهو
منصوب المحل وقال بعضهم حتى حرف ابتدا يبتدا بعده جملة اسمية

وفي رواية بقاري ذر النبي و

عليه السلام و

او فعلها تعلية فعلها ماض بنو حتى عفو وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول
الرسول قراءة نافع ومن للغاية لا للتبيان خلافا للكوفيين لانها لا تكون للبيان الا اذا
كان مبهما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس المالكي كان يلي غيرها ج
والرد على من انكرا لمجموع من الملاحدة واعتراف المتوفي من المالكية القليل
وهو من الرباعيات وترجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل
والترمذي في المناقب وقال الصحيح حسن والنسايي في الطهارة ج هذا باب
حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان ملصوطا معلوما او كان عظما وابن
ابي رباح بنا ومسلم مهملا اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به
اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى به باسا اذ ينتفع بها اي من الشعور
وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر للنبوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق
بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب بالهمز اي بقيته سائغ الانا بعد تترب بها
وبمر بها في المسجد وفي رواية فيه زيادة واكلها اي حكم اكل الكلاب وهو
من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال
مهدي بن ميمون بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي
وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب
في الانا اي وان كثر ان دخل لسانه فيه بحركة فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية اي ذو
في الانا اي والحال انه وليس له اي للمريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضا به
غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي الماء
الباقي وهو جواب الشرط اذا وفي رواية اي ذو يتوضا بها بالبقية وفي اخرى
منه وقال سفين الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد
من القران يقوله الله تعالى وفي رواية اي الوقت يقوله الله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وفي رواية القابسي عن الجديد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف
للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تبعت
كثيرا في القرات فلم اجد احدا قرا بهذا وجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما كلوب
سياق النفي فتعم ولا تخص الماء لكن قال وهذا اي الذكور ما وفي رواية الاصيلي
فهذا ما وتفسير بولوغه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء
لعدم ظهوره دلالة او لوجود معارض له من القران او غيره وحينيذ يتوضا به
اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف اهلها
كالمعدوم فيتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي
الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشر ومايتين قال حدثنا اسرايل بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة
من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها وماية عن عاصم اي ابن
سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومايتة عن ابن

سيرين

سيرين بن محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره ها
ابن عمرو بن قيس بفتح والسلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة
اثنتين وسبعين ومقول قوله ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم اصبناه اي متصل لنا من قبل بانس القاف وضم الموحدة
من جهة انس او من قبل اهل انس صوما لكن وجه حصوله لابن سيرين
ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو
صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال
عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما
فيها من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان
تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحدة خبر لان تكون
فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه
الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده منه شعرة واحدة منه لطهارته وتبركه
فدل على ان مطلق الشعر طاهر وان كان ظاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر
وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله
اعلم بالصواب وهذا الحديث ثلاثي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ
الواسطي قال المتوفى سنة خمس وماتين من مايتة قال حدثنا عباد بتشديد
الموحدة بن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وماتين ومايتة عن ابن عون
بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله سيد تزازمانه عن ابن سيرين محمد
عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك انه قال انه رسول الله وفي رواية اي وعن النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه فاضاف الفعل
اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
وقيل صوحراش بن امية وهو المجمع عليه والصحيح ان حراشا كان الحالق
في الحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج
ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كما في صورة اولى
اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
ما بين تنيسي ومدني وكلهم ايمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وهذا
باب بالتنوين اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسل
سبعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة

اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابن ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب
الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو سادوناني اتخاذه بطرف لسانه شي وفي رواية
انا احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسة المخلطة واستدلال
بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم تنجيس الماء المستعمل اذا ولغ فيه ولو كان
قليلا لان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا
شرب على ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب منه
ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل
ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ماء جامدا ايبس احد اجزاء الكلب منه شربا او لوغا
كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الترتيب ولا اثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة
الا عند ابن سيرين والاضافة التي في انا احدكم ملغى باعتبار امتناعها لان الطهارة
لا تتوقف على ملكه في مفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن
اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي النجاسات بالكلب فالمذهب المنصوص
انه كذلك لان فيه اشوبها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى سبعا مفعول ثان وتعالجوني في رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله
باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج ان رجلا وفي رواية تهامي اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا
شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما
جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه
صدوق ولم يتفرد به اذ قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر
عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة والراء
ساكنة والثرى الندى اي يلتقمه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه
يعول يغترف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير
فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه وادخله
الجنة من باب عطف الخاص على العام او الثاني تفسيرية على احد قولي تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسران القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له ذلك فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد

رطبة اجرا وقد استدل به بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد
المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب باحتمال ان يكون سبب في شيء فسقاه ولم يلبسه ولئن سلمنا
سقيه فيه فلا يلزم سلامته وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا
الحديث من السداسيات وراويه مابين مروزي وبصري ومدني وفيه
تابعي وصحابي عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في المظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في
الحيوان وابو داود وفي الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابو سعيد ابي عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين
وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالهمز
المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي التابعي الثقة الجليل
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول
وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا
في رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وفي نسخة فلو
يكونوا يرشون شيا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون سالفة ليست في حدثه كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يتقل وما بعدهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء غلاف الغسل فانه
يشترط فيه الجريان فتح الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لان نكرة
في سياق النفي وهذه كلها ادلة في طهارة سؤر ما اكل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته
لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل سبعا ولو غه وقد زاد ابو نعيم
والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعد ذلك واو العطف وذلك ثابت
في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة تدل على رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شيخ
ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق
على انها ستبول لما قاله ابن المنير لكن يتجه في نقل الاتفاق القول بانها تركل حيث
صح عمن نقل عنه وانه يقول بان ما يركل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول
خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب
تتسارع المسجد حتى تهمه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب

سقوط و

عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة
ويجفت بالشمس او الهوا ودصب اثرها وعليه يومابو داود وحيث قال
طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ماخلا بصري وايلي وسدين وفيه تابعي
عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابونعيم وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة الغربي الازدي البصري ابو عمر والحوضي ثقة ثبت باحة الاجر
على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن
المشوح بفتح المهملة وسكون المعجمة اخو جميع الصحابي التميمي بن محمد واحمد
الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم
ابي ابن عبد الله الطايي المتوفي بالكوفة رئيس المنتا وستة ثمان وستين
وقيل اثنا عشر مايه وثنا ثين سنة لربي الجماعة سبعة احاديث
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلب كما صرح به المولف
في كتاب الصيد فقال لي في رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم
بفتح اللام المتدوة وهو الذي يرسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرايه
ويزجر بزجاره في ابتدا الامر ويعلم بترة عدوه وامسك العبيد لياخذه
الصايد ولا ياكل منه فقتل العبيد فكل وان اكل الكلب العبيد فلا تاكل
منه علله بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم واجد معه كلبا اخر قال عليه السلام
فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم
على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل
وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
واجتمع ادلة الحديث بقوله تعالى وكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق وقال
الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم
واجيب بحديث عايشة عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا
عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه اولم يذكروا ناكل منه ام لا قال
اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك والاية فسر الفسق
فيها بما اهل لغير الله تعالى فتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان
الجملة الاولى فعلية انشايية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لما لكان
الواو متنفين كونها حالية تفيد النهي حال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران
بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو لا يحلون وقد قام الاجماع على ان من اكل
متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقته هذا الحديث للترجمة من قوله
فيها وسمى الكلب لان في الحديث انه عليه الصلاة واللام اذن في كل ما صاده
الكلب ولم يقيد ذلك بفعل موضع ثم وكذا قال مالك رحمه الله كيف يوكل صيده

ويكون

ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده
من نقل ما يا سه نه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما في ايضا وهذا
باب من لم ير الوضوء واجبا من خرج من خارج البدن
الا من المخرج القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي كاسن خرج
اخر كالمعدة والجامة والقي وغيرها والقبل يتنا ولذكر الرجل وفرج المراة
وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى هو في رواية غير الهروي والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جا احد منكم من الغايط اي
فاحدث بخروجها من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط
المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه
الاية ما يدل على المصول الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر
ان الوضوء والتيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وعلامة الما
المسوح بين اليد كما فسره ابن عمر واستدل به لكن الاسناد الاعظم
الشافعي على تنقض الوضوء بما لمعنى في النقض به لانه مظنة الالتذاذ اذ التيمم
للتمهو وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للفصل
لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى تلمسوه باديهم
وقال عليه الصلاة واللام لماعز لعلك لمست وقال عطا بن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او قاء
ان من ذكره نحو القملة وغيره لكن من النادر وقال يعيد الوضوء وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وسفين الثوري والاوزاعي وقال
مالك وقتادة لا وضوء فيه وفي نسخة بالبونينية يعيد الصلاة به لما الوضوء
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدا
رقطني
اذا ضحك قهقه من حر فان او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء
والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة
ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضو
وان لم يسمعه جيرانه فلا الحديث سن ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضو
اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والملاف انما هو في نقض
الوضو لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح سوطوه اذا اخذ من شعره اي شعر راسه او
شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد
والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما
بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا اما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري والبيهقي عن قتادة وعطا وطاوس
وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر

وفي قول ينقض البطلان كل الطهارة يبطل بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل
قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله عنه
ما وصله الشافعي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه
لا وضوء الا من حدث هو في الصحة التي الحادث ثم تنقل الى الاسباب
الناقضة للطهارة المانعة والى المسح المترتب عليها مجازا من باب تسمية العام
باسم الخاص والاول هو المراد منا وبه كلي نعم ايا عن جابر بما وصله ابو اسحق
في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع فرمى رجل موسباه بزيد بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي
خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته ولم يقطعها لاشتغاله بعلاجها
عن مرارة الم الجرح وفيه رد على المنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم
لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة
واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لها او اصابة الثوب فقط ونوزع منه في الحال
ولم يسل على جسده الا بعد ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني
وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه لئلا يكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا
عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي رحمه الله ورضي عنه في المجموع والتحقيق
وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره
وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما وقاله الحسن البصري
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب
اي يصلون في جراحاتهم مع تحير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن يونس عن الحسن انه كان يرى الوضوء من الدم الا ما كان
سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة
لهم على الحصر انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره
فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فانهم وقال
طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من اصحاب الامام فيما وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن سويد حنظلة منه وقال محمد بن علي
اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف
بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقائقه ما وصله ابو بشر سمويه في
فوائده من طريق الاعمش وقال عطاء ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والفقهاء
السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة
السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سالوا او لم يسيل
خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان
يكون دما سائلا او لحما وعصر ابن عمر عبد الله بثرة بكسر المثلثة وقد
تفتح حراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فمكث بين اصبعيه وصلى ولم يتوضأ

وفي

وفي رواية ابو بكر ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي اخرى له الدم فلم
وفي اخرى لابن عساكر ولم وهذه الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ونزق
بالنون وبموحدة بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو
آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد ناف بعضهم قبل وقد
رواه ابو حنيفة وعمر سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وبعد اوصله
سنين الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء
قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم
وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه او الوضوء والمحاجم
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا
كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا
بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية
الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال
ابن بطال ثبت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هو ثابت في فرع
اليونينية وعن الهروي وقال الحافظ ابن حجر وهي في نسخة ثابتة من
رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري من ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال العبد في
صلاة ما كان في الصلاة لحقيقتها والا استمع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام
في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث وما معه رتبة
ظانية اي مدة دوام عدم الحدث وهو بعد ما يخرج من السبيلين ونحو مكذره وغيره
وذكر الصلاة في قوله في صلاة يشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي
لا يسمع كلامه
ولا يعيده وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من حدث او ريح فكانه قال لا وضوء الا من شرط
احدهما وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد
والظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقد عد غالبا في الصلاة
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم الا انه نزل المدينة
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بشد الموحدة بعد المثناة
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه
على الجواب وسبق تمام في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق

عن ابن موسى حدثنا سفين ولفظه من عمار انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وهذا لفظ الحديث من المخايلة رواه اجلة ما بين مجرى وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة
عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بالمعجمة والمد والتصغير وان وضوء على وزن فعال بالتشديد اي كثير فاستحييت
ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكمه فامرت المقداد بن الاسود
بمازا اذا ابوه في الحقيقة تعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه
او لغير ذلك ان يسأله عليه الصلاة واللام من ذلك فسأله فقال على الله عليه
وسلم يجب فيه الوضوء الغسل ورواه وفي رواية ابن عساكر رواه بأسقاط
الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الراوي والحديث
سبق واخر كتاب العلم وبأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب
الغسل واورده هنا لاثبات ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد
المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي
بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية عن يحيى
ابن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني
اخبره ان زيد بن خالد الجهني الصحابي اخبره انه سئل عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت تنا التكلم بالسين للالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية
لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارأيت اذا جامع
الرجل امرأته او امنه فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر واي الوقت ولم بمن
بفتح اوله وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون ولم تونا
قال عثمان رضي الله تعالى عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء الشرعي الآتي
اللغوي وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجامع وان لم
يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وعلل جميعه او بقيته المتنجس
قال الاستاذ الشافعي رضي الله عنه بالثاني وقال مالك بالاول فان قلت على
الذكر متقدم على الوضوء فلم امره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق
الجمع ملا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينقض الوضوء بعده
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي الجامع
بذلك اي بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو ما خوذ
من دلالة المتضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع

ولم

ولم يترك المعمل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع
على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال
كعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابي بن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا ابن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش
وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف
يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ عند عدم وجوب الغسل
لا عدم الوضوء فكلمات والعلماء في الامر به قيل ان يجب الغسل اما لكون الجماع
مظنة خروج المذي او الملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجهة
وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بان يكفيه
دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا بين كوفي ومروزي
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث
والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم
وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة
باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر واسحق بن منصور ابي ابن
بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بضم النون وسكون
المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتح المهملة والكاف بن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي
صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار وهو
عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وموحدة ثم نونين ابن
ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او
رافع ابن خديج كما حكاه ابن شكوال ورجح في الفتح الاول ولم يسم الرجل فيحمل على انه
مر به فارسل اليه فجاء راسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اليه يترشح منه الماء
قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز لكساد الوادي به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا قد اعجلناك من فراغ حاجتك من الجماع
فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال منتزرا له نعم اعجلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر والكشميهني
عجلت بفتح العين وكسر الجيم المخففة من غير همز وفي رواية عجلت كذا للكشميهني
او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من غير همزة وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح
الهمزة والحاء وكذلك لمسلم وفي رواية قحطت بفتح الهمزة وكسر الحاء ايضا ينزل المستمان من
قحط المطر وهو امتناعه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا اخبره الجار والمجرور والعائد
على الاقرار المعمولية لانه اسم فعل وادى في قوله او قحطت للشك من الراوي او سلم
الحكم من الرسول عليه الصلاة واللام سواء كان عدم الانزال باسر خارج من ذات القضيب

او من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة
الان على ان وجوب الغسل للجماع وان لم يكن منه انزال وهو مروي عن عائشة
ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابيطالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي
عنه ومالك واحمد وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحابنا الظاهرية والنخعي والثوري
وهذا الحديث من السداسيات وروايته ما بين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة كذا ابن
ماجة تابعه ابو تابع التنوخي شيل وهب ابي ابن جريج بن حازم نبأ وصله
ابو العباس السراج في مسنده من زياد بن ايوب عنه قال ابن وهب حدثنا متعة
وفي رواية ابن ماكولا عن شعبة قال ابو عبد الله البخاري لم يقل كذا الكرمينة وابن
عساكر وغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل عندر واسمه محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث يقول شعبة بهذا الاسناد والمتن
الوضوء قال الرماوي كالكرماني ابى لم يقل لفظ الوضوء بل قال فليتوضأ فليتوضأ فقط
بحذف المبتدأ للقرينة السوغة للحذف والمقدر عنده القرينة كالملفوظ قال
ابن حجر نعم ما يحيى نهوكما قاله قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس
عليك غسل واما عند بعده اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره منه فكان بعض شيوخ البخاري حدث به عن
يحيى وعنده ومعاصفة بل لفظ يحيى انتهى فما حكم الرجل يوضئ
صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام بالتخفيف
على الصحيح ولكوشيهني حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن جابر ابو خالد السلمي
مولاهم الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري
عن موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب
مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب
بكسر الشين الطريق الميل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية
فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضأ مبتدأ وخبر نصب على الحال والحال انه
يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال
بهذا العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلي
امامك بفتح الهمزة والميم اي طرف يعني قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة
في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازه او غيره ويقاس على
الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والعصر ولا يحامر الاعانة فاما الصب
فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه قطعا الا لحاجة

واما

واما في احضاره فما ذكره اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال
الجلال المحلي كما يتأدى به خلافا الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين بقي
ومن باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال
الاستاذ العارف الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه في شرح المهذب انه حديث
باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون
ميم الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري
قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني
بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان
نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن
المغيرة بن شعبة يعد شعبة في المغيرة بفتح الميم ابيه بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على
الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وارعرق معنى
كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اي فكذا فقوله
وان مغيره وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة حمل اي طفق يصب
عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال
الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه الى ان غسل يديه
الى الاصل ومسح برأسه بالالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل
لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من
رباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة فاقرأة القرآن
العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا
شامل للقولي والفعلي وقيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما والاوجه لا بد اذا
جاز للمحدث قراءة القرآن والسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ بن حجر
قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني لان الضمير لا يعود الا الى المذكور
لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبيان مظنة الحديث يقع بعين
مثل الحدث والخبيث مثلا فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او
الثاني فهو خارج فيه وحينئذ فلا وجه لما قاله بما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن
المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد
ابن منصور عن ابي معاوية لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام خصصي ذكره لان القارئ
قد يكره محدثا في الغالب نقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورحمه البكري نعم في شرح الغاية للمحمي لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه
وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء

والما المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء كما
بأس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة فكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير
وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر الله تعالى والملك
والمير ويتعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبهما
العيني فقال لا نسلم ذلك بل كان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله
بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
وهو الاثر عن عطاء عند الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال
سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابو بكر زوال وقت
والاصيلي يكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاول هي رواية
كريمة قال العيني وجه وقال حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه
الكوفة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اذى
الدين داخل الحمام للتطهير ازار ليس في النصف الاسفل فسلم زاد في
رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام فتعقبه
العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في الملح وهو خلاف فيه واجيب
بان الملح وان اطلق عليه اسم الحمام تجاز والحمام في الحقيقة ماعبي الماء الحميم
والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا جان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم
اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي
هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمشروع عن الازار
يشبه من في الحلو وبهذا التقدير يتوجه ذكره الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم
من حديث بن عمر قراءة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند
قال حدثنا اسمعيل بن ابي سويرة الاصبحي قال حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة
مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت في ارض
وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة
لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من البلاغة او
يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور
وقال الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنهم الصحيح وبالضم ما حكاه الدارقطني
والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي فقال معنى لان العرض بالضم الجانب
وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت
به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكار وانضم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوساده
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى
اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه

بقليل

بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جلست او اطويته قبيله
ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله ان جعلت شرطية فتعلقة
بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي متى اذا انتصف الليل او كان قبل
الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريفة بيده بالافراد
اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على
العين والنوم لا يمسح او المراد اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله
ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم كانه نفسه واجيب بان
الاثر غير المؤثر والمراد هنا ازخا الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
العشر آيات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف على الثلاثة
الابواب الموانيم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة
والموانيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار
لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فنتوضا على اللام منها
فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته وكابعاض فهذا قوله في باب تخفيف الوضوء
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت
ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت
مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ بأذني بضم الهمزة والمعجمة حال
كونه يفتلها اي يدلكها لتنبهها من الغفلة عن اداء الاتمام وهو القيام على يمين
الامام اذ كان الامام وحده فصلى عليه السلام ركعتين ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتي عشرة وهو متعدد للملفق قوله في
باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه تعدد الوتر خلافا لمن شذ
تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم
قيل ويوخذ من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم
قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام
تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ابدا وضوء فلا تجديد له اصلا فلا جواز
بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا معدوم فتام الدليل على ذلك
وههنا قام الدليل بان هذا لم يكن لاجل الحدث وهو قوله ينام عيناي ولا ينام قلبي
وحينئذ يكون تجديد الوضوء جائزا زيادة على طلب النور حيث قال الوضوء نور على نور
قال فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث قلت من جهة ان مضاجعته
الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي واجيب بان
المذهب الجزم بانتقاضه كما قاله الامام النووي رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المولف
ان مجرد لمسه ينقض لان في آخر الحديث عنده في باب التخفيف فوضع اضطجع

نام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرة صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وتراة المشوايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من حماياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

الغشي المثقل غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل الا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمة من ضرب من الاغماء الا انه اخفى هنه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الترشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام وفاطمة كلاهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ام فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوؤها كلها او بعضها والناس قيام يصلون واذا هي عايشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عايشة رضي الله عنها برأسها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فهي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة برأسها اي ولكونها اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسماء فطفقت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول القيام الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ومن المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه في باب عطف العالم على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رويته عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار ورغبها ونصبهما وجرهما تقدم توجيهه مع الاشكال البدر الدماميني وجه الجر عليه اجمع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اية ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بشك من الراوي صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اية ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا واتبعنا بحذف خبر المبتدا في الثلاثة فيقال له نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني

بل قال

بل قال انه المتبع لما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وبما استدل المولف للترجمة من هذا الحديث نقل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وباتي ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف وروات هذا الحديث كلهم مدنيون وفي رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا وكلمة ما زايدة عند المولف المكي وقال ابن المسيب سعيد المرء بمنزلة الرجل يمسح على راسها وصله ابن ابي شيبة ولفظ المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسايل له اسماعيل بن عيسى العطاء كما عند ابن خزيمة في صحيحه يجزي بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط المقصد به وبفتح الياء من جزى يجزي اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوبكر ذر والوقت والاصيلي راسه فاجتح اجيبا لك على انه لا يجزيه بحديث عبد الله بن زيد الاتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما بينه ابن شاهين في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو ابو محمد المدني المعمر لعمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما الحق عليه المجدود لكونه في منزلته استطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراة اياي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع اذا ريك فدتك نفسي ما عقب مولده لك فانا فرع ايصبت من المائ على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حيان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه اي النبي صلى الله عليه وسلم توضا وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فتحمل انه وضوء لكون ممزوج الحدثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث مرات كما في رواية وهيب ولكنه يهي واستنثر ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية

من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالكسر الى ايه المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء في رواية الاصيلي بكسر
الميم وفتح الفاء في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي الى المرفق بالافراد كذا
قاله ابن محمد في اليونينية الى المرفقين بالتثنية للاربعة بالافراد كالبي ذر وحده
وصوبه ارادة الجنس وهو مفصل الذراع او العضد وسمي به لانه يرتفق به الاتكاء
ويده خلف غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى
مع كما في الحديث كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم
مضافة الى المرافق قاله البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا
لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية
مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة عليها وانما يعلم من خارج
ولم يكن في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى بمعنى
انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله منطلق الى ميسرة وقوله
ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما تميز ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا
انتهى وقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يجمل ان
تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع وبينته السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي
رضي الله عنه في الام انما اتى ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وقال ابن
حجر رحمه الله تعالى فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الصباغ
في رايته كله في حديث المروزي عنه ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر بهما وسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدق عنيه بدا
بمقدم راسه بفتح العين المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحتيه
بالاخر وابهاميه على صدغيه حيث ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه ليستوعب جهة الشعر بالمسح وعلى هذا يحتمل ذلك بمن لم شعر
يتقلب والافلا حاجة الى الرد فلو ورد لم تحسب ثانية لان الماصار مستعملا
وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان
المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من
قوله بدا معطوف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر بشرط لم يدخل الواو على بدا والظاهر
انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح
الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحابه مالك غير
اشهب فيه اذ واجب لانه يلزم من وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه
كما قيل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين كما بينا ايضا في الحديث وروح الكمال ولا نزاع بعد تسليم ان الافعال المذكورة
في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب
من مضمض واستنشق من غرفة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر برواية الماء
بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب

وقيل

وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال
ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والعتبي
وابن مالك والكوفيين وجعل منه عينا يشرب بها عباد الله وقال بعضهم
الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع واذا ثبت
بآلة المسح بتعدي الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت
الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله واذا
ثبت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي
الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت بهذا
الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم
جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزيء ويروى للشافعي ايضا
ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي سنده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وجملت القوة من الصور المجموعة وهذا
مثال لما ذكروا ستاذ الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر وسنده
وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن
احد من الصحابة انكاره لذلك قاله ابن حزم وهذا كله فيما يقوى به المرسل انتهى
وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعمامته فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية
على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع الراس واجيب عنه ان لا يكون بيانا الا اذا كان مسحه
كذلك بعد الاية ولان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق تقريره وتقدم
وجوب اصل المسح فجاء كما فر كانه قطع واختلف في مقداره فجاء لا يكفر
لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلقا للغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء شمار بان الوضوء الواحد يكون بعضه
مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان كان الاكمل التثليث في الكل فعمله
بيانا للجواز والبيان في الفعل او فيما لا تقوم منه بالقول وايده من التاويل
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقوله ومسلما وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة وفي
فضائل النبوة ومسلم في الطهارة وفي الحج كلهم اربعتهم عن ابي
الكمين في الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وموسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن يحيى بفتح العين بن
يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة ابن ابي الحسن بفتح الحاء
انه قال شهدت اي حضر عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وهم يحيى بن عمارة وشيخه

في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجاز وليس جده لامه خلافا لمن زعم
ذلك لان ام محمد بن يحيى ليست بنت لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم
وسكون الواو اخره راء انا يشرب فيه او تنحت او لثت او مثل القدر من صفر
او حجارة فيه ماء فتوضا لهم اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم اي مثل وضوءه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفاه بهمزة اي افرغ على
يده النور المذكور وغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما التور وفي رواية
غسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده
في التور المذكور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية
الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان
الراء بينهما يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحح النووي
او بثلاث غرفات يتمضمض بهما وثلث يستنشق بها وهو اضعف الصور
الخمس المستفادة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة
مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله
في المجموع وعطف يستثر على السابقة مع انه دليل على تغايرهما قاله البرماوي
والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
فلا تغاير حينيذ فتكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه
ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاعتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل
واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء المعظم الثاني في الذراع
والى بمعنى مع اي مع المرفقين وليذر وابن عساكر وابي الوقت ثم ادخل يديه
بالتثنية مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد الاذى فمسح راسه كله
بيده فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي بهما دون
الظهر اثنتان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه الله الملتقى
الساق المحاذيان للعقب بالفاء فقال له الناس اي لاجل استعمال فضل وضو
ذلك الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء
وان التطهر وغيره بالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل في فرض الطهارة
عن الحدث وهو ما ابين منه اثم بتركه ام لا لعلة الاولى منه من المكلف
عنه في الحديث الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل في
اسفارهم القليلة الماء لتطهر وانما بلغوا عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب مالك الى انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
الطهارة به مكروهة مع السلف بتكرار ضمضة الضرب واجيب بتكرار الطهارة
به فيما يتردد على المحل دون المتصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة
في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس

متلط

متلط وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه
الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال
في المبدائه الصحيح والاصح ان المستعمل في فعل الطهارة طهور على الجديد
وامر جرير بن عبد الله فيما رصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من
طريق قيس بن حازم اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه فان جرير
يستاك ويمشي راسي سواكه فالمتم يقوله لاهله توضوا بفضله لا يريد به
باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا
الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر
هو الوضوء وبفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة
للفم فاذا اختلط الماء حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه الاستعمال المستعمل في
الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي
يتوضا منه وبعد فوائده من تسويله عقيبه فوائده من المضمضة بزمن السواك
الملوث بالفم المستعمل فيه او يقال ان السواك من سنن الوضوء بالسند الى المولف
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بفتح الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي
بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في
البخاري سبعة احاديث هالك كونه يقول خرج علينا رسول الله ولا يعين
الوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند
شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة
فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا فجعل
الناس ياخذون من عمل مضى خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
من فضل وضوئه بكسر اللام بفتح الواو اي الماء الذي بعد فراغه من الوضوء
وكانهم اقتتلوه او كانوا ابتدأوا ولو قال ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم
فيتمسحون به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء حوله منه افضل في الاناء
بعد فراغه عليه السلام لما طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع
يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة
بعد اخرى نحو يحرعه اي يشربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف
لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان يتعنى كي يشرع
وتعسر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر
للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح والمولد من العصى وبينها زج
الرمح وما يحيط اليها لانه كان في الصحراء وهذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة

وكذا اسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي لما تظاهرت عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه بلالا فاتاه اعرابي وقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر
الحديث واقتصرت منه على قوله وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيها ما
فغسل به يديه ووجهه ومج فيه اي صب ما تناول من الماء بفيه في الاناء ثم قال
لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو
موضع القلادة من الصدر وهو حر اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة
قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس
كبقية شربه وجنبذ فتهيه عليه الصلاة واللام عن النفخ طلبا في الطعام والشراب
انما هو لما يتقذر وربما ينبطا يرمن اللعاب من الماكول والمشروب لا النجاسة
ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه
ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا
لما امرهما به والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى
في البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني
بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قاله اي ابن شهاب وهو اي محمود
الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بمازحه
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بيرهم اي من بير مجمد وقومه والذي
اخبره به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير مما وصله في كتاب الشروط
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الواو الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى
بمزدلفة سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكور وعن غير
مروان بن الحكم بيدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
اي حديبية صاحبه الحديث الى ان قال فقال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا
لما رأى من تعظيم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وسبب
الحافظين خبر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكاه فكان عروة بن
مسعود لما رجع الى قومه قريش بادروا بالتنوين حين غير ترجمة كما في رواية
المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل بين آخر الحديث السابق والآخر
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة
ونحو واحد الحفاظ المتوفى سنة اربعة وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم

ابن

ابن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست
ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور عبد الرحمن بن اوس
الكندي الدمشقي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة
التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان
مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من
الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من
تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وسبعين له في البخاري ست احاديث رضي الله
عنه تقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علية مضجع بالعين المضمومة واللام الساكنة والوحدة
بنت شوجع وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او
يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح الواو
بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح
الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل وجع مرض قال
الطيبي فمسح عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم
توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي حسى الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة
وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث او فيه ولا لتعليل طهارة الماء
المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بكسر تاء خاتم اي فاعل
الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى المطابع ومعناه الشيء الذي
صود ليدل به انه لا نبي بعده معنيه صيانة لنبوته عليه الصلاة واللام عن تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن جرجس
في قصة كتفيه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الفاء المعجمة آخره ضاد مهملة
اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرف المنكب مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول
نظرت وللاصيلي بكسر عابد من المجرور ورد الجملة بكسر الراء وتشديد
الواو واحدة الازرار والجملة بفتح المهملة والجيم واحدة الجمال وهي بيوت
تتزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث
ابي رمثة التيمي قال فخرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت
على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي صنعلها
فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب
بالاول لان ابا نعيم اخرج صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه اني الملك عمسح ما الذنب
بعد ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير بيضاء فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه
كالبيضة المكنونة تعمى الرصوة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل
ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب من يذيد لذلك وبالتمان شاء الله تعالى
في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك وفي رواية هذا الحديث الاربعة مابين بغدادي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة واللام

في الطب والدعوات وسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب
وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطهب باب من تمضمض
وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا
مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات
فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي ابن عبد الله
ابن زيد افرغ اي صب من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي بعد او تمضمض
شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه
مسلم من غير شك واستنشق من كفه بضم الكاف وفيها اخرى حاء تأنيث كغرفة وغرفة
اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يعرف
من كلام العرب الحاق ها التأنيث قال في الكف قال ابن بطال وهي رواية ابي ذر
وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف نسمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي
فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر
من كف واحدة لكن كتب بالهامش صوابه بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر
غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر وغرفة واحدة
ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه
احد الكيفيات السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفصل
الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل منها ويستنشق كما مر وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
الى ايامع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل منها وما ادبر منها مسحة
واحدة وغسل رجليه الى ايامع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد
اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا تدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان التكميل منه قال
عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه نقل الصحابي نقل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة
وفي اخرى مرة واحدة بزيادة الاخضة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين من ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن
بفتح العين سأل عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن وضوء النبي وفي رواية
الى ورواه الاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بتور
بالمثناة الفوقية اي اناء من مالم يذكر التور وفي رواية الكشميهني بل قال
فكفأ اي اماله وفي نسخة فكفاء بالهاء وللاصيلي
بهمزة مدودة على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء

تمضمض

تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاثة غرفات من ماء واحد للمبتدأ
الخمسة ثم ادخل يده فمسح برأسه وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى ايامع المرفقين مرتين مرتين
بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس
وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة
واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يديه في الاناء فغسل رجليه
وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب
غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل
عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال
قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وتمسح راسه وفي رواية ابي ذر
براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال
اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره
من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب
الامام الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله كما صرح به صاحب الهداية لكنه عبر
واحد وعبارته والذي يروى به من التثليث محمول على انه بما والعمر وص مشروع
ما روى به عن ابي حنيفة رحمه الله وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على نفي التعدد
لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث وعج للتعدد ايضا بظاهر رواية
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضأ
ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر على الغالب
ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يتأتى على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الحمية تقتضي عدم الاتيان
وهو حكم مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله تعالى اعلم باب
حكم وضوء الرجل مع المراة في اناء واحد وهو وضوء مختص على المشهور لان المراد
منه الغسل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها وفضل
وضوء المراة بفتح الواو والماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور
عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء
المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم
ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمه الله فهو بكره
شديدا لحرمته لمنعه الاسباغ وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله
الامام الاعظم الشافعي رحمه الله رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما من سفيان
ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من مزادة نصرانية وفي نسخة
لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه

وضوء

قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي [illegible] تكريمة بالجيم من بيت نصرانية
للترجمة اما توضى عمر رضي الله عنه بالجميم فلا يعني عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية
فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
وبخلاف في جواز استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل
الظاهر واختلف قوله مالك في المدونة لا يتوضا بسور النصراني وكرهه اذا وجد غيره
فيه وفي العتبية اجاز مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عاصم حذف الاثرين وهو اولى
لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وفي رواية ابوب ذروا لوقت وابن عساكر عن ابن عمر قال كان الرجال
والنساء ايام المسنى منها يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا
اي حال كونهم مجتمعين لا مستقرقين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك
في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم
يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فلمختص بالزوجات
والمحارم ومن في حولة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجة للجواز فان الصحابي اذا
قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع على ما هو
الصحيح وهذا الحديث قد يدل على المرة الاولى من الترجمة فقط واما فضل وضوء المرأة فيجوز
عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك
وابو حنيفة وجمهور العلماء قال الامام احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن
وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي
ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وهو عند المصنف اصح الاسانيد باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به على المغمى عليه بضم الميم وإسكان
المعجمة من اصابه الاغماء وهو ان يكون العقل فيه مقلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله رضي الله عنهما حال كونه يقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال كوني مريضا لا اعقل
اي لا افهم شيئا محذوف مفعوله ليتم فتوضأ عليه الصلاة واللام واصب علي من
وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به فعقلت بفتح القاف فقلت
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن سيراث قال عوض عن يا المتكلم وعند المولف
في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد بذلك انما يرثني كلالة غير ولد ووالد
فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة والمراد
يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثهم وهو اجمال تفصيله

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث عيادة الاكابر
الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم والنسائي وكذا
في التفسير والطب باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر
الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة الغسل الثياب
او المركن او اناء يغسل فيه وفي القدح الذي يوكل منه ويكون من الخشب مع
ضيق فيه وفي الاناس الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون
الشين وفي الاناس الحجارة المنقورة وغيرها وعطف الخشبة والحجارة على
سابقتها من باب العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من
الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث الباب بخضب من حجارة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة
التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الف السهمي المروزي المتوفى
سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابو وهب المصري المتوفى بعد اواخر خلافة المامون سنة ثمان ومائتين
قال حدثنا حميد بالتصغير اي ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي
سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة
صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل تحصيل الماء والتوضي به
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وناب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
ستفعل من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان تبسط فيه كفه لصغره
اي كان يبسط وان مصدرية اي ببسط فيه كفه فتوضا القوم الذي بقوا عنده
صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلت وفي رواية ابن عساكر
فتلقنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل عن انس رضي الله عنه كم تنسا
قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواية الاربعة
ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في علامات
النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمد واللام
قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا
فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف عليه بدعا قوله فغسل وجهه
فيه اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء ولا الغسل بضم الفين ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكبرون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح
الميم وبشين كما بتة لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال

حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة عن ابيه يحيى بن عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه قال اتينا وفي رواية الكشميهني رأيي الوقت اتانا رسول الله وفي
رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالتثناة الفوقية من صفر
بضم الصاد وفتحها فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تقدم لفظه فتوضأ وفيه حذف تقديره
فتمضمض واستنشق ومسح يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل بهما وادبر
به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الحمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
منسوبان الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي من الزيادة عبد الله بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون التاء الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم ثاء ثقل اي اشتد مرضه واشتد
به وجعه استأذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض في بيتي فاذن له بكسر الميم
وفتح المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يقوم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر الميم
وتشديد النون ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت
ميمونة رضي الله عنها او زينب بنت جحش او بعكانة رضي الله عنهم والاول هو
المعتمد بين رجلين يخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس بعد رضي الله عنه
ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها وهذا احد ما اسند
من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول
عائشة رضي الله عنها فقالت اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه عائشة
فقلت لا ادري قال عبد الله هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية
ابن ابي طالب وفي رواية سلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين
احدهما اسامة بن زيد رضي الله عنهما وحينئذ وكان القياس او وهم لاحد
يده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة بتثناو بون الاخذ بيده الاخرى
ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه لما كان عندها مما يحمل للبشر ما يكون سببا للاعراض عن
ذكر اسمه كانت عائشة رضي الله عنها بنا العطف على الاسناد المذكور تخدشان الى
صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي بيت عائشة
واضيف اليها مجازا للابسة السكنى فيه واشتد وجعه فعزفوا من اهراق الماء
بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف اي صبوا يقال عزفت الماء اعزفه
بضم الزاي من باب ضرب اهراقا اي صبوا يقال من سبع قرب بكسر القاف وفتح
الراء جمع قربة بضم القاف وسكون الراء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد اليهم
اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما
بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس وفي رواية ابن خزيمة
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي
جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم

ان قد فعلتن ما امرتكن من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك
لان الماء البارد في بعض الامور تزيد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه
ابلغ في طهارة الماء وضغابه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه الصلاة والسلام
من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية
بجول الله تعالى وقوته عز وجل واستنبط من هذا الحديث وجوب القسم عليه
الصلاة والسلام وان رافة المكلف المريض لنفسه لا تسقطه ورواة الحمسة ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة بصيغة الجمع والافراد والقول
واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس
والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة والنسائي في الوفاة والترمذي
في الجنائز باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية انا من صفر
او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى كما تقدم عمرو بن ابي حسن
يكثر من الوضوء قال ولابويذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله
ابن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور
انا فيه شيء من ماء فاكفأ بهمزة وصل وقطع اي كفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية المستملي
والاصيلي مرارا ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنشق بعد
الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابويذر والوقت
والاصيلي مرارا وهذه احدى الكيفيات الحمس السابقة ثم ادخل يده
فغرف بها ثلاثا وكما في رواية ابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه
ثلاث مرات وللاصيلي والحموي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابويذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يديه
فمسح راسه فاقبل وللاصيلي وادبر به اي بالماء وللاصيلي ولابويذر والوقت
وابن عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقديم الاقبال فتعمل عليه الصلاة
والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتغيير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى
الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وللاصيلي وقال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال
حدثنا حماد هو ابن مسعدة قال حدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد بن سلمة
لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة والنونين عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ماء
فاتي بضم الهمزة بقدح من رجراج الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع
الفم او الواسع المعمن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة في رواية
عن احمد بن عبده عن حماد بن زيد رضي الله عنه قدح زجاج بزاي معجمة وجيمين
بدل قوله رجراج المتفق عليه عند اصحابه حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبده فانه

ثبت رواية فيكون ذكر الخمس والجماعة وصفوا لعينة ويؤيده ما في مسند
الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه المقوقس اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اخرجه في الملاقاة انس رضي الله عنه فجعلت انظر
الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الغم من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء اي الموزون
اي قدرت من توضأ منهما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة
انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر رضي الله عنه كنا خمس عشرة مائة
والصورة ثلثمائة وهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متفاوتة ويلتئم
مباحث ذكر ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل النبوية
ووجه مطابقته لما ترجم له من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسد قال حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين حدثنا مسعر بضم الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جبر الانصاري وقيده الجد
لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس
في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل حبسه المتدس اركان يغتسل فيغتسل
بالصاع اتابع خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع
الصاع على ما ذكر الي خمسة امداد وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد الذي هو ربع
الصاع وعلى هذا فالنسبة ان لا ينقص ما الوضوء عن مده والغسل من صاع نعم
يختلف باختلاف الاشخاص فضل الخلقة يستحيل ان يستعمل من الماء قدر ما يكون
نسبة الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاوتة
في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون
بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي بانا يسع مقدار ثلثي المد
وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانا يسع
رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي
مد من ماء فتوضأ فجعل يدلكه ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها انها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع امدادا وفي اخرى كان
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد ولفظ البخاري من
قدح يقال الفرق بفتح الفاء والرابع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع
وسكون الراء اناية وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات

كما نقله النووي رحمه الله ورضي عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف
الاتم الاكرم الشافعي رضي الله تعالى عنه انها كانت اغتسالاته في احوال وجد
فيها اكثر مما يستعمله واقله وهو ما يجد له انه احدث قد رسا الله ما يجب
استعماله بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة
امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ يكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين
وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رضي الله عنه والشكل فولد كان يغتسل
من الزاوجه بل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا من غسل الرجلين بالسنة
قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخو مسمة ابن الفرج
بالميم الترشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين عن ابن وهب القرشي
المصري وكان اصبغ روى عنه قال له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما
عمرو بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري
المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومايتين قال اخبرني بالتوحيد
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية القرشي الذي مولى
عمر بن عبيد الله المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر
الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بغير الاعلا لكون واسعا
يرى منه لم يضره وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر
فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
سأل اباه عمر ابي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين
اذا لحدثك شيئا سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لثقته
بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يمسح على
خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه
قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ابن ابي ذيب عن
نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا وعن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا فلا نرى بذلك باسا واما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة رواية لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحهم الخصوص كما هو ظاهر
رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انها اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد رأوا ميرضا فراه يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك

وقف لله

٤٧٩

ذكر الغسل واما السفر فكما ذكر ابن عمر يعلم رواه من النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن
سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء السفر وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يفارقونه
عليه الصلاة والسلام سفرا وحضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته نحو ثمانين رواوا التمانين منهم العشرة المبشرة ذكر ابن ابي شيبة وغيره
عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق
العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد بمولشيعة قاتلهم الله
عز وجل لان عليا رضي الله عنه اتسع منه وير وعليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قوله بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد منه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من انكر المسح
على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة غزوة تبوك وهي اخر غزواته صلى
الله عليه وسلم والمائدة نزلت بعدها في غزوة المريسيع فابن النسخ للمسح وليد
حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع في افراد السبعة ولم يخرجه المولفي غير هذا
الموضع ولم يخرج مسلم الا لجرير رضي الله عنه هذا الحديث من افراد المولف واخرجه
النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي توفي سنة احدى واربعين ومائة مما وصله
الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة
التابعي ايضا اخبره ان سعدا صوابه ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه انه ابي
حدث اباه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الله ولده نعم بالنصب لانه مفعول القول اي نعم قوله في
الرواية السابقة اذا احدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره
فقول عمر رضي الله عنه مدح هذه الرواية المعلقة يعني الموصولة السابقة ٢ بلفظها
والثاني بقاله عطف على قوله حدث المغيرة وعند المصنف كما قرر به اباه الخ وانما حذفه
لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين بن عوف بواو بالفا المفتوحة
وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن سعد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي
ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فتبعه عروة تبوك عنه
صلاة الغير كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة عن المغيرة فاتبعه الغير بتشديد المثناة الفوقية بادغام مكسر التاء

وفيها

وفيها ايضا ايمما مطهرة بينهما ما فضب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين خرج
من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه وكذا عند المولف باب الرجل يوضي صاحبه
ولفظ الجهاد فتمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخرجوا الي
الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يديه اليمنى ثلاث مرات ويديه اليسرى ثلاث مرات
ولمسلم فمسح برأسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما السائر لشطر الرجل
واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يده ولا يبين استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبلة
عليه ولم يمرها اجزاه تطرعليه اجزاه ويكفي مسمى مسح عما ذكر الغرض من ظاهر الخف دون
باطنه الملاقي للبشرة خلافا لبعضهم كما قاله في شرح المهذب متابعا قاله ولا يكفي مسح اسفل الرجل
وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر
عليه وقولنا على محل الرخصة وحرفا سئلة فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل
المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة
بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجيبا كان او مندوبا كما ذكره في شرح المهذب
كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة
قد للامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل ولو سهوا لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح
ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين
على شرط المهذب يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
في مواضع الطهارة وفي المغازي واللباس وسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة
وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى ستين وقيل تسعين انه اتاه عمرو بن امية المذكور
ستتين بالمدينة اخبره انه رأى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وفي رواية هذا الحديث السبعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى وابو سلمة وحفص والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بشير واراه تابع شيبان المذكور وحرب اي ابن
شداد كما في رواية عن ابي ذر والاصيلي وهذا اوصله النسائي والطبراني وتابعه
ايضا ابان بالفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال
وبعد من على ان الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله بين وصوابه يزيد العطار
وهذا اوصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
وقال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان

العسكلي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر
ابن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو ذر الوقت وزر ابن عساكر بن امية عن ابيه
عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال
ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته بعد مسح الناصية كذا في رواية مسلم السابقة او على عمامته فقط مقتصرا
عليها كذا رواية يمسح على خفيه اجيز الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة وهو مذهب
الامام احمد لكن بشرط ان يتم بعمامة الطهارة ومشقة نزعها ان تكون بمثله
كعمائم العرب لا نحو عصبة بسقط فرض مسح التيمم بجواز المسح على حايل للقة بين وافق الامام
احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر
انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطلع
الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجمع المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على
العمامة لم يمسح على راسه واجموا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك
الراس وقال الخطابي ترك مسح الراس والحديث في مسح العمامة محمول للتاويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وذهب بعض مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى
واجيب بان الاية لا تنفي المسح الا قتصار على المسح عليها اسما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل وبان الذين
اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كالخف والتقييد بالعمامة
مخرج للغالب نحو وغوما فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن انس رضي
الله عنه انه مسح على القلنسوة ويحمل سنة مسح جميع الراس عند ما تكميلا على العمامة عند
عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة
في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى من دونها فوجب
تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي
بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة فتقبل وما فية
لغيره فيقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف للاصيلي وابن عساكر
تابعه باستقلالها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو واسقاط
جعفر الصاحب التابعي السابقة وهذا هو السبب في ان المولف اسنده ثانيا
ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر لجعفر بين سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر والا المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة
من سلة هذا بابا بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما
طاهرتان عن الحدث والنجس قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

زكريا

زكريا بن ابي زايدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر
وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا بالتحديث لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع من غزوة تبوك فاهويت
اي مددت يدي اليه او قصدت او اشرت او هممت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين
والنجاسة هي وهما طاهرتان في الحديث ثم احرمت عليه السلام فمسح عليهما وابن خزيمة
وجماعة ان صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح
يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر
ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان
صريح موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو
لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان يزعمهما من مقرهما فيه
ولو ادخل احديهما بعد غسلها فغسل الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
من مقرها ويدخلها فيه لان الحكم المترتب على القشية غير الحكم المترتب على الوحدة
واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على
ان الطهارة لا تنتقض انتهى ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما فاحدث وتوضا ومسحهما الى
موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له
المسح عند الهادي والامام الاعظم الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه يعدم وجوب الترتيب بناء على ان
الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل ليث توقيت المسح وقد
قال الجمهور الحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور
وعندهم فلم يجعلوا المسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يجد ماء او يجب عليه
المسح غسل نعم روي ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي
للمقيم وقتا وروي ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي
ابو محمد هذا محتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة
ويعيد اليه ما لكي في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة
وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابع الكبير من التابعي والعنعنة والتحديث باب من لم يتوضا
من اكل لحم الشاة ونحوها مما مثلها ودونها ومن اكل الويق ونحوه ومن اكل
من شحم وقح مقلي بدقة بكون كالدقيقة اذا احتيج اليه كاكله مخلوطا او لبنا او رديا كون
اكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم
فلم يتوضوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المعطوف وهو يعم كل النار

وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان
الحاء بغير واو وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا ولهذا
رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضوا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي المدني عن عطاء بن يسار بشاة بتحتية ثم مهملة
مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمها في بيت ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم
بنت عمة صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم
ولم يتوضأ وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والاستاذ الشافعي الليث واسحاق وابي ثور رحمهم الله تعالى ورضي عنهم
واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه
وسلم قال توضأوا مما غيرت النار وصوب مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت
فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم فتوضأ من لحم الابل وحديث البراء المصحح في
المجموع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل
الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء
على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة ونحوها بانهما منسوخان لخبر ابي داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف البيهقي في المجموع بان الحمل على
الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار
عام وغير الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب
ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا
في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يترجح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير
الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر هو القول القديم وهو ان كان شاذا في المذهب
فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد
رجحانه انتهى وقد مر عن الامام احمد

باب من

وهذا الحديث من الحماسيات لتوفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير
المصري نسبة الى جده الاشهر وابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد

المصري

المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب محمد الزهري
انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا
اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر المثناة وبكسر الكاف وسكون المثناة اي العضو المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري
ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث السائب عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين
وازدرد الاطعمة عن ايديهما ثم قام شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى
ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من رواية عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان
شيخ المولف في اخر الحديث قال الزهري تلك ايام القحة في الناس ثم اخبر رجال
من اصحابه صلى الله عليه وسلم وسائر ازواجه ان صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما
مست النار قال فكان الزهري يرى بان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه لحديث جابر السابق قريبا
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن
قال ابو داود اراد بالامر هنا الاستيناف والقصة لاستئناف النهي وان هذا اللفظ
مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضأ في المسجد ثم اكل منها فصلى الظهر ولم يتوضأ فيحتمل
ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان الوضوء
لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان
الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء
مما مست النار الا ما كان من لحم الابل وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد
الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما قررت النظافة في
الاسلام وشاعت فسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب
الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة
والجهاد والاطعمة والمناقب والوليمة وابن ماجة في الطهارة

باب من

مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ بالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة
التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان
بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاويسي له صحبة شهد
احدا وما بعدها اليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير
ابن يسار الاويسي المدني اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
غير مصروف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العالقة اسمه خيبر نزلها

حتى اذا كانوا بالصهباء وهي اسفل خيبر وطوتها عامدا المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على رحلة
من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعى بالازواد
جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به
اي بالسويق فثري بتثليث المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي اي بل بالماء
لحمه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في
رواية سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا فمضمضنا بها ومن رواية عبد الوهاب فلكنا
والهنا وشربنا اي من الماء اومن مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض
قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق
وفايدة المضمضة منه وان كان لادسم له لانها تحتبس بقايا الاسنان فتواخي الفم
فيشتغل عن احوال الصلاة وفقد ايد ليل على استحباب المضمضة بعد الطعام
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلة فقها كبار مدنيون الا الشيخ المولف فيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه
النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ
بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد
عمرو بفتح العين بن الحرث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا
وهو ابن عبد الله الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا ابن ابي مسلم الهاشمي
مولام الدين بن راشد ابن مولى ابن عباس عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا
اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد
قالوا ان وضعه ضا من مسلم التاسعين وان منعه الفربري الذي يخطه تقديمه
الى الباب السابق ولم يذكر كونها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان تركها
وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات
وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه الاخبار بالجمع والامر افعا للتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
باب بالتنوين هل يمضمض بفتح الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم من اللبن اذا
شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية والموحدة بن سعيد ابو رجا الثقفي قالا حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم اولى السابقة وفتحة في اللاحقة بن عتبة بضم عينه
وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له اي اللبن دسما
او قال دسما بفتحتين سغوب اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر

على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواه
هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث عقيل
وبالنون وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول
عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه
المولف في الاطعمة عن اسماعيل بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق
الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن ذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الاستاذ الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
فمضمض ثم قال لولم أمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم
الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن
فعلة مرة من النعاس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوا
من خفق بفتح بخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة
فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لاحتمال
يكونا نايما مستثقرا وراية النوم الرؤية وراية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جلة اسمية موضع الحال
فليرقد اي فليتم احتياطا لانه على امر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى وللنسايي
من طريق ابي ضمرة عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة
بمرور الناعس حلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النعاس
لان النعاس سبب النوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو
عليها والفاء داخلة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب
بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وحمل ابو الهيثم علة النهي خشية
ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الى المصلي لا الى النعاس بدليل
استغفر ام سابه مترجيا للاستغفار وهو في الواقع كذلك وعايد بين
لفظ النعاس فتارة جاء الاول ونسي بلفظ الماضي وعلى لفظ اسم الفاعل تنبيها على
انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقييده في الحديث الاتي بدون ثبوته بحيث يفضي الى عدم
دراية ما يقوله وعدم عقله بما يقوله فان قلت هل يعد قوله نفسه وهو
يصلي صلاة وهو ناعس فرقة اجيب بان الحالة قيد وفضلة والقصد في
الكلام ما له الفيد فنع الاول لا الثاني ان النعاس موجب الامر بالرقاد والصلاة
فهو المقصود الاهم في التركيب وفي ثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق

بين منوب قايما وقاعدا وقايما وقاعدا بان الاول يحتمل قياما بلا ضوء والثاني ضربا
للقيام واختلف هل النوم ناقض للوضوء او هو مظنة الحدث فقيل ان الفعل
عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن
والمزني وغيرهم انه ناقض للوضوء مطلقا وهيئة لقوم حديث صفوان بن
عسال رضي الله عنه المرفوعي صحيح بن خزيمة اذ فيه الاسن فغايط او بول او نوم فسوى
بينها في الحكم وقال احرون بالتفاوت لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول
الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض
مطلقا الا النوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي
في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث والممكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره والمن نام
محتبيا وهو مذهب ابي حنيفة لانتطاق الية على مقره على ما قاله في الشرح الصغير عن
الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا
واختار انه الممكن متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بسبب
قدرته ولو نام جالسا فزالت الية او احد اليتيه عن الارض فان قبل الانتباه
انتقض وضوءه بعده او معه او لم يدل لما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة سواء قعدت
بعد نومها او مضطجعا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم
ان طال نقض والا فلا وقال احرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى
الاشعري وابن عمر ومكحول ويتاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في ازالة شعور من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا
الحديث الحنفية سوى الاشيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود وفي الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا السختياني
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس
في الصلاة بفتح الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس
احدكم في الصلاة فليرقد بضم الياء وكسر القاف ايد فليجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي
الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم
ولاشعاره التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما من بيتا الوقت ورواة هذا الحديث
الستة مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
النسايي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سفيان
الثوري عن عمرو بن عامر بالراء الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت
انسا وللاصيلي انس ابن مالك بالحاء اشارة الى التصويب او الحايل او الصحيح

او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف رحمه الله عليه حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمس ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك على
جهة الاستحباب والالما كان وسعه والا فمن ان يجاب عنه ولان الاصل عدم الوجوب
قال الطحاوي وبه فيه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث
بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات
الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه قال عمدا فعلته وتعقب بانه
يحتاج تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان
في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون الذي قلت عمرو
ابن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انسى رضي الله عنه يجزي بضم
اوله من اجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا مفعول منصوب
يجزيه ما لم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
وبه قال مذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقد ذهبت طايفة الى وجوبه
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان امر ايجاب مطلق بالقيام الى
الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه
يحتمل ان يكون الخطاب للمجددين او ان الامر للندب ومع ان يحمل عليهما مسايل
قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وفقا بعض الظاهرية
والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيممين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من
السداسيات ورواته ما بين قريايي وكوفي وبصري وللمولف فيه سفيان فقط
الاول التحديث والعنعنة والثاني بصيغة الجمع الافراد والعنعنة وفايدة
اتيانه بالسندين مع ان الاول عالي بين المولف وبين سفيان رجل والثاني نازل
لان بينهما فيه اثنان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت
سماعه بطريق اخر فمن السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو اخرجه الترمذي
والنسايي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بضم الميم وسكون الخاء
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية علي قال
حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول وفتح المثناة التحتية والسين
المهملة في الثاني قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو
الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما كنا
بالصهباء فاعوذ الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومع السويق
ثم قام الى النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق

ترجمه ولا بأس ان يصلي في المقبرة ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب
ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل ومحله الثاني لبيان
الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه
التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا
وقد اخرج له مواضع كما مر التنبيه في باب من مضمض من السويق هذا
باب التنزه من البول اي التباعد والتنزه من البول والتنزه منه اما بعدم
الملابسة واما بالاحتراز عن نجاسة تتعلق به كما يقتضيه الطهارة وغيرها عن
التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء يبعد منه واحتجابه وذا كسببه للبعد عن ملابسته البول وانما رجح المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى العذاب
القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية تحقيقة او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدم سبب
العذاب الى البول بمعنى ابتداء سبب هذا به من البول واذا اجمل كشف العورة
زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر بتشديد موحدة ساكنة من الاستبراء
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنزاه لانه للعذب
على استهانته بفعله وعدم التحرز منه دل على انه من تركه البول في محل جره
ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة نميلة من نم
الحديث ينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الفساد
بين المسلمين وسببت كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السبع بالفساد وهو
من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان
الاصرار عليها المفهوم ضمنا من التعبير بان المقتضية له بتعبير حكمها حكم الكبيرة
كما مر تعبيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد
والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في النميمة
والبول بادأة الحصر وهي تنفي كونهما من غيرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف بذلك جزم العلائي العطار وقال لا يجوز
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب وارتجاء
لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو
ان القبر اول منازل الاخرة وهذا انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمحاسبة التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق للعباد واول ما يبدأ
فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وانما البرزخ فيقضي فيه
بعذابات هذين الحقين ورسائلهما فتقدمت الصلاة الطهارة من الحدث والخبث
الدنيا النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة
من جرايد النخل وشقها على نصفين فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شق الله
تعالى لهما كان بتعليمه وفي رواية جرير عنه باثنين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس

يكتف

يكتف عورته لانه يلزم منه مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور
لا اعتياد البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب
حمله على المجاز بكلوة المراد بالاستتار والتنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم
الملابسة واما بالاحتراز عن نجاسة تتعلق به كما يقتضيه الطهارة وغيرها عن
التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء
بعد منه واحتجابه وذا كسببه للبعد عن ملابسته البول وانما رجح المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى العذاب
القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية تحقيقة او ما يرجع
الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدم سبب
العذاب الى البول بمعنى ابتداء سبب هذا به من البول واذا اجمل كشف العورة
زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر بتشديد موحدة ساكنة من الاستبراء
اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنزاه لانه للعذب
على استهانته بفعله وعدم التحرز منه دل على انه من تركه البول في محله
ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة نميلة من نم
الحديث ينميه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الفساد
بين المسلمين وسببت كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السبع بالفساد وهو
من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان
الاصرار عليها المفهوم ضمنا من التعبير بان المقتضية له بتعبير حكمها حكم الكبيرة
كما مر تعبيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند الامام احمد
والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان الا في النميمة
والبول بادأة الحصر وهي تنفي كونهما من غيرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف بذلك جزم العلائي العطار وقال لا يجوز
ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب وارتجاء
لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو
ان القبر اول منازل الاخرة وهذا انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمحاسبة التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق للعباد واول ما يبدأ
فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وانما البرزخ فيقضي فيه
بعذابات هذين الحقين ورسائلهما فتقدمت الصلاة الطهارة من الحدث والخبث
الدنيا النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة
من جرايد النخل وشقها على نصفين فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية
كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شق الله
تعالى لهما كان بتعليمه وفي رواية جرير عنه باثنين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس

فقيل له يا رسول الله ولابن عاكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين
السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بفتح اوله وضم الفاء
العذاب وهو الظاهر ضمير الشان وجاز تغييره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها
على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة لزيادة الباء كونها
جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني خوف ان في الرواية الاتية حيث
قال لعله يخفف عنهما اي العذبين مالم ييبسا بالمثناة التحتية بالتانيث اعتبار
عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر ومن لغة
تاذه وفي رواية للكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللحموي الى ان
ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لان الكسرتين منهما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما اي مدة
اليبس الممتد تاثيره بالوحي كما قاله الماوردي لكن تعقبه القرطبي
بانه لو كان بالوحي لما ابقى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل اوانه
شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة
كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي وهو الذي يدل عليه نظم ما في حديث ابي بكرة عند
الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانه الذي قطع العسيبين يدل ذلك على المغايرة وليؤيد ذلك ان قصة
ابي بكرة كانت بالمدينة وكان ممه عليه الصلاة واللام جماعة وقصة جابر كانت في
السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس
وحديث جابر بل في حديث ابي بكرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل
على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يوتفان فقال ايتوني بجريدتين فجعل
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه واتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف عنعنة طاوس لثبوتها في الثانية من الاولى فانتفت
عليه الدار قطني ذلك كما سياتي ذكره المولف عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز وفي الادب
والجهاد ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي ايضا وفي
التفسير والجنايز باب ما جاء في حكم غسل البول من الاثواب
قال في المهد التماري وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبر الذي كان لا يستتر بالمثناتين والابن عاكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من
قوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول اليهم
فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد
وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دليل اخر هو ما لقايلين بطهارة بول المأكول

واللام

واللام في قوله لصاحب للتعليل اي بسبب ما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى
للذين استوا لو كان خيرا الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
قال حدثنا وفي بعض النسخ اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العابد المشهور
وعن القاسم منها وهو تابعي مرو وداود التيمي المفرد من ثنايات البصريين
بالافراد ايضا عطاء ابن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة اي التخلي
اتبعه بما يغسل به ذكره المقدسي بفتح
المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او
للاستحياء عن ذكره وكان ابو ذر يغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين وابن عساكر
يتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال
تغسل يتغسل تغلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف
بهذا الحديث على غسل البول وهو اعم من الاستدلال على الاستنجاء وغيره فلا
تكرار فيه وقد ثبت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل
ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة ومسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون البصري قال حدثنا مهدي بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو
حموية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومايتين
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي السابق عن مجاهد هو ابن جبر عن
طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اشد العذاب الى القبر من باب ذكر المحل
واراده الحال وما يعذبان في كبير يتقى الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية
اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو عند التنزه من المرود
في مسلم وسنن ابي داود وابن عاكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما
الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضا
فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبيرة بعينه وانما
صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وضع التعبير عن كل منهما
بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان
المشيرة الى ما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز وفي رواية وكسر في الادب المفرد غرس بالسين وهما بمعنى واحد من كل قبر
واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت

والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والرخشي قال عليه الصلاة والسلام
لعله يخفف بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب مالم يبسا بالتذكير والتانيث
كما مر رواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني ونيف التحديث
والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان صناك عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وهنا من الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه
الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كما للمولف من طرق اخرجه واخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول واشتد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس من السند
الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث
الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ وسيجيء كيف ما دار دار على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من هذين بهذين
الطريقين صحيح لا يعتمل ان مجاهدا سمعه تارة من ابن عباس وتارة عن طاوس
قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر قال محمد بن المثنى وحدثنا ابو او
المعلى على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله
مرجح لسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد
وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معوية جميعا
عن الاعمش وعبر صنا بقال رعاية للفرق بين حدثني فان قال احطر تبعة
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اي
وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم
يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام
في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من يسكن البادية عربا كانوا
او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري
وابن عساكر باسقاط ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى ابي البصراء اي بابوال اي بالبول المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة
والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس حكاه ابو علي الغساني
او ذو الخويصرة اليماني نبيما يقال عن ابي الحسن بن فارس فتركوه حتى فرغ من مفسدة
تنجيس بدنه او ثوبه او موضع اخر من المسجد ويقطعه فيتصور بحتى اذا
فرغ ايس بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الان فرغ
منه كما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه فصب عليه اي امر
بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول والسند لابد منه ان الارض اذا

تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان
كانت صلبة بفتح الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء بقدر ما يغلب ظنه
ذلك عن الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم الشافعي من غير تقييد بصلابة ونحوها
ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب
المصبوب عليه وان الارض اخوة تطهر الي ما وصلته اليه النداوة وينقل
التراب بناء على ان العلة نجاسة لحديث ابي داود ومن عبد الله بن معقل رضي الله
عنه خذ واما عليه من التراب فالقوه واصريتموا على مكانه ما وهذا قول اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى يحفر
الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل اشترطوا في تطهير
الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب على الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو
الاول لحديث الباب ولا حفر اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيها بقلع التراب
واما الحديث السابق الدال على قلة فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا واستدل ان كان من يحتاج الاستلاء
وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي
وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة والله اعلم

باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير
الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد
النبوي ولابي ذر في المسجد فبال فتناوله الناس بالشتم لما يديهم وفي رواية
انس الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال اصحابه مه مه وللبيهقي من طريق عبدان
شيخ المولف فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه بسكون الراء اترك الدار قطني في روايته يعني ان يكون من اهل الجنة وهو بتنوا
وعند في الادب المفرد وابي يعوانة على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم
الدلو الملاى ما لا فارغة او الدلو الواسعة وذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو
الملاى ما لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او لتلك من الراوي والاخير للتعبير
فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اذ السابق
بشيء منه تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على
طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا اذا بعثهم
عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث
بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين
اشارة الى تعجيله وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال مسمى التيسير وصاروا

معصوين وروايته الخمسة ماعين حمص ومدين وتصويبه فيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صبوا عليه دلوا من ماء او ذنوبا من ماء وفي سنن ابي داود صالح علامة من سعد الى سعد اخرجوني فوقع البوينية بدلها باب بالتنوين بهريق الماء على البول بفتح الهاء وسكون الباء والترجمة من رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا واو العطف على قوله لحدثنا عبدان قال في الفتح وسقط من رواية كريمة ومن الفرع بشوتها للاصيلي وابن عساكر قد قلت صوابه ابن عساكر للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وصوابه بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا ابي باسقاط العاطف سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وعد ايدل على الاحتراز من النجاسة كان معتبرا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي رفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهن وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية وكريمة وفتح الهاء عليه اي البول وهذه اية لجواز ان الارض المسجة لا يطهر ما اكل الماء المتنجس بالريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة مجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها لكنها لا تطهر لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة فيها على نفي غير الماء لان الواجب هو ازالة الناجس بالطهر بقياس عليه كما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا واما لا يجوز التيمم بدلا عن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان نجاسة البائعة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل يصيبه البول مما لا يجاور وهو قولان ان العين طاهرة لان الصب ناشر للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن المحل قابلة غير قوابين الارض وغيرها والله اعلم

باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الجمع الا صبوان بالواو

وقد

وقد رسم هذا القابل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن جمهور اوفق ما قال امام معصر في لسان العرب المجد الشيرازي بموج قاموسه وعبارته الصبي بالضم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وصوب بوريني العيني كالزركشي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اتى بصغير الهمز وكسر الشناء الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وصوابه يحمل بالكل ولم يشرب غير اللبن للتعذي وصوابه ان ام قيس المذكور بعده والحسن بن علي رضي الله عنهما او الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه وسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قوله بماء ما لم يكاثر غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو مذهب كثير من العلماء وظاهره انه لا فرق بين الذكر وغيره واما قوله الزركشي لو شرب لبنا جاز او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كالو شربت المستحيلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه يعرف وكما لو حالة ما في الجوف غير حكمه الذي كان بدليل قولهم بطهارة لحم جديه اذا ترضع كلبة او نحوها فنبتت لحمها لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس الزور وما قاس عليه لم يذكر الائمة كلا اعتمدوه في اتباكل مهرة وهو ممنوع لان الائمة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما من مسئلة من الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي تبعا لجمهور رضي الله عنهم وتتمة الراقي منهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح هذا الحديث من الثلاثيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الزركشي بتحريفه في الكنى ولم يذكر الا سناد عند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها ترجمة بعد هذا انها اتت بابن لها لم يكمل صغير بالجيم صغة ابن لقوله لم ياكل الطعام لعدم تقدم تعليم منه عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بالماء

وعليه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاستنجاء وقد اعتاد الاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع والعلماء الاربعة في قوله فاجلسه
فبال فعلى هذا فتخصيصه والمطلقين الكلام بمعنى التعقب ومراده بالتصغير هذا
الترضيع به ليدل على انه لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليها والحكم المذكور انما هو للذكر كما مر فلا يدخل في بولها من الغسل على الاصح
وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما ان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في قوله وانه ارث من بولها فلا
يلحق بالحمل كما صرح بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة يجاورها
اتحلط واثنين ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقلوه الروضة عن البغوي واقرهما
قوله لم يأكل الطعام انما يمنع النجو تحليله بتمر ونحوه والا بتناوله السعوط ونحوه للاصلاح
ومن قال بالقرب من ابي طالب رضي الله عنه وعطاء ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل
وابن راهوية وابن وهب من المالكية رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة ومالك
رحمهم الله ورضي عنهم الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء
اكلا الطعام امها واستدل لهما بانه صلى الله عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه
الصلاة واللام في الذي فلينضح رجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد
به الغسل كما وقع التصريح به في سائر الطرق واحدة كما لابي داود وغيره واسماء في غسل
الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء رش على رجله اليمنى حتى
غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وقد تاولوا قوله لم يغسلها اي غسلا تاما بما
تنبه بالعرف كالتغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو
الغسل الا دليل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي
والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي ان النضح الرش والا تسلم
انه في حديث التعاء واسماء بمعنى الغسل ولئن سلمنا فمعارض لخبر محمود المتقدم لعدم
تقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكى
عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي رحمه الله فجزم النووي بانها
باطلة قطعا فائدة مجموع العصماء الذين حصل منهم بول عليه صلى الله عليه
وسلم الحسن والحسين وعبد الله ابن الزبير وابن ام محصن وسلمان بن هشام رضي
الله عنهم قاله الذهبي رحمه الله ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين قيسي ويماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **ما** بيان حكم **البول** حال كون البائل
قائما او قاعدا وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة بن
الحجاج **عن** الاعمش سليمان بن مهران **عن** ابي وائل شقيق الكوفي **عن** حذيفة
ابن اليمان واسم اليمان حسيل بضم المهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون المعجم
عبوجدة حليف الانصار وصحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد
يوم احد وقال حذيفة رضي الله عنه شرق اول خلافة عثمان ست وثلاثين له في البخاري

اثنان وعشرين حديث **قال اتى النبي** صلى الله عليه وسلم **سباطة** بضم السين
المهملة وتخفيف الموحدة اي تراب كناسة **قوم** من الانصار يكون بفناء الدور
مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وكونه في الغالب سهلة لا يريد فيها
البول على الماثل وما انتهى اليه القوم اضافة تخصيص لا اضافة ملك لانها لا تملك على الجماعة
وفي رواية الامام احمد اتى سباطة قوم فبال عندها توضأ منه فاذا بخف حين مر فتقربا من
عقبيه **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدستها حال كونه **قائما** بيانا للجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو ما لمن رقبته الشريفة جوع واستشفاء ووجع صلبه على
عادة العرب في ذلك او لان البول قائما احصن للفرج وللمحل خشي من البول قاعدا
مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم يأل عليه السلام في الباطة
من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله صلى الله عليه وسلم كان
مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطالب عليه الصلاة والسلام حتى لم يمكنه التباعد لحشية
التضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
وابن سيرين والنخعي والشعبي والامام احمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير اليه
منه شيء فلا بأس به والا كره وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة
البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من
الحديث اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن **ثم دعى** صلى الله عليه وسلم **بماء فتوضأ**
به وفي رواية عيسى بن يونس عن الاعمش ما اخرجه ابو نعيم في التهجد بسند صحيح
ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الدار وان
مدافعة البول مكروهة وروايتنا كمسلم ما يغير ان ذلك ولو روي وبه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب البول** اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي
وبيان حكم تستره **بالحائط** فالبول به لغير المضاف وهو كما قررنا والضمير في
صاحبه يرجع الى المضاف اليه المتقدم وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم
الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان
رضي الله عنه انه **قال رأيني** بغير الشاة المنوعة مفعول فاعل ومفعول جاز
كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا النبي** بالنصب
مطلقا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رأيت نفسي ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبي على الله عليه وسلم حال كوننا **متماشلين**
النبي عطفا على انا ولا يضر تفرع اليونينية **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **متماشلين**
سباطة قوم خلف حائط اي جدار **فقام** صلى الله عليه وسلم **كما يقوم احدكم**
فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه **فاشار**
الي عليه الصلاة واللام بيده او براسه **فجئته فقال** يا حذيفة **فاستترت** كما عند الطبراني

من حديث معمة بن مالك نفت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه بتثنية وفي شارته
صلى الله عليه وسلم لحمة دفيقة دليل على انه لم يعد منه بحيث لا يراه والمعنى في دنانيه اياه مع استحباب
الابعاد في الحاجة ان يكون بينه وبين الناس اذا لباطن انما تكون في الاماكن المكشوفة
اوفي بياضها لانه قد تعلوس ما روانما انتبذ حذ يفتر رضي الله عنه ليلا يسمع شيأ مما يقع في البيت
فالها بال عليه الصلاة والسلام قايما واسن منه ذلك امره بالقرب منه ورواه هذا الحديث
الحميدة ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند مباطة قوم وبه قال
حدثنا محمد بن مرعرة بفتحين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه
شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فارقه ابوه
ابيه اسحق ودخل اخيه عيص توجه يا للتمثل فلحق بخاله بابل واخبران فكان يسير
بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كانت ثيابهم اذا اصابه البول تقرضوا حرم
ترضه وللاصيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم او ثوبه قرضه
او جلد نفسه يعني ظاهره ويوافقه رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم
لكن رواية المولف موجبة في الثياب فيحتمل ان بعضهم روى بالمعنى فقال حذيفة بن
اليمان لبنته اي ابي موسى الاشعري امسكت نفسه من هذا التشديد فانه خلاف السنة
فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم يتكلف البول
في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل روس الابر من البول لعسر ضبطه بغسلها
استحبابا وابو حنيفة بسهولة بنها كسير كل النجاسات ومنه الاستنجاء الذي يغسلها
وهو في الاستنجاء لا في الرخصة المذكورة بوله عليه السلام قايما نظرا انه عليه السلام في
تلك الحالة لم يصل اليه منشى قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من الباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت
الباطة رخوة لا يرتد الى البايل شيء من بوله ورواة الحديث الستة ما بين شامي وبصري
وكوفي وفيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين
اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح المثلثة وتشديد النون المعروف بالزمن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة
اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
عبد الله بن الزبير بن المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكرت في حديث الهجرة انها
حملت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة
بتعبير الرويا حتى قيل انها ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن
اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مايه سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في
البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي
صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسماء كما وقع في رواية اسنادنا الامام التابع رضي الله
عنه كهلنا وصحيح على شرط الشيخين عن سعيد بن بيينة من هشام ولا يبعد ان يهم الراوي

اسم نفسه

استفسه فقال ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حالة كونها في الثوب ومن
ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه فيتلوث من طريق مالك من هشام اذا اصابت ثوبها
الدم من الحيضة واطلقت الرواية وارادت الاخبار بانها سبب اي اخبرتني لاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال
تحته بضم الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء
والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بيدها بالكف باطراف اصابعها او بظفر هامع صب الماء عليه
وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة مع التشديد تقلعه قال
الخطابي اي تمث المستحسة من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تصب عليه باصابعها
ثم تفركه فركا جيدا وتدلكه حتى يخيل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح
هنا اغلب حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه ويصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي
فيه وفي الحديث تعيين الكمال لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق
بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا
يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابها شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فاذا كان
الريق لا يطهر لزاد ته النجاسة واجيب بانها اردات بذلك تقليل الاثر ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسايرالنجاسات بخلاف سايرالدماء وعن
مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى
عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت ابن مكرم يعني ابن سلام
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية
اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض
بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية اي يستمر بي الدم بعد ايام عادتها اذ الاستحاضة
جريان الدم من مزج في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول لان
دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كذا في استحجر الطين ويقال للتحول فيه
للتحول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم
الحيض لما كان سفاحا معروف الوقت نسب اليها والاحر لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة من الشيطان بين للتحول
وتاكيد هابان لتحقيق القضية للتدرب وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم
متردد او منكر انا دع اي اتركوا لعطفه على متعدد بعد الهمزة لان لها صدر الكلام
اي ايكون لي حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس حقيقيا بل للتقرير اي انت

حمد ربيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع الصلاة انما ذلك عرق اي دم عرق
وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس حيض
لانه يخرج من تعرا رحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والمرة
التي تستفرها المراة والحاء للزاد الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد الحالة
قال الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت
اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا استفاد
من ادلة اخر مع ما ثبت الله تعالى مفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اي دم صلاة تم وكيفها وقال مالك
في رواية فتطهري بالاسكان من الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام
بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي هريرة عن فاطمة وقال ابو عروة بن الزبير ثم توضي
بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك
مكتوبا كذا في اليونينية وصح عليه وبقيته مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير ينبغي منها ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود وسلم في الطهارة
وكذا الترمذي والنسائي وابو داود ما حد غسل الرجل المني وفركه
من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الخارجة من
فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبد ان بفتح العين وسكون
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر
قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة بن مهران المزري بالزاي
المفتوحة والراء الساكنة الى المزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين رضي الله عنها فقيه المدينة المتوفى
سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها
كان الجنابة معنى فلا يغسل او عبرت بها عن ذكر مجازا والمراد المني من باب تسمية
الشي باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او الملفقة على المني اسم
الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى اي لاجل الصلاة وان بقع بضم
الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر
الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب
يتبدل اولها ولابن ماجة وانا اراه الصلاة فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت
افركه اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وحبان بسند صحيح كانت
تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته وهو مذهب
الشافعي واحمد والمحققين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المراة لاختلاطه
بالرطوبة الخارج على القول بنجاسته وحمل الحكة على الغسل على الرطب والفرك على اليابس
لما في رواية ابن خزيمة من طريق اخر عن عائشة كان يصلي المني ثوبه يعرق

الاخر

الا ترى انه يصلي وبقعته من ثوبه يا مسلم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل والحالين واعلما
ان بعضا كان التباس وجوب غسله وان الا انتفاء تركه بفركه والحنفية لا يكتفون
فيها لا يفرك من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات ما يقضي بجواز الفرك في الدم ونحوه
وانما جاز في ما بابسا لما في على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل
ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله
عنهما نجسه لان ابا حنيفة يكتفي في تطهيره اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف
حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء باشارة البه بما هادته او كان لم يقف عليه سوى حديث
يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيبه من رطوبة فرج المراة
فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل
من حديث عثمان له ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة بعدها ابن زريع كما في رواية
ابن السكن احد الرواة عن المزيري كما نقله العيني في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار
اليه الكلاباذي وصححه المزي وهو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي
واحمد بن منيع ورجحه الطيبي والعيني وليس هذا اختلاف موثر في الحديث
لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين
يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي بن مهران عن سليمان هو
ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها
اشارة الى التحمل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عائشة
رضي الله عنها في السابق وسمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال والا
السماع ومن ثم ذكر هما البخاري بحثا وتصريحه بالسماع هنا يرد على الزاعم انه قال
ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم المني يصيب الثوب ما يشرع
غسله او تركه فقالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اثر الغسل في ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب
على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل
محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذه اباحة
بالثوب اذا غسل الجنابة او غيرها هو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية
ثم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول بغسله اذا كان سهل الزوال اما اذا كان عسر الزالة

لونه او ريح فيطهر كما صححه الرافعي والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقا الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان
بقاه يدل على بقا العين والثاني ملحق به وبه قال حدثنا موسى ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت
سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي
تصيبه الجنابة او في بعضهن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت
سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة قال قالت عائشة
رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتذكير الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام
من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الما بدل من قوله
اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك
على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن
معوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم
مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله
تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم ارى
بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي في
الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان
او غيره من رواته

باب حكم ابوال الابل والدواب

جمع دابة وهي لغة
اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي اربع [illegible] وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها
بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب
يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض كبروك الابل وعطف الدواب
على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المولف
في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا
من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول
وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة
وفتحها وسكون الرا وبالقاف ويقال السرجين بالجيم وهو فارسي معرب لانه ليس في
الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الرا اي الصحرا الى جنبه الضمير
لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى هاهنا وثم بفتح المثلثة اي هناك والبرية
سوا في جواز الصلاة فيها لان ما فيهما من الروث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين
البرية ولنظر رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين

الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي هاهنا والبرية الى جنبك
فقال البرية وهاهنا سوا واراد المولف بهذا التعليق الاستدلال على طهارة بول
ما يوكل لحمه لكن لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره
من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي
والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والرا المهملتين مصغرا حي من
بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من
عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس
وقال الداودي شك من الراوي وللمولف في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا
من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف
لما عند المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال
ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست
وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها
كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا
في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين اي
اصابهم الجوى وهو دا الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم او لم
يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي
الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا
كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قدموا سقاما مما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم
فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة
الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة

فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها فخرج
وهيب لهم فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود وعند ابي سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة
وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية
قباء قريبا من عين على ستة اميال من المدينة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا
اي بالشرب من ابوالها والبانها فظلقوا فشربوا منها فلما صحوا من ذلك الداء
وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم وحده فتوقفا لهم
تقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في عينه ولسانه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد
واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا
اليهم فجاء الخبر منهم فاول النهار بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم
اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة
سعيد بن زيد فارد كوا ذلك اليوم فاحفظ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد فاما
ان جاء بها قاتل الجمع وهو اثنان فاكثر موعند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر
بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في اية المايدة المنزل في القضية
كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري
وبتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشد وما بعضهم والاول اشهر واوجه
وقيل سمرت اي فقئت اي كما رواية مسلم عمل بالملل مبنيا للمفعول اي فقئت
اعينهم فيكون ان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب
عن ايوب ومن رواية الاوزاعي من يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت
فاكحلهم بها واتاها فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها
والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات
حجارة سود ظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا
يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم
الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي ح كوته الاجماع عليه
نهى من يستهم كارتدادهم بفتح سلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة
لهم كما لا يخفى واحتج بشربهم البول من قال بطهارته قضاني بول الابل

وقيا

وقيا سلي في سايرما كول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو
قول الشعبي وعطا والتيمي وابن سيرين والثوري واحتج لابن المنذر بان
ترك اصل العلم بيع الناس ابعارا لغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في اوديتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يحب
انكاره فلا يلزم من ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة
والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي عند
ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما
حالة الاضطرار فلا حرمة كما ليتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا
نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من
النجاسات ان الحديث باستعمالها في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يحوج الى
مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا
انما ابوال الابل شفاء لذرية بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يناسب ما ثبت
ان فيه داء وعلى ما ثبت فالداء عنوظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواء
جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابل مطلقا لظاهرية الا انهم استثنوا بول
الادمي وروثه وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير
الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في
الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله بن زيد
العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة
قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في المغازي
وكذا في رواية وهب من ايوب في الجهاد في اصل الحديث وهو بوا محاربين وقوله
وكفروا هو من رواية من قتادة عن انس فليس قول من كفروا وحاربوا مرفوعا
على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من متن الحديث او منتهى مستند وان
كان من متون المولف فهو من تمام السقيم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد الذي في
مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لانها المرابض لا تخلو منهما
فدله على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون بحسة واجيب باحتمال
الصلاة على حايل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها

والمغرب

مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام حيلي في داوا نبي على حصير
كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسايي في العلم **باب حكم**
ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات **في السمن والماء وقال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه **لا باس بالماء** اي لا حرج
في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته **ما لم يغيره** بكسر الياء فعل ومفعول
والفاعل **طعم** اي من شي نجس **او ريح او لون** منه فان قلت كيف ساغ
جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشي النجس
المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم
الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب ومقتضى قوله الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب
جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يستلزم منه
ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع
ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة
وان لم يظهر تغيير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وصوا المراد بقوله يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق
حديث الماء لا ينجسه شي وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في
اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين
من الحديث لم يثبت وحينيذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك
تحديدها توسعا والا فليس يخفى انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما
يفهمون وحينيذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما
خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا
اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حركت احد جانبيه
لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة مقدار معلوما ولكنه متى
تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير بحيث يلبه
الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة الا فلا **وقال حماد** بتشديد الميم ابن ابي سليمان
الكوفي شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه **لا باس** اي لا حرج **بريش**
الميتة من ماكول وغيره اذا الاصل الماكانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب
الحنفية والمالكية **وقال** الشافعية **ينجس وقال الزهري** محمد بن مسلم **في عظام**
الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل او **ركبت** اي اتخذت **اساكثيرين من سلف العلما**
يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يسكنون منها يدهنون منها مشطا
ويتمشطون به ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يدهنون منها
التي يجعلون فيها الدهن **لا يرون به باسا** اي حرجا فلو كان نجسا ما استعملوه

امتشاطا واداهانا وحينيذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على
عدم القول بحياته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب
الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل
اذا ذكي فانه يطهر **وقال ابن سيرين** محمد **وابراهيم** النخعي **لا باس بتجارة**
العاج ناب الفيل **وعظمه** مطلقا واسقط الرخصي ذكر ابراهيم النخعي اكثر
الرواة من الفريري وتبين ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ
انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على ان الماء كان يراه طاهرا لانه كان لا يميز
بيع النجس والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت
وايراد المولف لهذه الكلمة يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا
لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف قال

حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** زاد ابن
عساكر بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** ام المومنين رضي
الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل** بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان
يكون السايل ميمونة **عن فارة** بهمزة ساكنة **سقطت في سمن** اي جامد كما عند عبد الرحمن
ابن مهدي وابو داود الطيالسي فماتت كما عند المولف في الذبايح **فقال** عليه الصلاة والسلام
القوها اي القوا الفارة **وما حولها** من السمن **فاطرحوه** الجيم **وكلوا سمنكم** الباقي
ويتاصل عليه تمرا لعسل والدبس الجامد بن وسقط للاربعة قولنا طرحوه وخرج
بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله
ولا يصح بيعه فحكمه يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع
وعند الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فلا تستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من بابه الانتفاع
ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا
فلا تقربوه ورواة هذا الحديث ما بين مصريين وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
ورواية مسلم في صحابيته واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسايي وبه قال **حدثنا علي** بن عبد الله
المديني **قال حدثنا معن** بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز
بالقاف والزاي المجمعتين ولا يا مشددة نسبة لبيع القز المدني المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومايتين **قال حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله**
بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن ميمونة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم سيل يحتمل انه السايل هو ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان وجويرية
عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني **عن فارة** بالهمزة الساكنة **سقطت في سمن**
فماتت فقال عليه الصلاة والسلام **خذوها** اي الفارة **وما حولها** من السمن **فاطرحوه**

ايه الماخوذ وهو الظاهر وما حولها ويحملوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من
اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه يتجس وان لم يتغير بغلة ان الماء المراد بطرحه ان
كان قلة اما ان كان كثيرا فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني بإسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه
بفم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد
ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي
في الزهريات انه اشهر وليس فيه سوى مسانيد ابن عباس وان راه القعنبي وغيره في الموطا
واسقط اتهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب وبهذا الاختلاف
يعلم ما لمالك في اسناده وذكر المولف سيجيء هذا بعد سياق حديثه متوالا بالسند
السابق تم موافقته له في السياق وبه قال حدثنا محمد بن حماد اي ابن موسى المروزي
المعروف بمودويه بفتح الميم وسكون الواو وضم المهملة وسكون الواو وفتح التاء التحتية
قال اخبرنا وابن مساكر وحدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن يمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون
اللام كلمة الم بفم اوله وسكون ثانيه وتاء تانيث مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل
اي كل جرح يجرحه اصله بكلمه بمهملة فجاء وانتهت الى الفعل توسعا والقابسي وابن ساكر
في نسخة كل كلمه بكلها ايضا جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد بخروج به ما اذا وقع
الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم
يوم القيمة وفي رواية الاصيلي واليوم وتكون بالمثناة الفوقية لهيئتها قال الحافظ
ابن حجر اي لحالتها الصيرورتها الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك
بل باعتبار ان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يصح به من المصدر
اذ يكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المحذوف هو المسلم وهو مذكر
فكان لما اريد طعن بها حذف الجار والمجرور ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المتصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة للضمير وانه اراد الضمير
المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصفان للبارز
وفي بعض اصول البخاري كلم اذ هي بمثناة بالف بعد الذال وهي هنا للمجرد الظرفية
اذ هي بمعنى اذ وقد يتعاقبان اولا ستمرار صورة الطعن لان الاستمرار كما يكون
بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بالماضي نحو فسقنا
كما يكون فيما عين فيه نحو وما قال البرماوي كالكرماني بضم
الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز
الوجهين لكنه ينبغي على مجرد الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا اللون ولا
ورد اللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله
والعرف عرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك بفتحتين اصله الموقف
اظهار الفضله ومن ثم لا يبدل دم الشهيد في المعركة وانما غسل فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس

فلما تغير خرج من حكمه او ان آدم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم لرائحة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بحيث الرائحة
اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور لو دل
الشهيد من امور الاخرة والحكم فيها لطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس
عليه انتهى واين مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بورود الملاقاة ما لم يتغير ويستدل
بهذا الحديث على ان تبدل الصفة مؤثر في الموصوف كما ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه
عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس
بالتغيير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وجودا وفاقا لا يحصل به
وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستدلال واكثرها
يلتفت اليها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله في باب
الجهاد وروايته الخمسة ما بين مروزيه وبصريه وبصريين وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم ملقى الماء الدايم
بالجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وابن ساكر باب
البول في الماء الدايم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بالتحتية
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا وابن ساكر
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع ولابن ساكر قال سمعت
رسول الله وابن ساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الميم اي
المتاخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الاخرة بالسناده اي باسناد
هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم القليل الغير الجاري تاكيد
لا ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس
الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعند احمد رواية مجهولة في غير بول الادمي
وعنه رواية ثالثة فاما ما فيه نجاسات الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم
يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم اي فاض
لمناء وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى
وقال ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم يطلق على
البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع مادها انتهى يجيء ان ماء البئر منقطع وقد
اتفق على انها غير مرادة هنا فعلى هذين القولين متعلق الذي لا يجري صفة كاشفة
لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي لا اصل له مع انه لا يخفى
انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان محملا لاشتراك الدايم بين الدايم والدايم فلا يصح
الحمل على التاكيد واحترز بقوله الراكد الذي يجري بعضه كالبرك ثم هو يغتسل منه
او يتوضا بفتح اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه ضمة الجزم عطفا
على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح تاكيدا بالنون الخفيفة على اضمار

ان اعطالهم حكم واوضح وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي
ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول متى اراد الفصل اوالوجاب ان
ومتى البعد بانه لايلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي على الجمع
بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب بوخذ النهي عن الافراد من حديث
اخر انتهى بيعني لحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد رصد الله محمول
على التقليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد التقليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير
وعدمه وهو قوي لكن التعميل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد قال
من مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع
في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكلاهما يفيد حكما
بالنهي وحكما بالاستحباط ولفظة منه بالميم يعكس ذلك وكلا ذلك مبني على ان الماء يتجس
بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن ١٢ خرون في الترجمة وما
المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بهما وسمعه المولف ويحمل
ان يكون هام فصله كذا واشار بسمعهما الى ابي هريرة والاولى في الحديث مناسبة للترجمة
وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لامن
هام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري
في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه معنى الدلالة المطلوبة سنوان لم يكن بالقيد
مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا التقى بمد الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله على ظهر المصلى قدر
بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا
على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا او كان ولابوي
ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح اذا رايته في ثوبه دم او هو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى في
صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد بعيدها ومبتدها
مالك بالوقت فان خرج لم يقضها وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين
جابر ما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة
اذا صلى الرجل في ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو ممتد عند القايل
بنجاسته بيدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم احطا او تيقن عند عدم
الاصابة وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد ان خرج
لا يعيد الصلاة اما الدم فبعفى عنه اذا كان قليلا دون الدرهم البغلي وطعنا من نفسه وهو
مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد
يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة
واكثر السلف وبقال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن

عثمان

عثمان بن جبلة بفتح الميم والموحدة وفي صعيبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم
الكوفي الاودي بمعجمة فتحتية ساكنة فمهملة وبالدال المهملة ادرك الجاهلية سلم ولم يره وحج
بالة جمعة وعمره وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية
قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الثانية فصارت الفا
في قوله بعدذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بيتته سن
رواية عبدان المذكور ان وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث
مختصرا ح مهملة لتحويل الاسناد كما سبق وابن عساكر قال ابو ذر البخاري وحدثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي
الكوفي المتوفى سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخو مهملة ومسلمة بضم الميم واللام وسكون المهملة
التوخمي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كما ضبطه الكرماني قال الله
اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيفي
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السابق قريبا قال حدثني بالافراد عبد الله بن ميمون ان عبد الله بن
مسعود وللكشميهني ان عبد الله بن ميمون حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي وعند
واصحاب له ينوب له ابو جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البراجلوس
خبر المبتدا الذي هو عمرو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال اذ قال
وابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في نسخ البعض زاد مسلم في روايته وقد
نحرت جزور بالامس ابلكم بحمى بسلاجزورربي فلان بفتح الميم المهملة
مقصورة وهو الجلة التي يكون فيها ولد البهائم كالشمسة للاء يمات او يقال
فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم ثم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى
المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرايل هنا فيعمد اليه فيتاد بها سلا ما
فيضعه يعني ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بهملتين
مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة منه ودعاه فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وابذ للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم
اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب
وقتل صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتكبير وفيه مبالغة معنى
اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي
التعريف لان الشقاء نسبي بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه
العيني لان التكبير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها دخولا ثانيا بعد الاول
وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاءه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى
الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود
وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني اي كفه شيئا ولا للكشميهني والمستملي لا اغير

اي من مظلم شيأ لو كان وكابو جهل والوليد وابن مساكر لو كانت لي منعة بفتح الميم
وسكون النون اي كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا فقال
فجعلوا يضحكون استهزاء اتاتهم الله ويجيل بالحا المهملة بعضهم على بعض اي
يشتبك بعضهم بعضا وذلك الى بعض بالاشارة بحكما ولسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم
اي من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاءته
عليه الصلاة واللام ولابي ذر رضي الله عنها فاطمة ابنته عليها السلام رضي الله عنها سيدة
نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعد ابيها صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها
علي كما في الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لما في البخاري من حديث واحد زاد اسرائيل
وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما فوقه
اشتى القوم من ظهره المقدس والغير الكشحين فطرحته بالغين المعجمة زاد
اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم ورواد البزار فلم يردوا عليها شيأ فرفع عليه السلام
راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يبيح انعقادها
انه لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة دارت الها
في الحال وكما تراها صحت انعقادا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم
بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم
انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا يفك عن دم يلوح به
في رواية اسرائيل وانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه
السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة
واهية حتى تعاد ويلحق الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب
بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه
واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به
لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله وليس سلمنا احساسه
به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يبقى في صلاته وبه
نجاسة انتهى وابن عساكر مرفع راسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال وابن
عساكر وقال لو وضع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كان يرفعه
بعد تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي اهلاك كفارهم
او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال
سال ثلاثا وشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه
قاله البرماوي وغيره قال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي
اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان للمعوذ وابن مساكر يرون
الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى

واحد

واحد ومكان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لا من خصوص
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل
عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية نسبة
هذه الامة وكان احول مات يوم بدر وعليك عتبة بن ربيعة بفتح الراء الثاني وضم
الموحدة المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اخي عتبة
والوليد بن عتبة بفتح الواو وسكون اللام وعتبة بالمثناة الفوقية في مسلم بالقاف
واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية بن خلف في رواية شعبة
راوي ابن خلف تلك شعبة وعقبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم المهملة وفتح
العين وسكون المثناة الفوقية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود
او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بنون ابي نحن او بيا فاعله ابن مسعود او عمرو
ابن ميمون لعله ذكره المؤلف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره
البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود
قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ واما استحضروا الدعاء حينئذ لما قد سوا عليه من التهكم
حال عبادتهم لربه والا فحاله معهم اذا ه يمنعه قال ابن مسعود فوالذي نفسي
بيده والذي نفس ابن مساكر في يده اي قدرته لقد رايته الذين لابن مساكر الذين عد
بحذف المفعول ايمعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى
مصروع مفعولا ثانيا لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان يطوى
او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع
بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر والمراد بالقوافي القليب تحقيرا
لشانهم وليلا يتاذى به الناس برائحتهم لانه دفن لان الحر يجيب ودفنه كان القائل
لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه بن مسعود
وهو صريع فاخترط راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة او
ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا
فقتله عبيدة بفتح العين بن الحرث او علي او حمزة او اشتركوا واما ابية بن خلف فمنذ
ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن ومنذ ابن اسحاق معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فاشتد فالتوا
عليه التزامه حتى غيبه واما عقبة ابن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فمات بارض الحبشة
النجاشي فامر ساحرا فتفل في احليله عقوبة له فتورم وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان
وابيه فانهما مروزيان رضيا التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
وقرن رواية عبدان برواية احمد بن منيع ان مع ان اللفظ لرواية تقوية لرواية
بروايته على ان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث

لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون وبعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في
الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في الطهارة والسير **بافت** البزاق بالزاي بلا كاف وبالصاد
قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة الثلاثة
وهو مايسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه
وهو مايسيل من الانف ونحوه بالجر عطفا على سابقه اي وتحوك
منها العرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه مما يصيبه اه **وقال عروة** بن الزبير
التابعي فتنة المدينة مما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في الشروط **وعن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة
بضم الميم وسكون المعجمة الصحابي **ومروان** بن الحكم بفتح الحاء والكاف اه مر بعيد ولد في حياته
ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما اقطعه صلى
الله عليه وسلم اليها لانه كان يغشى سوه وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة
وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وصورته
اسمع رواية المسور تقوية له او تاكيدا **خرج النبي** وابي هريرة رواية ثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن **حديبية** للمهروي والاصيلي وابن عساكر
الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر
المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببيعة شجرة حدباء كانت تحتها
بيعة الرضوان **يذكر حديبة الحديبية** الاتي ان شاء الله تعالى مستوفى في قصة
الحديبية ونبوءها **تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة** اي ما يرمي به مما مر في الحديبية
او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم** اي ما تنخم في حال من الاحوال الا بحال
وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون الخاء كالمجمل والصحاح او ما
يخرج من الحلق وقال النووي مايخرج من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من
الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ **فدلك بها** اي النخامة **وجهه** وجلده
تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعليما وتقريرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من
كل طاهر غير متنجس وحينيذ فاذا وقع في الماء اليسير ونحوه يتوضا به وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال **حدثنا سفيان** الثوري
كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحاء الطويل **عن انس** رضي الله عنه زاد الاصيلي
ابن مالك **قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم** بالزاي **في ثوبه** عليه السلام وابي نعيم
وصوب الصلاة **طوله** ايضا الحديث ايضا ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من
المسجد لابويعلى وزاد الوقت والاصيلي قال ابو عبد الله **طوله ابن ابي مريم**
شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين **قال**
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان
وستين ومايتين **قال حدثني** بالافراد **حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي**
صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث المذكور وهو هنا موصول **سمعت** الثاني حذف
للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه وقد رواه

هذا الحديث

هذا الحديث سابعي بصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والسماع **هذا باب** بالتنوين **لا يجوز الوضوء بالنبيذ** بالمعجمة
وهو الماء الذي ينبذ فيه تمر ليتحلى حلاوته تال الماء فعيل بمعنى مفعول
اي مطروح **ولا المسكر** عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في
التوضي والمراد بالنبيذ مالم يبلغ الى حد الاسكار **وبه** اي التوضي بالنبيذ
الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا بتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس
به وحينيذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه **ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي
بكسر الراء المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد من ابي
جلدة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يقتسل به من
الجنابة قال لا وعند ابن ابي شيبة بلفظ انكره ان يغتسل بالنبيذ **وقال عطا** اي
ابن ابي رباح **التيمم احب الي من النبيذ** بالمعجمة **واللبن** رويناه ووصله من طريق ابن
جريج منقطعا انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز
الاوزاعي الوضوء بساير الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر
والقرية عنده فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا بلا اعصار والا فعادم
يممه بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف والجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب
الشافعي واحمد ومالك واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المفيد
من كتبهم اذا القوى الماء التمرات فعلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف
يعني عندهما واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم
امعك ماء قال نبيذ فقال اصبت تمرا طيبا وماء طهورا وقال ثمرة طيبة وماء طهور اخرجه
ابو داود والترمذي وغيره واجيب بان على السلف المنقوا
على تضعيف هذا الحديث ولين سلما صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة
ونزول سورة تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند وقد عايشة رضي الله عنها
العقه واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني روايا ان جبريل عليه
السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فنبع الماء وعلمه
الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قال تعايشة اية
التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا عندهم انه لم يكن فرضا بل حتى نزلت
اية التيمم **وحكى** عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران
بالمدينة انتهى او هو محمول على ما اذا لم تتعين تمرات يابسة يتعين له ومقارا ما اللبن
الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ماء يجوز عند الحنفية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم والاصيلي من الزهري **عن ابي سلمة** بضم اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن عايشة** رضي الله عنها **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم **في شراب** مسكر كثيره **فمر حرام** قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان
او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها بناء كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة

نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لانه يخمر اذا اسكر
فيه شربه الحد وهو ثمانون فان طبخا ادنى طبخة حل منها ما غلب على ظن الشارب انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما
ان يذهب ثلثاها واما نبيذ المنقطة والذرة والشعير والارز والسكر فانه حلال
عنده نقيعا او مطبوخا ما لم يسكر وبه قال ابو يوسف واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا موقوفا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر
قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غير ما من الاشربة انما يحرم عند الاسكار
وبأتي ان شاء الله تعالى مزيد ما في باب بعون الله وقوته فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه
لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الخمر لغة وشرعا
وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب غسل المرأة أباها الدم** المنصوب الاول وهو اباها مفعول المصدر المضاف لفاعله
والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني **عن وجهه** وللكشميهني من وجهه
ومن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيات او يكون في رواية من ممن الغسل معنى الازالة قال في الفتح
وابن ماكر غسل المراة الدم من وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفيع بفتح الراء
وبتخ الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما صفوه وبقيت احدى رجليه
وصوبح بما وصله عبد الرزاق **اسمعوا على رجليه فانها مريضة** فان قلت
ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة
في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه قال **حدثنا محمد** يعني ابن سلام كما لابن
ماكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي **حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي
المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة
احدى وتسعين وصوابه مائة سنة لان البخاري احدى واربعون حديثا وماله
الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل معلها النصب على الحال **وما بيني وبينه احد**
معنى هذا السوال ليكون ادل على صحة سماعه منه فهو بمنزلة السند والجملة حالية ايضا
اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما متراد فتان والجملة
معترضة لا محل لها **واي بنتي** الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام **ودوري** بواو
الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض
الاصول احديهما او هما وبين كذا ودوني الخط **خرج النبي صلى الله عليه وسلم الدم**
اسم به من غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه **فقال سهل ما بقي احد من الناس**
اعلم به مني بفتح اعلم به صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قاله سهل ذلك لانه
كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح **كان علي ابن**

ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه
الشريف فاخذ حصير فاحرق فحشي به بفتح المهملة والحا المعجمة على البناء
للمفعول والضمير لما احرق **وجهه** بالرفع نائب عن الفاعل وللمولف في
الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقته
والصقته على الجرح فوق الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير اسمسا ك
الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز
وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم ولتتحقق الناس انهم مملوكون لله فلا يعتقدون بما ظهر
على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاحبار
في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك**
بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو المذكور وقيل مؤنث ورجح السواك
سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس من كلوا ومضمضة منه لازمة
كوقفت واقمت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من حمات الابل تساوك اي
تتمايل هذا لاوهو من سنن الوضو فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة
يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مما وصله المولف في تفسير العران مطولا **بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من**
الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلو ما عليها وخرج من السن بفتح السين وهو
امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهب بها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل بشهرة بدارم **قال حدثنا**
حماد بن زيد بن درهم **عن غيلان** بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المشددة
ستة تسع وعشرين ومائة **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته**
يستن بسواك ملتبس **بيده** جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه
يقول اب النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بفتح الهمزة والعين فيهما مع نصب
على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية بغير اي وفي رواية بفتح الهمزة وفي
رواية فتح اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في اسلم اع اع
بالغين المعجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي
عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المولف وجوز البوزنجاني اخ بكسر الهمزة وبالحا
المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوت
عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل منه اجمعا
ليستن الى فوق وقوله اتاه صفا السواك **انه يبلغ ع** اي يتقيا يقال
جاع يجوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كالصوت المتهيا للقيئة ويفهم منه السواك
على اللسان طولا لا ما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا

رواه ابو داود في سراسيله والمراد مرض الاسنان قال في المرقاة كره جماعات
من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضو لحديث لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابن خزيمة وكذا من
سنن الوضو لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي
امر ايجاب ويسقط عنه قراءة القران والاستيعاب من النوم وتغير الفم
في كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب
الصفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة
ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزداد
الترغيب الحكيم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه
في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده
شيأ فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان
زاد اسميل وابن مسكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل
بالهمز شقيق المخضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك
او يغسل او يحك اسنانه بالسواك لان النوم يتضمن تغيير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة
والسواك آلة تنظيفه فسنيت عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق
الحكم بمجرد القيام ولفظها تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فمراثي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وفي فضل الليل وسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
وابن ماجة في الطهارة باب رفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان
ابن مسلم الصفار البصري الاصل البغدادي المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا مضر بن خويرية بالتصغير بالخاء المعجمة
تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اشوك بسواك
بفتح الهمزة وهمزة اراني للمتكلم اي اريت نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا
من خصايص افعال القلوب وبعضها لغيره اي اظن نفسي كذا اضبطها الزركشي
كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان
فللمتكلم اي بتقديم الراء قالوا وصوابه لانه انما اخبر عما راه في النوم فاني رجلان
احدهما اكبر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر هما فقيل لي القايل
له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى اكبرهما قال ابو عبد الله اي
اختصر اي المولف تعليقه اي المتن تعليم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة
ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن يحيى بن سهل
عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر واستفاد منه تقديم ذي السن

في السواك

في السوال والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب ما جاء في فضل من بات على
الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا
سفين الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر وقيل سفين هو ابن عيينة لان ابن
المبارك يروي عنهما وهما من منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته
عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى
في ولاية بن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الميم من باب منع
يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اي اذا كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط واتما
ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء
ويكون اصدق لرويا واجدر من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في
هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه
يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليذكر الله تعالى
بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اني اليك طابق فعلك
قولك فانا مستقد لك في امري كله وفوضت اليك في رواية اسلمت نفسي اليك ومعنى اسلمت واستسلمت
اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ودفع ضر فامرها منوط بك
تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت وجهي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت امري اليك وبريت من الحول
والقوة الا بك فاكتفني ما اهمني وما لا اهتم به والجات ظهري اليك اي اسندت ظهري اليك اعتمدت عليك
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك رهبة اليك الجا ظهري
والمعنى رغبت تعلق برغبة ورهبة وان تعذبني الثابت بن لكنه اجري مجرى رغبة تعليلا لقوله
ولا ملجا منك متعلقا اسيغفر ويحتمل ان يتعلق بالرجاء لا بالفعل ونحوه علمتها ثبتا وما بارد اي خوفا
من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رغبة من المكاره والشدايد كائنة لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
في الهمز في الاول وتركه في الثاني كمصاب ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجوز فيه الجمع اوجه المشهورة وهي
فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول
وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك قد يعلما ويجما
مصدرين فيتنازعان فيه واذكانا بمعنى فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك
ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته
على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل ان يعم الكل اضافتها اليه لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع العارف كذلك قال ابيضاوي كما ذكره المحشي

في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولم تنذرهم وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا لامم ممن علم الله الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما اسند اليه وامتنع ان الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فانت من ليلتك فانتفع على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولان عاكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللتشبيه اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعد من شيا ما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدونه الذكر كذا في باب الايمان وان موكلا في اللغة قاله البرا فردد تها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة ليجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في المعاني او احتراز به من ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلم اراد تخليص الكلام من اللبس ولان لفظ النبي يمدح امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه شرف وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر ويحتمل ان يقال ان الرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة التي وهو موجود وفات المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسوا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وصاحب الكل واحد لكن الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر ولعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يتلفظ عنده وقال الهيلب انما بدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها بنا بيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذا سمعت كلمتين متناظرتين الاولى منهما فرق وان دق ولطف نحو علي ونعم بلى ونعم ولا حجة فيما استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبايهما وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها على القصد بالمخبر عنه وثبات معاني الصفات كلها ابدا له اسما كنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي حدثني ابو عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في منامه فيكون قد ختم عمله بالذكر وبالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضو والنكتة في ختم المؤلف كتابه الوضو بهذا الحديث من جهة انه اخر وضو امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن

اخر ما تتكلم به واشرف ذلك يختم الكتاب ورواة الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر فيها مصدر غسل ويطلق الاغتسال ويكسر هو اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاوليين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تميز بالعبادة من العادة بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدء الكتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل باثبتي النساء والمباينة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي الذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في سويد من النضار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا اتجه وفيه او جا احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النسا اي مسستم بشرتكم بشرتهم احتج الشافعي على ان اللمس ينقض الوضو وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جا معنى من وهو قول علي والثابت عن ابن عباس ومن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ما تيمموا منه لعدم تمكنكم من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود وجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما حدث او خبث والحال المقتضية له في حال الامر مرض او سفر والحدث لما سبق ذكره وكذا اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الخبث وبان البعد يحملان كانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين حيتم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ما وفتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض ظاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحابنا الابد ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضو والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضو تكفير لهما وليتم نعمته عليكم بتبيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان من الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فتزيدوها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت فجمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه منهم ابن عوف وتقدم على الامامة وثبرا قليا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الصمان

يعني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا معطوف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الاعابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جاز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها مجازا للمرور بلا لبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل الحنفية على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح يده اجزاه ان الله كان عفوا غفورا بسهل ولا بمسكة اساءة الا يتين تتمة مهمات في الفرع وعند ابن ماكر فتيمموا الى قوله ولعلكم تشكرون وفي رواية لتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عطف ان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ايه ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء لا يحتاج الى افراد هذا الوضوء ببنية كما قاله الرافعي بنا على ان الراجح في الغسل زال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته من الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام موان عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها من سببية بدا بغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او تيقنا من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث من هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المام وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضأ ولابي ذر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا ملاء وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الماكماني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوخر قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله تعالى وللمالكية قولان ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخرهما الا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخرهما الا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوئه ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان اصالتها على وضوء الغسل يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان ينتي سابله بالتكرار وكان غيره يتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام

يخلل

تغفورا

يخلل بها شق راسه الايمن ثم يتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر ترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فانه تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيده استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية لما لوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في جمع الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانية حج ثم يفيض على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار الكف على اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من علم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد للماء المتوضى من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اليكندي قال حدثنا سفيان الثوري ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي يباح به الصلاة غير الغسل الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما القرابة ليعمل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء بعد نقل في الفتح عن مالكه ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتاخير بان الاستثناء ايد على احد بحديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيتقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا على عمل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في عمل وتركه وحمله الحنفية على انه كان مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات الى فيها تاخيرا لرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام ميمونة ايه ذكره المقدسي واحتج لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية تمثالا النووي

في زيادة المرضعة ينبغي ان يستحب قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم
انتهى اذ لا ان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه يجمع بين الوضوء وغسل الفرج
وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل
اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضوء غير رجليه ثم افاض
الترتيب في جميع وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني
على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على
ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها قبل وقع الغسل على اعضائه طاهرة ثم افاض
صلى الله عليه وسلم الماء ثم على رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله
عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر ولكنهم هذا غسله من الجنابة
وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة
باب غسل الرجل امرأته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا وانت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح
التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الاصح وهو
صاع ان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وقيل
ماية وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال يسع
بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم
بلفظ توأم من شبه وهو نوع من النماس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي
قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء
الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو ستة ارطال وثلث على
مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تقديره ثلاثة اصع والمراد
بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث
مجاهد دخلنا على عائشة فالت بعس انما قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فمقدرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا
يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه
مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قوله مالك فلا ينزل فقل هو الذين
لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حرز والحرز لا يوزن فيه
الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد

الجعفي

الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله
عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في
الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي
رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف ومسند ابي داود وليس عبد الرحمن بن
ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل
بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارز الا ان اوستوا
الابعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن
غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بانا نحو يا بالجر منونا صفة لانا ولكريمة هوا بالنصب نعت للمجرور
باعتبار المحل او بإضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا
وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الا ولي النظر اليه الا عالية
الجائز له النظر اليها علمها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لافتقارها بحضرة اخيها
وابن اختها امر كلموم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل انتهى وقع في النفس من القول واد لعلمه وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه
وفيه التحديث والسماع والقول قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي
وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف على تاليه وطريقه
موصولة في مستخرج ابي نعيم وابي عوانة نزهر بضم بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره راء
ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى في مرو في بضع وتسعين وماية وطريقه
موصولة عند الاسماعيلي والمدى بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجده
ساحل اليمن جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة
المتوفى سنة ثلاث وماتين عن شعبة بن الحجاج المذكور نزهر صاع
بدل من قوله من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبرفع قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث
وماتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معوية الكوفي ثم
الجزري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا
ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب انه كان عند جابر
ابن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن
الغسل السابل هو ابو جعفر كما في سند اسحاق بن راهوية فقال جابر يكفيك
صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية هو لابن بنته جعفر المتوفى سنة
ماية ونحوها ما يكفيني قال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المجرور بمن هو

وللاصيلي وغيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم اتينا جابر رضي الله
عنه في بيته واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف
في استعمال الماء وكثرة رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب
واخرجه النسائي وفيه قال حدثنا بونعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء
الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد
انا واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب
اجيب بان المراد بالاناء القرق المذكور او لكونه كان معهود اعندهم
انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا
وبيان ما تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف
ورواته الستة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
الترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان
يقول احيانا سمعه من عمرو عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث
من مسند ابن عباس ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه
وسلم في حالة اغتساله نهارا وموبد على ان ابن عباس اخذ هذا والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لان مسند هو الذي
رجحه الدارقطني باب من افاض الماء الفضل على راسه ثلاثا
وبه قال حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية
الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد
سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملات من افاضل الصحابة
نزيل الكوفة المتوفى سنة ست وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم
بضم الميم وكسر العين المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة
احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما انا بضم الهمزة
وتشديد الميم فانفض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ
ملء كفي ناصب على راسي واشار عليه السلام بيديه التثنية كلتيهما وللكشميهني
كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فنيا حكاه ابن
التين لكنها مهجورة على لغة لزوم الالف مذ اضافتها للضمير كما في النظام كما قال
ان اباها وابا اباها بلغا في المجد غايتاها
ونعم اما مجد ويدل عليه السياق في مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق
ان العمامة تهار وفي صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام اما انا فانفض واما غيري فلا افيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ بن حجر كما في الكرماني
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج اليه بتقدير تسليم ان حديث رويه من طريق
لاجل حديث رويه من طريق لاجل حديث اخر فيرتقي به من طريق
منا هو فوق شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم

ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على
الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد فيأتي بالماء على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو
اولى بالتثليث من الوضوء لان الوضوء مبني على التخفيف ح تكراره ورواته
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس صوبيار
بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمول بن راشد بكسر الميم
ويكون الجيم ولابن عساكر محمول بضم الميم وتشديد الواو والمفتوحة وكذا ضبطه
الحاكم كلا عزاه في حاشية فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي
ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بفتح الياء الخرى غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا
اي ثلاث مرات وللاصيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصريين وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس
لمحمول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بضم الميمين وسكون
العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بفتح الميم الاولى وتشديد الثانية
على وزن محمد وبه جزم الحاكم وجوز ابن السمعاني في الوجيز بن سام بالهملة وتخفيف
الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر
قال قال جابر الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله انا بن عمك اي ابن عم
ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه
ابن جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء
فولدت له محمدا المذكور شهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصلاح مركتابة
سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره
قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في بقية الجمعة
فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر
ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم
جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسماق السابقة واشار بكفيه
فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي
فيفيضها على راسه وفي قوله كان اله الة على الاستمرار ولملائمة عليه الصلاة والسلام
على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزيء وان كان كثير التسرع ثم يفيض الماء
بعد راسه على سائر جسده فقوله محذوف وكذا يعود الى ما سبق في المعطوف
عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا
قال الجابر فقال له الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي كثير

الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه
ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تشغل وقد يكون مشارة الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال صادر من الكيفية لقوله كيف الغسل
بما سر فما الحديث السابق قلت اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر
بعقوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال
السابق مطوية احتمالا لان السؤال في الموضعين من حالة الغسل وصفته
والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة
اكف وعلى منهما لتعدد رواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الفضل مرة واحدة وبه قال
حدثنا موسى التبوذكي وزياد ابو الوقت وذر وابن عساكر اسمعيل قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بكسر الجيم عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللمستملي
والحموي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله
فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ
الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالهما معه كانه حمل كل جزء
من هذا المجموع كذكر وفي حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من حمام ان
يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعيد بحمل غسل الاستنجاء نية لما لجنابة لانه
اذا لم يغسل الا ذكره ربما تقاطر عنه بعد ذلك شيء فلا يجمع غسله لتركه بعض البدن فان تذكر
احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج الى تكلف لغرفة على يده انتهى ثم مسح
عليه السلام يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحمل
المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية تحمل
على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم ثم العدم ثم تحول
عليه السلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب
من بدا بالطيب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديد يديها وابي عوانة
في صحيحه من يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من جلاب فياخذ غرفة
بيده فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يريد يعني من ظن ان الجلاب
ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف
يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين لانا والطيب حيث ايتي
باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو انا واكثيرا ما يترجم بشيء
لا يذكر في بعضه حديثا لاسرسوخ التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالجلاب
الانا الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطيب ظرف الطيب وتارة بالجلاب

الطيب ولكن في رواية ولا طيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابوذر
حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة النبيل من حنظلة بن ابي سفين القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق المدني افضل اصلي زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى
سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل ايه اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
بكسر الحاء ايه طلب انا شك الاناء الذي يسع الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه
ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وليس هي تقدر كوز يسع ثمانية
ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين
المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما ايه بكفيه وهو يقوده رواية الكشميهني بكفيه
على راسه ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك
واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب حكم المضمضة والاستنشاق عليها واجبان او مستحبان
في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بفتح العين في الاول
وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست
وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بفتح الكاف مصغرا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بفتح الغين ايه
ما للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه
ثم قال بيده الارض ولابوذر والاصيلي وابن عساكر على الارض ايه ضرب بها يده فمسحها
بالتراب ثم غسلها بالماء واخرج القول بحرف الفعل مجازا كما مر ثم مضمض مثناة
قبل الميم ولابوذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم
للثواب وقد قال المغنية بفرضيتهما في الغسل دون الوضو لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يعذر ايصال الماء الخارج
عن النجو بخلاف الوضو لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما معفو عنها وايضا
مواظبته عليه السلام بهما يمنع ان يترك عنه ما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة
والسلام عشر من الفطرة ايه من السنة وذكر فيها استنشاق ثم غسل عليه السلام وجهه افاض
ايه صب الماء على راسه ثم تنحى ايه تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم
الهمزة منديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء في نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد
النون وثاء الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة معروفة زاد هنا في رواية
كريمة قال ابو عبد الله المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء اتربعادة

فكان تركه اولى قال التيمي ما الى بالمنديل الا انه كان تتنشف ورده لنحو وسخ
لان فيه انتهى وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه قيل يندب تركه لما ذكر وقيل
يندب فعله ليسلم من غبار يحس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما والى ذهب ابن بكير
وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قاله النووي
قلت شرع سلم وهذا الذي نختاره ونعمل به ان احتياج المنع والا استحب به الى ذلك
وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد
او التصاق بخاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخاير واذا تنشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي

باب مسح اليد اي مغسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف
اي اطهر من غير الممسوحة محذوف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا
مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان من فعل مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني
وتعقبه البرماوي بانه ان عنيت ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر
ان اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم
الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحايط في الرواية
السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ
من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل
الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب
اي المستفادة من ثم الدالة عليه قال انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها من كونها عاطفة فان قلت
سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض
المولف بذلك استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
في مرض المغفلة والاستثناء في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب
هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه لهذا الحديث
من السابعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين مثل باب
المضمضة في الوضو الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم
يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شئ مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده افراد اليد مثل كل
منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا
كل منهما ولابي الوقت توضاا بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي
بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما ثم توضاا بالتثنية في الكل وانشد ابن عمر وصله سعيد
ابن منصور بمعناه وانشد البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا ادخل يده في المطهرة قبل

ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي يتطهر به قبل
ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم باسا بما ينتضح اي يترشرش من ما غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل
منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري بما رواه ابن ابي شيبة ومن
يملك انتشار الماء انا نرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد
الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وللكشميهني وابن ماهان حدثنا افلح
غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت بن حميد بضم الحاء وفتح الميم
الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيا عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المتصل ليصح العطف عليه
وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الاختلاف فيه
والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة
عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وانا وهي جنبان وجملة
الخ تختلف الخ حالية من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة
صفة والانا هنا موصوف ومطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث جواز
ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لعفو لها تختلف ايدينا فيه
واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مستعمل للماء اذا لم يكن
عليها ما ينجس الماء وبه قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا
حماد هو ابن زيد لا ابن سلمة لان حماد بن سلمة لم يرو عنه من هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يغسل يديه
قبل ان يدخلهما الاناء وهو محمول على ما اذا لم تكن على يده نجاسة والسابق
واللاحق في حال يتيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف
الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما او يحمل الغسل على الندب والترك على
الجواز او ان الترك مطلق والغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ممتعا او ابو داود مطولا
لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي ثابتة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عمرو بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها كنت ولابن ماكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب
كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ بين الماء من انا واحد من جنابة وللكشميهني من الماء
بشر عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ليدنيه على ان الشعبة
فيه اسناد ابي عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله
بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة على ابي بكر به محض وللاصيلي بمثله بزيادة الواو
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم والواو بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امراة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا
الحديث اخرجه المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه مسلم
وعبد ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت بن جرير
ابن حازم في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعليق
اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي عشر
سنة او انه سمعه منه واد خاله في سلك مسلم يدل عليه قال ابو مسعود وعلي
كل حال فزيادة وهب وصلها اسمعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين
لم اجدها باب تفريق الوضوء والغسل هل هو جايز ام لا
ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل
قدميه بعد ما جف ووضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع
اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير
وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث اولان الله
تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء من اقام به استثل سواء والا ومعرفا وفي المقدمة
للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ماسا كان
التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله
الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسويق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
لعله قد جف ووضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة
التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى لا هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب
بن يعقوب بن سليمة وسوجده ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين من كريب مولى ابن عباس بن عم
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت
لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن ساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل
به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة مرة واحدة ما للغسل فافرغ على

يديه فغسلهما مرتين من غير ذكر الراكد اي رواية ابي ذر والاصيلي راى الوقت
وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ
عليه اللام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل
مذاكيره ثم دلك يده في الارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض
واستنشق والغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن ساكر تمضمض
ورجليه وغسل ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن ساكر ثم غسل راسه ثلاثا
الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط ومو يناسب
قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل
نبه عليها البرماوي كغيره ثم افرغ عليه اللام على جسده وفي السابقة ثم افاض
على جسده ثم تنحى ابي بعد عن مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل
قدميه وهذا الحديث من الباعيات وتقدم ما فيه البحث وبا
من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب متقدم على سابقه
عند الاصيلي وابن ساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين من كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحرث للاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله
عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به
وبالفتح المصدر وبالكسر ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته من الجنابة
اي غطيت له بثوب كما في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من
الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكشف راسه فاخذ الماء
فنضب على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد
الجنس فتصح ارادة كليتهما وفانصب عطف على محذوف كما قاله ابو عوانة قال سليمان
ابن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم ابن ابي الجعد الثالثة ام لا فقرن
رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت
وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فنضب على
يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينها اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك
فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله
فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط شك من الراوي وهو محمول
على انه كان في يده اذى فلذا دلك يده بالارض وغسلها لتزداد خالها وفيه
ان تقديم الاستنجاء اولى وان تاخر فقد زناخره لانهما طهارتان متغايرتان ثم تمضمض
بالتاء ولابي ذر والاصيلي مضمض واستنشق وغسل رجليه ويديه وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للاكثر وابي ذر وغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بيده ولم يكن تالثة
من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع بهما فلة من فتح اوله وتشديد

ثالثة عن رواية القابسي بتقديم بعد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي
عوانة وقال بيديه هكذا لا اريد بها هاء وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق
في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع هذا باب دور بالتنوين اذا جامع
الرجل امرأته او امته ثم عاود الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه ثم
عاود او اراد الجماع وصواهم من ان يكون لتلك الجماعة او غيرها ومن دار على نسائه
في غسل واحد ما حكمه واشار الى ما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى وان لم يكن مقصودا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال الحسن صحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب
واستدلوا لاستحبابه بين الجماعتين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول
الله الا تجعله واحدا قال هكذا اذكى واطيب واختلف هل يستحب ان يتوضأ
عند كل وطء واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف نعم وقال الجمهور لا ويحملونه
بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة
فليتوضأ وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه
لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ واجيب بما في
حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي
عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد
بالباء بعد العين مرة القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال
ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا
الشان او رواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن
عمر وترحمها له اشعارا بانه سها بما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على
نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن لا ذكرهن لاسمهن لكن قوله
في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضح بالحاء المهملة
وفتح اوله وثالثه المعجم او بالمهملة ايضا يرش طيبا ذرية بالنصب على التمييز ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين
عند ارادة القيام الى الصلاة وروايته الستة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه وسلم في الحج في الطهارة وابو داود
في الطهارة وابن ماجه تفرد المؤلف بقوله حدثنا محمد بن بشار المذكور قبيله قال
الاخ السدوسي قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ولا يفيد اسقاط لفظ بن مالك

قال

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وعن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة تسع زوجات
وما رية وريحانة واطلق عليهن نسائه تغليبا وبد لكم يجمع بين الحديث وحديث وعن
تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة يحمل على
النفي في حديثها انس هذه احتى يدخل الاولى في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر
الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل لعديد
عشرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة ثلاث القسم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر وارد
القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطء الكل او كان ذلك باستطابتهن
او الدور كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يشرع بينهن وقال ابن العربي
اعطاه الله ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد
بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا
الخبر الحافظ بن حجر وقال انه بمناجاة البيوت مما ذكر متعلقا قال قتادة قلت
لانس رضي الله عنه مستغربا او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي يطيق
الذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه
عليه السلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند اسمعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو يعلى عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي
وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل
يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من مجموعها الاربعين
اربعمائة الف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة بما وصله
المؤلف بعد اثنين عشر بابا عن قتادة فان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع
نسوة بدل احدى عشرة وفتح مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك لخبر مبتدا
محذوف وهن وجملوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد
قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني ورواية شعبة هذه عن قتادة
وصلها احمد

باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر
الجماع والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا
زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانية المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومائة عن ابي حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية
السلمي بضم السين وفتح اللام مقرىء الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة
خمس وقيل ثمان وستين وصام ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال

بياض بأصل مولفه

كنت رجلا مذاء سنة لرجل ولو قال كنت مذاعا لكت مذاع الان ذكر الموصوف مع صفته
يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا ولتحقيره نحو رأيت رجلا سفانا لكان
الذي يغلب على الاذهان الاصح حسن ذكر الجملة معه لانه يدل على معناها ورأى
في هذا الثاني كذا قال ابن فرحون وهو خلاف المشهور عند هم لان كان تدخل
على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعى لقال كنت
رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب فراعى
الضمير في ولو راعى قريب لقال يجيب وقال ابو حيان ومن اعتبار الاول
قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل بأمر
بالمعروف وانت امرأ ما الجوهري وزاد احمد فاذا مذيت اغتسلت ولا بد ولابي
داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء
من المخرجين من وجه فاحببت ان اسأل فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود
كما في الحديث السابق يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي
بسبب كونها تحته فسأل والمحمويي والمستملي والسرخسي سأله بالها وعند
الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء كنت اذا
امذيت اغتسلت فسألت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل عمارا ثم امر المقداد فعل ذلك
بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن منده ان الذي سأل هو المقداد وعورض
بانه يحتاج الى برهان وتدل له ما ذكره في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل
وان عليا كذلك سأل لكن يمكن عليه انه استحى ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين
الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام
توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه من الذكر كالبول ويؤيده ما في رواية
اغسله اي الذكر وكذا في رواية فرجه والفرج المخرج وعند الشافعي
والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل
غسل المستفة وتوضأ وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله
انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الجنبر محله وفي رواية عن مالك واحمد
يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكره وهو غسل كله معقول المعنى
او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو ان اغسل الذكر كله تقلص فتبطل
خروج المذي لان الفرج اذا غسل بالماء البارد يتقرف اللبن الى داخل الفرج فينقطع
خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين
الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والعين لا يقطع
الا استنجاء به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على
الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب
والتعليل بالمزيل على الامر وهو شعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون
سأل لهما ورواية مسلم فسأله من المذي يخرج من الاحليل او على توجيه النبي صلى

الله عليه وسلم المخاطب له والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب
الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو سألوه على انه لم يحضر
لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا
الوليد فمكي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيها وفي العلم ايضا **باب**
من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده
وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط به قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح **عن** ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام **فذكرت** بالفاء وابو
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لها **قول** ابن عمر بن الخطاب **ما احب ان**
اصبح بضم الهمزة فيها **محرما** انضح بالحاء المهملة او المهملة رواياتان **طيبا**
نصب على التمييز **فقالت عائشة** رضي الله عنها **انا طيبت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد
ذكرت انها طيبته قبل ذلك **ثم اصبح محرما** ناضحا طيبا وبه لكن يعكر الرد على ابن عمر
ومطابقة ترجمة الباب به قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت
وابن ذر عن الكشميهني **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** الحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة **عن** ابراهيم النخعي **عن** الاسود **قال** ابراهيم **عن**
عائشة رضي الله عنها **قالت كان** يأمرني **وبيص** بالصاد المهملة بعد الثناة
التحتية اللاحقة للبرهدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين
قائمة للرائحة **في مفرقه** بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي
رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو محرم** ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث بقاء الطيب بعد الاحرام وهو من سنيه المعلق عنده ولم يكن عليه السلام
يدعه وسيأتي تطيب المحرم ان شاء الله تعالى فما لح ورواة هذا الحديث
الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب تخليل الشعر**
في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد روى بشرته من الاري اي جعله
ريانا والبشرة ظاهر الجلدة وهو ما تحت شعره **افاض عليه** ايجب الماء
على شعره والاصيلي عليها اي على بشرته واقتضى ابن سراقة على قوله افاض لم يتل عليه ولا
عليها وبه قال **حدثنا** عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان
لقبه **قال اخبرنا** عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا** هشام بن
عروة **عن** ابيه عروة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **اذا اغتسل** اي اذا اراد الاغتسال **من الجنابة** غسل يديه **وتوضأ وضوءه**
للصلاة ثم اغتسل اي اخذ الماء لافعال الاغتسال **ثم يخلل بيديه شعره** كله
وهو واجب عند المالكية قال عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة
جنابة سنة زاد الحنفية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد تنبيهما

وهو من اليمين الى اليسار
وسط الراس ح

عند الشافعية وفي الروضة واصلها يغسل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب تعليل الثانية ايضا حتى اذا طن اي علم او على بابه ويكتفى فيه بالغلبة
انه قد اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي للحموي والمستملي ان فتح الهمزة اي انه قد فهمي
المتضمنة من التقبيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروعه بشوشة افاض عليه
اي صلى شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد الصلاة
مصدر ثم غسل سائر ابه بقيته جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل
على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجمع وقالت عائشة رضي الله عنها
بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم انا تاكيد لاسم كان ممسح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب
على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف
وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف
الجملة وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك
الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هنا كانت اغتسل انا ويغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والفين المعجمة الساكنة
منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى
فيه قوم تحمله تسيل صوحال من ضمير يريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام
لان الجملة اشتملت على ضميرهما وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره
ويحتمل ان يكون من محل الصفة لانها صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة
المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا معا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وقال
البرماوي نقلا انه وهم في ذلك واختارا انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال
والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد جمع المعروف او جمع القارنين وقال ابن
فرحون وجميعا يراد فيه للتاكيد للعموم وافيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعن ابن مالك
ان الفاظ التاكيد قال واعملها التحويون وقد نبه سيبويه انها بمنزلة كل يعني
واستعمالها بـ من توضأني غسل الجنابة ثم غسل سائر ابه باقي
جسده ولم يعد بغير الياس/ لاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في
رواية ابي ذر وغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى
السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد
رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضع بفتح الواو وسينا للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء للجنابة بفتح الواو والنون والنصب
على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت
وضوا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف
لانهم من الطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون

قوله

قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نحو اردت وطست وان كان المراد
الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص
وفي رواية الحموي والمستملي وضع بفتح الواو وسينا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين فاكفاه ولا يعد ركنا اي قلب يمينه على يساره
وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض
او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي
وللكشميهني ضرب بيده للارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم
ادخلت القلنسوة في راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا
غير معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب كانه قال تغفر يده بالارض ثم مضمض
وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل
جسده اي سائر بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي
عائشة ولا مانع من تعلدهما فاتيته بمنديله فلم يرد ها بفتح المثناة التحتية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد
وهو وهم وهو كما قاله صاحب المطالع وبدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم
ينفضها فجعل ينفض زاد الهروي بيده بيا الجر وللاصيلي يده ورواة هذا
الحديث تسعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب بالتنوين
اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
بان ذكرها من الباب الذي يصدره الذكر من الذي يكررها قال
وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بكلام العرب قال ولو اراد ما ذكرنا ما احتاج
الى التفسير وقيل تفعل انه جنب بخروج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر
خرج كما هو اي على صيغة ما الجنابة ولا يتيمم عملا بما نقل من النووي واسحاق وبعض
المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج ولا يجنبه للجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيشتفي ثم يخرج الماء من المسجد
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم
العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من
مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه
منقول مما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث
القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه الذي قام فيه من حجرته
موضع صلاته فكبر بتليه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب واتما لهم ابو
هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطن لا يطلع عليه فقاله عليه الصلاة والسلام لنا
وفي رواية اسماعيل فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب

ايد الزمه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج اليناور اسه ايد والمحال ان رأسه سقط
من تا الغسل وفسنة الغطر الى الراس مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال فيه ويكفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان
الفصل جايز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة
وقيل يمتنع بيتوضأ فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يتوضأ
قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
الموطا ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة
تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق زيادا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السابق بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري
محمد بن مسلم وهذه سابعة نافعة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث
عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في اواخر
ابواب الاذان ولم ينقل المولف تابعة الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث
بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت
والرواية لهما وهو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ بن حجر والاول
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة
وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل
الجنابة اي من ما غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون المروزي البكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل
البكر فكه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد
بكسر العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف
راسه فاخذ الماء وصب الماء لوابو ذر والباقة بالفا على يديه فغسلهما ثم صب
بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها
تمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مرتين مرتين
ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته توبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم يأخذه فانطلق
وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة
نفض اليد في الوضوء والغسل وجمع في الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي
عنه شيء والا فتركه لان النفض كالتنزيه من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا مرجح
في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به التنزيه فقد نقله ابن كج
عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي وفي رواية هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا

في ست مواضع وفي ثامن من هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى باب
بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي
سنة سبع ومئتين وماتتين قال حدثنا ابو ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن
الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من
العمالة لكنها من صغار هم وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب احدنا اي من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها
بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يديها بدون حرف الجر فنصب بنزع
الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ملء يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ
بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس ينبها لا الايمن من التعمم
وهذا من مجامع استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره
ان المصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين
معا فتكمل اليد على الجنس الصادق عليها وهذا انما يغاير من الامرين بحسب
الصفة وصوا خذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب بلفظ اخرى يدله
على سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل
او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح
الصحابي باضافته الى زمن النبوة ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد
مكنا وفيه التحديث والعنعنة ورواه صحابيه من صحابيه واخرجه ابو داود وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا
حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد
لقوله وحده والملفظان متلازمان بحسب المعنى ومن ستر عطف على من اغتسل
السابق وللحموي والمستملي ومن ستر فالستر اولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والستر افضل بلا خلاف بينهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو
مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر
قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل حبيب لا تغتسلوا في العمران الا
ان تجدوا استوارية فان لم تجدوا استوارية فليضع احدكم كالدابة فيستتر الله تعالى
ويغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي وبها لا عمانا فيما اذا انزل عريانا في الماء غير مئزر
لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر وقاس الماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف
فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة
وزاد الاصيلي بن حكيم عن ابيه بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية
الصحابي فيما قاله في الكمال واستشهد بكلام المولف بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون المثناة

القعنبي بن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادرك بخراسان وماء بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له
البخاري في الطهارة وفي الفضل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ان يستحي منه من الناس يتعلق باحق وللترمذي الله احق ان يستتر منه بدل
ان يستحي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن
بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس ومن ثم قوله
الا من زوجتك جواز النظر لكل منهما لكل ما عدا ما بين السرة والركبة كما
قاله الدارمي من اصحابنا وبهز ابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز
ممن من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده
لانها شاذة لا يتابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان محمد جزم بالتعليق
لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب من فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر ابي ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام
وانث كانت على ارادة من يونث الجمع مطلقا ولو كان الخ سالما لمذكر هنا وان بنوا
جمع سلامة اصله بنون على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع
مؤنث الاجمع السلامة المذكور فاما تاويله بالقبيلة واما انه جاء على خلاف القياس لتغير
مفرده يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض وكونه كان جايزا
في شرعهم والا لانكرهم موسى عليه ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا متساهلون في ذلك وظاهر
الثاني هو الظاهر لان الاول لا يمنعه ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده
قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة له وكان موسى
زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده خشية ان تظهر سوأتها واستحيا بها
وجبا وموءوة او لحوقه بالغرب فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان
يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء الكدم او على وزن افعل اي عظيم
الخصيتين متضخمهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال
سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمل معه لان الاسفار فيتخذ منه الماء فعدا الحجر بثوبه
يضربه وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح اي ذهب بسرعة جريا غالبا بالغ اثره بكسر
الهمزة وتسكون المثلثة وفي بعض الاصول فتحتها قال في القاموس خرج في اثره
واثره بعده حال كونه يثوب لرده او اعطى ثوبي يا حجر مرتين ونصبه ثوبي بفعل
محذوف كما قررناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي
وعلى هذا الثاني المعنى استعظام لكونه يأخذ ثوبه تعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه
كي يرجع من فعله ويرد له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية للاربعة انما خاطبه لانه

اجراه

اجراه معجوب من يفعل لفعله فعله اذا التمس بكلمة ان يسمع ويجب والضمير الاربعة
لثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي
وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زيد واخذ
عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر
وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كثيرا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر
بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لا ناداه ولم يطعه فقال وللاصيلي
وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة متن الحديث فهو
مسند او متصل الى ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه
لندب بالنون والدال المفتوحتين اخره موحدة اي اثر بالحجر ستة بالرفع
على البدلية اي ستة اثار وبتقدير هي او بالنصب على الحالية الضمير المستكن
في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار
او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز او على المصدرية
والسلام اظهار الهمزة لتوهمه باثر الضرب في الحجر ولعله اوحي اليه ان يفر وهيئتي
الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث امتثال موسى عليه
السلام عريانا وحده خاليا عن البني وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ورواه هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر
بالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال المحدث كونه معنعنا على هذا السند السابق
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب
النبي بن الموصى بن رزاخ بن اسحاق بن ابراهيم وابن رزاخ بن روم بن عيص
وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلثمائة وستين او تسعين ومدة
بلائه سبع سنين واسمه العجمي متد اخبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذ او اذا الفجائية
لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان
فيه معنى المجازاة اذ بين مضمنة للشرط فجوابه لا يسلم عدم عمله بما في الظروف
اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجود الارض فيأكل ما عليها
فجعل ايوب عليه السلام يحثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مهملة ثلثة
على وزن يفتعل من حثى اي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي
من ابي زيد يحتثي بتون في اخره الياء لكن قال المعيني انا ممن النظر في كتب اللغة
فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه موسى او
بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من حراد الذهب تمال يا ايوب
وعزتك اغنيتني ولم يقل فهم كناية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بلى بكون كذا الا ان بلى
مختصة بالجواب النفي ونعم متورة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد يوجبه ما يقال لك ونعم بنتحتين وقد تكسر العين
كيل الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية

بلى مختصة الايجاب النفي
ونعم متورة لما سبقها

على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا عمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استطراف
بالحجة ولكن لا غنى لي عن بركتك اي يتبرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير
تنوين على ان لا التي الجنس ورينا بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناها
واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وغير لا يحتمل ان يكون في او عن
بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة
وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عافاه عليهم الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا رواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان فتح الطاء المهملة
ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي
بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد بستزل بذكره القطر وتوفي
بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الخ واخر
الاسناد عن المتن ليفيد ان لرطريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض
من اغراض التعليقات ثم قال وروى ابراهيم اشعاثا لهذا الطريق الاخر
وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند
الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة فتح الميم واللام
زاد ابن عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بفتح العين بن عبيد الله
بالتصغير التابعي ان اباه مرة بفتح الميم وتشديد الراء مولى هاني بالهمزة المنونة
بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب صهر ابن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمية ابنة عم محمد صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة
وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر ورويت احاديث في الكتب الستة
وللبخاري بهذا حديثان اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة
في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى
الله عليه وسلم وضي عنها تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف
انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال قلت ولابن عساكر قلت
انا ام هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره
ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابة واخرجه
المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي
في الاستيذان والنسائي والشافعي في الطهارة واكتفى وابن ماجة في الطهارة وبه
قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا

وايوب

ولابوي الوقت وذر وحدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بكسر العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة الجملة في
موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اطابه
من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحايط او الارض ولابي ذر
بيده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده ثم
تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان الثوري عن الاعمش
اشكر عن الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المؤلف في باب من
افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما
وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في تعيبة الحديث
وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين
اذا احتلمت المراة قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتبعها على ان حكمها حكم
الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ما يرى الرجل من نفسها
النساء شقائق الرجال رواه ابو داود وابن ماجة نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع
كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن
زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وسبقها المؤلف في باب
المباشرة الحايض الى انها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او مليكة او رميثة
بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام
من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له
وللبخاري بهذا حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن حرام الانصاري
البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا ينهى من ذكره وتلك
ذلك قبل اللاحق وحينئذ فالمعذرة في ذكرها ما يستحي منه هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات
المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم يجب عليها اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني
محذوف اي اذا رات الماء موجودا او نحو ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف
احد مفعولين اي واخواتها اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب
فيرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك أن المراة اذا احلمت انها ارات ولم
تر انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها ترى ما يرى الرجل

صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يوسول الله المراة ترى ما يرى الرجل
في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتي
النساء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال فهل تجد بللا
قالت لعلة فقال فلتغتسل فلقيتها السوق فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت والله ساكلمت لانتهى حتى اعلم اني حلال انا ام في حرام وفيه ايضا
ان كان ذلك من ماء تهن لانه يذل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم
لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء
يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وتلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان
على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة وقد جاء من جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سليم منهن حولة
بنت حكيم كما عند النسايي واحمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب**
وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق
الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا** يحيى
ابن سعيد القطان **قال حدثنا** حميد بضم الحا الطويل التابعي **قال حدثنا** بكر
بضم الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري **عن** ابي رافع نفيع بضم
النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري نزيل المدينة **عن** ابي
هريرة رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **لقيه في بعض طرق المدينة**
بالاضافة وللكشميهني في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير
المنصوب في لقيه **قال** ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم معجمة ثم نون مهملة
اي تاخرت وانتبذت ورجعت وفي رواية فانحنس ولابن السكن والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالجيم اي اندفعت وللكشميهني انتجست
بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا
فاغتسل بموحدة بلفظ الغيبة من باب النقل من الراوي بالمعنى او
من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه شخصا او اخبر عنه وهو
كان منه وهاب ابي هريرة ما رواه النسايي وابن حبان من حديث حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما لقي ابو هريرة رضي
الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة حتى لان بمامسه النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره فبادر
الى الاغتسال ثم اتاه **فقال** عليه الصلاة والسلام **اين كنت يا ابا هريرة قال**
كنت اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب **فكرهت ان اجالسك**
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع محاجالسك **فقال** بالفا

قبل

قبل التفات وسقطت في كلام ابي هريرة على الاصح في الجمل المستثنية بالقول كما
قيل في قوله تعالى ان اية القوم الظالمين فقوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها
واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاسببية فاجتلبت لذلك **سبحان**
الله منصوب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستفظام اي كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك **ان المومن** وفي رواية مضيب عليها بفتح
التحتية ان المسلم **لا ينجس** اي في رواية حيا ولا ميتا ولذلك يغسل اذا
مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار
وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة اعتقادهم اولا نه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الاعيان ولانهم
لا يتطهرون ولا يجتنبون من النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا يسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات ندعي ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق
بين الرجال والنساء تتنجس بما يعرض له من خارج وباقي البحث ان شاء الله
تعالى في الخلاف في البيت في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة في العلاة
هذا باب بالتنوين **الجنب يخرج من بيته ويمشي في**
السوق ونحوه يجوز ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن
علي وعايشة وابن عمر وابيه وستة اوثمانية وسعيد بن المسيب ومجاهد
وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والتيمي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا
لا يخرجون ولا يمكثون حتى يتوضوا والواو في قوله وشبه عطفا على يخرج وفي
نسخة عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على
انه مبتدا اي ونحوه نحو اي فينام وياكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى
لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة **وقال عطا** مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم**
يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن علي بن حماد
وللاصيلي باسقاط ابن حماد **قال حدثنا** يزيد بن زريع بزاي ثم راء مصغر
ثم عين مهملة **قال حدثنا** سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد **قال**
الغساني وليس هو ايا **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله
عنه **حدثهم** وفي رواية **حدثه ان نبي الله** كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم **كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله**
يومينة تسع نسوة اي وله حينيذ اذ لا يوم لذكر معين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسياتي بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد

النساء الاتي سالن عن
حكم الاحتلام للمراة

ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر
متقاربة فالغرفة انه كان يخرج الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة ونحتين معجمة بن الوليد الرقام قال حدثنا حميد الطويل عن
بكر المزني عن ابي رافع نفيع من ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني
فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت وذهبت في خفية وابن عساكر
فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة ايا الذي اوي
اليه فاغتسلت ثم جئت وهو على الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان راسها
والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هرا بالترخيم
قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجي الى الرحل والاغتسال فقال
عليما العلاة واللام منعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ابي الوقت يا ابا هر ان المومن ولا يبذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر سبحان الله ان المومن سبحان الله ان المسلم لا ينجس بضم الجيم وقد سبق
الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للترجمة قوله فمشيت معه واستنبط
منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومر تفقته به وغير
ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت
اذا توضا زاد ابو الوقت وكرية قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي
قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي الودب كلاهما عن يحيى زاد ابن
عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عايشة
رضي الله عنها الكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد
ويتوضا لوا وكا تشتهي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد كما قالت
اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويبدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسوال وقد زاد احمد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو
ساقط في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وهو واو لي لحصول الاستغنا
عنها باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز له الرقاد
وهو جنب لان السوال انما هو عن حكمة لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد وما كره الشافعي
واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تحقيق الحدث لاسيما على
القوله بجواز تفريق الغسل فينوبه غير رفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة
على الصحيح وابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب

احدكم

احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب
الجمهور الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكر وتنيه
وهو التنظيف واوجب ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره
باب الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم
الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله
ابن ابي جعفر الفقيه المصري وبيد بنقيم العين عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوءه للصلاة وليس المراد
انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس
على الفور وبه انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ومدار هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا ابن اسماء ابن عبيد الضبعي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه
وسلم وصورة الاستفتا قوله ايرقد احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه
وسلم نعم ويتوضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار
والحديث محفوظ لمالك عنهما فهو متفق رواة الموطا على الاول
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما
تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية الثاني من طريق ابن عوف عن نافع قال
اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما
قالوا والا يدل على الترتيب وفي رواية ابن نافع عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم فيه
من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في شبه ابنه
جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه
وقوله فتوضا ظهر من الاولى في الايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من
الحديث نعب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا باب
بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع
من الذكر مع موضعه في فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي صح للتحويل وحدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة

المغيرة عن المسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المرأة
الاربع بفتح الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من
الشيء والمراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق
العيد اذ الرجلان والفخذان او المرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما
ما حيطة الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي
بلغ جهده وهي كناية عن معالجة الايلاج والجهد الجماع ايجاعها معها وانما كنى بذلك
للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والرق الختان
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وللبيهقي
منصورا اذا التقى الختان فقد وجب الغسل بفتح الغين المعجمة في اليونينية ليس الا
على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالواجب غيبوبة الحشفة هو الذي انعقد
عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه
وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنه بمنسوخ بل المراد به توجب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم
ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالماء في حديث مسلم السابق حقيقته لان
ختانا في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر والمراد
بالجماع والمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها
ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد هذا وهذا اصرا لمراد ايضا بالتقا الختانين وبدل
له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها
المنسوخ الخطابي بالجماع المقتضي التقا الختانين يلي ما مر من المراد به المصرح به
في رواية البيهقي في السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كما دلت
في التبويب بلفظ احمد وروايات الباب وروا هذا الحديث السبعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في
الطهارة وتابعه اي تابع شاما عمرو بالواو ابا ابن مرزوق كما صرح به في رواية
كريمة المغيربي الباهلي وفي اليونينية سقوطه عند الاربعة مما وصله عثمان بن احمد
السماك عن شعبة مثله اي مثل الباب ولفظه مثل ساقطة عند الاسيلي وابن
عساكر وقال الهوني بن اسمعيل التنوخي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن
البصري مثله صريح بتحديث الحسن لقتادة ليتنفي تدليس قتادة اذ ربما يجعل
الس لعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال هناك تابعه لان المتابعة اقوى
لان القول اهم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين
ابن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ
قال الاولى تحذف لفظ اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن

بن عوف بالافراد والتثنية الواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من
جملة ما لف فيه متعددا ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة
اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة
ابن زيد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه متعلقا بما قبله
وللاصيلي وابي ذر قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته ثم لم يمن
بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل
قال ولا بد من ذلك رواه الموطأ والاصيلي وابن عساكر وقال عثمان رضي الله عنه
سمعته اي الذي اعتني به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزيد بن خالد المذكور فما بالك الذي اضافه الى عثمان
علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسيلي فقالوا
مثل ذلك من التحتية صلى الله عليه وسلم فسرح بالراء والخاء المعجمة الذي اورده المؤلف هنا
لكن قال الاسيلي لم تقل ذلك غير الجهني وليس هو من شرط هذا الكتاب فهم
رويه عثمان وعلي وابي لهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني الحديث زيد
شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح ولا سافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول
الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
الطحاوي بانه مفسد للصوم للمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير
المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذي
يدل عليه اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله
في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى
قال يحيى ابن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد
الاول ليس معلقا ولا بي ذر بل متصل قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع
مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عمرة بن الزبير
اخبره انه سمع ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اي
غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد الدارقطني
هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي
ابن كعب رضي الله عنه كما في رواية هشام عن ابيه عمرة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب
رضي الله عنه الآتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي
من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث
ستة فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد
ابن مسرهد بالمهملتين بينهما قال حدثنا يحيى ابن القطان عن هشام بن عروة

قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف المجلسين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون
سمعه من رسول الله مرة ومن ابي بن كعب مرة فذكرهما ابيا للتقوية او لغرض غير
اذا جامع الرجل المرأة ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته
فلم ينزل في الرابعة فلم يمن وهما بمعنى واحدة قال عليه الصلاة والسلام يغسل
ما مس المرأة منه اي يغسل الرجل العضو المذكور الذي مس وطء طوبة فرج
المرأة من اعضائه وهو من الملاقاة اللازم وارادة الملزوم فيه من ضمير وهو فاعله
يعود الى كلمة ما وموضوعها نصب مفعوله ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
كما زاد في عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن
غسل ما يصيب من المرأة ثم يصلي وهو صريح في الدلالة على ترك الغسل من
الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبيد الله اي المؤلف رحمه الله وقال
ذلك هو الراوي عنه والغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وانما ينزل وفي
الفرع الغسل بفتح الغين ليس الاحوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء
بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة
اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الخبر بالمثناة من فوق مسند
ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخرا لامرين من فعل الشارع وهو
يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه الدماميني
كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الدال على عدم الغسل
انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والنون فحذفها وهو موافق لرواية فتح
الخاء الاخر وللاصيلي بينا اختلافهم اي انما ذكرنا لاجل بيان اختلافهم في الصحابة
في الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكونه ابن عساكر
وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر اختلافهم والماء الماء
وقال البدر الدماميني السفاقسي فيه جنوح لمذهب ابي
داود واذا التحمت خاء اخر اما بالكسر وتعقب هذا القول البرماوي
بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا التحمت خاء اخر اما بالكسر فيكون جزما
بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء المختانين وهو الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا
كتاب بيان احكام الحيض
من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية
باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كالايخفى وترجم بالحيض للشروع في

ولم يشرح اسما الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس
والعراك بالعين والطمس والنفاس ومن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي
الله عنها انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال وحاضت
السمرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات
معتادة بلا استحاضة الدم الخارج في غير اوقاته وسيل من مرقمة اذى الرحم اسمه
بدل اللام راء وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض
المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسيلونك عن المحيض
مصدر كالمجيء والمبيت اي الحيض اي عن حكمه روى الطبري عن السدي ان
الذي سأل او كما عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيوت فساء
الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسيلونك عن المحيض
الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض
مستقذر جوعيه من يتقربه لتنجسه وبجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض اجتنبوا
جماعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه وزمن المحيض او الفرج والاول هو الاصح
وهو اقتصاديين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى
فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالمحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه
بالفاء اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته
وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد
بمعنى يتطهرن واكثر اما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يتضمن تاخير جواز
الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض
جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتي الذي امركم به وحلله
لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن
الفواحش والاقذار كجماعة الحايض والاتيان في غير الماتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية
ابن عساكر ولابي الوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك
الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسيلونك عن المحيض الاية هذا باب
كيف كان بدء المحيض اي ابتداه ويصور تحويل باب بالقطع مما بعده وقوله
هذا بالاضافة اليه تلميح وقول النبي صلى الله عليه وسلم مجرور تحويله ورفعه على ما لا يخفى
هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام كانه من اصل
خلقهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المشعر باصلحيتها
للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد
ان اصابت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ
شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء

بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بوضع
اخر فتعين لفظه هنا اما بدله شيء فتي اما رواية بالمعنى واما انه سرد به ايضا
انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك فتعين قوله
فيه فان ذلك معنى بدل لقوله هذا هذا شيء **وقال بعضهم** عن عبد الله بن مسعود وعائشة
رضي الله عنهما **ان اول** بالرفع اسم كان **ما ارسل** **الحيض** بضم المهملة مبني للمفعول
والحيض نائب الفاعل **على نساء بني اسرايل** خبر كان وكان بشير الى حديث عبد الرزاق
عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح قال كنت الرجال والنساء في بني اسرايل
يجلسون جميعا فكانت المراة تتشوف للرجل فاتى الله عليهن الحيض وصيرهن في المساجد
وعنده عن عايشة رضي الله عنها نحوه **قال ابو عبد الله** البخاري رحمة الله عليه
وسقط لغيره ابو عبد الله وقد ثنا **ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري التنوري قال **حدثنا**
الحسين بن ذكوان المعلم بضم الميم وفتح العين المشددة وبالنون البصري
قال **حدثنا عبد الله** بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي بسكون السين
قاضي مرو قال **حدثنا يحيى** بن يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم
العدواني بصري تابعي قال **حدثنا ابو الاسود** الدؤلي ظالم بن عمرو
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ان من الذنوب اي من بعضها **ذنوبا** **لا يكفرها** **الا** **الحج**
بعرفة بفتح الموحدة والراء وبالفاء موضع على عشرة اميال
او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف
باعتبار ارادة المكان **فحضت** بكسر الحاء **فدخل علي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية **قال** ولابي الوقت فقال **ما لك** بكسر
الكاف **انفست** بفتح الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكن مضبب
عليها **قال** النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر
من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة والحيض فالفتح لاغير
قلت نعم **قال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا** الحيض **امر** اي
شيء **كتبه الله** عز وجل **على بنات ادم** امتهن به وتعبدهن بالصبر
عليه **فاقضي ما يقضي** باثبات الياء فاقضي كانه خطاب لعايشة رضي
الله عنها اي افعلي الذي يؤديه **الحاج** من المناسك **غير ان لا تطوفي**
بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا فنفي عدم الطواف هو نفس الطواف
او تطوفي مجزوم بلا اي انه لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية
حتى تطهري وان ممخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان **قالت** عايشة رضي
الله عنها **فضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه** التسع رضي الله
عنهن **بالبقر** ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالبقر اي منهن وفهم
منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف
وباقي تمام البحث فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة
في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة **باب غسل المحايض راس**
زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح
شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال حدثنا** وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا **مالك** اي ابن انس الاصبحي
من هشام بفتح الهاء **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي
الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط **راس** اي شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو ممجاز المرسل لان الترجيل
للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا **وانا حايض** جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون والشيخ المولف فانه تنيسي

ولابن عساكر علي بن عبد الله ابن المديني بضم الميم وكسر الدال **قال**
حدثنا سفيان بن عيينة **قال سمعت** عبد الرحمن بن القاسم
قال سمعت ليه **القاسم** ابن محمد كما في رواية الاصيلي **ابن ابي بكر الصديق**
رضي الله عنه حال كونه **يقول سمعت عايشة** رضي الله عنها حالة كونها تقول
حين حاضت حال كونها **لا تري** بضم التاء وفتح الراء **بالحاء** الا الاصفرة
او الكدرة **ولا تطهر** بضم التاء وفتح الهاء **الا رات** الاصفرة
او الكدرة **قالت** عايشة رضي الله عنها **ما كنا** نعد الصفرة والكدرة
شيئا نواظبون امتتاع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عما اعتقدته اعرض الغالب
من حال النساء او حال الشارع **فلما كنا** وللكشميهني والاصيلي فلما كانت
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال
او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف
باعتبار ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء **فدخل علي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية **قال** ولابي الوقت فقال **مالك** بكسر
الكاف **انفست** بفتح الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكن مضبب
عليها **قال** النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر
من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة والحيض فالفتح لاغير
قلت نعم **قال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا** الحيض **امر** اي
شيء **كتبه الله** عز وجل **على بنات ادم** امتهن به وتعبدهن بالصبر
عليه **فاقضي ما يقضي** باثبات الياء فاقضي كانه خطاب لعايشة رضي
الله عنها اي افعلي الذي يؤديه **الحاج** من المناسك **غير ان لا تطوفي**
بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا فنفي عدم الطواف هو نفس الطواف
او تطوفي مجزوم بلا اي انه لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية
حتى تطهري وان ممخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان **قالت** عايشة رضي
الله عنها **فضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه** التسع رضي الله
عنهن **بالبقر** ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالبقر اي منهن وفهم
منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف
وباقي تمام البحث فيه ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة
في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة **باب غسل المحايض راس**
زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح
شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال حدثنا** وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا **مالك** اي ابن انس الاصبحي
من هشام بفتح الهاء **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي
الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط **راس** اي شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله فهو ممجاز المرسل لان الترجيل
للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا **وانا حايض** جملة اسمية
حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون والشيخ المولف فانه تنيسي

ولابن

واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسايي في الطهارة والاعتكاف وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراديس بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واعظمهم وافقهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومايتا ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء الثانية لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي المولى امله روى احد العلما المشهورين قبيل سنة خمسين ومايتا اخبرهم قال اخبرني بالافراد ميناء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه احدى الحايض او تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب بتوجيه فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال الجوهري اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هينن بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلكهين وكل ذلكله اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجاءت الاشارة بذلك اليه اتبين كقوله عوان بين ذلك يجد مني وليس علي احد اذا غسرني في ذلك باس ايمهج اخبرتني عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تسرح راسه وفي رواية تغير ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد الذي بيتي بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة رضي الله عنها راسه الشريفة وهي في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية متوجلة وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كراسه ويده غير مبطل لاعتكافه لعدم المجانبة في ادخال بعضه واحلف لايدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في اية ولا تباشروهن فمعنى الوطي اوما دون ذلك مما يعمها اللذة لا اللمس والحق مرورة المباية بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو تياس جلي لان الاستمتاع بالحايض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب قراءة الرجل راس امراته وهي حايض

حال كونه متكيا في ابي علي حجر امراته بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم ابو ذر والاصيلي انها حايض وفي رواية بالبسملة القرات في حجر امراته وكان عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فيما قاله الواقدي بما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جارية بدليل تاينه في قوله وهي حايض اليه اي اليه ورين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي

مولى ابي وايل الكوفي التابعي رضي الله عنه تثنيه وفي رواية ابوي ذر والوقت ليا تنيه بالمصحف فتمسكه جلاشته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المصنف رحمه الله الاستدلال علي جواز حمل الحايض والجنب المصحف من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس للكتابه صلى الله عليه وسلم اليه صرفل وفيه من القران مع علمه عليه الصلاة واللام انهم يمسونه وهم انجاس ومسه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي من الادميين كما يمسه محدوم بلا تاهية وضم السين لاجل الخبر كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في البدان سي لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل المالح من المسي ولو حمله على امتعة وتغيير حل متعالها لافظا المقصود فلو قصده ولو معها وكان اكثر من التغيير حرم وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالد الد المهملة الذي سمع زمعا اي ابن معوية بن جريج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه التي اشتهر بها ابو عبد الرحمن المجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي علي حجوبه وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم في حجوبه ثم يقرا القران في كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه الشريفة في حجرها وقيل مناسبة اي وايل الحديث من جهة ان شيا بمنزلة الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف كانه في جوفه وهامله اغرض المولف بهذا الباب الدلالة علي جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ اكبر اولا

وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة لقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة في الطهارة

باب من سمى النفاس حيضا

واعترض عليه بانا لذي في الحديث الا نفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكا نحقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التسمية على تسا ويها في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلاق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبتقدير حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان زينب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثتهان ام سلمة رضي الله عنها وهي عند بنت ابي امية حدثتها قالت

بيضة بغير ميم اى مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الفوقية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره انحضت جواب بينا وتقدم ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ او اذا انسللت ذهبت في خفية فحذرت نفسها ان فضاجعه وهي كذلك وخشيت اذ فانسللت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء المهملة في الفرع قال النووي رحمه الله وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم المطالبي وبفتحها وبجزمه التوربشتي وبهارويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها للابسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي ابسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضتي بغير تاء وهو يؤيد رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم لا بويه ذروا فوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم لغة الكثرين في الولادة وبالوجهين رواه ابن حمير وروياه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت مم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج وينفصل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعهودة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة مابين بلخي ومصري وبهاني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابيين صحابية واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي وفيه ايضا

باب مباشرة الرجل زوجته الحايض

اي التقابل بشرتهما لا الجماع وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم التيمي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا جنبين انا احتجزه بالتوجيه اتحجز من التشنيع وكان عليه الصلاة والسلام والاصلي فكان يأمرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية واتكره اكثر المثناة واصله فاوتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة التحتية كذا في النسخ وصوابه بالفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه بالفاء وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة الضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطئه الاوعام وفرح ابن مالك جوازه وقال الله مغفور على السماع كالكل وسنة قراءة ابن محيصن ليزيد الذي اوتمن بالفاء وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان تكون لغة فهي من الرواية عن عائشة رضي الله عنها

فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين عن علي عليه السلام والمراد اي بلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن المتقدم حلها كما مر قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد الى اي وهي في حجرتها هذا الحديث الى عائشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابيتين وراخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية ايضا ورواة مساكنه للتمليك بالام للفم المفتوحة كالحرث والعباس الكوفي الحزاز بالحاء والزاي المعجمتين واول الزاي مشددة قال البخاري جاء نعيه اي سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما كنيته بها مع انه من قوله لاسن قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بلا تاء البشرة البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني ان تتزر بهمزة ساكنة وهي افصح تالية المصابيح على القياس في فور بالفاء المفتوحة وسكون الواو اخره راء اي ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها بالمسه بشرته بشرتها قالت رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة وزاد ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة ثم موحدة والرواية الصوبه الخطابي والنحاس وغيرهما ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته ومعضوه الذي يشتهي به كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يقوم حوله المحيج وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل ما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وصوبه المازري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لمسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه على الاستمتاع بما بين الادلة ومنه ابو داود باسناد فيه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا والتمس في المجموع وجها انتا انه ان قوي

الوطى لو دع او قبلة شهوة جاز الاستمتاع والاظلاق الى التحقيق وغيره فلو وطى
عامدا اما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والحمد لله لا عزم ويندب
ما وجب القيم وهو دينار او نصفه وما دام الباشرة فوق السرة
وتحت الركبة فيما ذكر اتفاقا وهل يحرم الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه
شيئا والمختار الجزم بالحل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص
في الام على الحل في السرة ورواه هذا الحديث الستة الى عائشة رضي الله عنها كوصيل وفيه
التحديث بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة **تابعه** اي تابع علي بن مسهر في روايته
هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في
فوايده من طريق وهب بن منبه عنه **تابعه جرير** ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود
والاسماعيلي **عن الشيباني** اي اسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم **قال حدثنا**
عبد الواحد بن زياد البصري **قال حدثنا الشيباني** ابو اسحاق **قال حدثنا**
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي **قال سمعت ميمونة**
ام المؤمنين رضي الله عنها **تقول كان رسول الله** وفي رواية سمعت ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم **اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه** رضي الله عنهن **امرها**
بالاتزار **فاتزرت** كذا في فرع اليونينية وقال ابو حمير في روايتنا باثبات الهمزة
على اللغة الفصيحة **وهي حايض** جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول
امر او من فاعل اتزرت قال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا وفي رواية
الحميدي الحنة ما بين حيضة وكوكبة وفي مسدد وفيه التحديث والسماع وفي رواية تابعي
عن تابعي عن صحابيتين واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود وفي النكاح وابن ماجة
رواه اي الحديث **للاصيلي وكريمة** وابوي ذر والوقت وابن عساكر **و رواه سفيان الثوري** مما وصله الامام
احمد في مسنده **عن الشيباني** اي اسحق وعبر بقوله تابعه لان الرواية
اعم من المتابعة فلعله ابرده متابعة وقيل الراد لسفيان عن ابن عيينة وعلى
كل تقدير فلا ينافيه ما مر من شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند الامام احمد
قالت ام سلمة **باب ترك الحايض الصوم** في ايام حيضها وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المصري الجمحي **قال اخبرنا**
ولابي الوقت وابن عساكر **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري
اخو اسمعيل **قال اخبرني** بالافراد **زيد** هو ابن **اسلم** العدوي وسقط هو وابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلي **عن عياض بن عبد الله** هو ابن ابي سرح العامري **عن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال خرج رسول الله** صلى الله عليه وسلم
من بيته او مسجده **في يوم اضحى** بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى
اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضمها وفتح الضاد وتشديد الياء الاضحى
تذكر وتوءنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار

الاضحى يوم **فعل** شك من الراوي او من ابي سعيد **الى المصلى** فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة **فقال** يا ايها الناس **تصدقوا ثم على النساء فقال** يا معشر النسا
المشترك جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال لانه ان كان
مراده بالتمييز حالة الطلاق المشترك لتقييده كما في الحديث **تصدقن فاني اريتكن**
بضم الهمزة وكسر الراي **اكثر اهل النار** بضم وفتح في حديث ابن
عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف والثاني قوله تاتي للتعليل واكثر النصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال
اذ علمنا بان افعل لا تنصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره **فقلن** ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قلن **وبم يا رسول الله قال**
تكثرن اللعن وتكفرن العشير قال ابن حجر الواو استيناقية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت
الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا
وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف
الفها وابقي الفتحة دليلا عليها نحو الى كم وعلى م وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو مما يتسالون فنادر **قال** صلى الله
عليه وسلم **الم اكن** **تكثرن اللعن** المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره
بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص صحيح كابي جهل لعنة الله عليه فتعم لعن
صاحب وصف بلا تعيين ما للظالمين والكافرين جايز **وتكفرن العشير** اي بحذف
التاء الزوج وتستقللن بكفران منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب
واستنبط منه التوعيد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انها من الكباير نعم
قال عليه العلاء والسلام **ما رايت احدا اصوى لذي لب** العقل **من احداكن** اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث
جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص
ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي
الضابط لامره يستقاد لهن فقيره او لي **قلن** مستفهمين من وجه نقصان ديننا
وعقلنا **يا رسول الله** فقال عليه
الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولوم **اليس شهادة المراة**
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر
الكاف خطابا للواحدة التي قالت خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انما
هو خطاب للاناث والمعهود فيه ذلك اجيب بانه قد يعهد في خطاب
الذكر الاستغناء بذلك عن ذكرهن قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم نهذا
مثل في الموتث على ان بعض النحاة نقل اللغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل
موتث او الخطاب لغير معين من التانيث الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور لكل حيث يمتنع خطابهن كلا
تختص به واحدة بعد اخرى فلا تختص حينيذ بالخطاب مما طيبة قاله في المصابيح

ويجوز رفع الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك على انه لا يواجه بذلك الشخص
الميت فانه في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله
تعالى فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء الان الاستظهار بالعزيز يؤدن
بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلهن قال عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الميض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام
فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وبفتحها كما سبق قيل وهذا العدم فيهن معارضة
حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت
مزاحم وفي رواية الترمذي واحد اربع مريم ابنة عمران واسية امرأة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم واجيب بان الحكم
على الكل بشيء لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت لم خص
بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب
بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم وليس المراد بذكر نقص
العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من اصل الخلقة ولكن التنبيه على ذلك تحذيرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفر وغيره لا على النقص
وليس نقص الدين بمعنى صيرورتها بحيث يصل من الاثم بل فيما هم من ذلك قاله النووي رحمه الله
ورضي عنه لانه امر نسبي والكامل مثلا ناقص عند الاكمل ومن ذلك الحايض لا تأثم
بترك الصلاة زمن الميض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك
لكونها مكلفة به كالمريض او لا تثاب لعدم تمكنها من فعلها فيه محتمل وشغل
فيه نظر قال النووي رحمه الله الظاهر الاول لان ظاهر الحديث انها لا تثاب
لانه ينوب ان يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل وايضا فان ينوب لانها
حرام عليه وورد في هذا الحديث الحسنة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وروايته تابعي عن تابعي صحابي
واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة متطاولا وفي العيدين مطولا ومسلم في الايمان
والنسائي في الصلاة وابن ماجة والله اعلم هذا باب بالتنوين تقضي
اي تودي الحايض التلبسة بالاحرام الناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة
بالتلبية الا الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة قال ابراهيم النخعي
وصله الدارمي بإسناد صحيح ان تقرأ الحايض الاية من القرآن وروى نحوه
مالك والحميدي مطلقا والتخصيص بالحايض ورد بالجنب ومذهبنا الحنفية والحنابلة
التحريم ولبعض اية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن
وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول الزمن الميض
المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو بالطهارة يتناول الاية ما دونها
تكون حجة على التخصيص وعلى الطهارة وجب في اية منه بعض الائمة لكن الحديث ضعيف
من جميع طرقه نعم يحمل لقراءة الفاتحة في الصلاة اذ افتقد الطهور بل يجب
كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه لانها ركن من اركان الصلاة فرقا بين الجنب
عنها شرعا وكذا يحمل اذكاره لا يتصور قرآنا لقوله منه الركوب سبحان الذي

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا
كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في المهذب اشار العراقيون الى التحريم
ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يا قراءة للجنب باسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في
جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقرآن وعلى كل
احيانه اي ازمانه فخرج به حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
وهذا التعليق وصله مسلم حديث عايشة رضي الله عنها وقال النسائي عطية مما
وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نؤمران نخرج بفتح المثناة الفوقية يوم العيد
حتى نخرج الحيض بالرفع على الفاعلية وللاصيلي والاصيلي وابن عساكر كنا نؤمران نخرج
بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بنون بمثناة تحتية
بدل الواو ورفعها العين لحالفتها قواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام
من ذوات الواو يستوي بينها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا
وفي التقدير يختلف بوزن الجمع المذكر يغزون والمونث يغزون وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للتأكيد
والسنقي وعبد وسحيم سقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل
به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم
جواز القراءة بالمعنى لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير
الايتين مهموكا لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته وكما منع عند الجمهور
لانه لا يتعمد منه التلاوة وقال عطاء هو ابن ابي رباح من جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما وصله المولف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عايشة رضي الله عنها
فنسكت اي اتت منه المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت
ولا تصلي ولفظه كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره وكذا في الفرع وقال الحكم
بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية
والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة
وانا جنب اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تتركوا باجماع المفسرين والحال
غير مريد ترك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود ومن الامام احمد مثله
وقال مالك والشافعي رحمهما الله ورضي عنهما بحملانه لقوله عليه الصلاة والسلام
ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وخرف ابو حنيفة رحمه الله بين العمد
والنسيان فاولوه بالمتروك او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد توزع في جميع ما استدل
به المولف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا

عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لا نعلم
كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الرا
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز ضمها الوحشت فدخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وللاربعة ادخل فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية
بالواو فقال عليه الصلاة والسلام مايبليك وددت بكسر الدال
الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد
له اي لم اج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل
شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي
حصت قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم فان ذلك بالام وكسر الكاف ولابوب
ذر والوقت والاصيلي فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام
يس هو خاصا بالونة قاله تسلية لها وتهوينا لها فاصنعي ما يصنع الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح اوله وكسر الهاء طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها من تعلق بهذه
الغاية المنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عدم وجوبه
لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك
النفساء الجنب كما روي من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث تقدم
في اول كتاب الحيض والله اعلم احكم الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر
الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول مبتدأها الدم ومعتادة سبق
لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد
الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص من اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا
ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بليليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف
المتصل بمضبوط على اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا احد
لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم يصفة واكثر لكن فقدت شروط
التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض
في الطهارة لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها ونسيت المتحيرة
فكالمبتدأة غير المميزة بجامع قصد العادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة
وطهرها بقية الشهر والشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل من يمر عليها الحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة تؤمنها وتفعلها كطاهرة وفي الوطء مثل
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض وتغتسل بعد كل فريضة عند دخول وقتها
عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب هذا ومن ما سواه

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بسقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن المطلب بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت انطهارة الحايض انما هي
بالانقطاع فكنت لعدم الطهر من اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي
وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك
فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي رحمه الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق بفتح العين المهملة
يخرج منه وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي
ان اكثر المحدثين اوكلهم وان كان قد اختار الكسر علي ارادة المحال لكن الفتح
صنا اظهر قال النووي رحمه الله ورضي عنه وهو متعين او قريب من
المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة والحيض انتهى
والذي في فرع اليونينية بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة
الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي
عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث
حيض وزاد في رواية ابي معوية في باب غسل الدم توضي لكل صلاة اي كتوبة
فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مودات او مقضية وقال
الحنفية رضي الله عنهم تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة تنفل بذلك الوضوء في الوقت
وما شاءت من الفرايض الحايض والغايب والقوافل لنا ان اعتبار طهارتها
ضرورة اذا الكتوبة تلا تمتنع بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب
لها الوضوء لكل صلاة ولا تجب الا بحدث اخر بنا على ان دم الاستحاضة لا ينقض
الوضوء باب غسل دم الحيض بالحيم ولابوي الوقت وابن عساكر
الحيض وفي رواية الحالد وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وبعده الترجمة
احض منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس رضي الله تعالى عنه عن هشام زاد الاصيلي
رحمه الله بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم كما مر في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة رضي
الله عنها انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنها
ابهمت نفسها لنوع من الاعراض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله احدانا اي استفهام بمعنى الامر لاستراكهما في الطلب اي اخبرني احدانا اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع بفتح التاء والصاد المهملة الساكنة اي تفعله بظفرها
فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تفعله بظفرها

او اصبعها ثم تنضحه بكسر الضاد ونقطها اي تغسله بما بان نضحه شيأ خفيفا
يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتغسل فيه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج المصري
الفقيه قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثته عن ابيه القاسم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم
تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم من
ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي عند
ارادة تطهيره فتغسله اي بالماء اصابها وتنضح الماء اي ترشه على سايره دفعا
للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالمد ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابيتين وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد
للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة
وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني الواسطي قال
حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق
بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذاء المهملة ثم المعجمة
الثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما اصله بربري ثقة
يثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يثبت عنه بدعة
واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وعلم جبرا
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه مسجده بعض
نسايه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفين واسنده الحافظ ابن
حجر لعايشة نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها وقيل هي زينب بنت جحش
الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها
حمنة وانكر ابن العربي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي
ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية
امراة من ازواجه وقال الكرماني بعض امهات المومنين ومن المسجد ان يعتكف معه بعض
ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها لحديث في سنن سعيد
ابن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها
وحينيذ تسلمت رواية المولف من المعارض لله الحمد وهي مستحاضة حال كونها
ترى الدم وان تبالتا بتخفيف الستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص بعض النسا
للاشعار بان الاستحاضة متحاصلة لها بالعقل لا بالفرج فيها وضمت الطست بفتح الطا
تحتها من الدم اي لاجله فان خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة
اي حدثني عكرمة كذا وزعم انعايشة رضي الله عنها قالت ما رات المعصفر مورس القرطم
قالت كان يتخذ بالنون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت قلد تتعمد

في زمان استحاضتها وفلانة غير مضرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها
تدل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند من لم يرى
المسجد كان آتم الحديث وروايته الخمسة ما بين واسطي ومصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي في
الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد
ابن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عايشة رضي
الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه
رضي الله عنهن هذا يرد على ابن العربي اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه
كما سبق قريبا تكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست
تحتها جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بسقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه
جواز صلاتها اعتكافها لكن مع عدم التلويث بهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان
البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان بعض
امهات المومنين احد اللذكورات رضي الله عنهن اعتكفت معه وهي مستحاضة هذا
باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المكي نزيل
مكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت
ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي امهات المومنين
الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام في كلهم لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان
لواحدة ثوب لم تصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة رضي الله عنها
السابق في باب النوم مع الحايض وهي في نيابها الدال على انه كان لها ثوب يختص بالحيض
ان حديث عايشة رضي الله عنها هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة رضي الله عنها
على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة رضي الله عنها بقولها ثوب واحد
يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن التطهير سوا تحديث
ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شي من دم والاصيلي من الدم
قالت اي بلغته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع
ومراد الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته
وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصعته بالميم وهي في حاشي فرع
اليونينية اي حكته بظفرها بامكان القافي الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه
الترجمة من حديث ان من لم يكن لها الا ثوب واحدة تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا
عاشته بعد الانقطاع وليس هذا مما نحن فيه لما تقدم تهدس باب حمل المطلق على المقيد
ولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها
غسلته بالماء واما الكثير فمع انها كانت تغسله بالماء كما قاله البيهقي لكن يبقى لتنظر
بما لطخ الدم بريقها فقد قالوا فيه حينيذ بعدم العفو ليست فيه انها صلت فيه او يكون
فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء واما قالت الدم بريقها ليس فيه غسل الدم ولم تتعمد

تطليقة فقد سبق بيان معناها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول والله اعلم **باب استحباب الطيب للمرأة عند**
الحرمة عند غسلها من الحيض وكذا سائر النفاس تطييبها للحمل بل يكره تركه بل عذر
كما صرح به في المجموع وغيره ولأب ذر من الحيض بلا هاء وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد**
الوهاب الحجبي البصري **قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب** السختياني **عن حفصة**
بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال أبو عبد الله البخاري أوهاد بن
حسان بالمرة وتركه من الحسن أو من ابن سيرين من حفصة فكأنه شك في شيخ حماد أهو
أيوب السختياني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف
عن أم عطية نسيبة بضم النون وفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح التحتية الأنصارية
الجرحي وتقدم الخلاف في اسم أبيها وبقية أحاديث رضي الله تعالى عنها **قالت كنا نهى**
بضم النون وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم **أن نحد** أي المرأة وفي الفرع أن نحد بضم الأول
وكسر المهملة بنهانا من الإحداد أي نمنع من الزينة **على ميت فوق ثلاث** تعني به الليالي
مع أيامها **إلا على زوج** دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند
أبي حنيفة رضي الله عنه لا إحداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستملي والحموي الأعلى
بدل على وجهان لا ولي موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية نحد بالتحتية
أو لتوجيه الثانية على رواية النون بأن الغير يعود إلى الواحدة المقدر بحيث في قولها
كنا نهى أي كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها **أربعة أشهر وعشرا**
يعني عشر ليال أو الواو بمعنى مع أو بتقدير بالتاء قال البيضاوي في تفسيره
أربعة أشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك
لا يستعملون التذكير من سبعة فصاعدا إلى العشرة حتى أنهم يقولون صمت عشرا ويشهد
له قوله تعالى أن لبثتم إلا عشرا ثم إن ليلتم لا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير بلوغ الجنين
في غالب الأمر بتحرك بالثلاثة أشهر أن كان ذكرا والأربعة أن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين
وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما يضعف حركة في الحادي فلا يحس بها **ولا تكتحل** بالكحل
وهو الذي لا نوع فيه ينية فقط عطفا على المنصوب السابق كما قرره وكذا رواه البدر
الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى إذ لا تقدير وكنا نهينا أن لا نكتحل نعم
يصح المعطوف عليه على تقدير أن لا زائدة أكدبها لأن النهي معنى النفي ورواية الرفع
على الإحسن على ما لا يخفى **ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب** بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ثم ينسج
ثم يبسط وقد رخص لنا النطيب بالنبذ **عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من**
محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الملائكة **في نبذة** بضم النون وفتحها وسكون
الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة **من كست أظفار** كذا في هذه الرواية
بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والقسط لغتان
ثلاث لغات وهو من طيب الأعراب وسماه ابن البيطار راسنا والأطباء رضوب من
العطر يشكل فلفل الإنسان يوضع في المنخور قال أبو حنيفة وهو القسط البحري
أي بغير همز نسبة إلى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب إليها القسط البحري

في ضبط ظفار عدة الحرف والبناء وهو العود الذي يتبخر به **وكنا نهى عن**
اتباع الجنائز بالتحتية في الجميع وتحمله إن شاء الله تعالى في رواية هذا الحديث مجبرين
في هذه الحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجة **قال** في رواية أبي ذر المذكور للأصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله أي
المؤلف وفي رواية لابن عساكر وعبد الوهاب في روايته وقال أبو عبد الله أي
المذكور هنا سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى **هشام بن حسان**
عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وأتبع هذا التعليق
الذي في رواية المستملي وفائدته ذكره الدلالة على أن الحديث من قبيل المرفوع **باب**
وبيان استحباب وكل المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء في الميت
وبيان كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد
المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة **ممسكة** بتشديد
الكاف وفتح التاء **فتتبع** بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف أحد تاءيها التاءات
الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولأبي ذر
تتبع بكسر الثانية وفتح الموحدة **بها** أي بالفرصة **أثر الدم** وبه قال **حدثني يحيى** أي
ابن موسى البلخي الختني بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية بما يلزم به أبا السكن
في رواية عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي
كما وجد في بعض النسخ **قال حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن منصور بن صفية** بنت
شيبة الحجبية واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة **عن أمه** صفية بنت شيبة بن عثمان ابن
أبي طلحة العبدري بموحدة وفتح التصريح بالسماع في جميع السند في سند الحديث **عن عائشة**
رضي الله عنها **أن امرأة** من الأنصار كما في حديث الباب التالي لهذا لم أر اسمها بنت
شكل كما في سلم لكن قال الحافظ الدمياطي إنه تصحيف وإنما هو بكسر المهملة
والنون نسبة إلى جدها وجزم شيخنا الخطيب في مبهماته أنها أسماء بنت يزيد لكن الأنصارية
خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الأنصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدده والواقعة ويؤيد تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن أباها ظاهر
وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بأنها في سلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك
فسلم سلم من الوهم والتصحيف **سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض**
أي الحيض **فأمرها كيف تغتسل** أي بأن قال كما رواه مسلم
بعناه تطهرين فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون
رأسك ثم صبي الماء على رجليك **قالت فكيف أتطهر** بتثليث الطاء فقط وقيل بتثليث القاف
والصاد المهملة أي شيء أتبع الفرصة بطرف الإصبع وقال ابن قتيبة إنما
هو بالثاء والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة ولا مجال
للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة **من مسك** بكسر الميم ذكر الفراء وروى
بفتحها **قال** القاضي عياض وهي رواية الأكثرين وهو الجلد أي يخرز قطعة منه
وتجعل بها المسح للغبل واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمنع سببه أن يتنعموا المسك مع
غلائه ورجح الخويي الكسر **تطهرين** أي تتطهرين **بها** أي بالفرصة **قالت** أسما

كيف اتطهر بها قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها ولابن عساكر تطهرين بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرين بها قالت عايشة رضي الله عنها فاجتذبتها بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذتها بتاخير الفوقية قالت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم في الفرج واستنبط سنان العامل يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عما ترديها وتكرر الجواب لانها السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل بقول الشيخ وهو يبهم وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمينه طريق سلم التي سبق ذكرها بالمعنى المعروف بكيفية الاغتسال والمالك المسكوت عنه في رواية المولف لم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بجلي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسايي والله اعلم

باب غسل المراة من المحيض

بفتح الغين وضمها كالذي قبله وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور هو عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار يقال لها بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي بعد بصاد المكسورة وبشرك وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة منتوفة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك تتوضاي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وترضاي وفي رواية تتوضي بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض او لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال تستحي فاعرض توفيه لهما ولابن عساكر وقال تزادي هذه كما لرواية السابقة القطعة بها اي بالفرصة قالت عايشة رضي الله عنها فاخذتها فجذبتها بما يريبني صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية نفي غسل وتقدير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة

اي تسريح شعرها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا يحيى بن اسمعيل التوزكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء اي بكبر المهملة مع تشديد اليا اسمها يهدي بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغايبة والاصل ان تقول ممن تمتعت لكن ذكرها بلفظ من تورعت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة ان حيضها

كان ثلاثة ايام خامسة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان ليلة الخامس من الحجة فحاضت يوميذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يوميذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قالت لها البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت متمتعة بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرم بعمرة في اشهر الحج ممن على مسافة القصر في الحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي بضم التاء اي حليه شرطوا امتشطي راسك وامتشطي بهمزة قطع عند تركه اي تركه الهمز في المرة وقيل المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينيذ فتكون تارة بتنوين وبدونه قوله صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حالا الا احرام لكن يكرهان لتحوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها على ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطالي عمرتك ويوديده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحباتي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه بدل من عمرتك قالت عايشة فعلته النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي ادبت الحج اي بعد الحرامي به امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا بها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يسمون به اذا نزلوا من منى فاعمرني اي اعتمري من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي امرت بها واردت اولا بقولها منفردة غير مسندة رجعة ومنعني الحيض وفي رواية ابي ذر والمروزي التي بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي نكثت بالنون المجمعة والتخفيف والضمير راجع الى عايشة رضي الله عنها على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى نكثت العمرة من الحيض واطلاق النكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بتها استقلالا وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها منه رجة مع الحج لتقصدها عمرة منفردة تكمل لها حصل لسايرا زواجه صلى الله عليه وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن عمرة منفردة من جميعهن حرصا منها على كثرة العبادة وقد مر مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الحج بعون الله عز وجل وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والله اعلم

باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض

هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس وماييتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي

الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
اسمعها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة مواقيين رفي رواية
موافقين هلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون بمعنى مواقين مشرفين يقال
اوفى على كذا واذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه قال النووي اي مقاربين
لانتهاء به لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم
السبت فقال ولا يوجد في رواية الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يهل بلامين وللاصيلي وابن عساكر بهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة
فليهل فانه لولا ان اهديت اي سقت الهدي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة
على ان التمتع افضل من الافراد لان عليه الصلاة والسلام انما قاله لذلك لاجل فسخ الحج الى
العمرة الذي خصوصا من بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج كما تقدم الذب
فيه المكلف وقاله تطييبا لقلوب اصحابه رضي الله عنهم اذ كانت نفوسهم تأبى فسخ
الحج الى ما اراد تهم سوافقته عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم
به الا سوقي الهدي ولكراهتكم لموافقتكم اياي كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره اي يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبينهما بون فاعل
بعضهم بعمرة واعل بعضهم بحج قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل
بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك اي افعالها او ارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج وامتشطي لاهلال بحج اي مع حجك اي كانها فعلت
ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان
تامة اي وجد نشر يا للنعب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة والسلام
معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فخرجت معه الى التنعيم فاهللت
بعمرة منه مكان عمرتي التي نكثتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها
بنقض الشعر كان لهلال وهي حايض لانا نقول ان نقض شعرها ان كان
لغسل الاحرام فهو سنة فلعل الحيض اولى كانه فرض وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول يجوز به وبنقاء الحسن وطاوس نزال الحايض دون الجنب وبه قال الامام احمد لكن
رجح جماعة من اصحابه استحبابها جبرا واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة اسد شنوءة اي فانقضه للجنابة قالا
رواه مسلم وقد جمع احمد بين حديث عايشة رضي الله عنها هذا على ما ستعلم بجمعين الروايتين نعم
ان لم يحل الا بانقض وجب وبرواية هذا الحديث الجمعة ما بين كوني وسدي وفيه التحديث
والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هديه ولا صوم
ولا صدقة استشكل النووي رحمه الله تعالى بما تقدم من الثلاثة بان القارن والمتمتع
عليه الدم واجاب عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى بان القارن والمتمتع
ما يجب الدم بانهم تمكن تارة ولا تمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت
ولم يتم لها ذلك رجعت الى مهما التعذر ارتفاله التمتع وكانت وقفها بالوقوف فاسرت تعجيل
الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت بعمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت من اهل

بعمرة

بعمرة وقولها ولم اكن الا بعمرة واجيب بان هشاما لما بلغه ذلك اخبر
بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بدليل رواية جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام اهدى عن عايشة بقرة فانهم باب ملتقطة وغير ملتقطة
اي سواء لا تنفق بنفسها ولا بغيرها وغير سواء اوجدها ساقطة او معمورة
او غيرها قال الاصيلي قوله اسمعن دخل ملتقطة قال ابن المنير رحمه الله تعالى اراد المولف
رحمه الله بهذه الترجمة في ابواب الحيض التنبيه عليها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل
ان تم فات الرحم مشغول به وما يفضل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك
فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير ملتقطة بحيث لا ترجم مضغة فيتحكم بانه حكم
الولد كليه يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل وقليل والاوزاعي والنووي وذهب الامام الشافعي
في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كثير من انه
رشح من الولد لا يحتاج اليه دليل واما ما ورد في ذلك من خبر واثر نحو قول علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما تحيض الارحام رواه ابن
شاهين وقوله ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه ابن شاهين ايضا قال الحافظ ابن حجر
لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فلم يحكم دم الحيض في زمن امكانه والقوي
بجميعهم ان استبراء استبرئ بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابي بكر ابن
انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ بن حجر وفي رواية بالتخفيف
من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف امره اليه بالرحم ملكا يقوله عند وقوع النطفة
التي ما لا تمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك
فليس في ذلك فايدة المجزوم لا زمه لان الله تعالى عالم الكل وهو على يحق قول تعالى قالت
رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بعد ذا المتكلم هذه نطفة قال
ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد هنا المني للقابلي وابن عساكر نطفة بالنصب
على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم
جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ويجوز نصب
الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبه قال الملك يا رب نطفة وقوله
علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لان نقت واحد والا تكون النطفة علقة
مضغة في وقت واحد ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي للابلي
واذا اراد الله ان يقضي اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
مضغة وهذا اصوا لما دل عليه قوله مخلقة وغير مخلقة تدعلم بالعشر وزنة اذا لم يرد
خلقة تكون غير مخلقة وهذا ارجح مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك
في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال

حيض بفتحتين جمعها الرحم وسائر الملك اذكر صوام انثى والتقدير هو ذكر ام انثى
وسوغ الابتداء به وان كان نكرة تخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال
فيه التعيين وللاصيلي ذكر ام انثى بالنصب بتقدير الخلق ذكر ام انثى شقي عاص
تلك صوام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا
ام سعيد انا الرزق الذي يتمتع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية اي ذرو ما الاجل بزيادة ما كما
وقع في الشرح تملك ملي صيغة المجهول ايا المذكور والمكتابة اما حقيقة
او مجازا على التقدير وللاصيلي تالله فتكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الضمير
مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب على جبهته ورواة هذا
الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم
صلوات الله عليه وسلامه وفي القدر وسلم فيه باب ليف
تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة احلال
الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد من مقيل بفتح العين وفتح القاف بن خالد بن مقيل الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة ستة عشر من المهنى فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بالحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهوم بعمرة وليهد بضم الشاة التمتية من الاهداء ثلاثة بكسر اللام
من الثلاثة اي قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل
بفتح الشاة وكسر الهاء والحتم في لام الاول والفتح في الاخير بنحوه به ولابوذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حتى يحل اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيعبر قارنا ولا يكون متمتعا
فاما بعمرة به علي دخول يوم النحر اذ كان التحلل بعد نصف ليلته قليس التحلل
الكلي المبيح للجماع نهون يوم النحر ومن اهل بحج سواء اولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي
والحموي ومن اهل بحجة فليتم حجه سوى ما كان معه هدي اذ كان قارنا قالت عايشة رضي الله
عنها فحضت بسرف نارا حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة
ولم اهل بفتح الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انقض رأسي وامتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة
اي اعمالها وان تحلي فعلت ذلك كله حتى نفيت بحجي ولابوذر في الوقت
والاصيلي فمحي بحجتك رسول الله صلى الله عليه وسلم معي الى عبد الرحمن بن ابي
بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوذر
والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في الحج وابو داود في المناسك وبالله
التوفيق الجان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض وادباره
وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدته ذكره بعد ان علم من لفظ

كن اشارة الى التذكير والتنوين يدل عليه ان كان ذلك من بعضهن لا من
كلهن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم
مخففة بالضم ثم السكون وضم الهاء وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبط ابن
عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتشديد فيه وهي رهما او خرقة فيها الكرسف
بفتح الكاف وسكون الراء وضم السين اخره فاء اي القطن فيه اي في القطن الصفرة
الحاصلة من اثر دم الحيض بعد دفع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واما اختبر
القطن لبياضه لانه يتشف الرطوبة فيظهر فيه من اثارا لدم ما لم يظهر من غيره تقول
عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضا
ترمي بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد العاد المهملة ما ابيض
يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي
جصصها وقال الحربي معناه ان خروج ما تمتشي به الحايض نقيا كما تذهب
اليه الحنوفة قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين
انتهى قال في المصابيح وجه ان الحنوفة عدم والقصة وجود والوجود الخ وكيف لا والرحم
قد يعيف فرائي الحيض وقد تنظف الحايض فيعيف رحمها سامة والقصة لا تكون الا
على طهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا
الاثر رواه مالك في الموطا من حديث ملكة عن ابي علقمة المدني من امه مرجانة مولاة
عايشة رضي الله عنها وفيه ان اقبال الحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره
بالقصة او بالمناف ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت كما هو مشهور
زوج سالم بن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر انها
من الصحابيات رضي الله عنهن يدعون بالمصابيح اي يطلبون لها من
جوف الليل ينظرون اليه ما يدع الطهر فقال ما كان النساء يصنعن
هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض من غيره فيحسبن
انهن طهرن وليس كذلك فيعجلن قبل الطهور به قال حدثنا عبد الله بن عبد المجيد
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك عرق بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء عرق العاذل وليس
بالحيضة بفتح الحاء وتذكر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال
انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن
يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت مفوضة به ولهذا نص
الشافعي رضي الله عنه هذا باب بالتنوين لا تقضي الحايض
الصلاة وقال جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المولف في
الاحكام بالمعنى قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما رواه ايضا بالمعنى في ترك
الحايض الصوم من النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك

الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك وتركه لا يجب فعله
فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قاله
حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث
وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث
والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله
العدوية ان امراة اي انها هام وهي معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها
اتجزيء بفتح الهمز والمشاة الفوقية وكسر الزاي اخره مشاة تحتية من غير همز اي
اتقضي احدانا صلاتها التي لم تطهر فيها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية
اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء قالت عايشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة
وضم الهملة والراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بظهر الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج بها ايب اخارجيتة انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء
الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمز للاستفهام الانكاري وزاد
في رواية سلم من عامر من سلمة معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا المجرد طلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كن وللاصيلي تذكر فيض مع النبي صلى الله عليه
وسلم اي مع وجوده اي عهده اي فكان يطلع علينا فنراه وللاصيلي ولا يامرنا به
او بالقضاء لان التقدير على ترك الواجب فيجازينا او قالت معاذة فلا تفعله وفرق
بين الصلاة والصوم لتكرر هذا لم يجب قضاؤها الخارج بخلاف خطابها بقضايه
بامر جديد لا يكون فيها خوطبت به اولا تعد استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه المستة غير
باب النوم مع الحايض وهي اي والحال انها تتاي ثيابها المعدة
لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بكسر الكون الطلحي الحروف
بالضم قال حدثنا سفين الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله
او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند
رضي الله عنها قالت بينما انا مع النبي ولاصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب
حيضتي بكسر الحاء الخاكاني الفرع كاصله بالنون ساكنة بعد الحاء المهملة
فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون وكسر الفاكاني الفرع قلت نعم فدعا اني فاضطجعت معه
في الخميلة باب شهود الحايض اي احضورها العيدين
ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حالكونهن يعتزلن ولابن
عساكر واعتزلهن المصلي تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير
حاجة ولا صلاة بها وانما لم يحرم لانه لبس مسجدا ورجع الضمير مع رجوعه لمزدلا ارادة
المسجد كما في سائر التجوزون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفرع وابن عساكر
كما في الفرع محمد بن سلام وللكشميهني حدثنا محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت من الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها
قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستعملت
التزويج فعتقت عن قهر ابويها وكونها في اهلها او الى عتقت من العار والاستفانة
بها في سنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فلما قدمت امراة لوتنم
نزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها تنزل في ام عطية وقيل غيرها
وكان زوج اختها اربعة ايضا غزا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي
مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم ست اي ست غزوات وفي الطبراني
انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت او المراة كنا نلفظ الجمع لبيان غاية حضور
النساء الغزوات على سبيل الهوم نداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام

اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معين
وهو الجناية وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين مما من جنس واحد كزيارتين
بمرور اية من شهر من سنة او مكانين نحو خروجك من البصرة الى الكوفة

باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من
اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من
اخذ او اتخذ او اعد من الثياب ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند
قال حدثتنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد الزهراني ثم
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله
عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني
مضجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت
ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع وكاصله بين هذا وبين قولها في الحديث
السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الافتراق وحالة
السعة او المراد خرقة الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وترادبا فقال علي الصلاة
والسلام انفست بضم النون وفي الفرع من ضبط الاصيلي لكن قال المروزي بقال
في الولادة بضم النون وفتحها واما حاضت نفست بالفتح فقط وبخوه لابن الانباري
قلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه
في الخميلة باب شهود الحايض اي احضورها العيدين
ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حالكونهن يعتزلن ولابن
عساكر واعتزلهن المصلي تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير
حاجة ولا صلاة بها وانما لم يحرم لانه لبس مسجدا ورجع الضمير مع رجوعه لمزدلا ارادة
المسجد كما في سائر التجوزون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفرع وابن عساكر
كما في الفرع محمد بن سلام وللكشميهني حدثنا محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت من الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها
قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستعملت
التزويج فعتقت عن قهر ابويها وكونها في اهلها او الى عتقت من العار والاستفانة
بها في سنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فلما قدمت امراة لوتنم
نزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف
وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها تنزل في ام عطية وقيل غيرها
وكان زوج اختها اربعة ايضا غزا مع النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي
مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم ست اي ست غزوات وفي الطبراني
انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت او المراة كنا نلفظ الجمع لبيان غاية حضور
النساء الغزوات على سبيل الهوم نداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام

وفتح الميم الجريمي وتقوم على المرضى مالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم
اني احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر
الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ابي خمار واسع كالملحفة تغطيه المراة راسها
وظهرها والقميص ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها الى المصلى
للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله فعاجبتها وفي رواية فتلبسها
بالرفع وبالعاطف بدل اللام من جلبابها اي لتغير ما من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة الية
او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على انها لثوب بكون واسعا فيه
تظرا وهو على سبيل المبالغة اي يخرجوه ولو كانت تشتان في ثوب واحد ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض وغوة لك ودعوة المسلمين
كالاجتماع للصلاة الاستسقا ولا يوجب ذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة
المرضى قالت حفصة فاما قد ست ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب
سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابوي ذر عن الكشميهني يبي بقلب الهمزة ياء ونبيها
الحافظ ابن حجر رواية عبدوس والاصيلي بابنتح الموحدة وابدالها النكرة الغاء وبيها
اربعة بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة ايفديته بابي او هو مفدي بابي وحذف
المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني فهو بابي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي
النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي ايضا فديه او يجذب بابي سمعته حال كونه
يقول يخرج اي ليخرج العواتق نهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم
الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابوي ذر
ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة ايما تستر
في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا
على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
وتعتزل الحيض المصلى اي تكن فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الكريم
ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخصهن بما ذكر من هذه الامور مع دخولهن
في العمومات اما من تخصص لان المفسدة اذ ذاك كما كانت مامونة بخلافها
الان وقد قالت عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت
حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها
بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان
وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة
اي يومها وكذا ولكن اي نعم الهمزة لعتوسن وصلة الاستفهام رواة هذا
الحديث ما بين بخاري وبصري وسدوسي وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع

واخرجه

واخرجه المولف في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسايي وابن
ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت
في شهر واحد ثلاث حيض كذا لابوي ذر والحارثي والمستملي والحموي جميعهم وبيان ما يصدق
النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر
والحمل بالباء الموحدة المفتوحة وفيما بالفاء ولابن عساكر وما يكن من الحيض اي من تكراره
والحاء والميم ورد متعلق بيصدقن اذا لم يمكن لم يصدقن لقول الله تعالى وللاصيلي
مرة جل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي هذا قول
والحيض استمر الاني العدة وابطالا لمن الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد
الاصيلي ان كن يومن وبذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين
المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة ابو الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه
استقضاه عمر من الخطاب وتوفي سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها
طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين
وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءة ولكريمته ان امراة جاءت ببينة من بطانة
اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته ممن يكون عنده لا يزعم
انها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جايزا لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالوا
قال وقالوت بلسان الروم احسنت لي عنده لفظ يونانية وطريق الشاهد بذلك
انه اسر اليه من القرايين والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراء جمع قرء بضم
القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة في زمن الطلاق اقراء معدودة في العدة
معينة في شهر ثلاثا معتادا فلما ادعته فذاك وان ادعت في غير العدة ما يخالف قبلها يقبل
وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم بما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمس عشر فاليوم
مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثر ولابن عساكر واي ذرايي خمسة عشر وقال معمر
هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن
طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين
عمن ترى المراة ترى الدم بعد ثريها اي طهرها حيضها بقرينة رؤية الدم خمسة
ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي المذهب المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين وماييتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام
ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض
الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادها بابي
التركيب الصلاة فقال عليه السلام لا انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق

وهو يبني العامل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستذراك لتشريكي في كل الاوقات كلا تركبها في مقدار
العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها بتوكل ذلك
الى اماتها المعتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر
كانت معتادة او لا واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين
واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين
ولحظتان بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر
خمسة عشر كذلك ولا بد من الطهر في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة
لا يتم اقل الطهر واقل الحيض بما قال ساعة تنقضي به العدة عنده ستون ومذهب مالك
لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر لاجابيته الشاهد ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة تراهما المرأة في غير ايام الحيض وبه السند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم نعد
وتقربه ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا
كان في غير زمن الحيض اما فيه فمن الحيض تتبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا ورد عليه
حديث ام عطية ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة باب من رأت الاستحاضة بكسر العين
وتكون الراء الساكنة بعدها ضاد معجمة فتاء تأنيث فحاء مهملة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن بن عيسى القزاز قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال ابن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب
يروي عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان
وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عمرة عن بحذف الواو فتكون من رواية
عمرة من نفسها للحفظ اثبات الواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت
سبع سنين جمع سنة شذ وذا لان شرط جمع اللامة ان تكون مفردة مذكرا عاقلا
مفتوح الاول وهو ليس كذلك سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامرها ان اي بان تغتسل اي بالغسل قال هذا عرق وكانت تغتسل
لكل صلاة وامرها بالغسل مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة
تطوعا كما نص عليه الرافعي والذي ذهب الجمهور قالوا لا يجب بل المستحاضة الغسل
لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في سلم فامرها بالغسل لكل صلاة طعن
فيه المقادلان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت في سنن
ابي داود محمل على التعدد جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات

٤ عهده صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت
ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة
هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المرأة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تنتظر من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان صفية بنت حيي بفتح المهملة وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية يخاطب
بالمها الجهة النصرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في
خلافة معاوية او سنة خمسين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم
تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بلى قد طافت قال
الناس او الحاضرون هناك وفيهم اصحاب الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه
السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي
قال للصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطبه عائشة لانها المجيبة له اخرجي بنا فوافقه او قال
لعائشة توليه لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كلهم في الفرع وزيد الفتح من المستملي والكشميهني
فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الاشجعي المولد وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة
ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام الفتوحة العمي المتوفى
سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بفتح الواو وتصغير وهب بن خالد
عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس
ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحيض بفتح الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بضم
اوله وكسر ثالثه وقد يفتح اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت
من ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول
امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي وان
تطوف رجع من فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاد حيث بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحايض
نظرا لاي الجمع في هذا باب من سمى بالتثويب اذا ارادت المستحاضة
الطهر بان انقطع دمها قاله ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل
اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو ساعة ومن ابن عباس
ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولابي داود من وجه آخر صحيح

من مكونة قالت كانت ام حبيبة مستحاضة فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه
ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطي اذا اصلت بعلة
ابتدائية لا تتعلق لها بالبتها اي المستحاضة اذا الارادت تفتسل متعلق بالتقدير
اذا صلت تفتسل فعلي الاول يكون الجواب مستقبلا وعلي الثاني يكون ماضيا
راي بصريب الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولي كما نه
جواب من مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبقال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الي جده
لشهرته به عن زهير بن معوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابوذر
والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي وللاصيلي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح
الحاء فدعي اي اترکي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
هذا ملتقط من حديث فاطمة بنت حبيش وسياتي بالمجزوم وتقدمت مباحثه في باب
الاستحاضة باب الصلاة بالنفاس بضم النون وفتح الفاء والمد
مفرد جمعه انفاس فليس قياسا لان المفرد لا يجمع اذ ليس في الكلام فعال
جمع علي فعايل الا انفاس مفردا والنفاس هي المدة بشرعا العهد بالولادة وسنتها اي
سنة الصلاة عليها بالسند قال حدثنا احمد ابن ابي سويج بضم السين المهملة
واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الواسطي قيل نسبة الي مولي ابي جده لشهرته به
واسم ابيه نمير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شابة بفتح المعجمة وتخفيف
الموحدتين سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري اي بفتح الفاء وتخفيف
الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب المعلم بكسر
اللام المشددة المكتب من ابي بريدة وللاصيلي من عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن
سيرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفي سنة تسع
وخمسين ان امراة هي ام كبشة كما في مسلم ماتت في ابيب بطن اي كادة بطن فالمراد
النفاس فصلي عليها النبي صلي الله عليه وسلم فقام وسطها اي مما يا وسطها
بتحريك السين اي انه اسم وشكيها لي انه ظرف ولكن شهين فقام عند وسطها ورواة
هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري وسروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي
وبالسند قال حدثنا المنذر بضم الميم وفتح المهملة بن سورك بضم الميم من الاوراكة
السدوسي البصري قال اخبرنا قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب
وللاصيلي وابن عساكر اسما وضاح من كتابه اشار بذلك الي ما قاله احمد اذا
حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما يوهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني
حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد

وامه سلمي بنت ابي عبيس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي يعني ميمونة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زاد في كتوله وجيران لنا
كانوا اكرم فلفظها كان اوان اية وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها
وخبرها جايضا او تكون ضمنت معني تعبير لان مساكرانها تكون حايضا لا تصلي وهي
مستوبشة اي منبطحة علي الارض بحذا بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي اذا
سجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلي الله عليه وسلم من بسيط لا سجده
الجمهور كذا افرده ونقحه في الحايض بان المستفاد من قوله انه اذا اراد
موضع السجود قيل سجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم علي
خمرته بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستزها الوجه
والكفين من حمر الارض وبرد ما ومنه الحاء اذا اسجد عليه السلام اصابني بعض توبه
هذا حكاية لفظها والافالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم
نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين علي سبيل جبرية
الانسان مختلفة الالوان ورجاة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة والله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا الكريمة بتقديم البسملة علي تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها
بعد اللاحق كتاخيرها من تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام التيمم

ولغير ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال
تيممت فلانا وعمدته وتيممته وامته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين
بقصد بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو خفة
وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله
تعالي بلاواو في الفرع كاصله وثبتت في اليونينية وفرع اليونينية وحل
بدل قوله تعالي وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بدون واو وللاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالي وللاصيلي وابن عساكر قول الله بدون واو لمعطوف علي كتاب التيمم او باب
التيمم او في بيان قول الله تعالي فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله
اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ايجدنقد والصعيد وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده علي
حجر ملد وسمح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ايمن بعضه وحمل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم
من نحو كلوا من الرغيف بعضه وقع في رواية النسفي وسعيد بن والمستملي والحموي فان
لم تجدوا قال الكسائي فظن بعضهم ان هذا بوذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا وروايته
الكتاب فان لم تجدوا قال القاضي عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفي رواية ايديكم لم تنزل سنة رخصة
الكريمة والتشويه وهي تعين اية المايدة دون المايدة قال حدثنا عبد الله بن يوسف

النيسي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وهو غزوة
بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر وفي الاستدراك كانت سنة
ست كما ذكره المولف من ابن اسحاق او حنى كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم تبعي
الخليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة
الفتح فترتدد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة
او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين موضعان بين مكة
والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي
كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها
لمنفعته لا انه ملك لها به ليلما في الباب اللاحق انها استعارته من اسماء قلادة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس
معه وليسوا على ماء ولغير ابي ذر وليس معهم تأكيد الجملة الاخيرة وهي وليس معهم
ماء ساقطة عند ابي ذر وصار فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باقامات الله استفهام الداخلة على محذوف
كما مر عند الحبوبي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم وانسد الفعل اليها لانها كان بسببها فجاء ابو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة فنام
قالت حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ما فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول وقال ما حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عنا وجعل يطعني
بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح والفتح المنقول كالطعن في النسب الضم للرمح وقبل
كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبني اي بل اراد انه منزلة الاجنبي لان منزلة الاهوة تقتضي
المحبوب ما رفع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك فزاجرها هو بلا
والله اعلم فيما ينبغي من التحرك لامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وفي الصباح وعند المولف في
فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء فانزل الله
اية التيمم التي بالمائدة ورفع منه الحميدي في الجمع وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اجمعوا
الوضوء وان كان مبدوا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان
مقررا في حقه فقال لها قد كانت بركتك يا آل ابي بكر بل هي بركة منكم ما انزل
على بالناس من امر يكرهونه الا جعل الله له مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة
قالت فبعثنا البعير الذي كنت راكبة عليه فاثرنا العقد تحته والمخلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا
من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا
فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه ورجح بينهما بان لهذا
كان رئيسا من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما
رجعوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت ذوجة كبيرة وغيره لكما لا يخفى ورواته
الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
النكاح والتفسير والمحاربين وسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو
وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى
سنة ثلاث وثمانين ومائة ح تحويلية للتحول من سند الى سند قال امية البخاري وحدثني
بالافراد والاصيلي وحدثنا سعيد بن منصور النسوي بفتح النون وسكون المعجمة
ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد
من الزيادة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كلاهما في الفرع هو ابن
صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من
حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله الجامع او على بعضها افتضى به ثم اطلع
على الباقي او الاختصاصيات له عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه
وقد استوفيت من الخصائص بعض جملة كافية مع مباحثه رابتة في كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث
ابن عباس لا اقوله فمن فخر وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو
كذلك نصرت بضم النون وكسر العين بالرعب بضم الراء وتفتح وفي قلوب اعدائي
مسيرة شهر وجعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر
منه وجعلت لي الارض مسجدا بكسر الجيم موضع سجود كما يحتمل السجود
منها بوضع جبهته وانفه وهو مجاز من المكان المبني للصلاة وضوء من مجاز التشبيه اذ المعنى
حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة ذكر اجازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد

معرفة ان الكتاب المستخرج بالمواهب اللدنية للقسطلاني شارح هذا الكتاب

في ذلك فاطلق عليها اسمه قال قلت ايمد دليل الى العدد ولعل من جعله على حقيقته
اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه اتى بها على قول بس
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط مواضع وان جوزا الكسر بقياس الظاهر
ان الخصوصية هي كون الارض مملكا يقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه ينقل
من الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى بمعناه نقل ذلك
في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم
وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث
ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر
الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع في الصلاة فيه ففي حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث
ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة
مواضع المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد
تكلم في زيد بن جبيرة ومتقبل حفظه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور
واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث
حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء
وهو خاص فيحمل العام عليه فتقتصر الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب لقال تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث
المذكور بلفظ التراب رواه ابو خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد
حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كان من امتي ادركته الصلاة جملة
في موضع جر صفة للجل وايما مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل
مخفف اليد وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء
وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل حيث ادركته الصلاة
بعد التيمم أو حيثما ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من
الكفار بقهر ولكتيبهن كمسلم الغانم بهم قبل القسم ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من
كان لا يرى ذلك في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما
عليهم بل تجمع نارا تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى والمخرج من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر ممن ليس له عمل صالح الا التوحيد ولرفع
الدرجات في الجنة ولمن يدخل قوم الجنة بلا حساب وكان النبي يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم
والاسود والاحمر في رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح
الروايات واشهرها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملائكة كظاهر
آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة مابين مخرج وواسطي

وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة
ببعض مر كذا اسلم والنسائي في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد الماء
ولا ترابا لليتيم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجس او رحله وجد بقربه لم يصل ولم يعد وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي البلخي النوفي
سنة ثلاثين ومائتين كما سال اليه الصاني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر
الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها
اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا معها سيد بن حضير فوجدها اي القلادة لا اسافة
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام
شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله أصبنا او ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدها بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كما يتمارى في سورة النساء فعل عائشة واستدل
به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة من الترجمة والحديث
فكان المصنف نزل فقد شروعية التيمم منزلة فقد التراب بجامع شروعية التيمم
كانه يقول حكمهم في عدم الطهر الذي هو المخاصة كحكمنا في عدم الطهورين الماء والتراب
فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك
ولكانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانه كان عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال
الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة
فنفتها الشافعي في الجديد وعلى وجوبها ان وجد احد الطهورين وصححه اكثر
اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة في القديم اقوال احدها يندب
له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة
واختاره في شرح المهذب لانه ادى بحسب وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد
ولم يثبت فيه شيء والمشهور وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب
ازالة نجاسة واجبة ليبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي نهره
الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء لفوات وقته وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى ارجلكم فقال اسيد بن حضير لعائشة
رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه غلب على ذلك
في الفروع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء

اصلا او انه كان موجودا لكنه لا يتيقن به على تفصيل كما اذا وجد في بيوت بين عدد اليسير
او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف بالاصيلي فخاف فوت وقت الصلاة تيمم
وصلى ايه تيمم الخائف لخوف الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء
في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا من ثلاث
اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ او خوف خسارة العيد او خوف الجنب من البرد ويجب
الاعادة وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح
في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الكأ ويعينه على استعماله يتيمم ولا يعيد
الشافعية يتيمم اذا خاف من الكأ محذورا او التوجه معينا ولا يجب عليه القضاء في رواية
تيمم وصبيحة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب وصله نافع مما وصله في الموطأ من
ارمنه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما يجرفه السيول وتأكله من الارض
والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الجهة الشام وقال
ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا اراد والغزو فحضرت العصر اي
صلاتها بمريد النعم بفتح الميم في الفرع رواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو
الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو
هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي
ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة من الافق فلم يعد اي الصلاة
وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر
وظاهره ان ابن عمر اراد خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن
يحتمل ان ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث فلم يعد واما اراد تجديد الوضوء
فلم يجد الكأ فاقتصر على التيمم بعد الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة
على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا
ان يجد الماء ليخرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا
اجيب من كون التيمم في المضلان السفر التقصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف
لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير صحيح بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده الشهرة
به المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي
ابو صفوان القارئ من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عبيد الله
ابن رافع بفتح الفاء وكسر الراء مصغرا ابن عبد الله القاشي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله
ابن يسار بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء
بالتصغير عبد الله بن الحرث بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم بن الصمة بضم الصاد
الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم وللاصيلي وابا الوقت ابو الجهم وابن عساكر

فقال

فقال له انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم
المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يقرب بئر الجمل فلقيه رجل
هو ابو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد النبي صلى
الله عليه وسلم بالمركبات الثلاث كما في دال يرد الكر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو
الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء التي قبل على الجدار الذي هنا وكان بالحائط
بعد ما ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي رأى الوقت وبيديه
بزيادة الموحدة والدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل
السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال لا يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على
غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن المجوز لان السلام من
اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام
يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما
للماء حال التيمم لامتناع التيمم القدرة سواء كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى
صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله بهذا على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على
سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه ما تيمم في الحضر
لرد السلام مع جوازه به دون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق
الاولى واستدل به على جواز التيمم بالحجارة لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار
بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث التسعة
ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث بالجمع والعنعنة ولخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة هذا اياء بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه
بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة
مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي على الاكثر قال جاء رجل
وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت
بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بفتح الهمزة من الاصابة ايلم اجده فقال عمار
ابن ياسر العنسي بالنون المكسورة وكان من السابقين الاولين وهو ابو اليقظان
الشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمار املأ ايمانا اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة
عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض
عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا وانت في سفر فلم نصل اي كنا في سفر فلم نصل
فاجنبت انا وانت تغليب لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي
وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فما انت فلم تصل اي انه كان يتوقع الوصول

الى الماء قبل خروج الوقت او لا ستقنا ان التيمم من الحدث الاصغر لا اثر له فارقاسه
عليه رواه ان تيممك فدعليت ايمتعرفت في التراب كما نه لما راى ان التيمم اذا وقع به الفرض
راى ان التيمم بعد الغسل يقع على هيئته فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ابو بكر ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي متفقا عليه صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا باكان بدل
بعد الهاء والمجموب والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فضرب
يكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيها نفخا خفيفا لتراب وهو محمول على انه كان كثيرا
ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح
الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف
يمسح به وجهه وكفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين
ببقيتهما والمشهور عنه المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم
اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت وذهب ابو حنيفة والشافعي
وصححه النووي رحمه الله يضرب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
تيمما على الوضوء لبيت ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بغير تبين مسح
باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والنياك
على الوضوء ليدل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصح الرامهرمزي
الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي
ونفضه حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قوي قديم قال في المجموع
وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان
التراب نجسا كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل عن
الجنابة من كل البدن وانما يامره بالاعادة لانه عمل اكثر بدنه كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث
الثاني ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة
واخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا
والكفين عطف عليه والوجه والخبر محذوف تقديره الحافظ بن حجر مشغول هو الواجب الجزي
والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يتعدد بعد ذلك لفظ جوازا يعني من
حيث الجواز وتقدم وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه
انما من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يا تي ان شاء الله
تعالى قليلا مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
بكسر الميم قال اخبرنا وللاربعة وابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر
بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللمجموب والمستملي

عن ابي عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى ما في المتن السابق من رواية
ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن
الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي فمه منه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى
انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر وما الوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه
اي الى الرسغين او الى المرفقين قال النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل
عمار صلى الله عليه وسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعته
ذر ايضا في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه
ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ
شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال لي النفخ والظاهر انه سمعه من ذر عن شعبة ثم لقي
سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات
بانبا ته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع
الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه من الماء عند عدمه
قال الشافعي الصعيد لا يتيمم الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار
فيكفي التيمم به اذا لم يلتصق بالعضو خلافا لما لابن له لكنه يلتصق بالعضو غبر قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار يا امير المؤمنين انا فنا في سوية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث
السابق وقال كان نفخ فيها تفل فيها اي في يديه قال الجوهري والنفخ
شبيه بالتفل بالريق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن
ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة بن ابزى
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال
قال عمار لعمر رضي الله عنهما فتمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك اي لكل ركعة واحدة تيممت لها وما شئت من
النوافل او لكل الصلاة فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان
عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه
والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين
بالنصب على انه منصوب به اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل ذكر وجه الوجه
والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك
مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني انه تكون الكاف
من يكفيك حرف زايد كما في ليس كمثله وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بتقديره بكفى انتهى والظاهر ثبوت المجرور رواية فانه ثابت

مع تنبيه الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على الحافظ شرف الدين اليونيني
الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه نصره الجمال
ابن مالك معتمده عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتزايد مما تعنه لغوانين
اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن
ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه الكفين في التيمم ومفهومه ان
ما لا يصل الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما سر وحكي عن الشافعي
في القديم وصوبه القرب من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به
لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى الكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه
الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والساعدين وايديهم الى المناكب ومن
مطوي ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالاسرد لت على
المسح ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر
ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما
فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع فنبهنا عقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان كذلك
وقع باسر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ
وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وفيما يتلو رواية الصحيحين في الاقتصار على
الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث
اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما العمار بي المجتهد انتهى وتعقب في قوله
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال
هذا اسناد صحيح قال الذهبي انما اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع
صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بن ابزى
عن عبد الرحمن قال شهدت ابي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
بفتح العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث
المذكور فرضيا قال للعهد به قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار وقعت النبي
صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا
الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرف
الخمسة السابقة واحد ولم يسبقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي
الله عنه ولكن المولف قد اخرج البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر ابو
عوانة في مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما

فقال

فقال لا تصل زاد النسائي حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وقد وقعت على ابن مسعود
وجرت بينه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود يأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم

باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء
المسلم يكفيه من الماء اي يغتبه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب
السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان
والدارقطني وقال الحسن البصري هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يزيد
ابن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي
مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم
واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فلكلمة قال الائمة
الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء فتدخل فيها النافلة البيهقي
عن ابن عمر اجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يصلي بما الف من الصلوات نعم روى
ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والمنذر كما للفرض والصحيح جنبا يرخص فوض
له صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند افراد المكلف عارض وفاقا للجمهور
بالتيمم الواحد النوافل تبع الفريضة الان مالكا اشترط فقد التيمم الفريضة وام ابن عباس
رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة
باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا لداود وزاعي قال
الضعف طهارة تعم لا تنقض من تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم لعدم الماء عند الشافعية
وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا بأس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة
والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمها احتج ابن خزيمة
لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت دار هجرتكم
سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة
فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يأت الفارق لذلك قال احمق بن راهوية وبالسند
قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو
الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم واسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره اسلم عام الفتح وتوفي
سنة بضع وماية عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء
الصحابة وفقهائهم يعتزله عند اهل البصرة انويريد الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي
سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اي مندوبا لهم
من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في غزاة طريق مكة كما في الموطأ حديث
يزيد بن اسلم مرسلا وبطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق سلم النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى
كنا آخر الليل رقدنا وقفة اي نمنا نومة ولا وقفة عند المصافونها اي عند الوقعة
في آخر الليل وقامة لا للنفي الجنس ووقفة اسمها واحلي صفة للوقفة ومبرد محذوف

احلى

او احدى الخبرين ثم ولابن عساكر وما اتوقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان رلابي ذر
والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما او
فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستثنية من الجنس وقول الزركشي
ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة باضافته اي النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه
البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا
واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر ثم فلان يحتمل
ان يكون عمر ان الراوي لان سياقه ان شاهد ذلك وليكتف مشاهد تلا بد استيقاظه
قال في المصابيح والاولى ان يحمل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ
ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف
المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي انه جملة استيقظوا على
الترتيب واستيقاظ غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاتيان على رأي الزركشي لانه قال
اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفرد انه لزم الاخبار عن جماعة بانهم
اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شارك عمران في رواية هذه
القصة الحينة وهو والخبر كلاهما للطبراني بيسير اي المستيقظين ابو رجاء
العطاردي نفسي عوف اي الاعرابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة
لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من
المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم
يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم توقظه
بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
المستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث نومه اي
من الوحي وكانوا يخافون انتظامه بالايقاظ فلما استيقظ رضي الله عنه ورأى
ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها ذم على غيرها وجواب
لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبره وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام
من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام
لجعل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين
المصلحتين احدهما الذكر والاخرى الاقتصاد بالايقاظ بخصوص التكبير لانه اصلا لدعا الى الصلاة
واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينيّ تنامان وكا ينام قلبي واجيب
بان القلب انما يدرك بالحيات المتعلقة به كالام ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها
غائبة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر
قال ولابن عساكر بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فروج الصلاة
من وقتها لا تضيروا بضم اوله اي لا تضروا بفتح فكسر ثالثه ضاره يضيره ويضيره والشك من عوف
كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة الماطيين من الصهباء فارتحل اي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع بحضور الشيطان
فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بفتح الواو وضمها صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند
مسلم وللولعفي او اخر الموافيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف من
صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن يحيى بن رافع بن مالك الانصاري اخو
رفاعة لكن وهما تابعه معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال
ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء
اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وتشديد الميم ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة
لا التي لنفي الجنس الماء وعدم الماء عدم الشيء لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم
نفي جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرفع الماء حينئذ وليس ويكون المعنى
ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجود
عندي وفي حديث الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية
بحيث لو وجد بتسبب او سعي او غيره لكن لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان
ابلغ في النفي فاعذره له قال عليه الصلاة واللام عليك بالصعيد المذكور في الآية
الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم امره ان
يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لانا حاجة الفرض الواحد مع النوافل او الصلاة مطلقا
سالم الحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه واليه اسعلوا اثر سلامه
عليه الناس من العطش فنزل فدعى فلانا هو عمران بن حصين
كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عنه مسلم كان يسمى ابا رجا العطاردي نسيه
راوي ابن عساكر ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام
لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعدها الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من
الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين
تثنية مزادة بفتح الميم والذال المعجمة راوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها
جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السينين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة او رعاء من جلدين سطيح احدهما على الاخر والشك من الراوي وهو عوف
من ما على بعير لها سقط عن ما عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت عهدي
بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين وسمع غير منصرف للعلمية والعدل عند
فتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ او بالماء متعلق به وامس
ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة
والضمير محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في
مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس
خبر عهدي لان المصدر ينوب عنه ظروف الزمان وعلى هذا تنصب سين امس على لغة
تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالكائن امس ولم يعمل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لان جعلت بالماء خبرا
فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموليه
وهذا باطل انتهى وتفرقا رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما في
رواية المستملي والحموي على الحال السادة لمسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني

وابن حجر وقعقعه العيني فقال ساالخبر هنا حتى يبدو الحال مده قال
والارجح ماقاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر
مبتدا اي خلف اوخرج رذالهم للاستقاء وخلفوا النساء وغابوا وخلفوهن قالا لها
انطلقي فاذا قالت اني اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذئب
يقال له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى دين اخر ويروي بتشديد اللام
من صبا يصبي اي مال تالاهوالذي تعنين اي تريدين وفيه تقلب حسن
لانها لم تقل الا الالهات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تكرير لكونه عليه السلام
ما بان قبلهما بهذا اللفظ واشار الى هذه الشريفة لا الى تسميتها وانطلقي معنا اليه
فجاء اي علي وعمران بها الى النبي ولابي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحدثناه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال عمران بن الحصين فاستقوا ما
عن بعيرها اي طلبوا منها النزول منه وجمع باعتبار علي وعمران ومن شبههما من يعينهما
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان احضروها بين يديه باناء تفرغ فيه عليه السلام
من التفريغ والتكثير فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية
بالحد فقد ضمنت قلوبكما اي السليمتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي
واوكا اي ربط افواههما والملق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام
ويجوز فتحها ونفخ الياجوج غلا وينادي في الناس استقوا بهمزة وصل من سقا ثلاثي
اوقطع من اسقا فتح اي اسقوا غيركم كالدواب واستقوا اسقى من سقى ولابن
عساكر فسقا من شا واستقى من شا فرق بينه وبين سقى اي لنفسه واستقى لغيره
من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته
لماشيته وكان اعز ذلك بنصب اعز خبر كان مقدما والتالي اسمها وهو قوله ان محمدية
على الذي اصابه الجنابة وكان مستنزلا انا من ما ويجوز رفع اعز على ان اعلى الخبر
قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل لعرفي من الفعل المتمرد وقد قرب
فكان جواب قومه الان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة ان صب فافرغ عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قائمة
تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بها تعلم انا اخذنا ها واستهوارا لها
ما بها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح
للمسلم المالك لغيره على عوض والا فتنفس الشارع تعذيب بكل شي على سبيل الوجوب
وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي
كف عنها وانه ليخيل الينا انه اشد ملئة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم تا تانيث اي امتلا منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم ايمانه وباهر جلالة بل نبوته حيث
توضا وشربوا وسقوا واغتسل المجنبل من رواية مسلم بن زريع انهم ملوا كل قربة كانت
معهم بما استطن العزالي وبقيت المزادتان ملوتان بل تخيل الصحابة ان ما هما اكثر
من ما كان اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا
لخاطرها في مقابلة تعبها في ذلك الوقت عن المبرد اي قومها وما نالها من مشقتها اخذة
ما بها لا انه عوض عما اخذ من الماء جمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر

المدينة

المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكن بينهما ودقيقة وسويقة بضمهما
مصغرين حتى جمعوا لها طعاما فاذا احد فهو راية كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل
قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر مجلوه اي الذي يجمعونه ولاي ذر
يجمعونها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها ووضعوا الثوب
بانيه بين يديها اي قدامها على البعير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي فقالوا لها اي الصحابة باموره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا وسكون
العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيا اي فيجبر ما اخذنا من الماء ما زاده اهد واجيد
ويروى بيده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت قالوا ما وللاصيلي
قالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي عجبي العجب لقيني رجلان فذهبا
بي الى هذا الذئب ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي فعل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بين اليابنة وكان
المناسب التعبير بجي بدليل ان عليا ان مر وف المجرد بثوب صفها من بعض وقالت اي
اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة
لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتها الى السما تعني المراة السما والارض
وانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا سهاها بيان للشك لكونها اخذت
في النظر فما تحققتها الحق فامنت بعد ان لم تكن المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلي
بعد يغيرون بضم الياس اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة على من حولها من
المشركين ولا يصيبون ذلك الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الرا
النفر ينزلون باهليهم على آبا اوابيات من الناس بجمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم
كثرة للطمع في اسلامهم بسببها او رعاية ذمامها فقالت اي المراة لقومها ما ارى
بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان صولا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون
يدعونكم من الاغارة عمدا اجهلا وانسيانا ولا خونا كم بل مراعاة لما بينهم وبينهم
وفي رواية الاكثرين ما ارى بضم همزة ارى واستظهار ان الاولى رواية اليذر
ولابن عساكر ما ادري بضم الهمزة اي ان اظن ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي
وابن عساكر ما ادري بان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهو موضع
الفصول والمعنى ما ادري بسبب ماترك هولا اياكم عمدا لما اظهر وقال ابو البقا الجيد ان
هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف وبالفتح على اعمال ادري فيه لانها قد علمت منظر
الظاهر ويكون منصوبا ادري بمحذوف اي ادري جاز امتنعون من الاسلام
ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها
ودخلوا في الاسلام وروا هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي
فنا ما ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج من دين الى
غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره

الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابيون قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل ويشهد بن نوح وقيل لهم الملائكة وقيل عبدة الكواكب وارده المولف الفرق بين الصابي المردد في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض او التلف او خاف العطش ونحو ذلك كثيرين فاحتى بعضهم ظاهر المرض من استعماله الماء وغيره كمن به جراحة او نحو ذلك كثيرين فاحتى بعضهم ظاهر المرض من استعماله الماء او خاف العطش ليس ان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم ايضا وجوده الماء ويذكر ما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي اسير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو والاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم ايها القايها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبي وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اي عمرا وحذفا لمفعول للعلم به قال الحافظ بن حجر ولكن يمهن فلم يسنده بتصريح المفعول وعزاها في الفتح لابن عساكر ايهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم التصنيف تقريرا يكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن مع غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي رواه عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عبد الله ابن عمرو ولم يذكر التيمم ولكن لم يقتل عمرو الاية وهو جنب وان اوهم ظاهر السياق وانما تلا ما بعده رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود وتعلقه بقوله ايها النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرضي قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري موعندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا وابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا للكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجدا الماء لا تصليا بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر ثم اياك يا ابا موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مشيرا لقول ابن مسعود يعني تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول عمار لنبي ياسر لعمر بن الخطاب حيث اني لم اجد ماء فتمكنت بكسر النون يقول عمار وانا لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكرا القصة فارتاب لذلك وفي هذه الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة

هو ابو وايل

وقف لله تعالى

هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن مسعود اي فقال له ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما قال له ابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا لم يجد الرجل الماء كيف يصنع بالصلاة ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتشديد الخطاب ولابن عساكر في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء اي ان يجد الماء وللاصيلي حتى يجد بتاء الخطاب ولابن عساكر باسقاط الفظة الماء فاقتصر على قوله حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود ألم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا الان اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الجاري عليه الانتقال تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما ادري اي فلم يعرف عبد الله ابن مسعود ما يقول فما توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن فرضه بها وامره بها واجيب بانها انما تاولا الملامسة في الاية وهو قوله تعالى او لامستم النساء على قراءة بغير الف من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا واي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجالس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية الجماع به التقاء البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الاتيان بتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولاية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب وشرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه وينيمم قال الاثرم فقلت لشقيق ابي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا يجوب ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك هذا باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت هذا ليس من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او جزءه

اركان المضاف عاملا في الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الأصل
مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قال الدماميني وفي رواية الأكثرين باب
بالتنوين خبر مبتدأ محذوف والتيمم ضبط أو خبره والسند قال حدثنا محمد وفي رواية
عبد الأصيلي محمد بن سلام وشد بذلك ما في الفرع للبيكندي قال أخبرنا وأبو ذر حدثنا الوقت والأصيلي
حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق
أبي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري
رضي الله عنهما فقال له أبو موسى تقول لو أن رجلا أجنب لم يجد الماء شهرا ما كان يتيمم
ويصلي كذا الكريمة والأصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وهما نافيه على أصلها والهمزة
إما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو لما نفي من وقوعه جزاء للشرط وإما مخمخة
نحو وجودها كالعدم وإما الاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في الأولين تقول قبل لو
كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو ان رجلا أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على
هذا أن يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون أي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الآية
التي في سورة المائدة وفي رواية الأكثرين ما كان باسقاط الهمزة وللمستملي كيف تصنع
بالصلاة وفي رواية قال أبي أبو موسى فكيف والأصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة
المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا
طيبا زاد في الفرع والأصيلي وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك
كان في نسخة أبي ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو بعيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة
المائدة لكونها أظهر ومشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة
ولأنها آخر السورتين نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا
برد الماء عليهم أن يتيمموا أي لأسرعوا من الإيشاك بفتح الهمزة وضمها
والأصيلي بالصعيد قال الأعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولا أي ذر والأصيلي فانما
كرهتم هذا أي تيمم الجنب لذا أي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر
السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال أي شقيق نعم وهو يرد على البرقاني
كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفاء والابن عساكر قال
أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة أي في سرية فاجتنبت فلم بالفاء أي في الوقت ولم أجد الماء
فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف إحدى

التاءين تخفيفا كتتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها
أبو البقاء وغيره تعالى كما أمن التقدير تمرغا مصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة
ومذهب سيبويه في هذه الكلمة النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير تمرغت على هذه الحالة
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لأنه يؤدي الى حذف الموصوف وغير الموصوف
المشتاة قال عمار فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك
أن تصنع هكذا فضرب بالفاء وللأربعة وضرب التراب بكفه بالإفراد وللأصيلي
بكفيه ضربة واحدة على الأرض وفي غير هذه الطرق ضربتان وهو الذي رجحه النووي
وقال انه الأصح كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها أي تخفيفا للتراب ثم مسح بها
أي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله أو مسح ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جمع
الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما
أو بكفيه وأبى الوقت وابن عساكر بهما أي بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة
وتقديم الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه
بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة
الواحدة لا أحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم
الاكتفاء بمسح أحد اليدين فيكون المسح الأول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه
الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه
على ضربة والأصل فيه عدم التقدير وقد قال النووي الأصح المنصوص وجوب ضربتين
واما عدم الترتيب فمبني على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط
تعريب نقل التراب للمعضوض في الأصح بل يسحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد رأى
أصحاب الشافعي انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع إنما
للساعد إلى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار وهذا قال في المجموع وهو الأقوى
دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها
فاذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع اليسرى غير الابهام على ظهور أصابع يمينه
غير الابهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا يحاذي مسبحة اليمنى
أطراف انامل اليسرى ويمرها على المرفق ثم يديرها بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها
عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمر بها على ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمنى كذلك

النووي

ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويحتمل انه اضافها وان لم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في
الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه مما الى فوق ثم يمر اما مسحة وهي مرتجلة
لانه احفظ للتراب فيجعل [illegible] فقال [illegible] ابو موسى ذر والوقت تمر الاصيلي
قال عبد الله بن مسعود اما تذكر يا عمر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه الجماعة الا ابا داود
والترمذي وهو عند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اجنبت فلم اصب الماء
فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر يا امير المؤمنين اني كنت انا وانت في سفر
فاجنبنا فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في الصعيد فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي رواية لمسلم فتمعكت بالصعيد
كما تمعك الدابة وفي رواية له فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا والمشهور في هذا او مسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اي ضربة واحدة وهو
المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة والله اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وفقط باب ساقطة عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة
السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال
حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان
ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنيته
عنه الروي لنسيان اسمه او لغير ذلك والاصيل ما منعك ان تصلي في القوم منفولا
ثانيا لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي فمحل المنع هنا ان هل هو
نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح والمراد عموم النفي
اظهارا للمقام العذر مكانه فقوي وجود الماء بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك
بالصعيد الملكي فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي
المستغلقة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها وانما قال ضربة واحدة
فيدخل تحت الترجمة من تم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة

وهو مختصر

وهو مختصر من الحديث السابق في باب التيمم الطيب وما فرع المؤلف من ذكر احكام الجنابة
التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي قال ابن عساكر هذا [illegible] كتاب الصلاة اي وذكر كتاب الصلاة
واشتقاقها من الصلى وهو عرق في الظهر عند العجب يحرك الراكب عند ركضه فكأن المصلي بالطبع يحرك
فاعل صلى من وضع الشطوة بتقديم الشين على الطاء اي حركها ثم يتحقق بها وجه ومن الصلى بنار الصلاة
من زال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى وجامعة
انواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال اليها من
الكعبة والتعكف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة
الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وتحقق النقص عن الاصليين
وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر الستر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته
يذكر الله في ملاء الملائكة ومن حضر من الموجود ان الشامعين وهو ما يجهر به من القراءة
فيها قال الله تعالى في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والاكثر وبين خاصة
الذين اختصتهم لحضرته فلهذا القصد شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والستر
وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة
والكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء بجسده وروحه عليه
الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلاة ان
كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثر او وخمسة اشهر
او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر ربيع الآخر وكذا قال
النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره
الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف
في اوائل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل المطول
فقال ابو سفيان يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه
المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان
ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر
الراء وفتح الجيم عن سقف بيتي اضافه لنفسه لانه الاطافة تكون لادنى ملابسة والا فهو
بيت ام هانئ كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم

عليه السلام

من الموضع المفروج في الشق عبارة عن المفاجاة **ففرج** بتخفيف أي شق **صدري** إلى أسفل
ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه أو لبركته يقوي القلب
ثم جاء بطست بفتح الطاء وتكسر وتبدل تاء وهي مؤنثة وتذكر على معنى الإناء
من ذهب لا يعارض ما مر من ذكر الفضة لما لا يخفى أن ذلك كان قبل التحريم لأنه إنما ورد
ممتلئ بالجر صفة طست وقد يرفع على معنى الإناء **حكمة وإيمانا** بالنصب فيهما على
التمييز أي شيئا يحصل عملا بسببه الحكمة والإيمان فأطلق عليه تسمية للشيء باسم
ملابسه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول لمحي الموت في صبغة كبش
أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالإحكام المشتملة على المعرفة
بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والكف
عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله **فأفرغه** أي ما في الطست
في صدري ثم أطبقه أي الصدر الشريف يختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء تمجيدا لله
له وتحريرا للنبوة وضمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا إليه
لأنه الشيء المختوم محروس وإنما فعل به ذلك ليتقوى على استحلال الأسماء الحسنى
والثبوت في المقام الأسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه ليتشاغل على الكمال الأخلاق
وعند المبعث ليتسلق الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام **ثم أخذ بيدي** جبريل
فعرج بي أي صعد بي **إلى السماء الدنيا** ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر **الدنيا** على الإضافة
أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار إليه **فلما جئت إلى السماء الدنيا** وبينها وبين
الأرض خمسمائة عام كما بين كل سماء إلى السماء المطبقة وسقط لفظ الدنيا عند الأربعة
قال جبريل لخازن السماء الدنيا **افتح** أي بابها كما في رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا
من أبوابها **قال الخازن** من هذا الذي يقرع الباب **قال جبريل** ولغير أبي ذر قال هذا جبريل
لم يقل أنا اكتفاء عنه **قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال**
أرسل إليه للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت
ولأبي ذر أأرسل إليه بهمزتين الأولى للاستفهام وهي مفتوحة والأخرى
للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل إليه بواو مفتوحة بين
الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث إليه **قال جبريل نعم أرسل إليه فلما فتح**
الخازن علونا السماء الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة أخرون
ولعلهم كانوا كلما عدوا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا إلى سماء أخرى والدنيا صفة
السماء في موضع نصب فإذا بالفاء للاصيلي ولابن عساكر **إذا رجل قاعد على يمينه**
أسودة أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان **وعلى يساره أسودة فإذا نظر**
قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل يساره بكى أي جهة يساره والأسودة ثلاثة فقال أبو الرجل القاعد
مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح

أي رحبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس النازل ومعناه قل أحد مرحبا بالنطق
لأن الصلاح شامل لكل خير فهو للمملوحة مرتبط وغيره ومن ثم جمع بين هذا
الأنبياء وهذان لا أنبياء كما قال مرحبا بالابن الصالح والأخ الصالح
قلت لجبريل عليه السلام **من هذا قال هذا آدم** عليه السلام **وهذه الأسودة التي**
عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفوس الروح أي أرواح بنيه
فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار يحتمل أن النار
كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لا انها في السماء لأن أرواحهم
في سجين الأرض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك
فإذا نظر عن يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج به جبريل والابن عساكر به
إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح
قال وفي رواية **قال أنس فذكر أبو ذر أنه** أي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات **آدم**
وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الإثبات كيف منازلهم
أيهم بعين أبو ذر لكل نبي سماه **غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم**
في السادسة نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء
الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة إدريس وفي الخامسة
هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب **إن شاء الله تعالى**
قال أنس ظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه اللفظة الآتية وهي **فلما مر جبريل بالنبي**
صلى الله عليه وسلم مصاحبا بالنبي **بإدريس** عليه السلام يتعلق الجار والمجرور والمنوين بمحذوف
الأن الباء الأولى للمصاحبة كما مر والثانية للإلصاق أو بمعنى على قال **إدريس مرحبا**
بالنبي الصالح والأخ الصالح لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن في أبائه صلى الله عليه وسلم
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا إدريس عليه السلام **قال**
عليه الصلاة والسلام **ثم مررت بموسى** عليه السلام **فقال مرحبا بالنبي الصالح**
والأخ الصالح سقط قوله والأخ الصالح في رواية الأربعة كما في الفرع قال عليه الصلاة
والسلام **قلت** وفي رواية **فقلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت**
بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قال عليه الصلاة والسلام **قلت**
وفي رواية **فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى** وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر
وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الآن قيل بنعة إذ المعراج لا ان التروياني وقد
اتفقت على أن الرواية كانت قبل المرور بموسى عليه السلام **ثم مررت بإبراهيم عليه السلام**

فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا
ابوك آدم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بفتح الهاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة
وامير هناك من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة ان ابن عباس
وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة البدري على المشهور الأنصاري وعند القابسي
والباجية بميم مكان تحتية وغلط وبرواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد
يأخذ قبل مولد ابي بكر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا وعلى هذه الرواية وهم لابن
ان يكون المراد بابن حزم ابو بكر او ابو محمد فالاول لم يدرك ابا حبة والثاني لم يلاقه
الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رآه عنه مرسلا اذ قال انه ولم يقل سمعت واخبرني
وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت
وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة وروي ايضا عنه
عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح سماعه
منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني
آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو
ابن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بواو ومفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد والاسم
فيه المعلاة اي علوت لاستعلائي مستوى وفي بعض الاصول بمستوي بالموحدة بدل اللام
أسمع فيه صريف اقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة كما يقضيه الله والله تعالى غني
عن الاستكتاب بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه
وقال انس بن مالك عن ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية ابن انس بلا واسطة قال النبي
صلى الله عليه وسلم فغرض الله اذا الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة اي في كل
يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن انس لكن بلفظ فرض الله عليّ وذكر الغرض
عليه يستلزم الغرض على امته وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك
قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك ابي الى الموضع الذي ناجيته منه
فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
فراجعني وللاربعة وعزاها للفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع
اي ربها عز وجل شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا

وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وفي
زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فلقيت
وضع شطرها فقال راجع ربك عز وجل وفي رواية ابن ابي حبة والوقاد
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي عشر فرجعت فقيل لي
عني بشطرها اي ربها فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون
وضع اثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسير ها بجزء منها اولى واحسن
منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي
بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي
ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد
على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون
على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين
وتعقب بان الخلاف ما ثور نقل عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه علق بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعله
والنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول مساواة ثواب الخمس لخمسين لدي اي لا يبدل
القضاء الملزم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته
عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والالزام
قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك والاصيلي ارجع الى ربك
فقلت ولابي ذر قلت استحييت والاصيلي قد استحييت من ربي ووجه استحيائه انه
لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه سأل رفع الخمس بعينها ولا يسمح وقد سمع قوله
تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ انطلاقا بي
والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى والاربعة الى السدرة
المنتهى وهي في اعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها
في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي
اليها ارواح الشهداء او ارواح المؤمنين فتحصل عليهم الملائكة المقربون وغشيها
الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بحاء مهملة
فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها
في اليونينية ثم ضرب على القضيب وصح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناها
ان فيها عقودا او قلائد اللؤلؤ وردّ بان الحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيله وذكر غير
واحد من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون

بعد الالف موحدة ثم مهملة جمع نبذة وهي القطعة **وإذا تبرأها المشك** اي في تراب مباخة راجة كرائحة المشك وهذا لفظ احد الستة مما بين بمقوص ومدين وفيه رواية فيحيى عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والتصغير والقول فاخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي أحاديث الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال أخبرنا مالك** هو ابن أنس امام الائمة **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة ام المومنين** رضي الله عنها **قالت فرض الله** أي قدر الله **الصلاة** الرباعية **حين فرضها** حال كونها **ركعتين** بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في **الحضر والسفر** زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد **فاقرت** المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد **صلاة الحضر** لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك به الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لان خصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر باتي ان شاء الله تعالى وفي ابو داود التقصير وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه أو نزول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لافي عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ورد ليلتا كان واحد قوله فقال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر بكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايتهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين وبابي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيل ويلبس الدروع والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط لصحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلولا

الجيب ونظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بعرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط من شروطها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وذكر القليبي مشهور ابن يونس ان ستر طهارة وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من حيث هو صلاة وقال اسماعيل وابن بكير وشيخ ابي بكر من شيوخ ابن يونس في تهذيب الطالب والمقلد عامة وتبصرة بن محرز اختلف هل ذكر فرض او سنة انتهى **و** بيان معنى قول الله تعالى والاصيل وابن عساكر عز وجل **خذوا زينتكم** ثيابكم لما كلم المؤمنون ان يصلوا في ثيابهم التي يعصون فيها أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة نفي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا الان أخذ الزينة نفسها وهي عرض من محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لايصال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه **ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد** كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الخ سقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني **وبذلك** بضم أوله وفتح ثالثه **عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته والاصيلي يزرره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير **ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة** وأستمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف في باب خمر وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الاوزاعي وروح عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم يزره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسماعيل بن ابي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن ابي مالك بن اسماعيل عن عفاف بن خالد فذا حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى عن سلمة فزال ما خوف من تدليس الشيخ وامكن ان تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عفاف وهم فهذا وجه قول المؤلف **في** وللاربعة وفي **إسناده نظر** أو هو من جهة ان موسى هو ابن النمير المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البدر وغيره لكن رد الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرمي وهو غير النمير بلا نزد نعم وقع عند الطحاوي وهو موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحملة عنهما الاثرم والاقدر محمد فيه شذاذ انتهى من الفتح وحينئذ لمن صلى في ثوب واحد واسع الجيب وهو القدر الذي يندفل فيه الرأس بحيث عورته

من جنبيه في ركوع أو سجود فليرد أو يشد وسطه ومن أي وجه ثوب منه صلى في الثوب
الذي يحل مع فيه من النجاسة أو امتنع ما لم ير فيه أذى أي نجاسة للمستعمل والمحمول
ما لم ير أذى بإسقاط فيه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجاءوا به أبو هريرة في بعض
على في حجة أبي بكر رضي الله عنهما تمام وصله المؤلف غريبا لكن من غير تصريح بالأمر
أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك بعد العام ومنع التعري في الطواف فالصلاة أولى إذ شرط
فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا بن لهيعة بن إبراهيم التستري المتوفى سنة اثنتين وستين
ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها
قالت أمرنا بضم الهمزة وكسر الميم أي أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم
ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الأولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الأخرى
جمع حايض يوم العيدين للكشميهني والمستملي يوم العيد بالإفراد وان تخرج ذوات
الخدور بالدال المهملة أي صواحبات التستور ويشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم
ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن أي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض بالمستملي
مصلاهم بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول الله إحدانا
أي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة أي كيف تشهد قال جلبابها
لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها من جلبابها
قال بأن تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر
بالتلبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فللصلوات أولى وإذا وجب ستر
العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها
نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال
عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة بعد
الألف نون أي تمام وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الأصيلي على أن يزيد
بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى وقد بن عساكر قال أبو محمد أي المؤلف وقال عبد
الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا
أم عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرد على
من زعم أن ابن سيرين إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم عقد الثوب الإزار
على القفا بالقصر أي الإزار على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل في الصلاة
وقال أبو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني عما وصله
المؤلف في باب الثوب إذا كان ضيقا عن سهل الأنصاري المتوفى سنة إحدى وتسعين
آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللأصيلي عن سهل بن سعد صلوا مع النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وهو
الملحفة على عواتقهم فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه والكشميهني عاقد وأزرهم
بالواو وحينئذ يكون خبر مبتدأ محذوف أي هم عاقدو أزرهم على عواتقهم والجملة
قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه إلى جده لشهرته به والد أبو عبد الله ويوفق
بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد أي ابن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حدثني بالإفراد وأبو بن محمد
بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي المدني أحد من أضوأ عاصم بن محمد الراوي عنه
عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
في إزار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وتشديد القاف أي قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها تحتية ثم موحدة وفسر بما بعدها وفسر به بعض
توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللأربعة فقال له قائل هو عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم تصلي في إزار واحد فقال جابر رضي الله عنه إنما صنعت ذلك
ذكر باسقاطها والمستملي بدلها هذا أي الذي فعلته من صلاته في إزاره معقود
على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب لمرأى أحمق بالرفع غير منصرف أي جاهل
مثلك غيري علي بجهله فاظهر له جوازه أو ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع
صفة أحمق لأنها وإن أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت
صفة للنكرة وهي أحمق وأينا كان له ثوبان استفهام بمعنى النفي وغرضه أن الفعل
كان مقررا على عهد النبي والأصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فلا إنكار وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين الشرق
والمغرب أرض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين مكي
وكوفي وفيه رواية الابن عن أبيه وهما عاصم وزيد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد

ابن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم
وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء أبو مصعب بضم الميم وفتح الصاد
ابن عبد الله بن سليمان الأصبحي المدني صاحب مالك الإمام قال حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع المهملة بغير ياء عن محمد بن المنكدر
قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب أي واحد وهو أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطرق السابقة
وسقط للأصيلي وابن عساكر لفظ ابن عند الله باب حكم الصلاة في الثوب
الواحد حال كون المصلي ملتحفا أي متغطيا به قال وللأصيلي وقال الزهري محمد

ابن مسلم بن شهاب فوجد بيته الذي رواه في الأيمان كما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه
عنه عن هشام عن ابن عمر أو أتم منه وصله أحمد عنه عن أبي هريرة الملتحف
الملتحف وهو المخالف بين طرفيه أي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه
أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من
تحت يده كالة كوهه واضعا اليمين بوسط طرفيهما على منكبه قال أبي المؤلف ولفوه
ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قالت والأصيلي وقالت أم هانئ
بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف
وللأصيلي في ثوب ولأبي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقه
وصلة المؤلف في هذا الباب لكن لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي
مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي إلى عورته
نفسه اذا ركع وان لا يسقط عنه في الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا مرة برواية ابن عساكر أخبرنا هشام
ابن عروة بن الزبير عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن أبي سلمة بضم العين
وفتح اللام ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم أمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية من الهجرة المتوفى
بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو من قال أنه قتل يوم وقعة الجمل نعم شهدها وتوفي
بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو بسند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن
على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فإن كان الصحابي
يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثيات وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه
من حيث العلو واحد الصدق انه بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو
النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
عن أبيه عروة بن الزبير قال يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة ام المؤمنين هكذا طرف
ليصلي ذا الذي طرفيه أي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما أورد المؤلف هذا
الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه
بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي
الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير إضافة
ابن إسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا أبو بن عساكر أخبرنا
أبو أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
أن عمر بن أبي سلمة بضم العين أخبره قال رأيت رسول الله والأصيلي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به والمشتمل بالجر على المجاورة

قاله ابن

قالت ابن حجر وغيره كالتوربشتي تصغيره للتحقير الذي هو ما فيه فقال الأولى أن يجعل صفة الثوب
ثم أورد سؤالا فقال فان قلت أو كان أمر ابنة الصغير بجر ثياب الصدقة على غيرها من حي له وأجاب
بان الكوفيين فاطمة لا يوجبون أبا له عند أمن النفس وورائهم ابن هبال ومن هنا أم في
المسألة قولان واللبس في الحديث ضعيف انتهى ولا هي ذم مشعل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبيت أم سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية أي الثوب على عاتقيه صلى الله
وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي أو للاشتمال أو لكليهما وفي الطريق الثانية السند السابق
تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وعن الثاني بقيتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال
وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس بفتح الهمزة وضم الواو ومصغرا قال حدثني بالافراد
مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس إمام دار الهجرة عن أبي النضر بفتح النون وبالضاد
المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى أم هانئ بالهمز فاختة
بنت أبي طالب أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول
ذهبت إلى رسول الله والأصيلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان
فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية أيضا قالت
أم هانئ فسلمت عليه فقال عليه الصلاة والسلام من هذه فقلت أنا أم هانئ
بنت أبي طالب فقال عليه الصلاة والسلام مرحبا بأم هانئ بياء الجر وللاصيلي قلت أنا أم هانئ
يا أم هانئ بياء النداء الى لقيت رخاء وسعة يا أم هانئ فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من غسله
بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني وفتح الياء
مفعول فصلى وللاصيلي وابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من
صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أي علي بن أبي طالب وهي شقيقته
أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الأم لكونها كذلك في القرابة ولأنها بصدد
الشكاية في إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أضيفت من محل يقتضي
أن لا انصاب منه لما جرت العادة أن الإخوة من جهة الأم أشفة فاقتضت الحنان والرعاية
من غير ما نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي انه قاتل رجلا أي عازم على مقاتلة رجل قد
أجرته بالمرأة أي أمنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما تقدم وبالنصب بدل
من رجل أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة بن أبي وهب بن عمر والمخزومي
زوج أم هانئ وولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيته به هرب من مكة عام الفتح
لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية
ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا او يحتمل أن يكون من غير
أمهاني ونسبي الراوي أو تسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة
ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته وجيء فلان
إلى الأمان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته ولكونه من غير ها أرجح وجزم ابن هشام
في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير ابن أمية

المخزومي وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي انه في الرواية
الباب حذفا كانه كان قيه فلان ابن عم صهيرة فسقط لفظ عم اوكان فيه فلان قريب صهيرة
فتغير لفظ قريب بلفظ عم وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي
ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم صهيرة وقريب لكونه الجميع من بني مخزوم معلل رسول الله
والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقد اجرنا من اجرت يا ام هانئ هذا اخي يا ام هانئ
علي فقالت قالت ام هاني وذاكرك والاصيلي وذكرك بالام اي صلاته الثمان ركعات
ضحى اي وقت صلاة الضحى وبوبت عليها بوب البخاري ايضا ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار والسماع والقول وفيه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سئل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط انه ثوبان سئل رسول الله وابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في ثوب واحد وابي الوقت الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لكلكم اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري
ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار تمامه عليه من قلة الثياب
ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة
فكيف لم يعلم ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور
من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة
وعائشة وام سلمة ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب
وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحاق
ابن راهويه رضي الله تعالى عنهم اجمعين هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية وابن عساكر على عاتقه وهو عاما بين المنكبين
إلى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصري النبيل
عن مالك عن ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية
وللاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق بن عيينة عن ابي الزناد منه شيء
وزاد النسائي وليصل باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيح
باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية
فتحمل على لانافية اي تنفي ولا صحت الرواية بذلك فلا وجه للرد وقد رواه الدارقطني
في غرائب مالك لا يصلي بغير ياء من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين

زيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي
المذكور ليس محمولا على التحريم حتى يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان
احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب
غير متسع لان يتزر به ويفضل منهما كان على عاتقيه قاله الطحاوي فيما نقلوه عنه
لكن قال في الفتح ان فيه نظرا ينبغي فنعم بقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره
لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه
جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة
اوكنت سألته بالشك ان كنت سمعته منه اما ابتداء او جواب سؤال كما ادري كيف وقع
قال والله سئل فقال اتي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل
الجمهور الامر هنا على الاستحباب وابى الشيخان وابو عوانة وابن خزيمة حمله
على الوجوب وابى الاستحباب وابى لفظ اشهد تأكيد الحفظه وتحقيقا لاستحقاقه
هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة والظاء المعجمة الحمصي
الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومئتين قال حدثنا عليج بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام اخره حاء مهملة في الاول وضم الشين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن ابي ايوب
بالباء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة
في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي غزوة بواط
كان مسلم فجئت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوائجي فوجدته
صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما
الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال لي ما اسراك يا جابر بضم السين والقصر
اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله ليعلم بان الحامل له على ما فعل امر اكيد فاخبره
بحاجتي فلما فرغت قال عليه الصلاة والسلام ما هذا الاشتمال الذي رأيته هو استفهام انكار
وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وقد خالف بين طرفيه
وتواقص اي انخفض عليه لان عظم المنكبين بين طرفي الثوب لم يستر شيئا من ذلك فاخبره
ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما
اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالايتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذي انكره عليه
الصلاة والسلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب وليس في شيء من جوانبه
وايمكنه اخراج يديه الا من اسفل خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي

(تقدم وصله في ...)
(والكشميهني في ...)

اشتملت بثوبها واحد او كرمة وابن ذر ثوبه بالرفع قال ابن حجر والترمذي والنسائي
والذي يظهر لي ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر وعوضه البدل وان كانت ناقصة فمعنى
الاقتصار عليه ان لا يظهر من بدنه شيء وجود ثوب في الجملة فيصح ان يقدر
به ما سبب المنع المراد في قوله ليس بصحيح صادق وهو ساقط للأول ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام فان كان الثوب واسعا فالتحف به اي بان يأتزر به ويرتدي به وبرتدي
بالعكس الآخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء
وهو رد على المتصوفين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد وابو بكر بن خلاد
والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي الاسلمي
عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين
سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
للنسوة بفتي ويقال وصوائم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره
قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال للنساء الا تصلين مع رجالكن
لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا جلوسا جمع جالس
او مستلقيا بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من سجودهن
شيء من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد
وابي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى ترفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين من عورات
الرجال وانتشط منه النهي عن فعل مستحب خشية الركاب محذور وركان متابعة الامام
من غير مانع مستحب فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب التستر من أسفل كما ذكر بخلاف
الأعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب الصلاة
في الجبة الشامية التي نسجها الكفار اذا لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري
عما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم ميمين
ينسجها من باب نصر ينصر وكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط
والمجوسي بالياء في رواية بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس
ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعترفة
بلام الجنس كالنكرة المحضة قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني لم يره الحسن باسا اي قبل
أن تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكرهه مالك وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة
ومطابقته لهذا الاثر المترجمة ظاهرة ثم استطرد الى ما لف فقال وقال معمر بفتح الميمين
ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه رأيت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

جالسين من ثياب اليمن ما خيط بالبول اي بعد ان يغسل الوسخ المتراكم بالبول ونحوه
ظاهر عند الترمذي وصلى عمر في ثوب غير مقصور بعد ان سقط عنه الرداء فقال ابن
ابن سقط لي ثوب حاسر غير مقصور بعد ان سقط عنه الرداء فقال ابن ابي شيبة ونحوه
ظاهر عند الزهري وصلى علي في استه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي
المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين
ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
وهو ابو معاوية بن شيبان الضرير وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار الكوفي ابو ضحى مسلم بن عمران
البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
وبه جزم ابو نعيم لانه لم يشارك في صيغة عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بسنة تسع في غزوة تبوك قال والاولى في قال
يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها أداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وفي فقضى بالفاء والصبي
وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القادمين بالشام لانها
اذذاك ان كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت
اي الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة
والسلام يده من أسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي
وابن ماجة باب كراهية التعري في نفس الصلاة والكشميهني
والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل
قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عبادة القيسي قال حدثنا زكريا
ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري حال كوني بحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه الصلاة والسلام
اذذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل ثمان وقيل لما قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقبل كان
عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره وابن عساكر ازاره بغير ضمير والجملة حالية
بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع على بيان بالواو
اي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها

فجعلت ... فجعلته بالضم والكسر ... على منكبيك ... أي تحتها ... قال جابر ... أو من حوشه فجعله ... أي حمل عليه الصلاة والسلام الإزار فجعله على منكبيه ... فسقط ... عليه الصلاة والسلام حال كونه ... مغشيا ... بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ... أي مغمى ... عليه ... أي من الكشاف عن عورته لأنه عليه الصلاة والسلام كان محجوبا عن أعين الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذا كان يغشى عليه ... وروي ... عما اتفق في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه إزاره فما أوذي ... بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة ... بعد ذلك ... عمر ... بأن نائب فاعل أوذي ... بعد ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... فإن قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد تعريا أجيب بأنه إن ثبت حمل النفي على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا وأستنبط من الحديث منع بكر والعورة الأمارخص من رؤية الزوجات للأزواج ... عراة ... ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي وفيه التحديث والسماع والعنعنة ... جابر ... له من مراسيل الصحابة كان ذلك ... قبل البعثة فإما أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما تفرد به أبو إسحاق الإشفر النيسابوري لكن في السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من الصحابي فلا يكون مرسلا والله أعلم ... باب الصلاة في القميص والسراويل والقباء والقميص ... بضم الميم وفتح الفاء الثوبية ... وتشديد الواو وحدة ... سراويل ... بصيغة التصغير ... بستر العورة المغلظة فقط ... والقباء ... بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع وسمي بذلك لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال ... حدثنا سليمان بن حرب ... أبو أيوب ... قال حدثنا حماد بن زيد ... أبو إسماعيل ... عن أيوب السختياني ... عن محمد ... بضم الميم وفتح المهملة وكسر الموحدة المشددة ... ابن سيرين ... عن أبي هريرة ... رضي الله تعالى عنه ... قال قام رجل لم يسم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ... أي هل تصح أم لا ... فقال عليه الصلاة والسلام أو يعلكم ... بهمزة الاستفهام الإنكاري الإبطالي وواو العطف أصل الكلام وألعلكم لكن قدم الاستفهام لأن له صدر الكلام والواو عاطفة على محذوف دل عليه المعطوف ... أي تقدرون ... ولا تجدون ... أي ولا تجدون ... ثوبان ... بكسر المثلثة والتقديم والتأخير استفيد من الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلذا أضمر القلة في الثوب الواحد اتفاقا نعم روي عن ابن عمر ثوبان رواه ابن أبي شيبة وابن إسحاق والتصريح المشهور عنه كالجمهور ... ثم سأل رجل عمر ... بن الخطاب ... رضي الله تعالى عنه عن الصلاة

في الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبي لأنهما اختلفا في ذلك كما مر ... عبد الرزاق ... فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا بأس به وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الشاب قلة ... فقال عمر ... رضي الله عنه مجيبا للسائل إذا وسع الله تأوسعوا ... فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وإن كان الزيادة استحبابا أي للتحقيق ... رجل ... عليه ... أي على نفسه ثيابه ... صلى ... أي ليصل رجل في إزار ... وهو ما يؤتزر به أي للتستر بالنصف الأعلى ... وقميص ... أي في سراويل وقميص ... أو في سراويل وقباء ... أو في قباء وقميص ... قال أبو هريرة ... رضي الله تعالى عنه ... واحسبه ... أي عمر ... قال أو في إزار وقباء ... أو في قباء وقميص ... أو في إزار وقميص ... أو في سراويل وقباء ... أو في قباء وحده ... بتنوين وبرداء ... وحده ... بتنوين ... ثم هريرة ... أي أبو هريرة ... أن الثياب لا يستر العورة كلها بما يحمل أن العجز من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وإن مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن الاحتمال القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها إذا كان الرداء ساترا ... وقدم ... ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ... وهذه الجملة ... من قوله جمع إلى هنا من تتمة قول عمر ... وعبر بصيغة الماضي ومراده الأمر أي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العز ... اتقى الله امرؤ يفعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في مقتضى الشرط كأنه قال إن جمع رجل ثيابه عليه فحسن وحذف واو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والأصل إثباتها كما قاله ابن مالك وعن هذا بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في إزار وقميص صلى في إزار وقباء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليتصل في هذا والحمل على هذا أولى لشيوعه اجتماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه أو نزلها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال ... حدثنا عاصم بن علي ... هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن أبي ذئب ... محمد بن عبد الرحمن نسبه إلى جده لشهرته به ... عن الزهري ... محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ... هو ابن عبد الله بن عمر ... عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم ... فقال عليه الصلاة والسلام ... لا يلبس القميص ... بفتح القاف ولا ناهية وتكسر العين أو نافية فتضم ... ولا السراويل ... ولا البرنس ... بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق منه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ... والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ... ولا ثوبا ... وجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يلبس ثوب ... مسه ... أكرعمران ... بفتح الزاي والفاء ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي زعفران ... ولا ورس ... بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة

رضي الله عنه لعل ذكره بالحسبان لأنه لا ظن أن عمر أهمل ذلك مع

أو ... عمر ... على ... أي ... عليك

بيت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا ولليحمدي والمستملي حتى تكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين
هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوع عين والمراد هنا
من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا امر المحرم باجتناب
ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في اللباس والحج ويأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف
قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا ونعقبه ابن حجر بان التجويز ان
لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله تعالى اخرج الحديث
في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري
عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني وراد على ابن حجر بانه تعليق بالنظر
الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون كعطفا على سالم
قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر بانتفاض
الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للعدول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان
ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع وهو عند ابي ذئب عن شيخين بالعدول عن الاكثر
عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ورواياهما جميعا عن ابن عمر قال في كان هذا مبلغ فيه
فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث سالم رضي الله تعالى عنه باب
ما يستتر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم
وما مصدرية اي موضع ليتوقى من بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام والاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري
بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء
بالمهملة والمد قال الاسمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ
كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرج فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة
بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء

وحينئذ

وحينئذ فيحرم إن انكشفت منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام أيضا
ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يجعل على اليتيه ويضم ساقيه ملتفا وثوب
واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فلا حرج
ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
قتيبة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم الموحدة في الثاني وليس عند الاصيلي
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بالكسر الزاي والنون عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح المثناة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة
عن الملامس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه
لا خيار له اذا رآه أيضا لكن التقييد بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه استفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعل
النبذ بيعا استفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك شيئي بعشرة
فيأخذه الآخر او يقول بعتكه على ان كل واحد منا اذا نبذت اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
ونهى عليه الصلاة والسلام أيضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصماء
الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيعتسر او يتعذر على المشتمل اخراج يديه فيما يعرض له في صلاته
من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعتمد للفقهاء
المؤلف لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول
الصماء بالرفع نائب عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة وابن عساكر
وان يحتبي بضم اوله الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه
وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا
في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو
كما قيل انه أصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات وكذا ابو داود وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور ترد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الشعر وحافظها
ابن حجر مستدلا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا والد اصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن

ابن عوف قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عوف التابعي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في تلك الحجة التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين يكثر الذال والتون
يعظمون يؤذنون في الناس يوم النحر مؤذنون بنون فهمزة يعني أن كلا منهم يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون أن في أن لا يحج ويحتمل أن تكون
تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا نافية كما قال ابن حجر ردده العيني
قال ابن الآمامي يأن بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف بنصب
والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر إلى التعليل انتهى وللكشميهني
ألا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ثم أردف أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء أبي بكر فأمره أن يؤذن
ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على أنها علم للسورة والكسر
مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك أن براءة نقضت
نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الذي عقده أو رجل
من أهل بيته وهذا من سل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الإسناد ولذا قوله
قال أبو هريرة فأذن بتشديد الذال معنا بفتح الميم أي كائنا علي في أهل منى
يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط
وفيه إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فتستر العورة شرط خلافا للحنفية
لكن تركه عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة والوجه
المؤول في الجزية والمغازي الخ والتفسير في مسلم الخ وكذا أبو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

الأويسي قال حدثني ابن أبي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد حال كونه ملتحفا به أي بالثوب ويجوز ملتحفا
بالجر على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن الحموي والمستملي
وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ملتحف به ورداؤه موضوع
على الأرض أو المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا أبا عبد الله
لم صليت جابر فصلى وردا وكوكه موضوع قال نعم أي أصلي وردائي موضوع أحببت
أن يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وإن كانت لا تتعرف بالإضافة فالموصوف
وهو الجهال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس وكونه مثل مفرد موصوف جمع والمطابق
بين الصفة والموصوف في الإفراد والجمع شرط فلأنه بمعنى التمثيل على وزن فعيل

الثوب

يستوي فيه المذكر والمؤنث والإفراد والجمع أو يقال إنه الكثير الجمعية من المضاف إليه
أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والكشميهني هكذا أو سبب إغلاظ جابر أنه منهم
من المسائل لا أنكار وإنه يجب أن يراه الجهال لتشتهوا لإفادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ والكشميهني من الفخذ وروي بضم الكاف مبنيا

للمفعول تعليق بصيغة التمريض وأبو بوي وتر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري
ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيى
القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الأسلمي مما وصله في الموطأ
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبه إلى جده لشهرته
به والإفاصح أبيه عبد الله الأسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولأبيه صحبة
قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا الطبراني في تاريخه
وأحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس مما وصله الطبراني
قريبا وللأصيلي وقال أنس بن مالك حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس
أسند أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به
أحوط من حديث أنس أو أكثر احتياطا في أمر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية
وفتح الراء وفي رواية عط حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع
وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح التحتية وضم الراء من اختلاط أي العلي فقال الجمهور
من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي في أصح روايتيه وأبو يوسف
ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذيب وداود وأحمد في إحدى روايتيه والإصطخري
من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى
من رسوله المطهر المعصوم من الناس وإذا أباحها أنس وغيره وقال ابن أبي موسى الأشعري
مما هو طرف من حديث يرويه عنه المؤلف في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه عطفا
النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة بالتثنية وفي رواية ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه
أدبا معه واستحياء منه والله أعلم كما في مسلم والبيهقي ألا أستحيي من رجل تستحيي منه
الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب
عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف
ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة
مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الآمن نفسه وكره نظره إلى سوءته
ويباح كشفها للغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والأمة قبله وبعضه
أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة

لحديث عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته رواه الحارث بن أبي أسامة وخمس بالرجل
الأمة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي البشر أن عورتها ما بين معقد
إزارها إلى ركبتها تكميم يجب ستر بعض السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل
ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة
وعند الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين أي البدين ظاهرا وباطنا إلى الكوعين
كما نشر به ابن عباس من قوله تعالى إلا ما ظهر منها والحق كما لا أنثى فلو أنثى كالرجل
بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى ولم تصح صلاته على الأصح في الروضة
والأقعة في المجموع للشك في الستر وصح في التحقيق صحتها وأما الخلوة فالذي
يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الإمام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين
عنه قدم المرأة ليس بعورة لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها
إذ لو لا ما يحل الحق وقال زيد بن ثابت الأنصاري البخاري كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر وتعلم كتاب يهود من نحو نصف والشهر بالمدينة
في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه
الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد بإسناد صحيح وتوفي سنة إثنتين أو ثلاث
أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الأمة وعسى الله
أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء
انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الآية وأخذه بواو العطف ولأبي ذر عن الكشميهني فخذه على أخذ لغة
بضم القاف ابن فخذه عليه الصلاة والسلام علي حتى خفت أن ترض بفتح المثناة الفوقية
وتشديد المعجمة أي تكسر فخذي نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذه بضم المثناة التحتية
مضعفا والأصيلي حدثني ابن علية وأبو المنذر إبراهيم بن سلم البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة الثاني البصري الأعمى عن أنس ولأصيلي عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت
في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا عنها صلاة الغداة
أي الصبح بفتح الغين واللام ظلة أخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
على جمار محطوم بركبتي ليفة وحشوه إكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وصححه
وركب أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة
أو بالشام الركوبي الجر وأنا ردف أبي طلحة حلقة البصة خالية ابن قال أنس وإنا لدين
أبي طلحة فأجرى من الجر النبي صلى الله عليه وسلم من زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقاف فمن أبي سكة خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر

إلى بياض

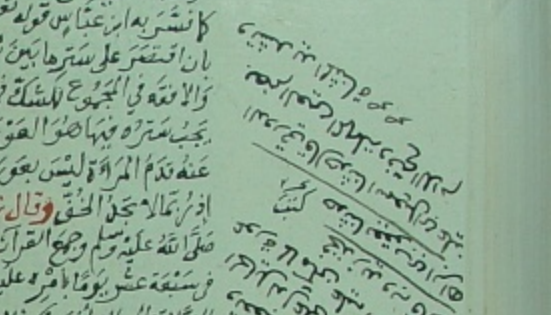

إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع لأنظر بزيادة لم الناكيد
وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره وفي كشف الأزار وصوبه ابن حجر
هذا الضبط مستفاد لا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر إزاره بفتح افتعل
لضرورة كالإجراء وحينئذ فلا دلالة له على كون الفخذ ليست بعورة وتعقبه في فتح الباري
بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب
بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب إليه كشف فخذه فيحمل مع ثبوت
قوله عليه الصلاة والسلام فخذ عورة ولعل أنسا ما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام
مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سبق إلى ذلك الإخبار أشعة الفعل الذي وقد مر قول
المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فأفهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام
القرية قال خربت خيبر وهو يشعر بأن الزحاف كان خارج القرية قال الله أكبر خربت خيبر
أي حقا وإن خبرا ناقله على سبيل الإخبار فيكون من الأنباء بالمغيبات أو على سبيل الدعاء عليهم
أي التفاؤل بالمآل أي هم خربوا بمساجدهم ومكاتبهم التي هي من آلات القيام إنا إذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الجيم قالها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال أنس
وخرج القوم إلى موضع أعمالهم كذا قرره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه
خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة إلى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد
أو جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض أصحابنا هو محمد
ابن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما عند مسلم من طريقه أو غيرهما
والخميس بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز
أو من دونه يعني الجيش وأشار بهذا إلى أنه لم يتمم والخميس من أنس بل من بعض
أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط
وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لأنه جمعة
أقسام مقدمه وميمنة وميسرة وقلب وجناحان قال فاصطفاها أي خيبر عنوة بفتح
العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل
كانت صلحا أو عنوة أو إجلاء وصحح المنذري أن بعضها صلحا وبعضها عنوة
وبعضها إجلاء وبهذا اندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي بضم الجيم مبنيا
للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها وابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي
الله أعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر والوقت
مقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فأخذ صفية بفتح الصاد المهملة
قيل وكذا اسمها بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى
مخففة وتشديد التحتية ابن أخطب من بني هرون عليه السلام التي هي من سبط
ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر

وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة
والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس
قبل أن يميز أو قبل بناء على أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها ليقوم عليه
بعد ذلك ويحسب من سهمه فجاء رجل لم أعرف اسمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء
والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الشاطئة قبيلتان من يهود
خيبر لا تصلح إلا لك لأنهما من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة
لأنهما من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم
أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام
أدعوه أي دحية بها أي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وإنما رجحها منه لأنه إنما كان
أذن له في جارية من جنس الشبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ انفسهن نسبا
وشرفا وجمالا استرجعها للنبي يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم
من هو أفضل منه وإنما لما فيه من امتهانها مع علو مرتبتها وإنما نبه على ذلك شفقة
أو غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد ومن فتح الباري
نقلا عن الشافعي والأم عن سيرة الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى دحية
أختها حنانة بنت الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره
وفي سيرة ابن سعد أنه أعطاه النبي عم صفية قال فأعتقها النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي
لقبه أنس ما أصدقها عليه الصلاة والسلام قال أنس أصدقها نفسها
أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر أو اعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء
أو جعل نفس العتق صداقها وكلاهما من خصائصه عليه الصلاة والسلام وأخذ
الأمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا
حتى إذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على نحو ثلاثين
ميلا من المدينة ونحوها جهزتها له أم سليم بضم السين وهي أم أنس فأهدتها
أي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال الدمياطي كما لا يخفى وفي بعضها أي النسخ
أو الروايات فهدتها أي بغير همز وضم وهو لغة حكاها الهروي منقلا فأهدت
أنا المرأة إلى زوجها فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث ما دام في أعراسها وجمعها أعارس وجمعها عارس فقال
عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به ويبسط بضم الباء وفتحها بسطا

بكسر النون

بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في المطرز وغيره
من الأصول وحكي ضم النون وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال
الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع وأنطع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل
يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب وأحسبه أي أنسا قد ذكر السويق
نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا أي خلطوا واتخذوا
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وصوابه الطعام المتخذ
من التمر والأقط والسمن وربما حيس بالتاء فيقع عن الأقط وكانه بالفاء وفي رواية
وكانت أي الثلاثة المذكورة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي طعام
عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية
مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي تحريمها قبله أيضا
وأن السنة يحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح
والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب
بالتنوين في كم تصلي المرأة من الثياب وتغير الأربعة في الثياب وحكم
لها صدر الكلام فلا يقدح تأخيرها عن الجار والمجرور كقوله واحدة وقال عكرمة
تؤول ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه ثوب واحد أي ستر المرأة جسدها
في ثوب واحد لا حزبة هذا للاستفهام بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي والموحدة
ذكر الوقت والأصيلي وابن عساكر جاز وبالشد قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
بالافراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه أي فيحضر معه وفي رواية فشهد بحذف المفعول
جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات يعني متلففات
بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر أوله
كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الأخضر أو الأصيلي
متلفعات بالرفع صفة للنساء وكذا في غير الفرع متلففات بفائين قال ابن حبيب
التلفع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس والجسد
ثم ينصرفن من المسجد إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف في
المواقيت وقد اعترض على المؤلف في اسناده لهذا الحديث على جواز صلاة المرأة
في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخر واجيب
بانه يمسك بانا الأصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بنفي الازار
اختيارا ويوخذ في الجملة من الآثار التي يورد ها في الترجمة كما له في الفتح

أي المتوجة

وضم تاء المثناة

وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تفضيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس قبل أن تميز أو قبل علمه أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجاء رجل لم أعرف اسمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الشاة بطنه فليلتان من تهود خيبر لا تصلح إلا لك لأنها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام أدعوه أي دحية بها أي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارجعها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من جنس السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا ومالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من امتهانها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى دحية أختها حسانة بن الربيع بن أبي الحقيق بزوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سعد أنه أعطاه ابنتي عم صفية قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي لكنية أنس ما أصدقها عليه الصلاة والسلام قال أنفس أصدقها نفسها أعتقها بلا عوض من تزوجها بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقها وكلاهما من خصائصه عليه الصلاة والسلام وأخذ الأئمة أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا حتى إذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على نحو ثلاثين ميلا من المدينة ونحوها جهزتها له أم سليم بضم السين وهي أم أنس فأهدتها أي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال النووي كما نقله القاري ومن بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوب الأول الجوهري الهدي مقصور تهدي أتى المرأة إلى زوجها فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث هادما في أعراسها وجمعها عرائس وجمعها عرسات فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بضم الباء نطعا

بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا الفراء وغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الآخر يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب وأحسبه أي أنسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا منه حيسا أي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ثم نون ثم ألف وهو طعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالتاء قيق عن الأخفش وكذا نقله بالفاء وفي رواية وكانت تلك الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الطعام عرسه من الوليمة وهو الجمع سميت به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي تقدمها قبله أيضا وأن السنة جعل بعض الطعام ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلى المرأة من الثياب وغير الدرع في الثياب فحكم لها استدراك الكلام فلا يقدح تأخيرها عن في الجارة والمجرور تكملة واحدة وطاعنة تؤول ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه ثوبين أي ستر المرأة جسدها ثوب واحد لأحزنه كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي والأصيلي ذنه بالوقت والأصيلي وابن عساكر جاز وبالشك قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه وفي رواية فيشهد بحذف معه متلفعات أي فيحضر جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر أو الأصفر متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بإثبات ن قال ابن حبيب التلفع بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس والجسد ثم يرجعن من المتشهد إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الانتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب الزي وأجيب بأنه يمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه على أنه لم يصرح بنفي الإزار اختياره يوحي ذلك في العادة من الآثار التي يورد ها في الترجمة قاله في الفتح

بكسر النون

أي المتزوجة

وضم تاء المتكلم

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين إذا صلى الشخص في ثوب
له أعلام ونظر إلى علمها أثبت بالنظر إلى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده الشهرة به وأبوه عبد الله قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب الزهري وابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح
الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع لها أعلام جملة
وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام إلى اعلامها نظرة فلما انصرف
من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر
ابن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وثوفي في خلافة معاوية وأتوني
بانبجانيته أبي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد
النون ياء النسبة مشددة كساء غليظ لا علم فيه ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع
بالشام وقال نسبة إلى موضع يقال له انبجان وهو هذه قال ثعلب يقال
كساء انبجاني وهذا هو الاكثر في الضبط والصواب في لفظ الحديث انتهى فانها ألهتني
ألهتني منه بالكسر لا من لهى لهوا اذا لعب اي شغلتني أنفا أي مرتبا على صلاتي
عند مالك في الموطأ فاني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني في التعليق الآتي ان شاء الله
تعالى عن قريب فان خاف ان يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون اطلاق الفعل
في العربي لا التحقيق ووقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاة
لانا نقول قوله في التعليق الآتي فاخاف ان تفتنني يدل على علم ووقوع ذلك وقد
يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها
فحار جاعن ذلك فيما النظر إلى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ورد الخميصة يشعر به في ترك
كل شاغل وليس المراد ان اباجهم يصلي في خميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
ليتبع الاثر بما كره لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لبسها
عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة
وترك ما يؤدي إلى شغله وقد سئل القرآن بالفلاح للمصلين اذا شعر بالفلاح اجتمع
لسعادة الآخرة والدنيا وانتفاء الخشوع ينفي الفلاح فالمصلي ينبغي له ان يستحضر
قدر مناجاته ولينظر من يناجي وكيف يناجي وبماذا يناجي فما علم ان علما يشغل
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والعنعنة ورواه هكذا

وقال هشام

وقال هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كما رواه مسلم
وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها الخميصة وأنا
في الصلاة جملة حالية فأخاف أن تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون
من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية قرأ وله بدل عن الفوقية
هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص وهو حاقن لكونه ثوب مصلت
بفتح اللام المشددة اي فيه سلطان منقوشة أو منسوجة أو ثوب ذي تصاوير
هل تفسد صلاته أم لا وما ينهى عن ذلك وابن عساكر وما نسخة والد الولتة والاصيلي
وما ينهى عنه من ذلك بالضمير وابي ذر وما ينهى من ذلك بلا عن وبه قال حدثنا
أبو نعيم عبد الله بن عمر وبفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب عن أنس وللاصيلي عن أنس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقوم ونقوش لعائشة رضي الله عنها
ستترن به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها أميطي بضم الهمزة أمر من أماط
يميط اي أزيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض بضم المثناة الفوقية وكسر
الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه
من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه إدخال حديث القرام في الترجمة أنه
اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عنه ليس في الصلاة بالطريق الاولى وبحث المصنف
بالمعنى لا بالشكل أيهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة
عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا
فيه تصليب إلا نقضه وأمرها صلى الله عليه وسلم بالإماطة في حديث اللباس يستلزم النهي
عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يمتهن وبه قال المالكية واحمد في رواية وفي رواية أخرى عنه هذا الحديث
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي باب
من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم
وحكي ضم أوله وحقه الراء على وزن حروج تباع مشتق من خلقه وهو من لباس الاعلام
ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد وابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب وابن عساكر
والاصيلي في نسخة هو ابن أبي حبيب عن ابن الحر مولى بفتح الميم والمثلثة التيزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا ميسحا شاعرا كاتبا وللاصيلي حاذقا
من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية
وأمّره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم

كثيرا وله في البخاري أحاديث قال الهدي بضم الهمزة وكسر الدال إلى النبي ولا يصلي أي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالإضافة كثوب خز وخاتم فصة
وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه
الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى فيه ثم نزعه وقال نهاني جبريل
عليه السلام فالنهي سبب نزعه لكونه ابتدأ به تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لمتقين هذا أخرجه الشيخان عن الكفر وهم المؤمنون وغيرهم يجمع الذكر ليخرج النساء لأنه
حلال لهن فإن قلت بذ خلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال إعلم أن الصلاة
والسلام أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح
نعم الأصح عند الرافعي تحريم اتخاذها إناء لأنه ليس في الفرش ما في الأنس منه الترين
للرزوج المطلوب ورجح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لإطلاق الحديث
السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل أجزأه صلاته
لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وصححه وقال المالكية بعيد في الوقت إن وجد ثوبا
غيره وإلا فلا إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا أبو داود
والنسائي في الصلاة

باب حكم الصلاة في الثوب الأحمر

وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره تاء تأنيث
ابن البرند بكسر الراء الأولى قال حدثني بالإفراد وعمر بن أبي زائدة
بضم العين الكوفي عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد
الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن أبيه أبي جحيفة رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم بفتح الهمزة
والدال الجلد ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو أي الماء
الذي توضأ به ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به
ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء كقوله
الترمح أو الكهرباء سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه محمرا بردا من أزرار وردائه عمانيين منسوجين بخطوط
حمر من الأنبوذ حال كونه مشمرا أثوبه بكسر الميم الثانية وقد تشقق شيئا من ساقه
قال أبو مسلم كأني أنظر إلى بياض ساقه فصلى للمسلم تقدم فصلى إلى العنزة بالناس الظهر
ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولأبي ذر من بين يدي
العنزة وفيه استقبال المجاز محلا فالعنزة لا تحل لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي

ثم رأيت بلالا أخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي أي مثل نصف

بالسوق الآخر

وفيه التحديث

وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود
والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الصلاة

باب حكم الصلاة في السطوح والمنبر

بفتحتين أو بضمتين قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ولم ير الحسن البصري بأسا
أن يصلى بضم الياء وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم والأول
فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الضم والسكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطير والمجموعي والمتعملي والقناطير
وهو ما ارتفع من البناء وفي اللبيق بنيته مما لم يرتفع له علامة على الحنث وإن جرى
تحتها بول أو نحوها أو أمامها أي القناطير حرمة أمامها مفتوحة إن قدر أمامها
إذا الأن بينهما أي بين المصلي وإمام القناطير سترة مانعة من ملاقاة النجاسة
وصلى أبو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة على سقف المسجد لأنه خارج
والأصيلي وابن الوقت على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل لكن في رواية
ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وفيه كلام لكن تقوى برواية سعيد بن منصور
من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الإمام والمأموم على الآخر
إلا لحاجة كتعليم الإمام المأموم من صفة الصلاة وتبليغ المأمومين تكبير الإمام
يستحب ارتفاعه لذلك وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنه على الثلج
بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا
سهل بن سعد بكسر العين الساعدي عن أي شيء المنبر النبوي المدني وأبوه وأن جاله
أبو سهل بن سعد الساعدي وقد امترى في المنبر مم عوده قال سهل ما بقي بالناس
وفي رواية من الناس وأبي الوقت والأصيلي في الناس أعلم مني أي بذلك هو منه أصل
الغابة بالغين المعجمة والموحدة من موضع قرب المدينة في العوالي والأصل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة فتح كالطرفا لا سكون له وخشبة جيدة يعمل منه القضاع والأواني وربما اتخذ
يفصل منه القصاري وزن عملة أي الخبر فلان بالتنوين هو مولى قال الحافظ ابن حجر
وهو الأحب فيما قاله الصاغاني أو ياقوم فيما قاله الصاغاني وهو جمع حدة قال في القاموس
مولاة فيما قاله الترمذي مولى سعيد بن العاص أو ياقوم بالملام فيما رواه عبد الرزاق
أو قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة
فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعته له منبره

القاموس

لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الرسل
استشكلوا عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه الصلاة
والسلام القبلة كبر بغير واو وجوز ان شؤل الكاف وعمل ما عمل به بعده الاستقبال
قال التبريزي في بعض الأصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه
فقرأ وركع عليه الصلاة والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه
ثم رجع القهقرى بنصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع
الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد
الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
فهذا شأنه والاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى
الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الأوزاعي
وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله
انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا حط وان وجوار الصلاة
على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع
الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال ولا اصلي
وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله وهو ابن المديني سألني احمد
ابن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بيني وبين الله وبين عباده
فارتضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث
قال في رواية فقال فانما ابن عساكر والاصيلي وانما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال علي بن المديني فقلت
لاحمد بن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وكان لا يصلي وراء الواقفة فان سفيان بن عيينة
كان يتصل بالبناء للمفعول عن هذا اكثر افلم أي أفلم تسمعه منه قال لا صيح
في أن احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه
سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرس فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة

دابة

قال ابن عساكر وانما اراد ان الامام اذا قام

والشين المعجمة أي خدشت أو اشد منه قليلا أو جحشت كتفه شك من الراوي
وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجحشت شقه الأيمن وهو أشمل وعند الاسماعيلي
من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن
شهرا لأنه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام في مشربة
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة اي غرفة له معلقة درجها من جذوع بضم
الجيم والذال المعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقوا فاتاه
أصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم جالسا وهم قيام جملة اسمية
حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام إماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع
أفعاله والمفعول محذوف وهو قوله الامام تابعه في الافعال فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وابقاء التعقب المقتضية لمشروعية متابعة
المأموم للامام في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه
وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا التزم عاجزين عن القيام
كالامام والصحيح أنه مستحق بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه
وهو قاعد خلافا لأحمد ومما حققناه ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه الصلاة
والسلام من المشربة لتسع وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وفي رواية تسع وعشرون يوما
وعشرين فانتسبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين
لم يلزمه زيادة خلافا لمالك قال الا ان قصد عددا والا فشهر بالهلال
ورواة هذا الحديث الأربعة مابين واسطي وبغدادي وبصري واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا صلى
ثوب المصلي أمر أته اذا سجد فهل تفسل صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد
وهو ابن مسرهد عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني
أبو اسحاق عن عبد الله بن شداد وهو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي
عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
حذاءه تكسر الهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في البونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه
بالرفع على الخبرية وأنا حائض جملة اسمية حالية ورجما أصابني ثوبه إذا سجد
قالت ميمونة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
نسجاة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي
عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس وانتسبط منه جواز الصلاة على الحصير لمن رؤي
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع
والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمباشرة المرأة ورواته الخمسة

والشين

ما بين بصري وحاسبطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن الصحابي
واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة

باب حكم **الصلاة على الحصير** وهو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول
الرجل او اكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث بن ابي شيبة وغيره
عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت انكن
تصلين على الحصير لصغف يزيد بن المقدام اورده معارضة بما هو اقوى منه **وصلى جابر**
والاسود وزر وابو وائل وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
والشعفينة كل منهما حال كونه **قائما** كذا في الفرع وغيره قياما بالجمع واراد التشبيه
وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير
الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام اعاذ عفر وجهك في التراب اختصاص
مباشرة المصلى الارض وقال الحسن التصريح مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه
خطأ من سأله عن الصلاة في السفينة **هل** يصلي قائما او قاعدا اذا جاء **نصلي**
حال كونك **قائما** مالم **نشق** على اصحابك بالقيام **تدور** معها اي مع السفينة
حيث ما دارت **والا** بان كان يشق عليهم **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا الا ان الحرز
مرفوع نعم حور ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام والكفي
ذر عن الكشميهني يقال بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير الغائب
تدور بالتحتية كذا للاكثر وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ بصلي
وبالسند قال **حدثنا عبد الله** اي القنسبي وللاربعة عبد الله بن يوسف **قال اخبرنا**
مالك هو الامام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله** بن ابي طلحة **زيد** بن سهل الانصاري
وللكشميهني والحموي عن اسحاق عن ابي طلحة فاسقط ابا ه ونسبه لجده **عن انس**
ابن مالك ان جدة له ابي جدة اسحاق لابيه وهي جزم ابن عبد البر وعياض
وعبد الحق وصححه سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه
وبه جزم بن سعد وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لايام الحرمين
لحديث اسحاق بن ابن طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ابن سكتين
جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام **صنعته** مليكة جدة
اسحاق او انست امام سليم والدة انس له عليه الصلاة والسلام **فاكل منه ثم قال**
عليه الصلاة والسلام **قوموا فلاصلي** بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي
والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا
فصلاتي لكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الياء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة
بقوموا وفي رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف

اول الامر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق
ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان تقسموا لله
لاصلي لكم موبخة ابن التين وتعقبه بقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو
اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيل فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على
ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية
حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها
لغة معروفة وفي رواية قيل انها للاكثر مهملة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها
في نسخة صحيحة فاصلي بحذف اللام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه
وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان قول لكم
بالجمعة والامر في قوله قوموا قال السهيلي كما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله
تعالى فليمدد له الرحمن مدا وهو امر للتمام بالانتمام للمنة ايضا قوله الى نفسه اي بناط
تعليمهم بفعله انتهى فان قلت ليس هذا من قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل
الطعام وهنا نداء بالطعام اجيب بدا وفي كل منهما ما يدعى انه اصل
اوذعي انهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها **قال انس** رضي الله عنه **فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول**
ما لبس ضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل وانس كل شئ بحسبه **فنضحته**
اي رششته **بماء** تليينا له او تنظيفا **فقام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **على الحصير وصففت**
واليتيم هو ضمرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة واو
ضمير الرفع المنفصل لان الضمير المستكن لا يحسن العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك
الجنة ورواية الحموي والمستملي جارية على مذهب الكوفيين وجواز عدم التاكيد
واليتيم بالرفع في رواية ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع
منصوب عليه على المفعول معه اي صففته انا مع اليتيم **وراءه والعجوز** ام سليم المذكورة
من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ركعتين ثم انصرف**
من الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث بافتراش الثوب
المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان مبنية
بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفيه
مشروعية تاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن
معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني
التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان
النبي ﷺ يصلي وأنا حائض إلخ وقد سبق هذا الحديث قريبا
بغير سنده السابق مع اختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استمر إلى
الحكم منه باب الصلاة على الفراش من أي نوع كان هو جائز بدليل صلاته
كان ينام عليه مع امرأته أم أولادها وصلى أنس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن أبي شيبة
وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال أنس ما وصله في الباب الآخر
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدنا أي بعضنا على ثوبه أي الذي يتحرك
بحركته لأن المتحرك بحركته كالجزء منه وأسقط لفظ أنس من رواية الأصيلي
وهو يوهم أن الله بقيته الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كما
في الفرع وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس قال حدثني أخي المدني ابن أخت الإمام
مالك بن أنس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن أبي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن أبي سلمة
بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته جملة حالية في موضع سجوده فإذا سجد عليه الصلاة والسلام غمز بي بلاه
المباركة أي مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية والمستملي
والحموي رجلي بكسر اللام بالإفراد فإذا قام عليه الصلاة والسلام بسطتهما والمستملي
والحموي بسطتها بالإفراد أيضا قالت عائشة رضي الله عنها مضطجرة عن فورها
على هذه الهيئة والبيوت يومئذ أي وقتئذ ليس فيها مصابيح أي إذ لو كانت
لقبضت رجلها عند إرادة السجود ولما احتوجت إلى الغمز وأسقط الحنفية
من هنا الحديث علم نقض الوضوء للمس المرأة وأجيب بأن الأصل عدم الحائل وأن
الأيدي عرفا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل بأنه عليه الصلاة والسلام في مقام
التشريع لا الخصوصية وفي رواية الخمسة مثله بتون وفيه التحديث بالجمع والإفراد
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة أي والحال أنها
عائشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بفتح الجيم وهي التي في الفرع فقط

أي اعتراض

أي اعتراض كما عبر اعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره
كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة ورواته
تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه
عليه الصلاة والسلام وبين القبلة على الفراش الذي بنا ما ان عليه فيه تقييد الفراش
بكونه الذي بنا ما ان عليه بخلاف الرواية السابقة وإنما بلفظ فراش أهله وهي أعم من كونه
الذي بنا ما ان عليه أو غيره وفيه إشارة إلى أن حديث أبي داود عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه أن الصلاة إلى النائم
لا تكره وأن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها أو مرت بين يديه كما ذهب إليه مالك
وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها
واشتغال القلب بالنظر إليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواته ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول
على أنه سمع ذلك من عائشة رضي الله عنها بدليل الرواية السابقة باب
السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر أي الحر وقال الحسن البصري
مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كان القوم أي الصحابة رضي الله عنهم يسجدون
على العمامة بكسر القاف والملثمة بفتح الثاء المثلثة وسكون الثاء المعجمة
وفتح الواو من ملاثمة الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس في المطر ونحوه
ويداه في كمه جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويداه في كل واحد في كمه وللكشميهني
ويديه بتقديم الجمع على الإفراد في كل واحد يديه وكمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود
كذلك على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه كالم يتم المسح عليها
مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وذلك
بكشف الجبهة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح الضاد المعجمة في الثاني
وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء المعجمة وشد الطاء المهملة القطان بالقاف
عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب أي المنفصل الذي لا يتحرك
بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي

به العمامة

في موضع سجوده

صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك
وأحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
وغيره واما له الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا او ناسيا لم تبطل
صلاته ويجب اعادة السجود وفي شرح المهذب في نواقض الوضوء نعم استثنى
في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز انتهى ومر زاد هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في باب حكم الصلاة في النعال
أي على النعال أو بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس وتبعه
عند الاصيلي ابن أبي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي واخبرني عساكر
حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر الفوقية
الأزدي بفتح الهمزة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه أي عليهما أو بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام
على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فقال الشافعية لا يطهرها
الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت طرية تعين
الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي

باب الصلاة في الخفاف أي بها وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي
يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة قال
رأيت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي قال ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى أي وفي خفيه فسئل بضم الشين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح
على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني فقال اي جرير عن رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي
فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله
اي ابن مسعود يعجبهم لان اسلام جرير اكان من آخر وكان ابن عساكر لان جريرا من آخر من اسلم
وللمسلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وروحها بهما بقاء الحكم فلا ينسخ
بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لا كان اسلامه في السنة التي توفي فيها
الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو يتبين أن المراد بآية المائدة
غير صاحب الخف تكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي
وكوفي واحد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد

والعنعنة

والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر بكسر النون وسكون الصاد المهملة نسبة إلى جده لشهرته به واسم أبيه ابراهيم
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم الصاد المكنى بابي الضحى أبو ضحى المشهور بالتابعين وكل منهما يروي عن مسروق
والأعمش يروي عن كل منهما عن مسروق أحد ابن الأجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال وضأت النبي والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
أي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والترمذي

هذا باب بالتنوين إذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه لترتب الوعيد
الشديد عليه وهذا الباب ثابت في رواية الأصيلي وسقط في رواية المستملي لانه محله كالباب الآتي
في أبواب صفة الصلاة وبه قال حدثنا أخبرنا والاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركي بالخاء
المعجمة والراء والكاف نسبة إلى خارك من سواحل البحر قال أخبرنا والاربعة حدثنا مهدي بن
ميمون الأزدي عن واصل الأحدب عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان انه رأى رجلا لم أقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة
لرجل فلما قضى أي أدى الرجل صلاته التامة قضت الركوع والسجود قال له حذيفة
رضي الله عنه ما صليت نفي عنه الصلاة لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
تمام المركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود
قال أبو وائل فأحسبه أي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت ويكسرها من مات
أي طريقة المتداولة للفرض والنفل وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها
خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتك كما ضيعتني
حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤي
ابن خثيم ساجدا آخر تهلفاة وعليه عمامة فيرا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وصورة افراد البخاري هذا باب

بالتنوين من السنة يديه بضم أوله يظهر للمستملي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط أي لا يلصق عضديه بجنبيه
ويجافي أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في جافى
على بابها وهذا الباب كالسابق لكن عند المستملي كما سبق وبه قال أخبرنا والاربعة
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية أخبرنا بكر
ابن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاد ها قال البرماوي وابن
الدماميني والعيني غير مصروف للعدل والعلمية كطلحة عن جعفر المضري وللاصيلي

عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن مالك
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله
وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الألف من ابن الثانية فقط خطأ
لأنها وقعت بين علمين من غير تاصل فيجوز مالك وحذف الألف من ابن بحينة
لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع تاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا صلى أي سجد من إطلاق الكل على الجزء وفرج بفتح الفاء قال الشافعي ورؤياه يقين
الرأي والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح بين يديه أي وجنبيه نال الكرماني ويحتمل
أن يكون بين يديه على ظاهره بعد قدامه وأراد بعد قدامه من الأرض حتى يبدو
بياض إبطيه وفي رواية الليث إذا سجد فرج يديه عن إبطيه
وإذا انفرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله
ابن أرقم نكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه وفي حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهمة
أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالمتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة
من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض فإنه أستر لها
واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو على شرط الشيخين
حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة نحوه أي بنحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث
وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري وحدثي وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج أولا إلى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد
فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي بأطراف رجليه
وليس في زعم الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي بوسوس أصابعهما القبلة
قال أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري المدني عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى ومسقط من رواية الأصيلي
وابن عساكر من قوله يستقبل إلى آخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمر بن عباس
بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة وفي رواية أبي الأهوازي البصري قال حدثنا ابن المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف بن حسان البصري اللؤلؤي والأصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء مثقوطة أو غير منقوطة
للعالمية والعجمة وردت بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود

عن أنس

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
أي من صلى صلاة كصلاتنا المقتضية الاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المتجهة
بنا وأكل ذبيحتنا وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل في الصلاة
لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما حولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا
وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام
فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم منهم بشأنه عليها فذلك مثل أخبرة المسلم الذي
له ذمة الله بكسر الذال المعجمة من فتوح مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلة
وذمة رسول الله ولغير أبي ذر وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أي أمانه الله ورسوله
أو عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا
الله أي ورسوله في ذمته أي ذمة المسلم أي لا يخونوا في تضييع من هذا
سبيله يقال خفرت الرجل إذا أصمنته وأخفرته إذا انتقضت عهده والهمزة فيه
للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون
ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكر أولا للتاكيد
واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال القبلة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمن لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومن يوطأ على خشبة
تعطل على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به
لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والعرض استقبال عين القبلة
يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها ولا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف البناء
ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض
عند مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا
بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله وهو موصول أو الذي
ذكر في الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفيه رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم
عن حماد فيكون المؤلف علقه ولا أصيلي وكريمة وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
عن نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله أن أقاتل الناس
أي بمقتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله

لا يعرض الكوة لا يخرج منها

وعليه ما على المسلم من المشترى ووجه مطابقة الجواب للسؤال من سبب التحريم انه يتضمنه
لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه
وماله الا بحقه فهو مطابق له وزيادة **باب** حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام
وقبلة أهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا
على المضاف اليه والمشرق عطفا على الجر والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة
والشام وغيرهما وانما ذكر المؤلف والمغرب مع ان العلة فيه مشتركة التي ذكرها بدل عنه
كما في سواء السبيل تعميم الحرم وخص المشرق بالذكر لكون اكثر الاسلام من جهته وانما ذكر المؤلف
ذلك لان سائلا سأله فقال حيث قبلة هذه الامة فقال **ليس في المشرق والا في المغرب**
قبلة اي ليس في التشريق نحو المشرق والتغريب نحو المغرب من المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم
قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تتمة المؤلف
جوابا عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة بإسقاط قبلة الاولى وحينئذ يتعين
تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا
على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق
لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان الاقطار بالتذكير والتأنيث في المبتدا والخبر واجب
والمشرق والتشريق والمغرب والتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة
واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد يسقط التاء من ليس فلا انطلاق بعينه
وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا تقديرا وحكي الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر
عند عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم مقام
الاول وصورة الزركشي لما في التشريق من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق
في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يتوجهوا الى الكعبة فلهم قبلة بمستقبلونها قطعا
انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع اشتداد بار الكعبة وليس في حرف المشرق
ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا
الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به
الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة كما على المدينة
والشام فكانه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف
مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها
مخالفة المشرق والمغرب المدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتنابه الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا اشرقوا او غربوا لا يكونون

وذكر بالأولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها اشعار للمجموع كما في قراءة أبي
اي كلمة الشهادة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا
صلاتنا اي باركوع والسجود واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله تعالى لها وذبحوا ذبحنا
أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه بأنه
اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجيب بأنه
زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه
عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وحقق البرماوي كغيره ضم الاول
وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر لم أر في شيء من الرواية تشديد الراء علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل
التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وتنبسط
ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان
مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او متهاونين
لانه رتب انتفاء العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل
تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت خص
الثلاثة بالذكر مع ان الاركان خمسة اجيب بانها اظهر واعظم واشرع عملا الان
في اليوم تعرض صلاة الشخص وطعامه غالبا فخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه
أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وعطاء ابن ابي مسلم عبد الله الخراساني
اخبرنا يحيى بن الربيع بن طارق قال حدثنا حميد الطويل وابن عساكر
وقال محمد ابن المؤلف قال ابن ابو مسلم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن مندة في الايمان من طريق ابن ابي مسلم
وقد ذكر المؤلف استشهادا او تقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال احمد سيئ الحفظ
وقال علي بن عبد الله ابن المديني حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد الطويل قال سألت
ميمون بن سياه بكسر السين المهملة آخره هاء أنس بن مالك قال ولأبوي ذر والوقت قال وسقطت
هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية أنس وما يحرم سواد العطف
على معطوف محذوف كانه سأل عمن يشتي مثل هذا أو غير هذا وقول ابن حجر المؤلف استئنافية
تعقبه العيني بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى معقول القائل فيحتاج الى تقدير
وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال أنس من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا وهو المسلم له ما للمسلم من النفع

وعليه

مستقبل الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استقبلوا وإن
أو غربوا استقبلوها فيتحرف عن جهة الجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس بالمشرق
ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي والمؤلف في البيان وغيره
لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري
والأبنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك
والشافعي يحرم في الصحاري الأفي البنيان لحديث الباب ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله تعالى بينهما بالحمل
حديث الباب المفيد للتعميم على الصحاري لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب ذكر منجي فضلة
كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وإن كان الأولى لما ذكر وتقدم مزيد لذلك في
كتاب الوضوء بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولأبوي ذر والوقت زيادة الليثي
عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها أحرى أن لا تفعلوا بها وعظها
رهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني
عليه جواز الموطن مستقبل القبلة مع كشف العورة لمن عمل بالخارج إباح ومن علل بالأدب
منع ولكن شرقوا أو غربوا مخصوص بأهل المدينة لأنهم المخاطبون وألحق بهم من كان
على سمتهم ممن إذا استقبل المشرق والمغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال أبو أيوب
الأنصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة
جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الإنسان قبل تبكسر القاف وفتح الموحدة
أي مقابل القبلة فننحرف بفتح التحتية من الانحراف وفي رواية فنتحرف ونستغفر
الله تعالى لمن بناها فإن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي
الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فذاك أو لم يره مخصصا وحمله رواه على العموم ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا علي
قوله وعن الزهري بالإسناد المذكور عن عطاء أبي ابن يزيد قال سمعت أبا أيوب الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به
عليا مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عنعنة عن عطاء ومرة أبي به بالعنعنة
عن الزهري لتصريح عطاء بالسماع له قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء
على الأمر أي قلنا لهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى مدعى يدعى عنده فقال البرماوي موضع
صلاة وتعقب بأنه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الأول بأنه جار على المعنى اللغوي

والغرض البيت لا المقام لأن من صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والأمر والمختار
للاستحباب كما لا يخفى ومقام إبراهيم صخرة الحجر الذي فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد مقام
إبراهيم الحرم كله وقراءة نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا بالبناء للمفعول حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح
العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة
بالنصب للمشتملي والمجرور أي طواف العمرة ثم حفز المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وللأربعة
للعمرة بلام الجر لأجل العمرة ولم يطف أي لم يسع بين الصفا والمروة أيأتي أي هل يجوز له
من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا فقال
عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأجاب ابن عمر
بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا مسألة وقد قال عليه الصلاة والسلام
خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال
لا يقربنها حملة وتعليله مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوفوا بين الصفا والمروة فأجاب بصريح
النهي ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج ورواته كلهم الثلاثة مكيون
وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سليمان كما في الفرع
الجزري المكي قال سمعت مجاهدا الإمام المفسر قال أتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بفتحتين
مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحي الحافظ من هو سمي القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة فقال ابن عمر فأين رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة فرأيت بلالا
حال كونه خارجا بين البابين هو مشرعي الباب إذ لم يكن للكعبة يومئذ إلا بابان في رواية الحموي
بين الباب بالنون والسين المهملة بدل الباء بينهما قال في الفتح وهما واضح وعشر بالمعارع في قوله
وأحد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارا للفكر العشرة حتى كأنه المخاطب يشاهدها
وإلا فكان المناسب للسياق أن يقول وجدت فسألت بلالا فقلت أصلى بهمزة الاستفهام
ولابي ذر والأصيلي صلى بإسقاطها النبي وللأصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فقال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الأسطوانة اليمنى
على يساره أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات وكأبي ذر عن اليمنى بمعنى على
يسارك بالكاف وهو أنسب لقوله إذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجهه أي تجاه الكعبة
ركعتين عند مقام إبراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عمل ما وقد اجمع
أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته
على النافي كأسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قد سامره عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده

والغرض في

واستقباله كما شاهده بلال لغرضه وجاز النفي عملا بالظن أو انه عليه الصلاة والسلام وصل
البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بنسبته الى الجد والا
فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن هشام قال اخبرنا والاصيل واما
الوقت حدثنا ابن جريج بنسبته لولي جده الشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه
وبرؤية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ
فيكون مرسلا لانه اسنده غيره فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو ممن سلم بخلاف
فلما خرج عليه الصلاة والسلام منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل حتى قبل
الكعبة اي ما استقبل منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة
والسلام هذه اي الكعبة القبلة التي استقر الامر على استقبالها فعلا تنسخ كما نسخ بيت
المقدس او علم الله بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة
وان كان الكل جائزا وان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب
او ان الذي امر الم يكن استقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة
اي الجهة حيثما كان اي وجه المصلي وحضر وسفر وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على امر وكبر بالواو والاربعة
فكبر وفي رواية الاصيل قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فكبر بالميم وفتح الموحدة
فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم آخره همزة ابن بضم الفوقية المعجمة قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ثبت عن عازب عند الكوفيين عن المصلين
قال كان رسول الله والاصيل النبي صلى الله عليه وسلم نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قال الطيبي
ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة
نحو بيت المقدس وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى
بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة بسبعة عشر
شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نعم اول
وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني
وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فنزلت وجهك نحو

نطلقا

نطلقا المرخي وكان عليه الصلاة والسلام يقع في قرعه وسوقع من قرعه ان يوجهه الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابراهيم وذكر يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يتساءل قال المنصفون كما
فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود
ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والعلة في الاصل الحال التي
عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا لمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب
لا يختص به مكان دون مكان مخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بالتسليم
امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما يرتضيه الحكيم وتقتضيه
المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى ونظهر مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك
بقية النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي
صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض
اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس
وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام توجه نحو الكعبة وانه
نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعن بقوله هو يشهد لقصة
على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه
بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فوجد
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستقبله الركبة وهو وجمعة المسلمين ويقال
انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء بن عازب في بني سلمة فصنعت له طعاما
وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل
الميزاب فمشى متحرفا للقبلتين قاله ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا واتفاق
بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقباء المروي عند
الشيخين والنسائي ان اهل العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني
لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز
النسخ وانه لا يثبت النسخ في حق المكلف حتى تبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيل مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له
في البخاري عن جابر شيء غير هذا الحديث قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه
وللاصيل جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل
على راحلته اينما توجهت تصلح ان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر
عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر
عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه

لحديث وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فحث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض فإذا أراد أن يركع فعل الله عليه وسلم أن يصلي الفريضة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم استقبال القبلة في النافلة وهو إجماع
نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي إن شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما عين بصري
وبيهقي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
قال إبراهيم النخعي لا أدري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته أم نقص أو نقص فلما سلم قيل
يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع إما زاد على المعهود أو نقص منه فثنى رجله
الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف رجله بالإفراد بأن جلس مكبيئة قعود المسبوق
وللكشميهني والأصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن يسجدهما
عليه الصلاة والسلام عملا بقوله لأن المصلي لا يرجع إلى قول غيره بل إلى ما علمه ربه بقوله وما ذا أن يذكر
سجدة أو أن قول الشاهد احدث عنده شكا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا أحد
إخبارهم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به أي لأخبركم
به أي بالحدث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة والتأم في لنبأتكم لأم الجواب ومعمولا
الأول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام
إلى الأمة ولكن إنما أنا بشر مثلكم أي بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المكلفين لا بالنسبة
إلى كل شيء أنسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده
بضم أوله وتشديد ثانيه لم يناسب التشبيه وإذا أنسيت فذكروني في الصلاة والتسبيح
ونحوه وإذا شك أحدكم بأن استوى عنده ملء العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب أي فليجتهد
وعند الشافعي فليقصد الصواب أي بأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابن حنيفة
معناه ابنوا على غالب الظن ولا يلزم الانتصار على الأقل بل يستحب فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب
فليتم بناء عليه ثم ليسلم أي وجوبا ثم يسجد للسهو أي ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة
وعند بلفظ الخبر في الفعلين وبلفظ الأمر في الثالثين وهي أفعل تفضيل ولبتم لأنهما
كانا ثابتين يقينا فلا يعدل عنهما بالشك الطارئ والإتمام فإنهما ثابتا بهذا الأمر ولأبي ذر ثم يسلم بغير لام
الأمر وللأصيلي ثم ليستجد بلام الأمر وهو محمول على الندب وعليه الإجماع في المستقلين
ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ
عند الصحابة وإن كانوا يعونه وعلى جواز السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
في الأفعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون

أئمة أحلاء واستناده من أصح الأسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
في التفسير ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه إلى القبلة
شرع يذكر حكم من سها فصلى إلى غير القبلة فقال باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر
ومن لا يرى الإعادة ولا يوجب ذكر الوقت والأصيلي ابن عساكر ومن لا يرى الإعادة على من سها
فصلى إلى غير القبلة الفاء تفسيرية لأنه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي كالكرماني وتبعه
العيني فقال فيه بعد والأولى أن تكون للسببية لقوله تعالى فتصبح الأرض مخضرة أفعل
هذه المسألة في المجتهد فإن القبلة إذا اختلفت متيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنه
يقضي على الأظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وإبراهيم النخعي والثوري لأن جهة تحريمه هي التي حوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى
بالواجب عليه فلا يعيده قياسا وقال مالك يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة
وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تصحيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد يقينا أن خطأه
لم يعد إن تبين فلو تبين الخطأ في الصلاة وجب استيفاؤها عند الشافعية والمالكية ويستدبر
إلى جهة القبلة ويبنى على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لأن أفعال ما بالغهم
صحيح القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استدار وفي الصلاة إليها وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ركعتين من الظهر وللأصيلي في ركعتين من الظهر وأقبل على الناس بوجهه الشريف
ثم أتم ما بقي من الركعتين الأخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة
ذي اليدين المشهورة ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه وإقباله
على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى من صلاته
كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد وأداه اجتهاده إلى القبلة
لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز نزيل البصرة
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن أنس
ابن مالك قال عمر بن الخطاب وللأصيلي بن الخطاب رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعا وأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند
الموافقة إلى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج إلى ذلك
فإن من وافقك فقد وافقته قال في الفتح أو أشار به إلى حديث رأيه وقدم الكم وقوله في ثلاث
أي قضايا أو أمور لم يوث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد
التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات
للعشرة الخمسة عشر أنها في بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتخييرهن الحرم ويحتمل أن يكون
ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم
فلم يجئ ما ذكر من ذلك قلت والعشر الأربعة نقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى

بين يدي القبلة يقوم الامام عنده تحذو حذوه أو وجهي الى النبي ولا تستقبل الجواب وعند
ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل الجواب فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وآية الحجاب برفع آية على الابتداء والخبر محذوف وان كذلك او على العطف على مقدر اي هو كذا واتخذ
مصلى وآية الحجاب بالنصب على الاختصاص او بالجر عطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام
ابراهيم وعسى وقعت بلا من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه
يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب
يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة
فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل
على ان النساء خير امهن لان المعلق بما يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية
وبه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة وابي ذر عن المستملي
قال أبو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال
ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت أنسا اجاب ابن مالك بهذا اي بالحديث
المذكور بسنده او متنا وفائدة ايراد هذا الاسناد التصريح بسماع حميد بن أنس فيحمل
الامن من تدليسه ويستشكل بان يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات
واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه
الاسماعيلي من رواية يوسف عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس
قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرني مالك بن انس
وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال بينا الناس بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر
اي بينا الناس يصلون بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله
في حديث البراء الظهر لامكان حارثة داخل المدينة والى البعد عمرو بن عوف بقباء وقت
الصبح وقوله بينا الصيغ الى المبتدأ والخبر وجواب قوله إذ جاءهم اي اهل قباء آت بالمد
هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي
القرآن بأل التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فتوجه الكعبة فاستداروا
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول أن أي بأن يستقبل أي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم إلى الشام تفسير من الراوي
للتحول المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن

وفي رواية

وفي رواية الاصيلي وقد أمر بان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحول الرجال حتى صاروا خلفه
وتحولت النساء حيث كن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة
واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تشتمل الخطا عند التحول بل وقعت مفرقة
واستنبط من الحديث ان الذي يعرض به غلبة الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله
بنا امتثالها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة
المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث ابتمة مشهورون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل
زدت قالوا أزيد في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قالوا صليت خمسا قال فثنى
رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو وما أخرجه المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام
المساجد فقال

باب حك البزاق باليد

من المسجد سواء كان بالبصاق أو الوداء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن أنس ولابن عساكر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس حتى يخالط
الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة
وفتح الياء والاصيلي وابو ذر عن الكشميهني رئي بكسر الراء وسكون الياء أخرى همزة اي شوهد
في وجهه أثر المشقة وفي رواية الشارح وغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة
والسلام فحكه بالحاء المهملة أي أثر النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال ان احدكم
اذا قام في صلاته يعني بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مناجاة ربه بالقرآن والاذكار
فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب
المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام مخصوص الامن جهة العبد
أو ان مفتح الهمزة وكسر ها كما في اليونينية ولابن ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو
العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى
عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يليق به من مناجيه من المخلوقين عند استقبالهم ووجهه
ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في وجه من تخاطبه من الناس فكيف برب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بانه
على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه لان عن يمينه القبلة والاصيلي فلا يبزق

أحدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته القبلة عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق
المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح او تحت قدمه اليسرى بالتفصيل
وكما في ابي ذر والوقت وابن عساكر وفي حديث ابي هريرة في الرياء الآتي قال
النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق لا الى قبلته ولا عن يمينه ثم أخذ عليه الصلاة والسلام
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا عطف على المقدر
بعد حرف الاستفهام كاي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه
أوقع في النفس وابسط لفظة أو للشك بل للتنويع أو هو مخير بين هذا وهذا ولكن
شاء ان شاء الله تعالى ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا ابتدره البصاق وحينئذ فالاولى
للتنويع وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب ان بزاق
وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة
عن المستقبل في جدار المسجد محكه ابي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله
أي القصد منه فالله مبتدأ وتوليه عز وجل أو عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد
الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن أنس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة
مخاطا هو الشائل من الانف أو بصاقا من الفم او نخامة من القشدة وهي النخامة والنخاعة
بالعين وبالميم من الرأس محكه ابي الذي رآه في الجدار باب حك المخاط بالحصا
أو نحوه والافيصلي بالحصاة من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون له جرم في الغالب
يحتاج في ازالته الى مشاجنة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما وعلة
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهر أو نجس رطبه فاغسله
وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وصله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا وهيب بالتصغير ابن خالد وعبد الوارث بن سعيد
بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان اباهريرة عبد الرحمن
ابن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد النبوي فتناول حصاة فحكها بالكاف
أي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف
ومعناهما واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم أحدكم أي رمى بالنخامة
فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعن ابن ابي شيبة بسند صحيح

وفي رواية حدثنا عبد الله ابن يوسف بالكاف ومثله في الفرع كاصله مشروحا ثم قال عليه
كذا وقع هنا بالكاف ومعناه بالمثناة الفوقية والحاء المهملة هذا
كذا كتب في هامش الفرع كاصله وكذا في الاصل
معناه كما قاله في الشرح ثم قال ويجوز ان يكون الحديث
معناه كما قاله في الشرح ثم قال ويجوز ان يكون الحديث

فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ودخله دلالة الحديث
على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة وفي رواية كما مر يدفن
الآمنوسي بن ابراهيم البصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه
بالحديث السابق حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد
وهي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكها بالنون ثم قال
عليه الصلاة والسلام اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا تتنخمن بنونين مكسورة فمثناة فوقية قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخاعة والبصاق واحد
بدليل قوله في حديث انس الآتي ان الله تعالى قبل وجهه لا تبزقن بعد رؤيته صلى الله عليه وسلم
النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم القاف بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت أنس بن مالك الاصبحي أنس
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء وفتح الفوقية وضم اللام الاولى
أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والاشغل
شيبه بالبزاق لان الاول المروءة ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد
بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان الله تعالى قبل وجهه انس السابق في باب حك
البزاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع
منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة
وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال لما بصقت
عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان
الذي خصصه بحالة الصلاة وأخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة
حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين لبزق
بالزاي والسين المعجمة في ثوبه أي ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل او ان ربه بينه وبين القبلة
ومن قبيل الرب تعالى قوله عليه الرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حد

فعن يمينه

ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى يؤخذ هنا اطلاق البزاق والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق فيهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس وبه قال حدثنا وكيع بن عسكر اخبرنا علي ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الاطول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابن سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتصر نخامة في قبلة المسجد بحصاة الكاف بحصاة والمستملي بحصاتم نهى ان يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى لكذا للاكثرين وفي بعض النسخ الواو بدل او وهي بمعناها والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري انه سمع حميدا اهو ابن عبد الرحمن الشاك عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري عن حميد

باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدنه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها في ترابه المسجد وهذا يشعر بان ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد خطيئة للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بثيابه وقوله التنوخي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وفي تذهيب حديث انس امامة على الحكاية والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وبه قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المهلب عمرو بن سفيان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشراب انما هو لهو ولعب وشر وانتم صائرون اليه فاذا صحا احدكم فلا يشربن له ابل او غنم فليأكل من لحمها وليشرب من لبنها وليركب ما شاء لله ثم ليقل مثل ما قال المسلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق امامه ولا عن يمينه لان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى فان عجل به امر فليقل هكذا يصف القاسم بن سلام وطأ ثوبه اليسرى ثم دلك بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام ولا اصيلي وابن عساكر فقال أو يفعل هكذا

وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا ليكتب الحسنات لان الصلاة هي امتها فلا تدخل الكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان الكاتب اجل قدرا ومن وقفه بيساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يقع على الملك منه شئ وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي غير المسجد امام المسجد فمن باب اولى لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار كوجود مصلى فيها بعمق تحت قدمه او في ثوبه فيه وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فرعه بذلك او الصب جواب الامر والجزم عطفا على الامر اي فيجب التصقه بالتعمق في باطن الرجل المسجد اذا كانت غير منتجسة بحيث يأمن الماشون عليها من الاذاة فلو كان المسجد غير ترابي طليت كلها بشئ حتى يذهب اثرها البتة وفي رواية هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس الشمني حيث ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي وابن حجر بصورة للموثق بانه من باب المغالبة اي بادرني البزاق فبدرته اي غلبته في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذكر على ابن حجر كما قاله وقال هذا كلام من لم يمعن علما من علم التصريف وان في المغالبة يقال بادرني فبدرته وللمجرد بدرت كذا فيه بدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بالاحرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدرني وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه والاصيلي عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة والاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق ويروى بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ويروى بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة مسلم عليه الصلاة والسلام كراهية او يروى بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة كراهيته عليه الصلاة والسلام ان ذلك الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع بزوي المبني للمفعول وشدة عليه رفع عطف على كراهية الاخير عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام أن أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره وينبغي ان يجيء ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا اخبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على جملة الفعلية قبلها والبون ذرع والوقت وابن عساكر في نسخة بينه وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو في مجال تنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله نحوها مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام ولاصيلي وابن عساكر فقال

في جدار

او يفعل هكذا فان ذلك ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق
أجيب بانه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان غلبه بادره
فليفعل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال
المسجد جدد تعاهدها فالمقصود نهاه عن المؤذيات وان البصق في الصلاة او النفخ والتنخيع غير
مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخيع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان
أو حرف منهم كما في الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس
من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب علة الاحكام

أو وغلطه الناس بالنصب على المفعولية اي بسبب ترك إتمام الصلاة وذكر القبلة بجزء ذكر غلطا
على غلطة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وفي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي ما تحسبون قبلتي ههنا واني لا أراكم الا هاهنا في
هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية
الخشوع والسجود صرح مسلم لا يخفى علي ركوعكم اذا اكملت في الصلاة منتصبا بركم الكم وزيتي
لاتحتملن بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاتم فيكون ذكر الركوع بعده
من باب ذكر الاخص بعد الاعم إني لأراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله
ما يخفى الخ او بيان انه من ورآء ظهري رؤية حقيقة احتفت بها عليكم والرؤية لا يشترط
فيها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا
او بأنت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل ثقب الخياط يبصر بهما كما يبصر
الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة ثم معجمة
الحنظلي التميمي سنة إحدى عشرة ومئتين وقد جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومئة
عن هلال بن علي العقيلي المدني عن أنس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا
ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير لإبهامها ثم فسرها بقوله العشي بفتح العين المهملة وكسر القاف وفتح الياء وجوز رفع الطاء
على لغة طي ابن صعب المنبر بكسر الميم فقال في شأن الصلاة وفي الركوع إني لأراكم
من ورآء ظهري كما أراكم أي من أمامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لتكون التقصيرية كان الكثرة واطالة
الركوع من ورآء ظهره يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة
فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المعتادة بالقدام والمشبه المبالغة
بالكبر وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا

باب

هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة او نحو ذلك ليقال

مسجد بني فلان

مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وعن هذا
الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والاضافة
على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالتقدير قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها
فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد حبرها وقيل غير ذلك مما تبناني ان شاء الله تعالى
في محله وبيان فرسه الذي يسابق عليه يسمى التكعيب بالكاف وهو أول فرس ملكه
وكانت المسابقة من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مع المد قال الشافعي وزعم
قوم بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وأمدها بفتح الهمزة والميم وبالدال المهملة
ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال او ستة او سبعة وسابق
عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي
رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق
بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد
اليهم إضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها
أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك
العبد نعل كذا أو هو مقول لنافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل
أو بهذه المسابقة وترغيبا على الجري واعداد ذلك لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية وجوازا اضافة اعمال البر الى بانيها
ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الخيل

باب القسمة الغنمي وتعليق القنو بكسر القاف وسكون

النون في المسجد واللام للجنس والجار والمجرور متعلق بقوله القسمة وتعليق قال أبو عبد الله
أي البخاري رحمه الله تعالى القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشمارخه وتبشر
وأما بفتح العين المهملة فالنخلة والاثنان قنوان كغربان بكسر الفاء والنون والجماعة أيضا
قنوان بالرفع والتنوين وبه يتم عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فحذفها
مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والقاف فيهما مكسورة وهو
أن تنبت نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان بكسر
النون والجميع صنوان بأعيانها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير
من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وابن الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم
يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اتم اليه
ذهابه الأربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم

والمستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن أنس رضي الله عنه قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بضم همزة أتي مبنيا للمفعول وكان هاء - الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق
[illegible] بمال من البحرين وكان خراجا من البحرين بلدة
بين البصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام انثروه بمثلثة اي صبوه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصباح بمعنى والله اعلم فيما هو على
ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر
وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له
ابو العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى بالمثلثة والمثلثة من الحثية وهي
ملء اليدين او ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بفتح الياء
أي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه اي بباء المضارعة
والجزم جوابا للأمر أي فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا او هو يرفعه والضمير
المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه او امر بهمزة مضمومة
فآخره ساكنة وحذف الأولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا اجار على الافصح والا فصيحي
مر عكوز من عل محذوف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستغناء
فصار امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة بر فعه بالهمزة
المكسورة وسكون الفاء قال عليه الصلاة والسلام لا امر احد ان يرفعه فارفعه انت علي
قال لا ارفعه وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار
من المال فنثر العباس منه ثم ذهب ليقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله
امر الافصح من بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع علي قال لا امر قال فارفعه انت علي
قال سقط لفظ قال للغير الاربعة فارفعه انت علي قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر
منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه بما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم أوله وبكون ثانيه ويكسر ثالثه من الاتباع ان ما زال النبي
صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول
مطلق لمحذوف اي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وتم بفتح المثلثة اي وهناك منها
درهم حالة من مقدرا متأخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال
قيد للنفي فالمجموع مستفاد بالنفي لا استفاد القيد لاستفاد المقيد ولان يكون ظاهرا نفي القيام حالة
ثبوت الدرهم قاله المرماوي والصبي نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنوت لكن قال ابن
الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه

وأشار

والشاهد لذلك لحديث عوف بن مالك الأشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم
خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب
هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا أو ليتبرن على شر منه باب من دعا
بفتح الهاء الا ان العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضم الدال وكسر العين لطعام
في المسجد الجار متعلق بدعا وعليّ دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء
عليّ بالياء نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالباء نحو دعى هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحانى صيغة الفعل بحسب اختلاف المعاني
المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء او الضمير للمسجد
والمستمع هي انه اتى الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله وابو ذر والوقت والاصيلي زيادة بن ابي
طلحة كذا للفرع واصله وهو ابن اخي انس لامه سمع والاصيلي الله سمع انسا وفي رواية
انس بن مالك رضي الله عنه وحدث اي يقول وحدث وابن عساكر قال وحدث اي انصبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابوي ذر والوقت ومعه
بالواو فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل
احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقيل ابن
الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة
ارسله بغتة تحقيقة في المضايق لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه
اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت والاصيلي
وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه الصلاة والسلام لطعام
بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال لقافة قبل القاف وبعدها ياء ثم ذال ساكنة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالتنصيص على الظرفية اي لمن
كان حوله قوموا فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه
في العلامات النبوية والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الاطعمة والصلاة واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد اراد في غير
رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير غز ووسقطت في رواية
المستملي اذ هو شيء كله لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام
لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة
وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى المحتى بفتح الحاء المهملة
والتشديد او الصوابة والكسر مهني بحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله

وفتح ثانيه عبد الملك قال أخبرني بالافراد والافصيلي أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه أن رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني أو ابن أمية
أو ابن قيس أو ابن عبد أو سنقد بن عباد وتعقب بأن هذا الحديث فيه قتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك
أو هو عاصم العجلاني وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه
لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصما فسأل فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه
قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتل به أم كيف يفعل
فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا أي الرجل والمرأة اللعان المذكور بفتح الواو
في المسجد وأنا شاهد الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا ليبنيه على جواز القضاء
في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك انه من الأمر القديم المعمول به
وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا أعد له الذكر دون ما اذا اتفق
له فيه حكومة وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بفتح اللام
وتقدم به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والأحكام
والمحاربين والتفسير ومسلم واللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة

هذا باب بالتنوين اذا دخل بيتا لغيره باذنه له يصلي فيه حيث شاء
الكتفاء بالاذن العام فالدخول أو يصلي حيث أمر لانه عليه الصلاة والسلام استأذن
في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء
ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم اي ولا يفتش
موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه الصلاة والسلام
لأنه دعي الى الصلاة ليتوكن صاحب البيت بمكان صلاته عليه الصلاة والسلام فتسأله
عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وانما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
الا أن يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيحتمل به ويه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بعدها عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
الزهري كما وقع في مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الأنصاري الصحابي والمؤلف من طريق يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين
وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان
أن النبي ولأبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله يوم السبت ومعه أبو

وتمم كما عند الطبراني وفي لفظ ابن عيينة أن لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحب أن
تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن ظهيرة أن رجلا من الانصار وفيه
وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلي لك من بيتك وللكشميهني
في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص وهو الا فالصلاة لله تعالى قال عتبان
فأشرت له عليه الصلاة والسلام إلى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
للبوة الاحرام وصففنا أي جعلنا صفا خلفه وروي أبي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ورواه
أبو ذر عن عساكر وصففنا بالواو والاذ عام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه مالك والرقاق والمغازي
والاستئابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنهما
في مسجد هو للاربعة في مسجد من داره جماعة كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه والكشميهني
في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء نسبة الى جده أبو أمه
كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري أن عتبان بن مالك
الأعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب بالتصريح
بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه أخرى
فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري اراد به ضعف بصره كما للمسلم أو عماه كما عند غيره
والاول ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة
التحة وأنا أصلي لقومي أي لاجلهم بمعنى انه كان يؤمهم فاذا كانت الأمطار أو وحدة حالت
بيني وبين آلوادي الذي بيني وبينهم فيحول أي تمنعت يا رسول الله انك تأتيني
مسجدهم ولابن عساكر لمسجدهم فأصلي بهم بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتي والاصيل
فأصلي لهم أي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى أي تمنيت يا رسول الله أنك تأتيني
فتصلي بالسكون أو بالنصب كما في الفرع همزا في بيتي فأتخذه مصلى برفع فأتخذه على الاستئناف
أو والمنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه
الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز
لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المنسبك من أن أتى فأتخذ أي تمنيت
اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من كتب النحو التي

الذي يريد ذوقه وكيف ولو أظهرت ان هنا لم يمتنع وهنا لم يمتنع ولو رفع يصلي وما بعده بالجزم
على النفي المدفوع المتقدم وهو قوله تأتيني الصحة والمعنى يجاليه بتأتي قال الراوي فقال الله أي عتبان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك إن شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لأن كرامته
الكهف لا تخرق العادة لأن ذلك حيث كان الشيء معجزة وما يقاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني
كابن حجر كونه للتبرك لأن اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع
غير مستبعد قال عتبان يحتمل أن يكون محمودا عاد اسم شيخه أحيانا ما يذكر الطول الحديث
فغدا رسول الله ولأبي الوقت والأصيلي فغدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان ذلك كان
يوم الجمعة والجمع أنه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فأذنت له وفي رواية الأوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر وللمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني
ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول
اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه الصلاة والسلام
حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل البيت أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل
البيت مبادرا إلى ما جاء بسببه ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك كذا للكشميهني
في بيتك قال عتبان فأشرت له عليه السلام إلى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا والفك الأربعة وما فاعل ولغيرهم فصففنا والإدغام
وما مفعول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنطقه منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع
على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره
هاء وتأنيث لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء ثم يذر عليه بعد أن ينضج من دقيق وان عرت عن اللحم
فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ باللبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي في البيت رجال من أهل الدار أي المحلة ذو عدد بفتح المهملة
بعضهم لما سمعوا بقوله عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا ألفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تصدير
كلام رجال باجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل والأولى
تفسيره بجاء بعضهم إثر بعض كما مر وتدله عليه في المصابيح بقال قائل منهم أين مالك
ابن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين
المعجمة أخره نون أو ابن الدخشن بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو
مصغرا أو مكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله تعالى في المحاربين من رواية معمر مكبرا من غير شك
وفي رواية مسلم الدخشم بالميم وقال الطبراني عن أحمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم
قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم

منافق

منافق لا يحب الله ورسوله لكونه بعد أهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رادا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الالتراه بغية المشتاق قد قال لا إله إلا الله
أي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله أي ذات الله تعالى فانتفت عنه العظمة
بشهادة الرسول له بالإخلاص وبأنه الصدق ولرسوله قال القائل الله ورسوله أعلم بذلك
وعند مسلم أنس يشهد أن لا إله إلا الله وكأنه لم يسمع من الاستفهام علم الجزم بذلك ولذا
قال فإني أرى وجهه أي توجهه ونصيحته إلى المنافقين قال ولا أبوي ذكره الوقت والمسئل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله
يبتغي أي يطلب بذلك وجه الله عز وجل إذ أداء الفرائض واجتناب المحارم والإخلاص
التلفظ بكلمة الشهادة لا يحرم النار ما ثبت من دخولها العاصي فيها والمراد من التحريم تحريم الخلود
جمعا بين الأدلة قال ابن شهاب الزهري ابن بالسند السابق عم سأل الحصين والكشميهني
ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية
وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الأنصاري المدني من ثقات التابعين وهو أحد بني
سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة أي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع
ولابن عساكر زيادة الأنصاري فصدقه بذلك أي بالحديث المذكور باب المتيمم
أي الذاهب بالتيمم في دخول المسجد وغيره أي غير الداخل أو غير المسجد كالبيت وكان ابن
ابن الخطاب إذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج منه بدأ برجله اليسرى
قال ابن حجر لم أره أي هذا الأثر موصولا عنه أي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام عن أبيه سليم عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي البداءة باليمين ما استطاع أي ما دام
مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء
وغالب المستقذرات والاستنجاء والتمخط وما هو سنة بدل من التيمن والجملة وإن كانت
من الأمور الباطنة فعلها فهمت حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به
في شأنه كله في طهوره بضم الطاء أي تطهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بالنون تمشطه
الشعر وليشمل الكل وعم بقوله في شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها والجار
والمجرور بيمن إبدال من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما
فيكون من باب التنازع وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والأطعمة وكذا أخرجه
غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر
أي حين تنبشها لأنه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ
المبني للمفعول ومكانها المفعول الأول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية متخذا
بالتنوين نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد إلى مفعول واحد
لقول النبي أي لأجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي

معترضا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله يبتغي بذلك وجه الله
أنه يتقبل شهادته ويغفر له ما تقدم
له من الذنوب فقبض أرواحهم على
الإسلام فقبض أرواحهم على
الفرائض واجتناب المحارم
فهو فيهم على النار
فهو فيهم على النار
ولم ينفعه شهادته وصحبته
للمسلمين فقبض أرواحهم
الجنة

تعول وغيره الأعذار الدخول
كالمسافر والطهارة و
الله جل وعلا أعلم

والعصيدة والخزيرة والحريرة على

كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود [illegible] لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
سوآء نبشت لما فيه من الاستهانة به ام لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم انباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين
الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج في استهانتها
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة
وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ
مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة من اتخذ قبور الانبياء مساجد اذ المحرم من القرين
وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور هم مساجد واضحا
فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى عليه السلام بل يدعون فيه انه اله او ابن او غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فالهم
في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي
لباب الصلاة في البيعة وفي آخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعليله بقوله
اتخذوا قبور انبيائهم الجواب عن ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه وما يكره من الصلاة في القبور
سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة
الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية وبراي عمر ابي الخطاب
رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عليه فبرفق قال القبر القبر
بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق القبر واجتنب ولم يامره بالاعادة
اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك قد يدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة
ولو كان بينهما حائل وهذا ما لمذهب الشافعية ولا كراهة تحقيقا مع الفرش على النجاسة
مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة
لحرمة الميت اما الوقوف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة
الا في المغصوبة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح وتستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها
لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل
بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص
من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم
ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبلا ادمي لانه يشغل القلب
غالبا وقائما كما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يزل كذلك
بالصلاة في القبور بائما وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح
الصلاة تعبدا او مقبرة على صلاة جنازة ولا يضر قبر آدمي لو كان ما دفن بذا ادوبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم نون ثم المثناة تحتية ثالث احد شيوخه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ضمام بضم الضاد المعجمة وتخفيف الميم ابن عروة قال اخبرني ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها عن عمه عبد الله بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث والمشتمل والحوى ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم

من ناسخ

من ناسخ كما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى وربما اطلقها بالحبشة بعضهم
الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انهما كانا معهما غيرهما من التبعة ولا ذر ولا صيلي
رائيا بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رايا بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجمع في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان فيهما الرجل
الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا واصوروا فيه تلك الصور
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والمستملي كما في الفرع وعزاها
في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع بتلك باللام والكاف مكسورة بدل
المثناة التحتية الساكنة فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيمة
بكسر الشين المعجمة جمع شر كسهم وسهام وحمار وحمر واما الشرار فقال الشافعي جمع شر كرب ورباب
وزناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الفاسدة
فيجتهدوا كما اجتهدوا وهم ثم خلق من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فاحذر عليه الصلاة والسلام
عن مثل ذلك بسكر اللام الاربعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا الى جوار صالح وقصد التقرب
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في هجرة
الحبشة ومسلم في الصلاة والنسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فنزل اعلاها في الحي الذي يقال لهم بنو عمرو بن عوف
بفتح العين فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي واربعة عشر ليلة وصوب في نسخة اربعا وعشرين ليلة وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا
رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل على الصلاة والسلام الى بني النجار فجاءوا
عليه الصلاة والسلام حال كونهم متقلدين بالسيوف بالجر وحكي النون متقلدين بالاضافة
كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بالنصب فلا اضافة والسيوف نصب متقلدين
اي جاعلين حمائل السيف على المنكب خوفا من اليهود ولئلا يروعوه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة
والسلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق
ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله
حالية حتى القى بفناء ابي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية منسحة امام داره ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث

كما عند س

أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض مأواها وأنه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فأرسل إلى ملإ من بني النجار وللأربعة إلى ملإ بني النجار بإسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي ساوموني بحائطكم أي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي فقال ولابن عساكر قال أنس رضي الله عنه فكان فيه أي في الحائط ما أقول لكم قبور المشركين بالرفع بدلا أو بيانا لقوله ما أقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وما فيها من العظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بإزالة ما كان في تلك الخرب وأمر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد أي جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشد به من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون أي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه والمهاجره الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للأجر وللمستملي فاغفر الأنصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه عليه الصلاة والسلام إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل إنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

باب الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد بعدها الياء التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعي عن أنس ولابن عساكر والأصيلي أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح بعد أي بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت إذنه في ذلك مع السلامة من الأبوال والأبعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث بالعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الإبل أي معاطنها وهي مباركها للشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الشاغل عن الخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المزني عند ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الإبل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وعند الطبراني في الأوسط من حديث أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم والعطن كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا ولأبي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب قال رأيت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي إلى بعيره وقال ولأبي ذر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أي يصلي إلى البعير في طرف قبلته فإن قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه أجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب من مواقع الخطاب فإنه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله أو نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس أو صلى وقدامه شيء مما يعبد كالأصنام والأوثان فأراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء به أي بفعله الله تعالى وللأصيلي وأبي الوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر أخبرني بالإفراد أنس ولأبي ذر والأصيلي أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي الجهنمية وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس أي انكسفت أي تغير لونها وذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم أر منظرا كاليوم أي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء أفظع منه بفاء وظاء معجمة والنصب العين صفة لمنظر

أو صلاة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شئ أو بمعنى فظيع كالكبر بمعنى الكبير والتفظيع
التشنيع الشديد المجاوز المقدار قال الشفائي لا حجة في الحديث على ما يقوله الأئمة عليه الصلاة
والسلام لم يفعل ذلك مختارا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيها للعباد أنه إذا
وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك
لا ينهض على ما طلبوا ذلك على أن مثله جائز تأله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال كما سلم
فإن الكراهة تنتفي عند الاختيار وإنما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة
وهي التشبيه بعبدة النار ورد رواه هذا الحديث كلهم من بني عبد الله بن مثله سكن
البقرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الخسوف والأيمان والنكاح وكذا أخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة

باب ذكر كراهية الصلاة والمقابر

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات
مرفوعا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا
مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص قال أخبرني الأفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من بيوتكم من صلاتكم النافلة ولا تتخذوها قبورا
حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما شرع
ذلك لكونه أبعد من الرياء أو لتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة
فيسن فعلها فالأفضل كونه في المسجد ليحصل فضل الجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لقوله
لا يمنع أحدكم أهله أن يصلي في المسجد من نشوة وغيرها لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفرائض
والتخذوها أي البيوت قبورا أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع
بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن
الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر وإليه
ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر أو منعها بل المراد
منه الحث على الصلاة في البيت فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا
كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد بذلك ما تأوله
المؤلف لقال لا تقابروا أجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب
بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم له وأنه هو فتحقق والمعين

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف

بالجمع والتصغير موضع بالإفراد وموضع
نزول العذاب من مالك عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب وقد ذكر
مما وصله ابن أبي شيبة أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال
الأخفش لأنه اسم وقال السيوطي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد
بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية
وذكر أن ممر ودين نعمان بن بني الصعب بابل فمكة خمسة آلاف ذراع ليعتبر صلاة

أمر السيمياء

أمر السيمياء فأهبت الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا جميعا وبادت آثارهم وبساتينهم
سر بابل وافتتحوها وقد افترقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كلها يتقابل بالمسانة فتفهم
الموضع قابل وبالتشديد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد
مالك هو ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال
توجههم إلى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح
إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم
أي خشية أن يصيبكم ما أصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف وكرر النهي
بين خوف إصابة العذاب وبين قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا وزيادة وزر أخرى لأن الآية محمولة
على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار وكأنه أمرهم
بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض
وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما
يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم
خشوعه فلا يأمن أن يحرمه ذلك إلى العمل مثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم
قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد نشأ عنه عليه الصلاة والسلام بالعقبة
التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في مواضع الخسف أولى
لأن إباحة الدخول فيها إنما هي على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد
صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير وأخرجه أيضا

باب حكم الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة معبد النصارى
والكنايس والصلوات لليهود والصلوات أمم للروم فارسية وأما المساجد للمسلمين والكنايس
أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المناسبة بين الترجمة
وذكر الكنايس الآتي إن شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل
من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر
إنا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وللأصيلي كنا بسينهم بضمير الجمع الغالب من أجل
التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في
الكنايس والجملة صلة الموصول ولو وقعت صفة لكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لأن
التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر هكذا في الفرع ووجهه في الفتح بأن يكون
خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها وجهه الحافظ
ابن حجر بقوله أي التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني

فقال هذا تركيبه من الاعجمية شيلة وفي بعض الاصول بالجر على البدل منه التماثيل
أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وشرح ابن مالك بجواز عطفها بواو
بواو ومحذوفة والاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى والله اعلم والصور التي فيها
وقد رواية صحيح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال كتمثاله
نوعية تمثيلية وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال
وكان ابن عباس رضي الله عنهما ممن وصله الغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة
فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها مأوى الشياطين ويدخل
حدثنا محمد غنجار مسند ومسلم بن سلام وعز اجاني الفتح ابن المستكن وهو
البيكندي قال أخبرنا بالجمع والاصيلي أخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وعبد
عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة انها سألت
رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف الميم وفتح المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه الصلاة والسلام
ما رأت فيها أي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك إذا كان فيهم العبد الصالح
لموت وجد فيهم اذا مات فيهم العبد الصالح بني أو غير أو الرجل الصالح بنون على الفتح
مسجدا أو صوروا فيه ابن ماجة مسجدا تلك الصور لينا تشق بها وفي رواية تلك بميم المثناة تحتية
بدل اللام في تلك والكاف فيهما بالكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لان ترجم له لان فيه اشارة
الى نهي المسلمين عن أن يصلوا في الكنيسة فيتخذوها بصلاتهم مسجدا أولئك شرار الخلق
عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيمة وفي كاف أولئك
الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب
السابق وسقط باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل بالموت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون
مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول طرح
أي كساء له اعلام له على وجهه الشريف واذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تغشى بالمعمة
وأخذ ينفسه من شدة الحر يكشفها عن وجهه فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الكشف
والتلويح لعنة الله على اليهود والنصارى وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد قيل الحكمة في ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر أمته ان يصنعوا
مثل ما صنعوا أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج
تشبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر
أجيب بان الجمع بالنظر المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء
وكبارهم بعيهم والتقى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد الا فانه كان فيهم أنبياء ايضا لكنهم غير مرادين
كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من أمر وا بالايمان بهم

كتوح

كتوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية حمصي عن حمصي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسمائيل
ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود أي قتلهم الله لان فاعل قال ضمير معين فعل أو معنى
أبعد اليهود بسبب أنهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم
الذين ابتدعوا ابتداع هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى واليهود اظلم ورواة هذا الحديث
من تنوخ وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا تجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وبالماء طهورا
مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو بعدها قاف نسبة لبلدة على البحر
قال حدثنا هشيم بضم أوله وفتح ثانيه ابن كثير وزن عظيم الفقيه الثبت كنيته ابو معاوية
التاليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية كنيته ابو الحكم بفتحتين
العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا بضم الهمزة اي أعطاني الله
خمس خصال لم يعطهن أحد قال الداودي اي لم يجمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب بقذف في قلوب أعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا أي موضع
سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره
الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا فأيما بالواو وللاصيلي فأينما رجل من
أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته الصلاة أو بعد ان يتيمم وأحلت لي الغنائم
ولم تحل لأحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة
أي جميعا وتعقبه على الكلية لانهم لم أعطيت الشفاعة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه
بها وفي رواية هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم المرأة في المسجد
وإذا ممتهنا فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا العبسي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو أشهر في الاصل وعبيل
لقبه غلب عليه وعرف به قال حدثنا أبو أسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام
وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة
بفتح الواو اي أمة كانت سوداء لاناس كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت أي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لبني المذكورين فدخلت مختمرة
من سبوب جمع سبب وهو ما يغدل من الجلد وقال الجوهري السبوب الثوب الرقيق
ويصنع بالجواهر وشبهه المراد بين عاتقها وكتفيها وقال الشافعي خمصان من الثوب
يخالف بينهما ويشد بحبل على المنكبين ويصلي به المرأة وقال الداودي يشد بالخيط او نحوه قالت اي عائشة

فوضعته اي الوشاح أو وضع منها بشك الراوي ثمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاقتصار على حدياة بالهمزة مفتوحة بعد الدال الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز يقولون عنه لكنه أبدلت الهمزة ياء واذا عممت الهاء في الياء ثم شعيبة الغنمة فتصارت الغاء والاربعة ثمرت خدريات بالشطاط بهو وهو ملقى اي مزمى والجملة حالية فحسبته اي سميتها لانه كان من جلد احمر وعلقه اللؤلؤ مخطفة بكسر الطاء المهملة لا يعرفها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفقوا يفتشون والاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا المتاع بضم القاف والموحدة اي فرجها وغيرها بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والاصل يقتضي المقال ان تقول فيلي كما عند المؤلف في محاياة الجاهلية او هو من كلام الوليد على طريقة الالتفات والتخبر بكاتها جرت من نفسها شخصا واحدا عن عنه قالت والله اني لقائمة معهم اذ ثابت في ذلك خدعوني الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فانقضت قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة وهو ذا هو جالس وهم اليهود والضمير الاول ضمير الشان وهذا مبتدأ والاشارة الى القصة الحدياة والضمير الثاني الذي بعده خبره والجملة خبر الاول وتأكيد للاول وتأكيد لذا او بيان له أو ذا مبتدأ اي الذي وهو خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تأكيد للاول وتأكيد لذا او بيان له فجاءت اي المرأة الى رسول الله والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت اي المرأة لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر يضرب للسكنى يهودية أو حبشية بجاة مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وقيل مبنيا من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند أمين الفتنة وراجعة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المرأة تأتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين حذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة رضي الله عنها فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من اعاجيب ربنا الغوثية فعل العجب كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمع التعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبته فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير ابن السكن من اعاجيب بالالف بدل الكاف ربنا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر النجاني هكذا انه مكسورة والهاء من الطويل واجزاء ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن صفا عيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمرأة ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد

وقال أبو قلابة

وقال أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين عن أنس والا فصلي عن أنس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا في الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء موضع مظلل محدة أخرى بالمسجد النبوي وأويت الله المساكين وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الاصيلي انه أبو بكر الصديق فيما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى في احاديث السنة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انها تامة واصحاب خبر مقدم كانوا معروفين وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبر سنة وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية أعزب بهمزة ثم مهملة مزاي وهو لغة قليلة بل انكر الخليل الفراء والاصمعي وغيرهما فتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها الازهري وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه لا اهل له اي كما ارجحه له وهو وان كان معربا من اعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من الغام العام بعد الخاص فيشمل الاماء والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الحارة المحجرة متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن في المدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمها في بيت فقال اثم ابن عمك لم يقل من بيننا كما في رواية ابن عساكر وقالت ولا ابن عمك والاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم يقل عندي اي لم يستقل عندي او لم يكثر القائلة مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار والاصيلي وابن عساكر بقيل بضم أوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابن ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو لمكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين أي جانبه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا أبا تراب قم يا أبا تراب

قال الامام ولا يسوغ من غير طهارة

وقال أبو قلابة

فيكاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن أبيه
فضيل عن أبي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي
في الحديث السابق والصحابيين بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي حازم
سلمان الاشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأيت بالواو سبعين من اصحاب
الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام
أبي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء هو ما يستر اعالي البدن فخرج الازار فقط
وانما كساء على الهيئة المذكورة لانه قد يطرح بغير قصد وانث الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار
ان المراد بالرجل الجنس اي ربما يطرحوا الاكسية في اعناقهم فيظهر ايديهم لان الكساء اضيق
من الازار فيبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيديه الواحد منهم
بيديه زاد الاسماعيلي على ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية أن ترى عورته
باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه
الطويل في شأن تخلفه عن تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بتشديد اللام وزنا وقال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بزيادة ميم
مضمومة بعدها حاء مهملة مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة
وبالمثلثة آخره راء السدوسي بفتح المهملتين الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر أراه بضم الهمزة اي اظنه
قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي أظنه قال بزيادة هذه
اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر ليسقط
تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين أوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني
والحمول توكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك
فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا
موصولا ومعلقا وفيه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت
قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا دخل المسجد والاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفتح ميم كذا اصيلها الاصيلي والجياني لانه من الانصار
قال القاضي عياض واهل العربية يضمون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاولون
بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا

قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
تعظيما للبقعة فلو طاف او جلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له
التدارك وان جلس سهوا وقصر الفصل شرع له التدارك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
عن ابن عبدان وان استغرب به وانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
للمتكلمين والمتخطين قبل ان تصلي قم فاركع ركعتين اذ معتضاه كما في المجموع انه
اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المذهب وقال شيخ المذهب
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لانها اعلى القدر المطلوب
ويحصل بفرض او نفل آخر سواء نوى بها صلاة ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقيل وجب ما ذكر ولا يكفي نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض
وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة على الاجازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح
ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف والذي اراجه معه تحت ركعتيه وكذا اذا اشتغل
الامام بالغرض لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكذا اذا اشتغل
في اقامة الصلاة وقرب فراغه ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح
في الروضة وكره وقيل وعند كراهة كره له ان يصليهما في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة لعموم رواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملائكة والكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه بضم الميم ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون
ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم وان اتم جالسا معاقبة له لانه ليس اهلا لهم برحمته الخبيثة وهو يدل على انه ليس من الخاصة
لان لها كفارة وهي الدعاء من الملائكة بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ومباحثة تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي
باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بنيناه اي مسجد
المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل المدلوك بحجر
عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي
وقال للمسلمين اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة
الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنانا بالكسر وهو ما يستر هم عن الشمس وهو رواية
الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون الاولى وبعدها ياء ثم ذكر عن الحموي

والمستعمل أكن المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم بكسر
الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الأمر على أن أصله أكن فحذفت
الهمزة تخفيفا قال القابسي وهو صحيح وجوز ابن مالك كسر الكاف وحذف الهمزة
على أنه مبني وهو مكنون أي صانه قال الصيني لغيره وهذا لا وجه له ولكن الرواية
لا تساعد وإياك خطاب للمصانع أن تحمر أو تصفر أي إياك وتحمير المسجد وتصفيره
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب
يضرب وضبطها الزركشي بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الأصمعي وقال
أنس مما وصله أبو يعلى في مسنده من حديث حميد عنه بتباهون بفتح الهاء من
المباهاة أي يتفاخرون بها أي المساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر إلا قليلا بالنصب
ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله أبو داود
وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد
من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنايسهم
ويعبر عنها بما حرموا الكنس ويدل لها وضبطها ومنتهى الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد
لاشتغال قلب المصلي بذلك ولصرف المال في غير وجهه نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحبيره
وتصفيره نفذت وصيته لأنه قد حدث للناس فيما بعد ما أحدثوا وقد حدث الناس
من هو منهم وكافر هم بتشييد بيوتهم وتزيينها ولو عيشا مساجدنا بالليل وجعلنا ها متعاهدة
بيننا لأوشكت أن تكون كما كانت لأهل التوراة كانت منتهاهم قاله ابن المنير وتعقب
بأن المنع إن كان للبحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية
شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
ابن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم والأصيلي بهذا بن إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الأصل العبقري الدار قال حدثني
بالإفراد والأصيلي حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر أن عبد الله راد الأصيلي بن عمر أخبره أن المسجد النبوي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه والأصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل بفتح الخاء وغلط من ضمها فإن يزيد فيه أبو بكر
رضي الله تعالى عنه في طوله ولم يغيره عن بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا بضمتين أو بفتحتين
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة
بفتح القاف

بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره أي جصصها
والمجصص والمستعمل بحجارة منقوشة بالتذكير وجعل عمده بضمتين أو بفتحتين من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند واحدة
ساجة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما
من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد

والمساجد بالجمع ما كان كذا في رواية أبي ذر وعند الكشميهني وقول الله عز وجل ما كان وما كان
قوله تعالى ما كان للمشركين الآية ما صح لهم أن يعمروا مساجد الله قال أي شيء من المساجد فضلا
عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامرة كعامر الجميع
ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على أنفسهم بالكفر
الشرك وتكذيبه الرسول إذ ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متناقضين عمارة بيت
الله تعالى وعبادة غيره روي أنه لما أسر العباس يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا
فقال ألنا مسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت
أعمالهم التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لأجله إنما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة وآتى الزكاة إذ إنما يستقيم عمارتها
لهؤلاء إلى معين الكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تنويرها بالفرش وتنويرها بالشرع
وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث
أنس عند مالك في مسنده عمر بن حميد مرفوعا ما عمار المساجد أهل الله وروي أن الله تعالى
يقول إن بيوتي في أرضي المساجد وإن حقا على المزور أن يكرم زائره ولم يخص الآية بنحو أبواب القرين
فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين قيل الإتيان بلفظ عسى إشارة إلى رد ع الكفار
وبيعهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون وقائل هؤلاء مع هذه الكلمات أحد أولهم وابن عيسى
ولعل ما ملكت يمينك ممن هو أفضل من البهائم وإشارة أيضا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال
على الأعمال انتهى وقد ذكرها تين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين على أنفسهم
بالكفر الآخر علامة السقوط ولفظ رواية أبي ذر إن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الأصيلي
مساجد الله الذي قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ الأنصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء
بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس

عنه الله رضي الله عنهما ولابنه أبي ابن عبد الله بن عباس على أبي الحسن العابد الزاهد
المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه وكان تميما
قبل أجمل قريش في الدنيا وأطلقا بالي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأسمعا ولابن
ذر وأسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو أي أبو سعيد في حائط أي بستان يصلي
فأخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بخرقة عمامته
أو بيديه ثم أنشأ أي شرع يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد النبوي فقال أبو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة
وعمار لبنتين لبنتين فنفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء أنه يستمسك فيها بالحق لأنه قد يفضي إلى ما لا يرى
وقوعه وفيه رد على من استهجر على الألسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا
من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون ففيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع

وتشديد النون من عطف العام على الخاص في أعواد المنبر والمسجد خلافا لابن حجر
في الترجمة لكن وتشديد أمر تبعا لقوله في أعواد المنبر متعلق بالنجار وقوله والمسجد
متعلق بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع
وشرط الملق والتشبث أن يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة ولابن السكن قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم وأبو بكر ذكر والوليد حدثني
بالإفراد أبو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار وأسمها عائشة أن مري غلامك النجار يعمل
أو مثناة بكسر الميم أو قبيصة أو غيرهن وأن معتمرة بمثناة أي كهي في قوله تعالى
أن اصنع الفلك بعمل لي أعوادا أي منبرا مركبا منها أجلس عليهن أن علي
الأعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة صفة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الأمر
ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بلخي ومكي وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم
عن أبيه أيمن عن جابر رضي الله عنه بن عبد الله أن امرأة هي
المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله ألا بتخفيف لام ألا النافية بعد
همزة الاستفهام أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت
فإن لي غلاما نجارا والكشميهني فإن لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم
إن شئت عملت فعملت المرأة المنبر وهذا الإسناد مجازي كإضافة الجعل
لأن العامل الغلام وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لأن في حديث
سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال
أنها بلغت بالسؤال فلما أرطأ الغلام استنجزها إتمامه فأعلم من طيب قلبها
بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل إليها ليعرفها ما يصنعه الغلام

529

بصفة للمنبر مخصوصة أو أنه مأفوق من إليها الأمر بقوله إن شئت كان ذلك لكن يبعد
الربط لأن الغلام كان شرع وانبطا ولا أنه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الأربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة

باب فضل من بنى مسجدا

وبه قال حدثنا يحيى بن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد عمر بفتح العين
ابن الحارث الملقب بدرة الفقوا صح أن بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو
ابن عبد الله بن الأشج مدني سكن البصرة حدثه ولأصيلي أخبره أن عاصم
ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة
عشرين ومائة حدثه أنه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الأسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه
حين بنى اي حين أراد أن يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة
وشقه من الشام وكان ذلك سنة ثلاثين من الهجرة على المشهور ولم يبن
المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده إنكم أكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته
وإني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول من بنى حقيقة أو مجازا مسجدا كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة المحض
قطاة أو أصغر ومحصها بفتح الميم والحاء المهملة المقعد وهو مجتمعها
ينضح فيه بيضها وترقد عليه لأنها تحص عنه التراب اي تكشفه والفحص
البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقدار ما يصلح للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة
لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اشبعوا واطيعوا واوعدا
حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره
بان يزيد الله في المسجد قدر ما يحتاج إليه لكون تلك الزيادة ذكر الفقهاء أو يشترى جماعة
في بقاء مسجد متسع حصة كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود
وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وحصر
القطاة بهذا لانها لا تبيض وتفرخ إلا على رأس جبل وإنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض
دون سائر الطير فلذلك شبهت به المسجد ولانها توصف بالصدق في وكانه أشار
بذلك إلى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي في خالص القنوبية الإعلان
في طي الأحكام من غير شهوة ولا إرادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان أفحوصها
يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت

أنه شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به أي ببناء المسجد وجه الله عز وجل
أي ذاته تعالى طالبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن حيث أنه على المسجد الذي
بناه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وهي جملة ينبغي أن موضع الحال من ضمير
يبتغي ان كان من لفظ النبي وإنما لم يجزم بكبير بهذه الزيادة لأنه نسيها فذكرها بالمعنى
متردد في اللفظ الذي ضبطه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وبين جوابه
وهو قوله بنى الله عز وجل له محاذا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
الذي في السماء أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى
احمد بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا
يبتغي به لله بيتا أو وسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة اي بنى الله له عشرة
أبنية مثلا إذ الحسنة بعشر أمثالها والأفضل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد
بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث التسعة ثلاثة
مضريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وفيه بكير وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم
والترمذي

باب هل يأخذ الشخص بصوف النبل اذا مر في المسجد

بالتنوين وسقط لابن عساكر باخذ بنصال النبل
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة الشهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل
ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح الموحدة
ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه آخرة
وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين
حال كونه يقول مر رجل لم أقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام
قد ابدى نصولها والمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان
يتصدق بالنبل في المسجد فعال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك
بنصالها لئلا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام
ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على اشتهارهم سفيان
نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير
رواية قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو ما هب
المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان منبعثا

وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَرْبَعَةِ مَا بَيْنَ كُوفِيٍّ وَهِلَالِيٍّ وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي الْقَتْلِ وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ

بَابُ جَوَازِ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّبَالِ وَإِذَا أَمْسَكَ بِنِصَالِهَا

وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْأُمَوِيُّ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ الْحِمْصِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ الْأُمَوِيُّ وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ الْحِمْصِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كَمَنْ يَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ لِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنْهُمَا مَعًا لِكَوْنِهِ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً عَنْ هَذَا وَتَارَةً عَنْ هَذَا أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَيِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْأَنْصَارِيَّ الْخَزْرَجِيَّ شَاعِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ كَوْنِهِ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ الشَّهَادَةَ أَيِ الْإِخْبَارَ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ مُبَالَغَةً فِي تَقْوِيَةِ الْخَبَرِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الشِّينِ وَالْحَلَالَةُ الشَّرِيفَةُ نَصْبٌ أَيْ سَأَلْتُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ دِفَاعًا وَلَيْسَ مِنْ إِجَابَةِ السُّؤَالِ أَوِ الْمَعْنَى أَجِبِ الْكُفَّارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُجُوهُ وَأَصْحَابَهُ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَجِبْ عَنِّي فَعَبَّرَ عَنْهُ بِمَا نُطْقُهُ تَعْظِيمًا أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ تَرْبِيَةً لِلْمَهَابَةِ وَتَقْوِيَةً لِدَاعِي الْمَأْمُورِ كَمَا فِي قَوْلِهِ الْخَلِيفَةُ رَسُولُ بَكْرٍ أَبْدَلَ أَنَا مَرَرْتُ اللَّهُمَّ أَيِّدْ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ جِبْرِيلَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ حَسَّانًا أَنْشَدَ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحِينَئِذٍ فَلَا تُطَابِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْجَمَةِ أُجِيبُ بِأَنَّ غَرَضَ الْمُؤَلِّفِ تَشْجِيعُ الْأَذْهَانِ بِالْإِشَارَاتِ وَوَجْهُ ذَلِكَ هُنَا أَنَّ هَذِهِ الْمُقَالَةَ هُنَاكَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ لِلشِّعْرِ حَقًّا يَتَأَهَّلُ صَاحِبُهُ لِأَنْ يُؤَيَّدَ فِي النُّطْقِ بِهِ بِجِبْرِيلَ وَمَا هَذَا شَأْنُهُ يَجُوزُ قَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ قَطْعًا وَمَا يَجُرُّمُ إِنْشَادُهُ فِيهِ مَا كَانَ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَنَافِي لِمَا اتَّخَذَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ مِنَ الْحَقِّ أَوْ أَنَّ رِوَايَتَهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِحَسَّانَ أَجِبْ عَنِّي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ أَنَّهُ أَنْشَدَ فِيهِ مَا أَجَابَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ

وَلَفْظُهُ مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فِيهِ فَزَجَرَهُ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ الْحَدِيثَ وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ السِّتَّةُ مَا بَيْنَ حِمْصِيٍّ وَمَدَنِيٍّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ بِالْجَمْعِ وَالْإِخْبَارُ بِهِ وَبِالْإِفْرَادِ وَالْعَنْعَنَةُ وَالسَّمَاعُ وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

بَابُ جَوَازِ دُخُولِ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ وَالْحِرَابُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ حَرْبَةٍ بِفَتْحِهَا وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بِسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ صَالِحٍ وَلِلْأَصِيلِيِّ زِيَادَةُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَبْصَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ وَفِيهِ مِنْ ثَمَّ جَازَ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتُرَنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ وَالْأَرْدِيَةُ لَا إِلَى ذَوَاتِهِمْ إِذْ نَظَرُ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَهَا تَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ لِتَضْطَلِعَ وَتَشْغَلَهُ لِتَعَلُّمِهَا بَعْدَهُ مِنْكِ وَاللَّعِبُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَوْ بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونُ وَالْجَمْعُ كُلُّهَا أَحْوَالُ الْإِرَادَةِ وَلِأَبِي الْوَقْتِ وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ الْحِزَامِيُّ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَلِابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي الْوَقْتِ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ حَدَّثَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ يُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَبِهَا تَحْصُلُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْحَدِيثِ وَرِوَايَةِ التِّسْعَةِ مَا بَيْنَ مَكِّيٍّ وَمِصْرِيٍّ وَأَيْلِيٍّ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ وَالْعَنْعَنَةُ

وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في الصيد من مناقب قريش ومقدم
في العيدين باب ذكر البيع والشراء اي في الاخبار
عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر لا بين ذكر على المنبر والمشي
اي وعلى المتجه تضمن على معنى في عكس صليتكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني المقبري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن
سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت
اي عائشة أنتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول عن بريرة
واحدة البريد وهو عجمي الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي
في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان تقول اتتني او الثالثة ذلك عمرة وحينئذ فلا
التفات تسئلها اي حال كونها مستعينة بها في كتابتها عتر بفتح
دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار فقالت عائشة
لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك
محذوف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء
بفتح الواو وعليك في دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة
ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه
الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب
في اعطيتها وقال سفيان ابن عيينة مرة ومفهومه تحديثه
به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها
بحذف احدى التاءين بدل اعطيتها ويكون الولاء عليها لنا وكان المتأخر على بريرة خمس أواق
نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته
وسكون تائها بلفظ المتكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول
يكون من كلام الراوي بمعنى ما فتح منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة
وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره
وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر

من الكتابة مه

ولا يتجه

ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني
بانه لم يتبين احدها هنا راوي التشديد والنشديد وراوي التخفيف واللفظ يحتمل ايهما اوجه
ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت
على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير
لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته
بلساني وبقلبي وذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال
الدماميني متعقبا للزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الجر ضرورة ان ذكر انما يتعدى
بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك
بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر محذوف مع الوف
الحاله وآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه
الشائع ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع
في الثاني والوصل في الاول فان الولاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد بدل ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أي ما شان
اقوام كناية عن الفاعل اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكرهه
يشترطون شروطا ليست أي الاشارة او الذكر باعتبار جنس
الشروط والا فهي ليست أي الشروط في كتاب الله عز وجل أي في حكمه
سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له
وان اشترط مائة مرة للتأكيد لغة لا لقصد التعدد لان ما ليس
في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم الا ان يقال لما قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان
ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقيته مباحث الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وهذا بني
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة

والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني
قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وكلاهما عن عمر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب
أي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك
من طريقه الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها افادت
هذه الطريقة التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف
السابق فانه بالعنعنة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لما سبقها للترجمة
بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة
عن طريق جعفر بن عون وله في الفتح رواه كذا في الفرع تأخير رواية
مالك عن فوق له قال علي قال يحيى وفي غيره تقدمه ولابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وكريمة الواحي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب
المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة
ذكرت له لكن لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر
فضوء سياقه الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة
الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة لغريم اجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري العبدي قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى
ابن ابي حدرد بفتح المهملتين مقصورا الاول ساكن الثاني وبدال مهملة
على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احد مرويا ته قال الجوهري ولم يأت
من الاسماء ما يختم بتكرير الحرف غير حدرد ودينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى يتعدى
لواحد وهو ان كان له عليه اي كان لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا
والظرف الذي قبله كان او قيتين خبر كان والجملة صفة ثانية فارتفعت
اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما

لعدم اللبس او للجمع بالنظر لشيوع الصوت حتى سمعها ولغير الاصيلي ولابي ذر
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية
في موضع نصب فخرج اليها عليه الصلاة والسلام وللاعرج فخرجها اي انه لما
سمع طفلا صوتهما خرج لاجلهما وصوتهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض
حتى كشف سجفه بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته
او السجف الباب او احد طرفي الستر المنزل فناوبه عليه الصلاة والسلام
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فتثنية اللب وهو الاقامة اي لبا
بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة
والسلام له ضع عنه من دينك هذا وايما بهمزة في اوله وفي اخره اليه اي
الشطر اي ضع عنه النصف كما فسر به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو
تفسير بالمقصود الذي هما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام النطق اذا افهمت دلالتها
عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك
منه مخرج المبالغة في امتثال الامور ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى
القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة واللام
لابن ابي حدرد قم فاقضه حثه على القيام والامر على جهة الوجوب وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث
للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمنتزعة من ملازمة
ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى
ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه
انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة
وسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجة في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر الميمة وفتح الراجع
خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والعذق بفتح النون
والمعجمة ما يستقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت
وغيره اذا كان يسيرا كالقشة ونحوه وللاصيلي والعذق منه اي من
المسجد والجار والمجرور مستقر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول بالموحدة اخر الثاني الازدي
الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي
رافع بنفع بضم النون وفتح الفا الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا
لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء عند
ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ

امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل
قال ثلاثة هنا ثابت علي الراجح وساقه في رواية البيهقي ام محجن كان يقم
او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بينه وبين الترجمة والحديث
فماتت اوماتت فسال النبي صلي الله عليه وسلم عنه اوعنها الناس فقالوا
مات اوماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلي الله
عليه وسلم هو ابوبكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام ولا بي ذر والوقت فقال افلا اذ رفتم فلا كنتم اذنتموني بالمد
اي اعلمتموني به او بها حتي اصلي عليه او عليها وعند الولف في الجنائز
فحقروا شانه ولا بد خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك
وحذف كانت بعد قوله كان يلم لحذف موتث يأتي بها الذي قدرته للدلالة
عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني علي قبره اوقال علي قبرها علي
الشك فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها
فصلي عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال اني رايتهما في الجنة تلقط القذي من المسجد وللاصيلي علي قبرها وهو
حجة علي المالكية حيث منعوا الصلاة علي القبر وتاتي مباحث الحديث
ان شاء الله تعالي ورواية الخمسة مابين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو
داود باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وشبهه
احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد
اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام وهي المسجد وغيره اوالمراد
ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تضرح حديث
الباب وبه قال حدثنا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد
الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحي الكوفي عن مسروق
هو بن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت
لما انزلت بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولا
بن عساكر ايضا نزلت الايات التي نزلت في سورة البقرة في الربا
وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم علي لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالي الذين ياكلون الربا الي اخر
العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان
الرباشايع في المطعومات خرج النبي صلي الله عليه وسلم الي
المسجد فقراهن علي الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد
فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل المفضية الي المحرمات

ومفهومه سبق تحريم الخمر علي تحريم الربا له ويعرف به ما نقل عن بعض
انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار
بالتحريم مرتين للتاكيد او ناخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالي ورواة هذا الحديث الستة
مابين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة باب الخدم للمسجد ولكريمة وابي الوقت
وابن عساكر في المسجد وكان الاول ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير
قوله تعالي حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت
فاقرذ امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه
فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها
فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها
رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي فتقبل محررا اي معتقا
للمسجد لا تنفعي بخدمة لا اشغله شيء ولابي ذر بخدمتها اي المساجد
او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان
فلعلها بنت الامر علي التقدير او طلب ذكرا فلما وضعتها قالت رب
اني وضعتها انثي قالته تحسرا وتحزنا اليه ربها لانها كانت ترجو ان
تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر بكان
الذكر مقبولا حسنا بوجه حسن تقبل منه النذر اير وهو اقامتها
مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبة لجده
شهر تقه بن واقد وابوه عبد الملك الحراني المتوفي ببغداد سنة احدي
وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة اوقال
رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول لدلالة
الوتث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا علي المبتدا
الكثير وهو المحذوف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم
في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلي
الله عليه وسلم السابق انه صلي علي قبره ولابي الوقت والاصيلي
قبرها وفي رواية فنبر بضم الموحدة باب حكم الاسير او
العبد يحارب هل يربط في المسجد الاباحة وللتنويع والاسير
الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة

محمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد ابن
زياد بكسر الزاي وتخفيف الثناة التحتية القرشي الجمحي مولاهم العثمان
ابن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن بيان له تفلت علي البارحة اي
تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في اداني ليبطل صلاتي وتفلت بتخفيف
مع تشديد اللام وبضبه البارحة علي الظرفية او قال عليه الصلاة و
والسلام كلمة نحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالي في اخر
الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة ليتطابق
فجعل علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفا ولابوي ذر والوقت والا
صبلي وابن عساكر واردت انا اربطه بكسر الموحدة الي سارية من سواري
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتي تصبحوا تدخلوا في الصباح و
وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج
الي خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه بسببه
احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرت قول اخي
في النبوة سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه الصلاة
والسلام مع القدرة عليه حرصا علي اجابة الله عز وجل دعوة سليمان
كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر
هب باسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وجعله
في الفتح علي التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره
علي قصد الاقتباس من القرآن لا علي قصد انه القرآن وزاد في
حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي ما ليس به رقم علامة
احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا
وصفة ابليس اللعين واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير
قال روح بن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر
فرده عليه الصلاة والسلام اي التعريفة حال كونه خاسيا اي يطرد
نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبيا من محمد بن بشار عن محمد
ابن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة
ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه
وتعالي الموفق والمعين عليه الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال
باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الا
سير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وبربط الاسير ايضا
وكان مشروحا بالجيم اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي التجيبي

ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر
رضي الله عنه ومن بعده سنين مئة وتوفي قبل الثمانين او بعدها
باسر الغريم اي بالغريم كما في امر تلك الخمر اذا تاتيه ان يحبس بضم
اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم ان يحبس نفسه الي سارية المسجد
وتمامة فيما وصله معمر عن ابوبه عن ابن سيرين عنه اي ان يقوم
عاعليه فان اعطي الحق والا مر به الي المسجد لكن هذه الجملة من
قوله وربط الاسير الي اخر قوله الي سارية المسجد ساقطة في رواية
الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية
ابي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم
سقوط الترجمتا صلا والاقتصار علي باب فقط وصوب نظرا الي
ان حديث الباب من جنسه حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة
ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث ابن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني
سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني
بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال
خلون من المحرم سنة ست الي الغور ظ الغور من بني بكر بن كلاب خيلا
فرسانا ثلاثين قبل بكسر الكاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح
النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحا المهملة
يقال له ثمامة ابن اثال بضم اول الاسمين والثا المثلثة فيهما
وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ
فيكون حديث ثمامة من جنس حديث المقبري فهناك هم بربطه
وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او نالنا او لما علم من ايمان قلبه
وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه ابن خزيمة وحبان
من حديث ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق
وفي رواية فذهب الي نخل قريب من المسجد بالحا المعجمة وأكثر
الروايات نخل وفي النسخة المقروءة علي ابي الوقت الي تجل
بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد
هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه
الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة والمغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة وبعضه

ويعضه في الصلاة باب نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن
رضي الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل
بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق وسط الذراع قال الخليل
هو عرق الحيوة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي
فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد رضي الله
عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم الا دم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة
ماهذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم
فاذا سعد يغذ ونفسه وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب
على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذ وو الجيم مضمومة فمات سعد
فيها اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني
والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الجنائز والنسائي في
الصلاة باب جواز او خال البعير في المسجد للعلة
اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن الاسود ابن نوفل بفتح النون
والفاء ابن عم عروة عن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر
زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر عن ابنة ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام سلمة هند بنت
ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو معمول شكوت فقال
عليه الصلاة والسلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي سورة
الطور وسمي ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل
ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت شوكة اي مملة ضيوفا من
معها ما يحذر من اللويه وهي سابرة فيحتمل ان بعير ام سلمة
كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف

وفيه

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي
عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج وسلم فيه هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام
الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال
حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المولف في المناقب
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان معه في المسجد
في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين
يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له صلى الله عليه
وسلم اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور
واظهارا للسرور بشرا لمشابين في الظلم الى الساجد بالنور التام يوم
القيامة فجعل لهما بما ذكر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وياتي مزيدا لما ذكرته في هذا
الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في علامات النبوة ومسلم اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير
والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة ثم نون بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين بينهما ونون مفتوحة في النون مصغر ابن المدني عن بشر ابن
سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين ثم الثاء المدني
القاعد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عمرو بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقط
بسر بن سعيد وكذا وجد منصوبا على الاصل المسموع على الحافظ
ابي ذر وان الغربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن
السكن عن الغربري عن البخاري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان
عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
بنون واو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر
سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف
خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على
المولف هذا الحديث مع انصافه بما ذكر لا وجه له وليست هذه فعلة
قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده ايه عند الله
في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر
قوله فاختار ما عند الله وصوب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي
الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي يا بكير
هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير
عبده الذي في رواية الاكثر وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل
الشرط مجزوم كرد لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير
عبدا وللكشميهني من عنيا البوينية ان يكن لله عبد خير بكسر النون يكن
وفي بعض النسخ مجزوم كذلك وعبد مبتدأ وخيره لله سد مسد الخبر
بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعضها النسخ كما في
اللامع الله بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان
لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بان يقال فيه ما قيل
في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لغة للوقف فاشبه المجزوم
فحذف الان كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى
والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع
حذف الجزاء والجزا قوله فاختار وفي البوينية من غير علامة ان يكون
عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده فتخير فاختار ما عند الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله فاختار
ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث علم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخيره الدنيا فبكى حزنا على فراقه وتعجب بقوله عبدا بالتنكير
ليظهر بناهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه المخصص به فبكى وقال بل نفديك ما والدنا وامهاتنا
فسكت الرسول حزنه فقال وللمبعد الاصيلي وابي ذر عند الكشميهني
قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال ان امن
الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون
منا من ابي اكثر جودا بنفسه وماله بلا استثناء به ولم يرد به المنة لانها
تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام بل
منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان عينيه
ان ابا بكر رضي الله عنه له منا المعروف ما لو كان لغيره لامتنا به واوذن لذلك
لانه بار راسخ بالتصديق وتعظيم الاموال بالملازمة والمصاحبة الحي
غير ذلك بانشراح صدره ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة
في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه
اعترف به لذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر

فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام وصحبته اي لو كنت متخذا احدا خليلا
اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه منا هلا لانه يتخذه عليه الصلاة والسلام
خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام استلا تلبه بما تخلله
من محبة الله تعالى له ومحبته ومراقبته حتى كانها طرحت اجزاء قلبه
به لذلك فلم يتسع قلبه لمحلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل
الا واحدا ومن لم يتشبه اي ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب وله ذلك
اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما انهما احب
الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت
ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الا
سلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم
فيطرق بها ذلك وبجواز تسكينها تخفيفا فحصل فيها ثلاثة اوجه سكون
النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل حركة الهمزة للساكن قبلها وهو
النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت
تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بعض
الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمشبة ما كان بحسب الاسلام
والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام
افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله
عز وجل وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان
افضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب
بابنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي
راجع الى المكلفين لا الى الباب فيكفي بعدم البقاء عند عدم الابقاء لانه لازم
له كانه قال لا يبقين احد حتى لا يبقى وفي بعضه النسخ لا يبقين بينا
للمفعول فلفظ باب نائب للفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا باب
اسد بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل قمعة وحينئذ فلا يقال
الفعل وقع ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء ويرفعه على البدل
وفيه دليل على الخصوصية رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة
والسلام والامامة دون سائر الناس فانها خوخته دون غيره وهو
يدل على انه يخرج منها الى المسجد دون غيره للصلاة كما قرره ابن
المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
سد والابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب
وقال ابن عساكر وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال
الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه
ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها

الا حاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى اليه ما في ذلك من البحث
والفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه الوقت
في فضل ابي بكر رضي الله عنه وسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب
بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي
التغلبي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح
اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي
المدني عن عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه هال كونه عاصبا راسه بخرقة وليس الاربعة
عاصب بالرفع اسم وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله فقعد
عليه الصلاة واللام على المنبر فحمد الله تعالى عليه وجود الكمال والنبي
عليه عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس احد
من علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابن ابي قحافة
بضم القاف عثمان رضي الله عنه ولو كنت متخذا من الناس خليلا
لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة
ان المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة واوفى من كل خلة
سد واعني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني
كما في الفتح الا بدل غير خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بهذا بزيادة واخرجه
النسائي في المناقب باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة
وغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله ابو البخاري
وسقط ذلك عند بن عساكر والاصيلي وقال ابو عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن بن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول
المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا
واحسانا بها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة ابن
سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعى
عثمان ابن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال ومكث عنده وخادمه ساعة صلوة
ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان

ابن

ابن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عنه سدانة البيت ثم اغلق
الباب لبلا يزدحم دخول الناس عليه لتوقدر واعيهم على مراعاة افعاله
صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه والغلق بضم الهمزة وكسر اللام سيبنا
للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام سيبنا للفاعل والباب
نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة واللام فيه ساعة ثم
خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اني اسرعت فسالت بلالا هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي
بالتثنية اي في اي ناحية قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال
ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى ابه فات بي سوال الكمية ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي والجهاد وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة باب دخول المشرك المسجد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر النون
وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم
في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة من الثاني فربطوه بسارية من
سواري المسجد ليشغل حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه
وهذا سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصر هنا مقتصرا
على ما في الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد
فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيه حل
حل مكثه باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعند المالكية والمزني
المنع مطلقا تعظيما لاسم الله تعالى وباتي الحديث بتمامه ان شاء الله
تعالى يعون الله عز وجل في المغازي باب حكم رفع
الصوت في المساجد هو ممنوع ام لا وفي رواية لابي ذر في المسجد بالا
فراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد
بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة
بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي
وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت نائما بالقاف وفي نسخة نايما

بالنون وبوبده رواية حاتم عند الاسمعيلي عن الجميد بلفظ كنت
مضطجعا في المسجد فحصبني اي بالحصبا رجل فنظرت فاذا عمر ابن
الخطاب الخطاب رضي الله عنه حاضرا واقف فقال اي عمر للذي
اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا قفتين كما في رواية عبد
الرزاق فجيته بهما قال اي عمر رضي الله عنه وللاصيلي الوقت وفي قال
من ولابي الوقت وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل
الطايف قال عمر رضي الله عنه لو كنتما من اهل البلد اي المدينة
لاوجعتكما جلدا ترفعان جوابا بمعنى سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم غير باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية
لان المضاف الى المثنى يعني اذا كان جزيا اضيف اليه قالا فصح ان يذكر
بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه قالا كثر مجيء
بلفظ التثنية نحو سل الزيدين ان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر رضي الله عنه فيهما من ابين انتما ليعلم انهما
ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت بالنطق في المسجد غير
جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من اهل البلد عذرهما بالجهل
ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدنيين وبصري وفيه التحديث
والصنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب فعسى
في رواية ابي علي بن شبويه عن العزيزي حدثنا احمد ابن صالح وبه
جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد
الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني
الشاعر اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة
والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا
اي بدين له عليه ولا يعرف بهذا الرجل في الوقت كان له عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعها اي كعب وابن ابي حدرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر
عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من
رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد سواء
كان ذلك لطلب حق او غيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفا ابي ستر يتخذ وناداه يا كعب بن مالك الاول

مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابويذر والو
والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال
يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة المباركة
ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاطب الابن ابي حدرد واصالة
قم فاقضه بمهملة باب ـــــــ جواز الخلق للعلم وقراءة
القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحا وفتح اللام ولابن عساكر
المخلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة
المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا
عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأله رجل النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية
ما تزكية اي ما رايك او ما رايي بمعنى علم والمراد لازمة العالم يحكم
بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه الصلاة والسلام مثنى مثنى اي
صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل
والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي رحمه الله
في تغليق العمدة اشكل بعضهم التكرار فانه القاعدة فيما عدل
من اسما الاعداد انه لا يتكرر فلا يقال جا القوم مثنى مثنى واجيب
بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة
ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

• • •
• هيا لارباب البيوت بيوتهم • وللاكلين التمر بخسا بخسا •

ومنه الحديث مثنى مثنى فان رقمت بين لفظين او الفاظ مختلفة
لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الالفاظ المعدولة
شروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو وله اجنحة او تقديرا
نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه بعده انما هو على جهة الخبرية او الحالية
او الوصفية فجعله عليه يقتضي سقوطه فلا بد من تكريره لتحصل
الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ
متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وانما
كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار يجب كل ناكح ما شا من هذه
الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتضر الناكحون على ذلك العدد

انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد امن النحاة ذهب
الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى
فالمعنى اثنين اثنين اي جاءوا مزدوجين فهذا اما يقدح في ايجاب
التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكر على هذه اللغة التي ابداها
بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول ترجمة
المعنى وذلك لانك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا
فهو بمعنى مزدوجين كما قاله الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين
على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان اثنانى
كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها
فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي الصبح
صلى ركعة واحدة واوترت تلك الركعة له ما صلى احتج الشافعي على
ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
الوتر ركعة من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها وسياتي
ذلك ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر
صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم
بالليل قرادا لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي
فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي
دل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر دل
على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سالة عن صلاة
الليل ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل
فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
توتر له بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية
ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي
ما قد صليت واسناد الاتيان اليه الصلاة مجاز قال وفي رواية
وقال الوليد كثيرا بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما
وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
العمري ان اباه اي عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم حدثهم ان رجلا
ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه
ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد
حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر

انه

الله عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده
جمع جلوس الا بحلقين به كالمستحلقين وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا رضي الله عنه
مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف
والدال المهملة الحرث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم
والناس معه فاقبل ثلاثة فاقبل نفر من الطريق ودخلوا المسجد ماربين فيه
وفيه زيادة الفاعل على حد جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة
فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما
احدهما اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة
في الحلقة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في خبر اما لتضمن
اما معنى الشرط ثم مجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة
باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب
على الظرفية واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة
او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن
النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي الحا الى الله فاواه الله
عز وجل بالمد واما الاخر فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه
جازاه بمثل فعله بان رحمه وله يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب
عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الابوا والاستحيا
والاعراض لحقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة
ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو
ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي المجلس
به المجلس من كتاب العلم باب جواز الاستلقاء في
المسجد ومد الرجل سقط قوله مد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن
عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع ولذا اثبت
في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن
عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى ابا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره
في المسجد حال كونه واضعا احد رجليه على الاخرى قيل ذلك

لتبيين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره اما سنوح او متعيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون
الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وطئاك فرجة ظهرت
فيها العورة فان امن ذلك جاز وفي رواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والادب
مسندا ومسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب
الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي
في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها ابن حزن المخزومي القرشي احد العلماء الاعلام الاثبات
المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين
قال كان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان يفعلان ذلك رضي
الله عنهما اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا
بكر رضي عنه كان يفعل ذلك ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء
كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم **باب** حكم
بناء المسجد في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس
وبه اي بجواز قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك
امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي
وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فعنده ضعيف لا يحتج به وبالسند
قال حدثنا يحيى ابن بكير لنسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعيد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي
ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا ولابي الوقت والاصيلي واخبرني
بالواو وكلاهما عطف على سقط اي اخبرني عمرة بنت الزبير ابن
العوام بكذا او اخبرني عنها هذا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي لم اعرف ابوي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان
به يعني الاسلام فهو منصوب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر عليها اي الصديق وزوجته يوم الا اتيانا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب
على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه الرحيل بعد ان
خرج مهاجرا ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه
ان لا يستعلن بعبادته الا ستبقة ان شاء الله تعالى في كتاب

الهجرة

الهجرة فابتنى محمد مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد اما قرب منه من جوانبها
فكان يصلي ابو بكر في المسجد ويقرأ القرآن ابو عا فنزل منه اذا ذاك فتقتصف
عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رضي الله عنه رجلا بكا بتشديد الكاف مبالغة في باكا لا يملك عينيه
اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي
اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان يفتن ابناؤهم
ونساؤهم اليه بن الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بكاء ابي بكر رضي الله عنه المسجد وقوله
عليه ورواية الستة قلت منهم مصرحون بالسماع والاخرون مدنيون
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه
المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع

باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة
في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي
عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق
لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد خيرا بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم
الباب اي علي ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله
اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع يا بعد اليم المكسور وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى
صلاته بانفراد في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا
منصوب تزيد بحذوف تقديره زيد عليه خمسا وعشرين الاعداد لا يوقف
عليه الا بنور الصفوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في
التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث
أخر به فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بالساعة ورعاية سنته
وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه فغم الخاء في الفرع
لان اصله وضوءه بعد فاحسن وبشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل
وللكشميهني من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية
او للمصاحبة أن تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخر هو رفع
الدرجات وصلاة الملئكة ونحوها فان المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة
او ما معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط
خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله له بها درجة سقط لفظ الجلالة للاصيلي

يخطبها عنه خطية نصب فيها على التمييز وللاصيلي وخط عند بها وله
وللكشميهني أوخط والواو وأشمل حتى يدخل المسجد فللمسن وهذا ترك
الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيات
ومن فوقي عن دركات المهلكات فقد ترقى الى منجيات الدرجات واذا
دخل المسجد كان في ثواب صلوة ماكانت يتا النابت ولابي ذر ما كان
تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي
يعني عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر
وتطلب له الرحمة قال بين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند
ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في أخرى مالم يؤذ المصلي الملائكة
يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم اوله المضارعين مجزومين
واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهني مالم يوذ
يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة مالم
يحدث فيه باسقاط يوذ اي مالم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا
الحديث مابين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور
اول سنة ثلاثة وثلثين ومابتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي
كل يوم اربعا بتركعة وتوفي في سنة سبع وثمانين ومابة قال
حدثنا عاصم هو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال حدثني أخي واقد بالقاف بن محمد عن ابيه محمد
بن زيد عن عمر ابن الخطاب او ابن عمرو هو بن العاص رضي
الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال
عاصم بن علي هو بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف توفي
سنة احد وعشرين ومابتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا
الحديث من ابيه اي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن
ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله ابن
عمر وبن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياعبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة

من

مطلب اذا دخل المحدكان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ او يحدث

من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بعد الف وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين تتلاعن بن مسعود فتفرجت عنهم
وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك
صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب
تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر
الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد
بخط البزار الى وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه رآه في كتاب ابن رميح
عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه
للاصيلي فقط وروايته مابين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في نسخة
عن بريد وهو اسم ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بن أبي
موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن
للمؤمن كالبنيان بضم المرحلة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب
على المفعولية وشابهه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية يشد
بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه
ورواة هذا الحديث للخمسة كوفيون وفيه رواية الاب عن جده عن ابيه
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي
في البر والنسائي وبه قال حدثني اسحق من منصور كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا ابن نمير بضم المعجمة ولابن عساكر التنضر بن شميل قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله
عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول
الزوال الى غروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد وهم في ذلك
لما صح انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة
ولكنه نسي انا اهم الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم قام
الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية
المسجد فاتكا عليها الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده
اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كف اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد
بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس
الذين يبادرون وضبطه الاصيلي عامي عنبوا اليونينية سرعان

قال حدثنا خلاد بن يحيى

هذا القدر ليس في الصغير فيما قبله

وبالسند الى آخره

صلى بنا رسول الله ﷺ

محمد بن سيرين فيما أظن

بضم السين واسكان الراجع سريع كقتيب وكتاب وهو المسرع للخروج
وقوله ابو الفرج فيما حكاه الزركشي الذي فيه ثلث لغات فتح السين وكسرها
وضمها والراء ساكنة والنون بعدها الف تعقبه الدماميني بانه انما هو
في سوعان الذي هو اسم فعل امر سرع ولذا قال والنون بعده الف
اي مفتوحة لا تغير عن الفتحة لانها حركة بناء فاما جمع سريع فحقه تغيير
نونه في الحركات الثلاث فتنقل اللفظ في غير محله كما تري انتهى قالوا
اقتصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر
يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ
المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي
رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة والسلام اجلالا له
وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة ..
بالفتح ثم بالضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة والسلام
لم انس ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
للحاضرين فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه
وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول ثبت بضم النون اي اخبرني ان عمران
بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق
اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه
ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث
الواسطة بين ابن سيرين وبين ابن عمران ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو من رواية الخمسة ما بين مرو زي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مسجدا وبه قال حدثني
محمد بن ابي بكر البصري المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد
الدال المهملة بلفظ المفعول المتوفى سنة اربع وتلثين ومايتين
قال حدثنا فضيل ابن سليمن بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمن
بضم السين التميمي بضم النون قال حدثني موسى بن عقبة بضم العين
واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يتحري عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه ابي اباه عبد الله

راي

اي كان يقول اذو اليدين
فالف للاطلاق صح

صوابه الفضلية السجود
بعد السلام كما فعله عليه
السلام

وقد الله تعا

راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا
وسالت سالما سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان
الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا
وسالت سالما ابي بن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا
في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشوف الروحا بفتح الشين
المعجمة والحاء المهملة فالاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا
اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان
ولابي ذر ثلاثة وثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من
اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه
الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء
المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره
معجمة الليثي المتوفى سنة ثمانين وماية قال حدثني موسى ابن عقبة
عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله ابن عمر وللاصيلي
يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة
حين يعتمر في محتفه حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم
ام غيلان ضبة ومنجر الطلح ذا ثنة ستوكد في موضع المسجد الذي ببني الحليفة
وفي نسخة الطيبي كان ببني الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام
اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة
لغزو ولابن عساكر واي ذر في نسخة غزو بالواو قتيل الكافر
ولابن ذر والاصيلي غزوة كان بالحاء فتذكير الضمير باعتبار تاويلها
بشخص وللاصيلي واي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بتاء التانيث
والواو وكان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو واد العقيق وسقط
حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر
وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا اظهر من بطن واد اناخ
راحلته بالبطحا اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى مثل سيل
الماوى التي على سقيا الحاجي بفتح الشين المعجمة اي طرف العرقبة
صفة لبطحا فرس بمهملات مع تشديد الراء اي تزلق اخر الليل
للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي
يدخل في الصباح وهي تامة اشوقت بمر قوميها ليس عند المسجد الذي
بالحجارة ولا على الامكنة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع عليه ما
حوله او كل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة

هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل سنافع فدحا بالحا
المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر قد حا فيه السيل بالبطحا حتى رفق
السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله ابن عمر يصلي فيه وان عبد
الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلي الله عليه
وسلم صلي حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع
بتقدير هو المسجد وحيث لايضاف الا الي الجملة وفي بعض
الاصول صلي جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد
مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحا قرية
جامعة علي ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة
وثلثين ميلا وقد كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولا بوكذر والوقت يعلم بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحة
المكان الذي كان صلي ولابن عساكر الذي صلي فيه النبي صلي الله عليه
وسلم بقوله المكان الموصوف ثم بفتح هناك عن يمينك حين تقوم في
المسجد وتصلي وذلك المسجد علي حافة الطريق اليمني بتخفيف
الفا اي علي جانبه وانت ذاهب الي مكة بينه وبين المسجد الاكبر
رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي بالعرق بكسر العين
وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الاديم
المعروف الذي عند منصرف الروحا بفتح الراء فيهما اي عند احرها
وذلك العرق انتهى طرفه علي حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني
انتهى طرفه بالتصغير ورفع طرفه دون او قريب او تحت المسجد الذي
بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب الي مكة وقد ابتني بضم
المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله
يصليه وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان
وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب علي الظرفية
يتعمد به او الجر عطفا علي سابقه ويصلي امامه اي قدام
المسجد الذي العرق تحته وكان عبد الله ابن عمر يروح من الروحا
فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من
مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب
والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة ان الاراد
باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيتعارض الاخص السابق عرسه
حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه
ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينزل
تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة
ضخمة اي عظيمة دون الروحاء بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية

جامعة

جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق روحاء
الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والها خفض عطفا علي يمين او
نصب علي الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل
حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حبي بفضي اي يخرج عليه الصلاة
والسلام منه الكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع وبين يديه
الروبيثة بفتح الراء وفتح الواو ومصغرا ولابن عساكر دون الروبيثة او
البريد الطريق وقد تكسر اعلاها فثنتي بفتح المثلثة مبني للفاعل
اي انعطف في جوفها وهي قائمة علي ساق كالبنيان ليست متسعة
من اسفله وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي
تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي في طرف ثنية بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق اي اسفل الهضبة
فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون
الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروبيثة ثلثة عشر
او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الي فضجنة بفتح الفاء وسكون الضاد
المعجمة جبل مسطح عليه وجه الارض او بطحاء واتسع وانفرد من الجبال
عند ذلك المسجد فبراء او ثلاثة علي القبور وضم بفتح الراء وسكون الهاء
المعجمة وللاصيلي برضم بفتحات اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن
يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام
صخرات ولغيرابي ذر والاصيلي سلمان بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها
الاديم بين امر ليكا السلمات كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
يروح من الفرع بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند
اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نزل عند سرحات
بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة
مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة
جبل علي ملتقي طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل
لاصق بكراع بضم الكاف ابن بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء
وبالشين المعجمة تثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة بينه
وبين الطريق قريب من علوة بفتح العين المعجمة غاية بلوغ السيل
او مدخر به الفرس وكان عبد الله بن عمر يصليها اي سرحة بفتح
السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الشجرة هي اقرب
الشجرات الي الطريق وهي اطولهن وان عبد الله ابن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينزل بالمسيل
المكان المنحدر الذي في اوني صر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء الاولي

وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخري المسمي الان بطن مرو وللاصيلي مرظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حيض يهبط وفي رواية حتي يهبط من الصعدات بفتح الصاد المهملة وسكون العاء جمع صعدا وهي الاودية او الجبال التي بعد من الظهران ينزل في بطن ذلك السيل عن يسار الطريق ينزل فالمشاة التنعيم كاني الفرع وغيره او تنزل بنا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الي مكة ليس بين منزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين الطريق الاربية بحر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوي بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوي بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوي بفتحها ولابي ذر بذي طوي زيادة الف مع كسر الطاء والمد وعزاه العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكي فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء البتة ويبيت بها حتي يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة ويصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك عامي المكة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع علي ماحوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك علي المكة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلي الله عليه وسلم استقبل فضي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الي الجبل الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء اي هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلي النبي صلي الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب علي الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف علي الاكمة السوداء دفع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم يصلي حال كونك مستقبل القبلتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا الاينافي ماذهب من كراهية ابنه عمر لذلك لانه محمول علي اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك بل قال النووي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلي الله عليه وسلم صلي فيها لو لم يقدر احد الصلاة في شيء منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة فحفظ احتلام عمر وابنه محمد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فيه اقتفاء اثاره عليه الصلاة والسلام بتركه به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة فيه الاتباع من الابتداع الا تري ان عمر

نبه علي ان هذه المساجد التي صلي فيها صلي الله عليه وسلم ليست من الشاعر ولا احقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده متفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هكذا ابا ـــــ بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية مسترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا علي حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت ابي قاربت الاحتلام ورسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس سبحي ولمسلم من رواية ابن عيينة لغير فرقة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع ما لا يشك اليه غير جدار قال الثاني اليه غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب سترة المصلي اليه غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله اليه غير جدار لانه لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة فتقديره اليه شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون بحجب او غيره ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل علي جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلي الله عليه وسلم علي ذلك لاحتمال ان لا يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراء كما يري من امامه وفي رواية الصحيحين الجاء الحمار بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون المرور وبه قال حدثني اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبيد الله ابن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب القرشي المدني المتوفي سنة ست واربعين ومائة

عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج يوم العيد امر خادمه بالحربة ايي
باخذها فتوضع بينه يديه فيصلي اليها والناس وراءه ينصب على الظرفية
والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة واللام يفعل
ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد
قال نافع ممن ثم اي من هنا اخذها الامراء تجرج بها بين ايديهم في
العيد ونحوه ورواة هذا الحديث مابين كوفيين ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة بفتح العين وسكون
الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب
ابن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحا خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح
العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه
في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين ينصب على
الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون
ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة واللام
جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما بمر يمر بين يديه اي بين
العنزة والقبلة المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية
عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيها هل تقطع الصلاة
ام لا فذهبت طايفة الى رواية ابي ذر المروية في مسلم من كون مرور
الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا يقطع الكلب
الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شيء وذهب الشافعي الى
انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتاويل
الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس
كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا
لرواية ابي ذر المذكورة والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي
صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب الستر بعكة وسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب

بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة
لغة وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقديمها
المضاف لا يمنع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال

حدثني

حدثني عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما
الف النسابوري المتوفى سنة ثلاث ومايتين وبالتين قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة وبالزاي واسم
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله
بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم
كان والاسم قدر المسافة وهذا احق بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر
قال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا
يحتاج الى ثبوت الرواية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة بالمصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة الحديث
اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن
ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي
ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم ابي البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي
عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومايتة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال
كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تمامه اسم كان اي الجدار
اي لم يكن عند المنبر والخبر قوله كان الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة
وهي مابين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او مابين الجدار والمنبر
قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تخرج العنز قتبين بهذا السياق
ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة
ان وافتوان خبر كاد بان قليل لحذف فيها من خبر عسى فحصل التعارض
بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي
لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا مابين المصلي والسترة قدر
ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع وبه قال الشافعي والامام
احمد ولابي داود موقوفا عن حديث سهل ابن ابي حثمة اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم

باب

الصلاة الى جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن
عاصم بن عمر ابن الخطاب القرشي المدني رضي الله عنهم قال اخبرني

بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرز بالمشاة التحتية
المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تبرز بالفوقية
اي تغوز له الحربة وهو دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى
جهتها باب الصلاة الى جهة العنزة بفتح المهملة والنون
والزاي وهو اقصر وبهذا تحصل المغايرة بين هذه وبين ما تقدم من الحربة
او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري
قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح
الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب ابن عبد الله
قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي
بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي ماء فتوضا فصلى بالناس وفي رواية وصلى
والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من وراء اي من ورا العنزة ولا بد من
تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وفسيم من انفق
محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على
التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
وقول الحافظ بن حجر كانه اراد الجنس فتحقق المعية بانه اذا
اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا يكون
مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار ولا كيه فحذف
الراكب لدلالة الحمار عليه ثم علب تذكير الراكب المفهوم على تانيث
المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور
ومحذوف في قولهم راكبة البعير طليحا ذا يه البعير وراكبة فيه نفسه
وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالمها المهملة والمثناة
الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن
عامر البصري قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة البصري
التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للخلاء
اتا وعلام بضميرين الفصل للصح العطف ويعلق كاره بضم العين وشد
الكاف عصي ذات زج او قال عصي او عنزة وهي اطول من العصي واقصر
من الرمح او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراي غير شك
واحد من الكاذبين العصي وصوب الاولي عياض لموافقتها لسايد الا
ههنا ت وحمل بن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك

ومعنا

ومعنا اداوة بكسر الهمزة اذا فرغ من حاجته فاولناه الاداوة فيستجي
بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء ويتمسح بالعنزة الا مرض الصلبة عند قضا
الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب العنزة
لدفع المار بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا
المهملة وسكون الرا آخره موحدة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم
بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي
عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل
واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضا الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال فيما يبدو بادي النظر والظهر والعصر
جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة جملة
حالية صح
والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة
والسلام بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي
واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء
المستعمل وحكمة الشدة دفع المارين بين يديه وتستحب بمكة وغيرها
كما هو معروف وعند الشافعية ولا يحرم في منع المرور بين يدي المصلي
بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم
للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة
بهمزة قطع مضمومة وفاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن
ابي شيبة المصلون احق بالسواري في الستر مما من المهتدين
المستنين بها لانها وان اشتركا في الحاجة اليها المصلي احق اذ هو
في عبادة متحققة ورأى عمر رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي نسخة ورأى ابن عمر رجلا
يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فاراه اي قربه الى سارية فقال
صلي اليها وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد الله بضم العين الاسلمي قال كنت اتي مع سلمة ابن الاكوع
الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة يقطع الهمزة المضمومة المتوسطة
في الروضة المعروفة بالمها جو بها التي عند المصحف الذي كان في المسجد
من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع
يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة انما ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد
الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي وللاصيلي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى بان
تكون سترة من العنزة ورواية ثالثة وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس

لا يقطع المرور بين يدي المصلي
الطائفين للضرورة

وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت والمحموي والمستملي لقد أدركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة الاولى يبتارعون اليها عند أذان المغرب قال محمد وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره فوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا حريز بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر رضي الله عنه كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسألت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له بين العمودين المقدمين والكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة ابن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب عطفا على اسم ان وبلالا وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ابي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة ورواه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا وثلاثة أعمدة وراءه واستشكل قوله وكان البيت يومئذ

على ستة اعمدة ثم صلى لأن فيه اشعارا بان ما على يمينه او يساره كان اثنين وتعقب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر اليه حاصار اليه بعد وبوبه قوله وكان البيت الخ وبوب على ستة أعمدة لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى ويقال لفظ العمود جنس الواحد والاثنين والثلاثة رواية عمودين أولم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متساويان والثالث على غير سمتهما ولفظه المتقدمين في السابقة متشعر بهما ثم صلى قال حدثنا الوعيد احمد قال البخاري قال لنا اسمعيل وللاصيلي احمد ابن ابي الوعيد وقال ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالقصد قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قدر بالنصب وحكاه الزركشي وخرجه على اسقاط الخافض أي على حذف الموصول اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي ابعد المقدار او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدر خبرها ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالخا المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احد جناح ولابن عساكر على احد نا باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل والراحلة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل اليه فليتامل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب

وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان عن
عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي
يجعلها عارضا وفي رواية بعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي
اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسميلي وحبينة فيقول
مرسلا لا ان فاعل قوله ياخذ الا ان شاء الله تعالى هو الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت
اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وتشوشت على المصلي
لعدم استقرارها قال نافع كان عليه الصلاة والسلام ياخذ الرحل
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله
بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو
تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين
وكسر الدال اي يقيمه للقاوجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمجمة
والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء وقال موخره بضم الميم
ثم واو ومجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كما في اليونينية ليس
الا وفي بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي
بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي لغة تميم يستند اليها الراكب
وكان بن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكره من التعديل والتفويض
فان قلت ما وجه من سنة الحديث لما في الترجمة من البعير
والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر
والوتد بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد
حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا يوم بدر
ومابيننا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز
السترة بما يستقر من الحيوان وغيره التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات
واخرجه مسلم والنسائي **باب** حكم الصلاة الى
السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال
حدثنا جرير هو ابن المعمر التيمي الكوفي بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازي الكوفي في الاصل عن منصور هو بن المعمر التيمي الكوفي
عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي عن ام المومنين عائشة رضي الله
عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة الحديث
بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية

ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد اتصفت نفسي حال كوني مضطجعة
على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه
كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المولف في الاستسقاء
حيث قال كان يصلي والسرير فيصلي عليه ويوميء رواية ابن عساكر

باب الصلاة وحرف الجر ينوب بعضها عن بعض و
واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة
هنا فاكره ان اسخه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون
المكسورة وفتح الخاء المهملة وللاصيلي اسخه بضم ثم سكون فسكرة فتحتية
كذا في الفرع واصله وفي فرع احر اسخه بفتح ثم سكون فتحتين اي
اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاتي فاسل بهمزة قطع وفتح
السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفية او برفق
من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية
مع الاضافة للتاليه حتى اسل منها في بكسر اللام وهو الممر وبين يديه
فيستبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي
المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابيه
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب وسلم
في الصلاة هذا **باب** بالتنوين يرد المصلي ندبا من
يمر بين يديه سواء كان المارا نسانا او غيره وروى ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المارين بين يديه
وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار
بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر اي وهو على التشهد فيكون
الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة
الى مقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة
بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي
نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت
ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه بيارده وقال ابي
بردة وبابك تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده فيها للكثرة
الزحام وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق ان ابي
المارا لاون تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر
المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر ولابن عساكر
قاتله بسكون اللام من غير الف لكن قال البرماوي كالكرماني كونه
بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني
من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام
بصيغة الماضي وهذا ورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه
دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميم

المجيين عبد الله ابن محمد بن المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري
المتوفى في سنة ثمانين ومايتة قال حدثنا يونس ابن عبيد بالتصغير
ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتة عن حميد بن هلال
بكسر الها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان اباسعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال
البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن هلال
العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكور ان وقرن المولف
رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه ودون لفظ يونس قال
رايت اباسعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء
يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب
الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز
فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا
بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الا
ولى فنال الشاب بالفا والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين
وهو بن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو
سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن
اخيك اي في الاسلام يا اباسعيد وهو يريد علي من قال ان المار
الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما سبقه او خبره
لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال الطيبي رحمه الله بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله عليه لا العلم
احد ان الفقها قال بوجوب الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله
بانه سنة وجب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي
عن الشافعي رحمهما الله تعالى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من
الدفع الاول وقال اصحابنا يراده باسهل الوجوه فان ابى فبالاشد
ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالشيء

اليه

اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناوله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد
الانس سابغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسا
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه
عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس لعنة الله عليه ومسلم وابو داود في الصلاة باب
اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه عن ابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه ارسله اي بسر الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها
عبد الله الانصاري يسأله اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه تقدار ما يجوزه
ومقدار ثلثة اذرع بينه وبينه او رمية حجر قال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات عنه والحديث في الموطا وباقي
السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شيء من
الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان
تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه
لم يكن من اهل العلم ولا عن الحفاظ بل كان رواية وهي ثابتة في اليونينية
من غير عزو وحملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار الذي عليه من الا
ثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر
كان وفي رواية خير بالرفع اسمها مما اتى بمعنى اي من مروره بين يديه
اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق
قال ابو النضر سالم ابن ابي امية لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولا
يدري قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة والمبتدا
اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل
هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة
باب استقبال الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي

هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي وللاربعة هل يكره اولا
او يفرق بين ما ان اتاه اولا وفي نسخة الصفاني استقبال الرجل صاحبه
او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمان
انه عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بجم الشاة المحنثة بينا
للمفعول فنائبه الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال
البخاري رحمه الله عليه واما هذا الذي كرهه عثمان رضي الله عنه
ولابي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا استقبل به اي المستقبل
بالمصلي عند الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس
فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه ما بالبيت باستقبال
المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف
لاجل علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال
الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل
ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالجيم المكوفي المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائتين فقال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان ابن مهران
عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا
ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة قالت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع
الصلاة لقد رايتني اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني بصلي اي والحال اني لبينه عليه الصلاة والسلام
وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتلوح لي
الحاجة فاكره بالفا ولابوي ذر والوقت من الكشميهني واكره انه
استقبله فاسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي ورد به
الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب مفعولا خبرنا اي
نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النايم
بالمهملة جايزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند
ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج
بشيء منها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني

بالافراد

بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة
علي فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر ايقظني بصلي الوتر ايقظني
فاوترت معه بتا المتكلم فحكم النائم الاحكام الشرعية كالرجل الا ما خصه
الدليل وحينيذ يحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد التخصص
النايم اعم من الذكر والانثى ولفظه كان في قولها كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقيد التكرار ذكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم
حشية ما يبد ومنه ما يلهي المصلي عن صلاته وتترها للصلاة عما يخرج
منهم وهم في قبلته قال ابن بطال رحمة الله عليه والقول قول من
اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم
ولا المتحدث قال في استاده من لا يعلم وهشام يزيد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد
المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي فاسجد
كانها فاذا قام بسطتها وقد اعتذرت رضي الله عنها بحيث قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لضمنها عند
سجوده ولم يخرجه ابو عمر ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من
جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه
ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها
خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة
غيره لملكه اربه وحينيذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشة رضي
الله عنها في القبلة للصايم واثم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال
الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب
من قال لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص
بن عمر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي
ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد النخعي عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد
مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة قالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت شبهتمونا

بالحجر والكلاب قال بن مالك الشهور تعدية شبه الى شبه وشبه به بالقود امرد الغيس
فشبههم في الاول لما تكلموا حدايق دوم او سفينا مقيدا
وقد كان بعض المتعجبين بارائهم بخطبهم وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جايز ان اشهد في كلام العرب وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريقة عبيد الله عن القاسم عن عايشة قالت بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة رضي الله عنهما فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم قال لما بلغ عايشة ان اباهريرة رضي الله عنه يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت عنه من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهو قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام احمد لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنتنا بذوات سوا اجيب انها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب اباهريرة وانما انكرت كون العلم بافيا هكذا فلعلها كانت تريد سخة ولذا قالت رضي الله عنها وقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية وصح على النصب وقع على الكلمة علامة ابي ذر فتنبه والي الحاجة اي تظهر لي فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فاسخي بتان وتقدم من عند رجليه صلى الله عليه وسلم واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راي القطع بالثلاثة قوم الحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود ولذا حديث ابي داود وبصاحة وفيه تقييد المراة بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود للنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها مذمومة لكونها مجانبة لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة

الصلاة شي وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الانصاد والشغل بها فان قلت تمثيل الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يصح لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته وقال الطحاوي وغيره ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه نا سخة لحديث ابي ذر وما وافقه واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك ولذلك ابن عباس احد الرواة للقطع رويه عند حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويريد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود واجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الجواب التحديث بصيغة الجمع والافراد والتثنية ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله ابن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شي فقال ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شي عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شي من الثلاث التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اعتراضية حالية مؤكدة بان م واللام على قراش اهله متعلقة بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة

الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنتوين حامل وضم همزة امامة
وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وردي حامل امامة بالا
ضافة فان الله يأتي امره بالوجهين ويظهر انثر الوجهين في قوله
بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول
الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجر بنت خاصة
لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم
بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او هشيم او ياسر قتل
واسر يوم بدر كافر اوسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام عليه
ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه واتى عليه صلى الله عليه
وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ابن ربيعة ابن عبد العزى ابن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين
عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى ابن بكير
عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى
الله عليه وسلم لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق احرى وعبد الرزاق
عن مالك واحمد من طريق ابن حريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جايز لنا
وشرع مستمر الى يوم القيامة وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة
امامة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعد ها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث
ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة ان خرج الينا واما مامة بنت ابنته
بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وفعل ما فعله
وفي كتاب النسب لابن بكار عن محمد بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في صلاة الفرض والجواب باحتمال انه
كان في النافلة التي قبل الفرض وردبان امامة في الناس ليست معهودة
وبانه كم يكن يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة
وحمل الخطابي رحمه الله ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام
لانه تحمل كثيرا في الصلاة منه بل كانت امامة الفته وانست بالقرب منه
فتعلقت به في الصلاة ولم يرد فعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها
عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يد فعها فاذا
قام بقيت معه كما كانت وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو

ابن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج
واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذه اصرح في ان فعل الحمل والوضع
كان منه لاسنها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والوضع
هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته
صلى الله عليه وسلم لذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره ممنوعة
مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد
من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في
صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالفه فوا حد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو ابن زرارة
بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكسورة بينهما الف اخره نا نافع ابن
ابي نافع بالقاف الشيباني الجزري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة
الواسطي عن الشيبانيين بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان
الكوفي عن عبد الله بن شداد ابن اسامة بن الهاد بتشديد الدال
شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي
ميمونة بنت الحارث زوجة صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي
الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة
اي بحيث يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا
صلى وانا على فراشي اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين واسطي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد ابن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان ابن فروخ
التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد
الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض والكشميهني
كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاخ واصله اصابتني ثيابه بتا التانيث
وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر فقط زاد
في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لفيها الاربعة زاد

سعيد وجهمان ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن بزيع الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشاذكوني الصابة
وانا حايض يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة والحوض الشاصل
تركته لعدم الالتباس تخفيف هذا باب بالتنوين هل يمر
الرجل امراته عند السجود ذكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القسم ابن محمد
ابن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب فتح الصلاة
بالمراة والحمار والكلب بيسما عدلتمونا بتخفيف الدال وبالكسرة منونة
مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي
تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي
بالكلب والحمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية
كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي
بيده لقبضتها للسجود وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على
الفراش ورواته للخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيان الاذى
وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين
وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولا بن
عساكر السرياوي بتاء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ياء مفتوحة وضبط
العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي
نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل
قتل الف الف من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت النسبة
عند ابي ذر والاصيلي قال حدثني عبيد الله ابن موسى بضم العين
وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرايل ابن يونس ابن
ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله عن عمرو بن ميمون
الكوفي الاودي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما
بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي عند
الكعبة وجمع من والذبح في الفرع واصله بالاضافة ولفظة وجمع
قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي
يتعبد في المللدون الحلوة ايكم يقوم الى جزور ال فلان فيعمد
بكسر الميم وفتح الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب
جوابا للاستفهام اي فيقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح
السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضع
بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انهض اشقى القوم وهو عقبة
بن ابي معيط فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع

بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حال كونه تضحكوا خفية
مال بعضهم الى بعض وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه الى فاطمة عليها
الصلاة والسلام وهي يومييذ جويرة صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه
عنه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم تشتمهم فلما قضى رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش فالها ثلاثا اي اهلك كفارهم
او اهلك قريشا الكفار قالا ول على حذف المضاف والثاني على حذفه
الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام وقال اللهم بعمرو بن هشام ابي
جهل فرعون زمانه لعنه الله وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة ابن
ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة
ابن الوليد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فوالله لقد رايتهم
صرعى يوم بدر اي الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر هذا انما توفي بجزيرة
بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا الى محمد عمارة بن الوليد الى القليب
البيما الذي لم يطو قليب بدر بالجر بدلا من القليب السابق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة
واصحاب رفع نايبه عن الفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم ملعونون في الدنيا فهم يطرد ودود
في الاخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة
بصيغة الامر معطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية
اي قال في حبوبهم اللهم اهلكهم وفي نسخة اتبعهم اللعنة والله تعالى
اعلم كتاب مواقيت الصلاة
جمع ميقات وهو الوقت المندوب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكشميهني
والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب
مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي
مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع
اليونينية كاصلها عند والاولى لابي ذر عند المستملي كما مر وقد حرر رسم
ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول
وقوله بالجر عطفا على موقتا الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم يتشديد الواو
واستشكله السفاقسي ان المعروف في اللغة التخفيف واجيب
بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز

اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله ابو سلمة
بفتح الجيمين واللام القعنبي قال قرأت على ملك امام الائمة هو ابن انس
عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين
رضي الله عنه وعنهم اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت
المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها
عمدا وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل
ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لانه دخل فيه
وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت قد دخل عليه عروة بن الزبير
ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة
يوما لغلبة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقته
حالا من المغيرة والمراد بالعراق المعرب وهو عبادان الى الموصل طولا ومن
القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك
وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعيين لما اختصه من التقييد بالطرف
وكان المغيرة إذ ذاك اميرا عليها من قبل معوية بن ابي سفين فدخل عليه
ابو مسعود عقبة ابن عمر البدري الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس
آلست بالتا انه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب
وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال
هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك
بل هما تركيبان مختلفان فليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما
في مقام خاص فان اريد ادخال اليس على ضمير المخاطب تعين الست
قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان تخبر عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله عليه وسلامه
نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى
لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت بي رسول الله فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله عليه وسلامه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل صلوات الله
وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
صلوات الله وسلامه عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوات الله بتكرير صلواتها خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى
الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام اي
كانت بعد قراءتها كلها وتتم في صلاة جبريل لانها متراخية عن مسابقتها
لكن ليست لامر خارج في غيره اي جبريل امته فقد تقدم في رواية البخاري
نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فامني فصليت فيؤول قوله صلى فصلي

علي

هـ عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة
تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل انما جمعها الواو والتعقيب لمطلق الجمع
وعورض بانه يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض
الاركان على جبريل عليه السلام لما يقتضيه مطلق الجمع اجيب بان ذلك
يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك
ثم قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا
امرت بأداء الصلاة في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا ان صلى بك او
أبلغه لك ولابي ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات
ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيانا الاوقات
هذه الصلوات لانا نقول حاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدثه به
وسقط لفظ به لغير ابي ذر واعلم ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح
همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان وفتحها على تقدير واو
علمت بان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو أقام وللاصيلي هو الذي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليها وسلم وقت وللحموي
وقوت ولابن عساكر مواقيت صواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار
عليه وانه لم يكن عنده علم هو المتعين لذلك بالفعل فلذلك استثبت
فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة
بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه له رواية وقال
العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى
مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم أو بلغه هذه بتبليغ من شاهدها وسمعه من صحابي آخر وفي
رواية الليث بن سعد عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول فذكره وهو تنزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر وكنت في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والشيء
في حجرتها حجرتها قبل ان تعلو علي البيوت تكنت بالشمس عن الفيء لكن
قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل عن الجدار
والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل
في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان
الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما يأتي في وقت العصر
انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأي ان شاء الله فليأت
ذلك واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المنتفل خلف
المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب
باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة عليه النبي صلى الله عليه وسلم

يتردد سمعت ابي يتردد
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح

والشمس ح

حينئذ وعوض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال
كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب الا بعد
تلك الصلاة ولان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم
يكن متمكنا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواتها السبعة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب

بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة
وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه
راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه
اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا
من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تشركون
بها سواه وهذه الاية مما استدل بها من يكفر تارك الصلاة
لما تقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد
النهي عن التشبيه بهم لا ان من وافقهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم
ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
بضم القاف وكسر الموحدة وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد
هو ولابي ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما
ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء
بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد
القيس بن انمي بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الصاد المهملة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة
قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة وسألوه عن اشربة
فامرهم باربع وعن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عما ينبذ في الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن
وبلغوهن من وراءكم

كما مر قيل هو اعتماد من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قالها في موضع واحد
بتمامه في آخر قاله ابن الصلاح وانهي وللاصيلي والحموي وانهاكم عن الا
شتاذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا ابن السيطين اليابس
وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة لجرار الخضر او غيرها وفي النقير
بفتح النون وكسر القاف ما ينقر من اصل النخلة فينبذ فيه وقد سبقت
مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقة الترجمة
من جهة ان في الاية اقتران ترك الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث
اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب

الصلاة كذا لابي ذر ركاة في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ
ابن حجر للكريمة فقط وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا محمد
بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثني يحيى القطان قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة
المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وحضر مبايعة
جرير بالضبيحة لانه كان سيد بجيلة وقاتالهم فارشدهم الى الضبيحة
لان حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكرهم اذ الخمس لكونهم
اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون
اليه ويخافون عليهم من جهته وقد تقدم مباحث الحديث في باب
الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب

الصلاة كفارة للخطايا لابي ذر والمستملي في نسخة والاصيلي باب
تكفير الصلاة باضافة باب لتاكيد وبالسند قال رحمه الله حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل ابن سلمة الاسدي
قال سمعت حذيفة ابن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة
رضي الله عنه حال كونه يقول قال كنا جلوسا اي جالسين عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال
حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد قال عمر لحذيفة
انك عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة
لجريء بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قالة على جهة

والمقير صح

الانكار والشك من حذيفة او غيره من الرواة قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهم ما لا يحل من القول والفعل وفتنة
في ماله بان يأخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في
ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير اتقا المحرمات وفتنة في جاره بان يتمنى مثل حاله ان
كان متسامحا مع الرؤية هذه كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الصلاة والزكاة وكلها
تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير
مكفرة باجتناب الكباير فالذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه
لم يتقل لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس وان لم يفعل لم يكن
مجتنبا الكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس
هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب مفعول
فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي
تضطرب كما تضطرب به وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك
فيها بأس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا والباب لغة مغلقا
بالنصب صفة لبابا اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء
من الفتن في حياتك قال عمر رضي الله عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح
قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جوابه وجزاؤه اي ان تكسر لا تغلق ابدا
فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك
اخبرت عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا تغلق الى يوم القيامة
واذا حرف ناصب ولا تغلق منصوب لوجود ما اشترط في عملها وهو
تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم
او بلا النافية لا يبطل عملها وللكشميهني لا تغلق بالرفع بتقدير
كونها ابدا وهو قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه
يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة
والسلام كان علي حراهو والحسن وعثمان رضي الله عنهم فاهتز
فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيد ان قال
حذيفة انى حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول صلى الله
عليه وسلم ليس بأغاليط بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها قال
شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا
مسروقا هو بدال الاحدع ان يسأله فسأله فقال حذيفة الباب هو
عمر رضي الله عنه ولا تنافي بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا
مغلقا وبينه قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين رأيك

وزيان

وزيان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول
صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسوال والجواب ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم
ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن وبه قال رحمه الله حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا بزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن
ابي عثمان ابن عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي
بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن بن مسعود عبد الله ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة كعب بن عمرو
الانصاري ابو حية بالموحدة التمار او ابن عتيك الانصاري او ابو عقيل
عامر بن قيس او بيهان النمار او عباد اصاب من امراة اجنبية قبلة
فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على
فعله وعزم على ترك العود في مثاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم
الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات
منه قريبة من النهار فانه ان ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة
الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشاء وصلوات
الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات
الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارات ما بينهما ما اجتنبت
الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الى هذا بهمزة الاستفهام
واسم الاشارة مبتدا وخبر ولي حسب عند بفتح المهملة الاختصاص قال
صلى الله عليه وسلم لجميع امتي كلهم سالته في التاكيد لكن سقط كلهم من
رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله ولجميع
الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي والنسائي في التفسير وبه ماجة في الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها اول وعلى وقتها وبالسند قال رحمه
الله ورضي عنه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال الوليد ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة
ثم مثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث اخو مثلثة
الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد
ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة

التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس اوست وتسعين سنة
ولد سنة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المولف في الجهاد
واشار ابو عمرو الشيباني بيده الي دار عبد الله ابن مسعود التفاتا لا
مشارة المبهمة من التفريح قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي العمل احب الي الله تعالي قال صلي الله عليه وسلم الصلاة علي
وقتها اتفق اصحاب شعبة علي هذا اللفظ وخالف علي بن حفص
وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
واجنوز بقوله علي وقتها عن ما اذا وقعت خارج وقتها من سعد ونحوه كالنا
والناسي فان اخراجها لهما عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل
الاعمال مع انه محبوب لكن اتيانها في الوقت احب ووجه المطابقة
بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلي ان اللام قد تاتي بمعني علي
وحروف الجر تنوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما مر في قوله
تعالي ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي علي جبينه وهي لام
التاقيت والتاريخ كقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو
الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عمد العدة
بالحيض علق علي اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي
وفي قوله الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فيها
منظر لان لا وعن للاستعلاء علي الوقت والتعليل من
اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام
بمعني في لان الوقت ظرف لها قال تعالي ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفتح بن الجوزي
من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم مبهم
غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العدة بانه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل
افضل قال فالاولي ان يوقف عليه باسكان الباء ونقطه في المصاحف
فقال كانه فهم ان ابن الخطاب كفي لونه مضافا مطلقا حتي اورد انه
مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل
ايجاب التنوين فيه وهو ثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا
لا ضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني
في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب
منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ
فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه لطيفة ثم باقي بما بعده
اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله

ادعا

ادعا بعده ان براعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو
ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستفهام لان الفصيحة شاهدة
بذلك قال الله تعالي واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام حكي
بدون همزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف علي
قالوا انما وقفنا علي الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي
ولا بوجوب الوقف علي الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز
الوصل اجماعا فتراعي حالته قاله الدماميني قال عليه الصلاة
والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بحقهما وتركك
عقوقهما وللمشغل ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله
عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام
الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام
بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي
بالثلثة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب وخبر ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب
اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه
او بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد
في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة اليه القيام بها ولا
ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة
المضطر افضل او ان افعل ليست علي بابها بل المراد بها الفضل المطلق
او هو علي حذف مضاف اي ارادتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال
واخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم
في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلاة الخمس
كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة
وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وصيب عليه
في رواية ابي الوقت وعندهما ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب
والترجمة وعنده عوض كفارات وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند
قال رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد
بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم
سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
بفتح الدال والراء المهملتين فالفاء ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال

الطعام ص

مهملة فهاء مفتوحة بعدها سين ثم ياء كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة
ابن عبد الله وللاصيلي يعني بن عبد الله بن الهاد الليثي لا يخرج
التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الا
عمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري ونا الخطاب اي اخبروني
لو ثبت ان نهرا ببفتح الهاء وسكونها بين جنبي الوادي سمي به لسعته
صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم
ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي
ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك
في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع
مستند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال
في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جوابها ان الشرطية
في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا اشكل بعضهم وشكل الرضي
لذلك بقوله نقول ارايتم ان اتاكم عذاب الله الاية وفيها نظر فان
اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا تحل لهذه الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها استئنافية لبيان المال المستخبر عنها كانه لما قال
ارايتم قالوا عن اي شيء نسال فقال لوان نهرا ببابة احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر
ثالثة المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض
عن بعض شيوخه انه يبقي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح
اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب
بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة
بقوله ارايتم ثم افرد في يقول فما وجهه اجيب في المصابيح بانه
اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم
لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون
مخاطب وقد مر نظيره قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
وناعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام
فذلك الخ جواب به بشرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل
الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون جمع الله
بها الخطايا الصغاير وذكر الضمير باعتبار اداء الصلاة والاربع
بها التي باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله فيه شيء على
جهة التمثيل حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء

الصلوات

الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال
المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في تقايد ذلك من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت
الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من ذنوبه كما يبقي النهر البدن
من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تناول الصلوات
وسهولته بكون النهر قريبا من محاورته على باب داره وشبه
ادائها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتكرر كذلك وشبهت الذنوب
بالادران التي تعلق بالبدن بجامع كلا بستهما وشبه محو السيات عن المكلف بنقاء البدن
وصفايه والاول افضل واجزل ورواة هذا الحديث التسعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين بزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب
بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي بيان خبرها الا ان خرج وقتها
وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترمذي وقال الحافظ
بن حجر هذه الترجمة ثانية في رواية الكشميهني والحموي وسقطت
للباقين وبالسند قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا مهدي هو بن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة
ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة
الى المعاولة بطن من الازد عن انس هو بن مالك رضي الله عنه
انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة
ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقيت فكيف
تصنع في الغضبة الثانية العامة قال انس رضي الله عنه في الجواب
اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بابدال الهمزة الفا والمثناة التحتية
المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع
نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها
اخراجها عن وقتها قال قتادة فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي رحمه الله عليه تركوها واخروها عن وقتها
انتهى والثاني هو قول بن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في
الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني قال رجل فالصلاة يا ابا
حمزة قال جلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها
المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي ضيعتم ما ضيعتم بالصاد
المهملة والنون فيهما من الصنع والاول افصح في مطابقة الترجمة

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو
من افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون
الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف آخره هاء تانيث
قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين آخره ضاد تانيث
سمعت الحداد بجاء وبين مهملات السمد وسمي البصري عن عثمان
بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل
البصرة اخو اسماعيل هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي
رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس
بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما خذبها
ملكيا من ولد العراق للحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو
اعمى انس حال كونه يبكي فقال له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف
شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا
من الغلامات بضم الغين المعجمة واللام بلا الناهية او قال الراوي
بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يثقل عن يساره اوخت
قدميه وللاربعة وذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا
قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصول عند المولف فيما
سبق عدا ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في البونينية
الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره اوتحت ولابن عساكر
وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره اوتحت ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية تحت قدمه بالتثنية وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم التاء وسكون المهملة وفتح
التاء ثم الراء الجريري البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة بن قتادة هو
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في
السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
عن الفخذ اذ هو اشد بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيآت الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل
مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالظهارة ذراعيه كالكلب فان فيه مع
ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا
بزق احدكم فلا يبزق بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه
عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها
في شدة الحر بسقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ابو بكر بن
سليمان المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال قال
حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ابو بكر شيخ المولف قال صالح ابن كيسان
بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز وغيره قال الحافظ

الله تعالى عليه مما تقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلوته وعن
الحسن رحمه الله تعالى كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة
اسرع سلمنا ان الفقها صححوها فهلا باخذ بالاحتياط ليتيقن لذة
المناجاة فلا يثقلن عن يمينه بكسر القاف في الفرع ويجوز ضمها قال
البرماوي وان انكر انه مالك الضم من الثقل بالمثناة اقل من البزاق
ولكن يثقل بخته فزمه الجيرجي وبالاسناد قال سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يثقل
قدامه بكسر القاف وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي
بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يثقل عن يساره اوتحت
قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا
قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصول عند المولف فيما
سبق عدا ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في البونينية
الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره اوتحت ولابن عساكر
وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره اوتحت ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية تحت قدميه بالتثنية وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم التاء وسكون المهملة وفتح
التاء ثم الراء الجريري البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة بن قتادة هو
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في
السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
عن الفخذ اذ هو اشد بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيآت الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل
مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم بالظهارة ذراعيه كالكلب فان فيه مع
ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا
بزق احدكم فلا يبزق بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه
عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها
في شدة الحر بسقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ابو بكر بن
سليمان المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال قال
حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ابو بكر شيخ المولف قال صالح ابن كيسان
بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز وغيره قال الحافظ

ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انهما ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا ابن
حدث صالح بن كيسان او التعبير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج
ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر
وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير
المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلوة الظهر عند شدة الحر عند ارادة
صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لنهاجه في بلد حار ند باعد وقته
الهاجرة اليه حين يبرد النهار قالتا خيرا اليه حين ذهاب شدة الحر الا
اخر برديه النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقتية ولا في بلد معتدل
ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا باب لهم غيره ولا لمن
كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل
به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة
وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في
الجمعة ليست في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباقي بالصلاة
للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا وعند
الصلاة فصل يعني ابا كاسيل به جيما وربما عن الفوقية او ضمن ابردوا
معنى التاخير فعداه بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة
بردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد
بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا
بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة عن الفعل الاخر
وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان
منهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه
الحقيقي مع حذف في حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة
اللفظية وقد يعكس كما سلكناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله
بتكبيره على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى واجيب
ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه
اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في
المصابيح فان شدة الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة
للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فان لها تنفسين ولا يمكن حمله
على المجاز ولو حملنا سلوبه النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس

ومنها شدة الحر منه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار
جهنم فاحة رؤوه واخشوا ضرره والاولى ولا سيما والنار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها فتهب نفسها حر الشمس والنار في
فان للتعليل لان مشروعية الابراد شدة الحر لكونه بسبب الخشوع او لانه
ن ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة
واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه
ولان وقت ظهور سائر الغضب لا يتجمع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل
حديث الشفاعة انه يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب
الله عز وجل الانبياء عليه افضل الصلاة والسلام وانكى السلام الا ترى
لدفي الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان
وثلثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد ابن
بشار الملقب بندار العبدي قال حدثنا عندر اسمه محمد بن جعفر
بن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم
الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والد فيه كالذي في
العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب ابن
جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه قال اذن مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي في وقت الظهر بحذف
المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا ابرد على الزركشي
حيث قال انه الصواب بالظهر والظهر فقال عليه الصلاة والسلام
لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين كذلك قال قلت الابراد للصلاة فكيف
امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبغي على ان الاذان هل
هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف ظهور وظاهر هذا يقوي القول
بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى وان المراد بالاذان الاقامة
ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري
الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال
له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان والله سنعد من
الاذان في ذلك الوقت وقال عليه الصلاة والسلام شدة الحر من
فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر
فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر رضي الله عنه يقول ذلك حتى رايانا
الفيء اي رايت في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح
اوله كما اجتمع على الارض من تراب او رمل ونحوهما وهي في الغالب
سطحة غير شاهقة لا يظهر بها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعده

والنكول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع
نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند
وجوده فيحمل الذي هنا على الزايد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وبه قال رحمه الله حدثنا علي بن عبد الله وهو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي
رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة بدا والمراد الظهر لان الصلاة هي التي يشتد
الحر فابرد فيها في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صارفته الى السنية
لان العلة فيه رفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة
والنفع فان قلت ما الجمع بين هذه وبين حديث حسان شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل وهو شامل
باحاديثه الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة واللام له
وامره به وحديث حسان محمول على انهم طلبوا زيادة على قدر
الابراد بحيث يجعل للحيطان ظل يمشي فيه واشكت النار الى ربها
شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله
عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى
لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطيالسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا
بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم امان محاجة
النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن
لوجه الدلالة او هي مجازية عبر بها عن لسان الحال عن لسان المقال
كقوله شكى الي جمله طول السرى وقد رد البيضاوي ذلك فقال شكوها
مجاز عن غليانها واطلاعها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها
مجاز عن خروج ما يبرد منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال
ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم
وللموسنين بقولها جزء باسوء فقد اطغاء تركك لهبي ويضعف حمل
ذلك عليه المجاز قوله فقالت يا رب وللاربعة فقالت ربي اكل بعضي
بعضا فاذن لها بتنفسين بنسبة نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج
من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف
بجر نفس في الموضعين على البدلية او البيان ويجوز رفعهما بتقدير
احدهما ونصبهما بتقدير اعني فهو اشد ما تجدون اي الذي تجدونه

من الحر ايها من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا
شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر
عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف
الخبر ويويده رواية الباقي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك ويويده
رواية عبد ابو ذر والمستملي والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية
الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من
السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني
وفيه بعد واشد بالرفع او الجر والنصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان
المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق
الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان
النار مخلوقة الان موجودة الان وهذا مما قطعي التواتر المعنوي خلافا
لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته ستة وفيه
التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه الباقي وبه قال
حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش
قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم حصر الشافعي الابراد بالاسم المناب من بعد دون
الغد والجماعة بوضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا اشهب
قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر العشاء في الصيف
كالظهر وعكسه ابن حبيب فقال انما يوخر في ليل الشتاء لطوله ويعجل
في الصيف لقصره وقد رجح بحديث الباب عليه شدة وعيد الابراد
للجمعة كما سويه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المولف وتابع
ما هنا ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الاسناد كله
عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
ابو تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري بما وصله
المولى صفة النار من بدا الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان
مما وصله الامام احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا
بالظهر بالباء الابراد بالظهر في حالة السفر بالخف
اذا كان المسافر غير سابر وبالسنة قال حدثنا ادم ولغير الاربعة
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر ابو الحسن

مولى لبني يتيم الله والنخعي والكشميهني مولى بني يتيم الله بالاضافة الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فنبه هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا الى ذلك
الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد شدة الابراد
التسهيل ورفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن بلال
ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلثا وجزم مسلم
بذا براهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى ابى ان رأينا في التلول وغاية
الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او
نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد
الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته الشريفة
السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة
قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال
ابن عباس ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري قال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة
والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيؤ معناه تميل
ظلاله وفي رواية الفرع واصله من غير وفم تغير تميل بحذف احدى
التاءين فيهما والكشميهني يتفيء بتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما
هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب
وقت الظهر بالاضافة ابتداوه عند الزوال وهو ميل الشمس الى
جهة المغرب وقال جابر هو بن عبد الله مما هو طرف حديث موصول
عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
والاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت
اي عن اعلى درجات ارتفاعها قاله ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما منعني لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولك لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقته بان ينصب
قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله
فيها

فذكر الساعة صح

فيها اطول ما يكون عند وقوفه وينعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس ينقص الظل
حتى ينتهي الى اعلى درجاتها في الارتفاع فتقف وتقف ويقف الظل
لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقته الاستوائي قبل
الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى
قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد
لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال
ايضا ويجوز والابراد اخبرنا الظهر ادن اخبر بحيث لا يخرج عن حد
التهجير فان فيها جره تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فقام
بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه انه قوما من المنافقين يسيئون
منه ويجوزونه عن بعض ما يسيئونه فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال
عليه الصلاة والسلام من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني
عنه فلا والله لا تسألوني لا تسألوني عن شيء بحذف لون الوقاية الا اخبرتكم
به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله
اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس
في البكاء خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند
ردم على انبيائهم بسبب تفريطهم عليه الصلاة والسلام من مقالة
المنافقين السابقة انفا واسبب بكائهما سمعوه من اهوال يوم
القيامة والامر العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر
الدموع وخروجها واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني
ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد
الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي
قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم
اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت
النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء
على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والعصب على الظرفية لتضمنه معنى
الظرف في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكونا رفعا
اليه او زويت له ما بينهما او سلالة ونائي ساحته ان شاء الله تعالى
فلم ار اليوم فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او
ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه

قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال
وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء الراي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو
للحال ويقرأ عليه الصلاة والسلام فيها اي في صلاة الصبح ما بين
الستين من اية القراءة وفوقها اية المائة وحذف لفظ قوقها للدلالة
السياق عليه والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان
القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الا لانها كما في قوله باب
ما يكره من السمر بعد العشاء الله بفتح من الستين الى المائة كما نبه عليه
الكرماني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس
اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد
الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه يرجع اي راجعا من المسجد
الى منزله والشمس حية بضم اللام تغير لونها ولاحرها ويبين
المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية
عوف بالفا الاتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله
في اقصى المدينة والشمس حية يوضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي روايته ثم يرجع ومثل ذلك رواية
ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ واحدنا لمذهب اقصى
المدينة ويرجع والشمس حية وهذا الغالب ورواية عوف المذكورة
وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد
وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان البلد الذي
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه
الصلاة والسلام لا يبالي بتاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل
الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال اي سيار
اي بضعفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو بن معاذ بن نصر العنبري التميمي
قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ

قال

قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال هاهنا او ثلث الليل اي تردد بين الشطر والثلث
ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله
الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت
والاصيلي اسقاط بهنيه ولابن عساكر محمد بهني بن معاذ لكن لا يعرف
للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا
عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
خالد بن عبد الرحمن ابو بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب
الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب الشهور
بابن ابي عيلان بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن
عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظاهر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد به الظهر وجمعها بالنظر
الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة على
مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا الغير المفضلة بنا او
المفضلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير
فاو صوبه في هامش الفرع كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقاء الحر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها
يدخل وقت الاخرى لا يجمع بينهما في وقت واحدة وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير
الاربعة الا ابن عساكر هو بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو بن دينار عن جابر بن
زيد هو ابو الشعثاء عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا
جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر
غير مرتب والظهر بضبه بدل او عطف بيان او على نزع الخافض
فقال وفي رواية قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير
كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي
كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها محذوفة
اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره

المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله
به ملك عنب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر
لا يكون الا بالتقدير بهم كلف تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة
بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله
تعالى لان المشقة به اشد من المطر وتعقب بانه مخالف
لظاهر الحديث وتقييده بالترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص
انتهى وقد اخذ اخرون هذا ظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال
الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله
اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر اليه اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والنسائي باب ـــــــ وقت صلاة العصر
وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد علي رواية ابي ضمرة الاتية
عن هشام هو بن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه التقييد بقوله ما قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من
وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن
عساكر وهو المناسب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر ابن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس
بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام هو بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي
بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء
واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس ان يقال
بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لانها اذ لا يتصور دخولها
في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس
للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية
ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب مما جرت به عادة المولف من
تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو
اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو افصح في تعجيل العصر
من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي

الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها بادخلة لم يظهر الفي
في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر
في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفي انبساطه في الحجرة
وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر
الفي بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وتقديرا مالك
الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد
الله يعني المولف وقال مالك فيما اوصله المولف اول الزهري بان
ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات
وشعيب هو بن ابي حمزة بالمهملة والنون مما وصله الطبراني في
مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في
نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس
قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة
للفي وكان المولف لم يقع له حديث علي شرطه في تعيين اول
وقت العصر وهو يصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث
الدال عليه ذلك بطريقه الاستنباطي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعمابي عن سيار بن سلامة بفتح
السين المهملة وتشديد اللام التخفية قال دخلت انا وابي سلامة
زمن اخرج بن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان يصلي النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة
كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى انه تدحض الضمير نظرا الى
الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل عليه
الصلاة والسلام وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار رد بما
بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس
اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة منزله
وحل اقامته في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل
والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار فاتيت
ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام والكشميهني

المواقيت

فكان يستحب تعجيل اوله وكسر رابعة ان يؤخر العشا اي صلوتها ولا
يؤخذ الوقت والافضل من العشا اي من وقت العشا وحمل ابن
دقيق العيد منه فيه على التعجيل باعتبار الوقت او الفضل
واستنبط من ذلك استحبابا التاخير قليلا الذي يدعو لعدة العشا
تفعلات وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث
اي التحديث الدنيوي بعدها لان الديني وكان عليه السلام يقبل
اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الي المأمومين من صلاة الغداة
اي الصبح حتى يعرف الرجل جليسه ويقرأ في الصبح بالستين الي
المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة انس ابن مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس
بن مالك بن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الا
نسان الي بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي على
ميلين من المدينة فيجدهم بالتخفيف وفي البدنية فيجدهم بالتوت
فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون
عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد قدومهم
بنا هبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم اي وسطا
الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده
في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وسلم والنسا
وبه قال حدثنا ابن نفائل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عثمن بن سهل ابن
حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي
قال سمعته اي اسامة بضم الهمزة انسمه ابن سهل بن حنيف من
بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري الصحابي على الاصح له رواية
للشد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة
بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الظهر
ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد
النبوي وكان ذلك وهي المدينة نابيا فوجدناه يصلي العصر
فقلنا له يا عم بحذف اي بعد الميم والاصيلي انكاتها وقال له ذلك
توقيرا واذا ما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت
في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انسهي العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه واغا اخذ
عمر بن عبد العزيز الظهر الي اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر
عقبها

عقبها امانعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر
عرض له وفي رواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم والنسائي في الصلاة والله المسئات وعليه التكلان
باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند
الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباتها تكرارا عاريا عن الفا
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثني
بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بتاخرها وعدم تغير لونها والو والحال فيذهب الذاهب الي
العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند
عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة
اميال او نحوه ولابي ذر نحوه وللبيهقي كما لمؤلف في الاعتصام ثلثة
وبعد العوالي من المدينة بضم الموحدة والدال والدارقطني
على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقدرها ميلين
وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعد هامثانية وبه جزم
ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة
والسلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلي حينئذ صار
ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدني
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند الدارقطني في غير ابيه ثم يذهب الذاهب منا
يريد انس نفسه لقوله في رواية الابيض عنه عند النسائي والطحا
ثم ارجع الي قوي في ناحية المدينة اي اهل قبا بالمد والقصر
والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف
والتذكير يوضع على ثلثة اميال من المدينة واصله ابن ابي
شيبة قال بن عبد البر الصواب الي العوالي وقباوهم من ملك
لم ينا بعده عليه اصحاب الزهري ويعقب بانه روي عن
ابن ابي ذيب عن الزهري انه قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني

وقتا من العوالي وليست العوالي كل قبا قبا نهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه
باب اثم من فاتته صلاة العصر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
بن عمر عن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر بان اخر جها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها
المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا
الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح
التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في
سننه انه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه رويه باسناد
منفرد عن الاوزاعي انه قال وذلك ان تزيغ في الارض من الشمس
اصفر وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان
تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير بقوله
نافع انتهى وقيل المراد فواتها من الجماعة والراجح الاول ويؤيد
حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك
صلاة العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر فكانما وللكشميهني
وابن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته نقص او سلب اهله
وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها
لحذره من ذهاب اهله وماله وتر بضم اوله سببا للمفعول واهله
مفعول ثان له والاول هو الضمير المستتر فيه وقيل منصوب
على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض
انتصب وروي اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضر
في وتر يل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي
انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل
فسبهما ومن رده الى اهل والمال رفعهما والنقص هو الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو
الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي
زيادة وهو قال ابو عبد الله بفتح الواو مايدل على نصب
الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول
ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وتر ته الرجل اذا قتلت
له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذته له مالا وللا
صيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله اي ان وتر يتعدى
الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وجهت

صلاة

صلاة العصر بذلك لاجتماع المنافقين من الملايكة فيها وعورض
بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيه المنافقون واجيب باحتمال
ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها
لانه وقت بغلظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا
واورد ابن عبد البر عليه انه خرج جوابا لسايل عنها فاجيب
اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها
بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تغيبهم من اعمالهم وحرصهم
على تمام اشتغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق
فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المعقب
لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة
من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة
مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا
لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث
ابي الدرداء بلفظ من ترك صلاة العصر فرجح حديث ابي الدرداء
الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء
من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى وحديث مسلم اخرجه
ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب
باب من ترك صلاة العصر عمدا وبالسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري وسقط
عند الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا
هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن يزيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر
بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة ابن الحصيب الاسلمي اخذ
هذه مائة من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان منذ اثنتين وستين
حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة
بدعصر فتنه بدخول الوقت بظهور الشمس في حال الغيم
او بالاجتهاد بورود او نحوه بكروا اي عجلوا وابشروا بصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر
اي متعمدا كما زاده محمد في روايته فقد حبط عمله اي ثواب
عمله او رده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال
لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله
باسقاط قد وانما خص النبي بذلك لانه مظنة التاخير تعلقا بالا

معرفة آخر من مات من الصحابة ٦٢ سنة

الاحتياط وخلادا من النفس الى التاخير المزيد على الحد بخلاف الاحتياط
فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في العلوم اليهما
بالتحريض بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والقول وثلثة من التابعين على الولا واخرجه
المولف ايضا في الصلاة واتبعه بابن ماجه باب
فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند
الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحرث الفزاري
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو بن ابي حازم بالحا
المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال انه يروي عن العشرة توفي
بعد السبعين او قبلها وقد جاوز المائة والتسعين عن جرير البجلي
رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير بن عبد
الله قال كنا مع وفي رواية وهو في اليونينية فقط وفي رواية
عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة
من الليالي يعني البدر وسقط بعض البدر عند الاربعة وهو
كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم
عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية بحقيقة لا تشكون فيها ولا تضامون
بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته اي
غبن او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية فهو
مشبه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ورؤيه لا تضامون بفتح
اوله مع التشديد وسكون الضاد اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر
لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي
رواية اولا تضاهون بالها بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم
وتوتاؤن فيما رضه بعضكم بعضا في رؤيته فان استطعتم ان لا
تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستمدوا وتقطع
اسبابها المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر للاعتناء بهذين الوقتين
عظم المطلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين
ثم حث عليه افضل الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او
هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللاصيلي وابوي
ذر والوقت وابن عساكر وسبح بالواو
بحمد ربك اي نزهه عما لا يليق به من النقائص والوصف بما يجب له من
حامد الله على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرها
مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال

اليه غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الا
عمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه يورك له في رزقه
وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة الحافظة عليها بافضل
العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسمعيل ابن ابي خالد في تفسيره افعلوا لا يفوتنكم بنون التاكيد
هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي
وفيه التحديث تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في
الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة
يتعاقبون بان تاتي طايفة عقب الاخرى على باب المفاعلة منكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ
واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة
يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وجميعهم في سياقه
هنا ضمير الفاعل كان الراوي اختصر السوق هنا من المذكور في
بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم
فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه وفي نظايره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق
اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند
البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها انتهى فليتامل مع ما سياتي قريبا شوح في العدوى الى مسند البزار
مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالضمير اليهما او بل الجملة فوقع
في طريق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد
فالظاهر انه كان تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا وذلك يقويه
ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني
البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور الجموع وهي لغة قاشة
وناز عه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب الاخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكثير ملائكة في الموضعين ليفيد ان
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه
استيناف وعده تعالى بان العسر شفوع بيسر اخر يقوله لن يغلب

عمرو بن يسير بن لان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد او للجنس
والبسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني غير ما اريد بالاول والمراد
بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم يقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار ويجتمعون
في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب
يقاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع
كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فيتوزعون
على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور وقت
العبادة تكرمة بالمومنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثنا
واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلوتهم بلذ انهم
وانهماكهم في شهواتهم فله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم
ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا مما لا اكتفاء بذكر
احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما الات
طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في اقام مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل وكل طائفة منهم
اذا صعدت سئلت ويعرج هذا رواه النسائي عن موسى ابن
عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش
عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا يعني عن
كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد
ملائكة الليل فيثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر
فيصعد ملائكة النهار ويثبت ملائكة الليل فيسالهم فيعبدهم
كما تعبدهم يكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة
لحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر في اعمالهم ربهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال
والسؤال بانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهد وهما معهم
الى الحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم
لها مع المصلي اول وقتها وشهد واين دخل فيها ومن شرع في
اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها حكم حكم المصلي وهذا اخر الجواب
عن سوالهم كيف تركتم ثم زاد في الجواب لاظهار فضيلة المطيع
والحرص على ما ذكر مما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم
وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها
احسن ان يجيبوا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة

والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي فيها وفي التعوذ باب حكم من
ادرك الذي ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل الغروب
وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطيه حذف جوابها
وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سفيان ابن عبد الرحمن النيفي
عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها
من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس
فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح
عندنا الاول اداء وان الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها خلافا لابي حنيفة وكذا على القول
بالقضاء ياتم المصلي بالناخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق
وقيل لا نظر الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب
معنى الشرط المتضمن لاذا والذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما بقاؤكم فيما سلف امم انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف
قبلكم من الامم كما بين اجر اوقات صلاة العصر المنتهية الى غروب
الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة
فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما توا
قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره
قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني قيراطا الثاني تاكيدا

اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته صح

والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال اي اعطوا
الاجر مستاوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاول
انتصاب به بالعامل في الاول لسبك الاول المجموع هو الحال وعند ابي الفتح
انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالمرصوص
قاله حامد والقيراط نصف دانق والمراد به التحديد ثم اوتي
اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر
ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين اي اليهود والنصارى ولابن عساكر
اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء
قالوا يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن اكثر عملا لانا الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب
ابي حنيفة ان وقت العصر يصير بصيرورة الظل مثليه اما على
مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فتشكل ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما
اكثر لانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر
لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله تعالى
هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم الذي شرطته لكم من شيء
قالوا لا لم ننقصك من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيته
من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه
يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها
فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخبار والقول والسماع
وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة والبيوع
النهار وفي باب فضل القرآن والتوحيد وفي باب ذكر بني
اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم
الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن
عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر او عن
ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى

التظير

التظير ثم استعمل لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة
لارادة زيادة التوضيح والتقدير فانه اوقع في القلب واجمع
للخصم الالد يريك التخيل محققا والمعقول محسوسا ولهذا اكثر الله
في كتابه الامثال وفشت كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع
نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا اي اليوم فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به
الاجراء من استاجرهم فعملوا اي بنصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطتها لنا وما عملناه
باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وسكون الراء فعال لهم اكملوا
بهمزة قطع وبالكاف من الاكمال وكسر الميم وللكشميهني اعملوا بهمزة
وصل بالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت
لهؤلاء من اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان
تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة
لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فان ما بقي من النهار الا شيء يسير
وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار
فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين الا
ولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به
الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين
كفروا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين
في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما نوا قبل النسخ ولانهم
من اهل الاعذار لقوله فعجزوا او رواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفي رواية الرجل
عن جده وفي رواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة

باب بيان وقت المغرب وقال عطاء هو بن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض
بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية
وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال
في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل
وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ومن قال الخطابي
والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي القول
بجواز الجمع للمتن ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال
في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد طغوت بنقله عن
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه كذا رايته في مختصر المزني

الاجير فعلوا حتى اذا كان
حين صلوة العصر ينصب
حينئذ خبر كان مع

وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي
رحمه الله ورضوعنه فقال والجمع بين الصلاتين في السفر
والمطر والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد
بن سهران بكسر الميم المحامل قال حدثنا الوليد ابن مسلم بسكون
السين وكسر اللام الخفيفة الامريي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني
بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة
مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا كذا لابي ذر
والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج
واسمه عطا بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطا بن صهيب
وفي رواية بالفتح ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولا
بن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال
كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في اول
وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية
واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع لبقا الطوى والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم نرجع نتراءى حتى ان ديارنا لما تخفى علينا
مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما
الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فليبان
الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين مروزي وشامي
وعدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن
ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني
عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون
الميم قال قدم الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف
الثقفي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين عند قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر
بن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يجاء اليه الابراد
لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها
مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت ولابي ذر عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخوله

وقتها

وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي
حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها يحمل واحيانا يؤخرها ويبين هذا
التقدير قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تغييرهم
واذا راهم ابطؤا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا
بسكون الواو وليس الا وباثبات الف بعد ذلك مزيد ان شا الله تعالى في باب
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي
الصبح اذا كانوا اي الصحابة يجتمعون يصلونها معه عليه الصلاة
والسلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها
بغلس ولا يصنع ما يصنع فيها في العشا من تعجيلها اذا اجتمعت او تاخيرها
اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس
بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال
الحافظ بن حجر انها الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول للدلالة الثاني
عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود
الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان
تكون كانت تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون الخبر في
ما بعد كان خاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قاله السنافسي ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة
وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن
سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها
بتواري المحتجبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من
شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر
بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابا
الشعثا البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع
ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية اي
ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والعصرين واللفظ محتمل للتقديم

بيان سو

والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على
الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر والله المستعان باب
منكرة ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط
لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء الاسلمي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين
المعجمة والفا المفتوحة المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني
لا يغلبنكم الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر
صفة صلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم
لان الله تعالى سماها مغربا وتسميته الله تعالى اولى من تسميتهم
والنهي نهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث
لا تغلبوا في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغلبنكم
منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمحكوم قال الاعراب
ويقول بالمثناة التحتية وتشديد النون الواوي ويقول للاصيلي وابن
رواية الكشميهني وتقول الاعراب هي ابل المغرب العشا بكسر
العين والمد وهي رواية ابي ذر في اليونينية قال الاعراب تقول
لكن رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل
قال عبد الله المزني راوي الحديث وليس فيه ما يحتاج الى نقل
خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه
اورده بلفظ فان الاعراب تسميه والاصل عدم الادراج ورواة
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو
من افراد المؤلف باب ذكر العشا والعتمة بفتحات والهمز
مهملة وللاصيلي والعتمة ومن راى واسعا ايجابا قال والهمز
وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشا
جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ابو هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون
ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا اخشاها عليه الصلاة والسلام
عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي
والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ولا يتاى قد يقول الله
تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الا

شعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم ايه اتي تونبة
بعد تونبة عند صلاة العشا فاعتم بها ايه اخرها حتى شدت ظلمة
الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق انتهى
سافة على صيغة التمر بضم لكونه رواه بالمعنى قال الدماميني
كالزركشي وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله من باب النوم قبل
العشا وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب فضل
العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة
مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلث تعليقات ذكر
فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر بي تشهد لذكر العشا قال
وقال جابر بن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب
وفي باب وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال انس ابن مالك
مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه
وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن
عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال رحمه الله حدثنا
عبد ان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابو عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اما لنا رسول الله
وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا
وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بعلية هذه التسمية عند
الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل
علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايكم ليلتكم هذه فان
راس مايه سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى ابدا لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد ممن هو عليها الان منذ مايه سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس
فيه ان لا يبقى احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة واحتج به البخاري
وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
وان المراد بالارض ارضه التي نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ

فيكون الحضور في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصحابا
جمعناهم عليه ما يطول ذكره وسبق في باب الصمد بالعلم مذهبه لذلك ورواة
الحديث الستة مابين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب
بيان وقت صلاة العشا العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند
قال رحمه الله حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو والا
صيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
وسقط بن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم
فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي والاصيلي
كان يصلي الظهر بالهاجرة وفتة شدة الحر بهجر فيها الناس تعرفهم
ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت
اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها غيب
عنيوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض
عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية رحمهم الله ويه
قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الاستاذ الا
عظم الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي
وجماعة رحمهم الله ورضي الله عنهم وفي قول عند الشافعي تؤخر
لضعفه لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف
الليل وصححه الحاكم ورجحه الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه
في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه
اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت
منفردا بل فيه اخذ من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم
الجماعة افضل فعم اذا فحش التاخير وشق على الحاضرين
فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا
الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل
صلاة العشا وفضل انتظارها وبالسند قال رحمه الله حدثني
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد
الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه

وسلم

وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة
والسلام تقديمها وذلك قبل ان ينتشر الاسلام اي يظهر في غير المدينة
وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلي الله عليه وسلم نام النسا والصبيا
اي الحاضرون في المسجد حضهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة
الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد
ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيرها
وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او لان سايرالاقوام ليسوا
في دينهم صلاة في هذا الوقت ويخير بالرفع صفة لاحد او بالنصب
على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف
في باب النوم قبل العشا من غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا
هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي
بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزلا
كشهود وشاهد في قتيج بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وبكون
الطاي رواية المحدثين وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح
الموحدة وكسر الطاي قال البكري لا يجوز غيره والنبي صلي الله
عليه وسلم بالمدينة وكان يتناوب النبي صلي الله عليه وسلم عند صلاة
العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال ثلثة الى عشرة فوافقنا النبي
صلي الله عليه وسلم اتاه واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره
جهير جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل
جملة حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول
وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة
اي انتصف او ظلمت نجومه او اشتبكت نجومه او كثرت ظلمته وبوبه
الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلي
الله عليه وسلم فصلي بهم فلما قضي صلاته قال لمن حضره على رسلكم
بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا بشروا بقطع الهمزة من ابشر الرماعي او
همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء
اي بان لكن قال بن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان
من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي في هذه الساعة غيركم
بفتح همزة انه وجها واحد الا انها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار
والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم

بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد
غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري ايي
الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي
الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعنا اي بالذي سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة
التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انعم لله لك
من صلاتهم لها حلف بينهم وفرحي بسكون الراء وجزم سكون كما
في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على
المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا
بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو
وفتح الراء في رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وابن ماجة

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند قال

حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا
خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي العالية بفتح الموحدة
وسكون الواو وفتح الزاي نفيعة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة
العشا لانه فيه تعريض لفوات وقتها باستغراق النوم فمن
علم كل به من يوقظه بباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره
الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة
النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح فهو
لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين
وسوانح الضيف والعروس ورواة هذا الحديث حمصيون وفيه
التحديث والعنعنة

باب عدم كراهة النوم قبل
العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلبه
عليه النوم فخرج به من تغاطى ذلك بختارا وبالسند قال رحمه
الله حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال
قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس
الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية
ابي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن سليمان بفتح الكاف
المدني ولابي ذر قال حدثني بالافراد ثنا صالح بن سليمان قال اخبرني

بالافراد ابن شهاب عن عمرة بن الزبير ان ام المومنين عايشة رضي
الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي
اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة بالنصب على
الاغراء نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام فقال
ما ينتظرها ولابي ذر ولابن عساكر وقال اي الصلاة احد من اهل
الارض غيركم قال اي الراوي وهو عايشة ولا يصلي بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام مشددة اي لا تصلي العشا في جماعة يوسية الا بالمدينة
لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة
حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المتصرف اليه الاسم وعند ابي
حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا في رواية
فيما بين مغيب الشفق اي ثلث الليل الاول بالجر صفة لذلك
ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي
يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم
قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة
من الليالي فاخرها علينا رفدنا في المسجد اي فعدوا متمكنين القعدة
او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضو
ولم ينقل اكثنا بانهم لا يصلون الا متوضيين ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال
استيقظ وعقلته وهو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد
من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
اقدمها اي اقدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يعلم ان يغلبه
النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد
قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش عليه النوم عن
وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا ابن ابي رباح لابن بسار
كما قاله الحافظ ابن حجر عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس

رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا
اي يصلاها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا او رقدوا
واستيقظوا فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة يا نبي
علي الاغراء قال ولابن عساكر فقال خطأ قال ابن عباس رضي الله عنه
خرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللمهروي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاني انظر اليه الان قال كونه يقطر راسه ما بالثقب
علي التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا
يده عليه راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج
وللكشميهني واضعا يده علي راسه وهو وهم لما يأتي فقال علي
الصلاة والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا
وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا
اي ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده علي راسه
كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فيده بالموحدة والالف
المكررة المشددة او لها اي فرق لي عطا بين اصابعه شاما من
يديه ثم وضع اطراف اصابعه علي قرن الراس اي جانبه ثم ضمها
اي اصابعه وسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة وقال القاضي
عياض رحمه الله ورضي عنه وهو الصواب انه نصف عصير الماء
الشمر بالبد هر هاكذا لك علي الراس حتي ينتهي اصابعه طرف الاذن
بنصف طرف منعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتثنية
منصوب باعلي المفعولية وطرف رفع علي الفاعلية واسند الفعل
لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة
الاتصال بينهما مما يلي الوجه علي الصدغ بضم الصاد وناجية اللحية
لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي
لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يقصر بالعين المهملة الساكنة مع
فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش
بضم الطاي اليونينية اي لا يستعجل الا لذلك وقال عليه الصلاة
والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يصلوا وللمهروي ابي
الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي في هذا الوقت ورواة الحديث
الخمسة ما بين مروزي ويماني ومدني وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشا الي نصف الليل اختيارا

وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه
تصريح بتقييد نصفه الليل وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد
الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة

بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل مولي ابي حميد البصري
المتوفي وهو قايم يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومايتين عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشا ليلة اربعة الليل ثم صلي العشا ثم قال قد صلي
الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتشديد انكم لم تزالوا
ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق اي وقتها
يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح
مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقوله وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيي ابن ايوب
الغافقي بمعجمة ثم فاء فقال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كانه انظر الي وبيص خاتمه
عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه
ليلتيذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا
التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف رحمه الله سماع حميد
الحديث من انس رضي الله تعالي عنه

باب فضل صلاة الفجر

وفي رواية ابي ذر والحديث وناولت عليه وباب الحديث
الوارد فيه فضله واستبعده في الفتح وقال اي انها وهم وتصحيف
والله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس هو ابن ابي
حازم قال حدثنا جرير ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد
الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلي الله
عليه وسلم فنظر الي القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف
سيم اما انكم والذي في اليونينية التشديد فقط سترون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديد بدها اي لا
ينالكم ضيم اولا وفي رواية اوقال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة
اي لا يشتبه عليكم ولا تنازعون في رويته فان استطعتم الا
تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا تترك الفلوية
التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل علي ان الامر
ترجيح بالمحافظة علي هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفا والتلاوة
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا
الحديث في باب فضل صلاة العصر وبالسند قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام
هو ابن يحيي قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسي وسقط

بالزاي

للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب
النهوض وتذهب سورة الحر وحل الجمعة عيني بالماضي عن المضارع ان الموعود
به بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة
شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم
الكفين يسمى عجنة فافهم وقال بن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البحري
العذاني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن
يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره
بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو
بن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ
عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي والله اعلم وبه قال حدثنا
اسحق هو بن منصور عن بهدام الكوسج التميمي المدوزي ويسمى هو
اسحق بن اهوية عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا
المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية
بمثله بزيادة الواو حدثنا فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ ابي
حمزة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة ابن رويبة
باب وقت الفجر وبالسند قال رحمه الله حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكوفي قال حدثنا همام هو بن يحيى
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك ان
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم
اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
وهو ما يوكل ليلا للصوم بالضم فهو اسم لما يفعل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة اي صلوة الصبح قال انس قلت لزيد كم
بينهما ولابي ذر قلت للاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية او ستين بعني اية ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته
صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفتح واصله للاسماعيلي
في حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء
وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء الاولى
الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن

انس

انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسر
تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي
النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا
لانس كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة
اي الصبح قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية من القرآن ورواة الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من
مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد
الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد
الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة ابن
دينار الاعرج المدني العابد ان سهل بن سعد بسكون الهاء وفتح العين
ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي يقول كنت
اتسحر في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية
سرعة بي ان ادرك صلاة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها
وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي
لادراك صلاة الفتح ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود
لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك
الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى ابن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا والابي
ذر حدثنا الليث ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت
كنت وللاصيلي كن نساء الانفساء والجماعة المؤمنات اول بهمزة البلا
يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وتقول ابن مالك فيه شاهد على
اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء
المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع فتعقبه البدر الدماميني
بانه مؤول على ان الاصل من النساء الطوائف المؤمنات والطوائف هن
من النساء فهو كذا الحي ولا يكون فيه شاهد انتهى ونسارع في الخيرات
وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير وكن
والنصب على انه خبر كان ويشهد له خبر ثان وتعقبه فقال لا
يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات

بانهن ثابوبات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه معمول لمحذوف
وذلك انها قالت كن قاصرات ولا معاونى الظاهر قصدت رفع اللبس
لما قالت اي اعني نساء الوصات والجنب يشهدن وكان الاصل ان تقول
كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني البراغيث وحنيئذ فنسا رفع
بدل من الضمير في كان او اسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالميم بعد
الفا اي متلحفات بالحاجر وطرف جمع مرط كساء من صوف او خز
أو نحوهما ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا
يعرفهن احد أو لا يعرفهن احد من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاص
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي هريرة السابق انه كان
ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا الا
خبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب
فافترقا والله تعالى اعلم بالصواب باب من ادرك
من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطا
بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن
بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره المدني العابد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بجد تؤنه اي الثلثة بجد تون
زيد ابن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهبنا لا
سنا فالشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافا
لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد
من ادرك من الصبح قدر ركعة ولو اسلم الكافر وبلغ الصبي
وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه ويقع من الوقت
قدر ركعة وتجب الصلاة وكذا دونها اقدر تكبيرة لادراك جزء
من الوقت فيكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب
الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها
وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب باب من ادرك من
الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسا
ان الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من
فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن
ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون
اداء او ادرك الجماعة بحمل بد ون الركعة لم يسلم باب
حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال شهد عندي رجال مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم
عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى يشرق الشمس يعني
المثناة التحتية وكسر الراء كذا الا ي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ونحوه
وتشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة
ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كما
المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما لا سبب كفرض او نفل فاتيين
فلا كراهة فيهما لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته
رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفايتة اولى وكذا صلاة
جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة
مطلقا الاعصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا الوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن
لم يصل ان الطلوع اليه الارتفاع كرمح ومن الاستواء اليه الزوال ومن
الاصفرار حتى يتقرب للنهي عن الصلاة فيها في حديث مسلم لكن
ليس فيه ذكر الرمح واشار الراوي الى ذلك بفعله ورمى امتهم
الوقت الواحد اليه متعلق بالفعل والى متعلق بالرمان ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والسماع وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن
دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد نا مسدد بهذا اي بمثل هذا الحديث بمعناه وفي هذه
الطريق تصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة
شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام ابي بن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن
الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم

احدكم التاء بتحقيقها اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة واللام صلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه
او ذكر ما فسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد فرأى
قاعد الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة
ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه
الدخول لغرض التحية وتاخيرها كما يأتي اليه ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكسنة يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بعد العصر
المؤداة تأخيرها ليفعل وقته الاصفرار مكروه ولا تقول بعدم
التاخير أن يقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك
فيما ذكر ايضا مكروه لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
لكن المؤداة منفقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة لاكونها
وكونها قد تجب لا يقتضي صحته فيما ذكر لانه بالتاخير اليه ذلك مزاحم
للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد
قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين
الا لمن قصدهما طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد
انه نهي ستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما
كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية
الاب عن الابن والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه
المسلم في صفة ابليس لعنه الله تعالى وسلم وانسائي كلاهما مقطعا
في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابيه الوقت
والهدي قال وحدثني ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها
الاعلى عبر فرضها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان
وللاصيلي حاجبه الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى الجب
ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب
لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين
قرني شيطان وعند مسلم من طريق عمرو ابن عبسة وحينئذ يسجد
لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على تعطفي
حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه
ابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان
على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد
الله اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء
والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن

عبيد

عبيد الله ابن عمر بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الانصاري الحارثي عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد النهيئة لا المرة وفي الفرع واصله فتح الموحدة وبالوجهين
ضبطها العيني ونهى عن صلاتين بعد الصلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي لا بسبب كما مر
وعن اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتبا بالحاء المهملة
في ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن بطنه يفضي لفرجه وللهدوي
والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السما وعن المنابذة بالذال
المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او
ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه
وعن الاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شا
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع
واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا
في الصلاة والنجاري انه هذا اباب بالتنوين لا يتحرى
المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهدوي لا تتحروا
بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم والصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسنة قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى بشبوت حرف العلة المقتضي لمجزومية الفعل
وكون ما قبله حرفه تقي لكنه عمي النهي وقال في شرح التقريب
لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لكون
علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي
ويصبر فمن قرا باثبات الياء والتحري القصد اي لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا
للنهي المنفي بلا لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا
فتحدثنا والمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز برفع
الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا
يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه
في الجملة وافترقوا في حالتي الطلوع والغروب وفي غيره
ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل

والملامسة صح

القرية من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله ابن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن صالح هو بن كيسان المؤدب وله عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
وللاصيلي حدثني عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وقد تقدم بعدها تعين مهملة نسبة الى جندع
بن قيس انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة
صحيحة وحاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الا بسبب
او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فتكون نفيا بمعنى النهي واذا
كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كالنفل لا فايدة فيها ورفاة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة جد وبه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا عنذر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال
سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني
حال كونه يحدث عن معوية ابن ابي سفين قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى
عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر
فنفي معوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليهما
بعد العصر والمثبت مقدم على النافي فعمر ليس في رواية
الاثبات معارضة احاديث النهي لان رواية الاثبات فيها سبب
فالتحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال
كما حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب
السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر بن حفص
عن حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغر
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع

غاية

غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على
اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر
الشمس عند الاصيلي وبهذا قال والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية
ايضا الا انهم رأوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما ومذهب
اخرون اي انه لا كراهة فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر منغلق
بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح
فاختلفوا فيه فقال الاستاذ الشافعي هو كالعصر فقبله انما تحصل
الكراهة بعد فعلها كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سويعة ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب
احمد ووجه عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود
عن يسار مولى بن عمر رضي الله عنهما قال راني ابن عمر وانا اصلي
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة قال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكور للتحريم
او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي
في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر بمعناه النهي وقد نص
الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه على هذا في الرسالة وصحح التوربشتي
في تحفيفه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في
الروضة كالرافعي عدم الانعقاد وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه
كما صرح به النووي في شرح الوسيط كما بحث الصلاح واستشكل الاسنوي
في المهمات كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال
فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي المتحرم كما هو معروف
في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم
ان تكون الشيء مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى
الشافعية رحمهم الله من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا
كراهة فيها في شيء منها لاركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير
مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا صلى طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره بنحوه قال
ابن حزم واسلام جبير متاخر حمه او انما اسلم يوم الفتح وهذا
بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى اعلم

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر
عند الاصيلي ومعهوده جوازها عندهم وقت الاستواء وهو قول

مالك رواه ابي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد
الخدري وابو هريرة بما وصله كله الولف في الباب السابقين وليس
في ذلك تعرض للاستواء بالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بهو بن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون ايي
لم افرقهم النبي صلي الله عليه وسلم او اراد اجتماعهم بعد وفاته صلي
الله عليه وسلم لان الاجتماع لا يتفقه في حسوته لان قوله هي الحجة
الفاطمة لا انهي احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار والتشهيد
او نهار وللاصيلي وابي ذر وبن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء
ان يصلي غيران لا تحروا باستقاط احدي التاءين ايي لا غير ان لا تقصدوا
طلوع الشمس ولا غروبها استدل به علي انه لا باس بالصلاة عند الا
ستوي وهو قول مالك وروي ابن ابي شيبة ان سروق كان يصلي
نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استفيد بها من نار جهنم حين تفتح ابوابها وسنده الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وابو حنيفة واحمد حجة لحديث عقبة
بن عامر عند مسلم وحين يقوم قايم الظهيرة وروايه البيهقي حين
تستوي الشمس علي راسك كربح اذا زالت فصلي وقد استثنى
الاستاذ الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه علية السلام
ندب الناس اليه التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الي
خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه
صلي الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده
انقطاع وذكره البيهقي سواهد ضعيفة اذا ضم قوي باب
ما يصلي بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة
وروايت الحدايض وقال كريب بضم الكاف مولي ابن عباس وللاصيلي
قال ابو عبد الله بني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم صلي النبي وللاصيلي ولابن عساكر قالت صلي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من
عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر ايي فيهما هاتان
واستدل به الشافعي علي عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون
بانها من الخصايص وبه قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي
قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي
الله عنها قالت والله الذي ذهب به ايي توفاه بيني رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما

بعد

بعد الظهر حتي لقي الله عز وجل ومانيي الله تقايب حتي ثقل عن الصلاة
بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا كونه
قاعدا انتهي عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر
قالت وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة
وفي رواية بتثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل
مخافة التثقيل علي امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم
المثناة وتشديد الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفف
بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر واي
الوقت والجي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي
واما ما عند الترمذي وقال حسن صحيح من طريق جرير بن عطا الثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انا صلي اني صلي الله عليه
وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد
الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي علي علم الراوي
فانه لم يطلع علي ذلك والمثبت مقدم علي النافي ورواة هذا الحديث
الاربعة باين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال يحيي ابن سعيد القطان قال
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
قال قالت عايشة رضي الله عنها يا بن اختي لان ام عروة هي اسما
بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما تترك النبي وللاصيلي رسول
الله صلي الله عليه وسلم السجدتين بابا باطلاق السجدتين علي الكل
اي الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهما
ونحوه من اجاب فقضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها
من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام
المداومة عليه ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن
عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه نسرهما فيما
ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان
قبل صلاة الصبح وكعتان بعد صلاة العصر لم يرد انه كان يصليهما بعد
العصر من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنها وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق هو بن الاجدع ابو عايشة الوادعي

عمرو بالواو السبيعي
قال رايت الاسود ابن
يزيد النخعي وسروقا

الكوفي شهد اعلي عايشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين
اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا هذا الوجه والحالة فالاستثناء مفرغ
والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما
لا سبب له وهذا سببه قضاء راتبة الظهر كما مر ـــــ باب
التبكير المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي
في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني
المصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو بن ابي كثير بالمثلثة
بالطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي
ولا يعرف ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت
العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد
حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله والمراد بتركها متحللا للترك
على قول الامام احمد تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو
على سبيل التغليظ او فكأنما حبط عمله وبقية الصلاة في التبكير كالعصر
جامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث
والترجمة بالاشارة المفهمة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في
العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك صلاة العصر
والله اعلم باب ـــــ حكم الاذان بعد ذهاب
الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند
قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد اليمنة ابو الحسن البصري الاديمي
قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال سرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه
من حنين كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع
فيه فقال بعض القوم قبل صفوان قال الحافظ بن حجر لم اقف على
تسمية هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو تركت بنا آخر
الليل فاسترحنا فقال عليه السلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى
تخرج وقتها ممن يوقظنا قال والمهروي والاصيلي وابن عساكر
فقال بلال الموكل ظننته انه بالنون علي عادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان اذا وقظلم فاضطجعوا بفتح الجيم

بصيغة

بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي بركها فغلبته عيناه
اي بلال والمستملي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه الصلاة
والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بمعقول قولك انا او قظلم قال
له عليه السلام لبينه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن
بها لا سيما في مقام الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائبه عن الفاعل مثلها اي مثل
هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم
اي عند ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين
شاء وردها عليكم عند اليقظة حينئذ يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة
بتشديد الذال من الاذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة
وللمستملي فاذن بالمد للناس وعزاها في الفتح للكشميهني فاذن الناس
بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن
بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال
الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للغائبة وبه
قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو
قول مالك واختار الاستاذ النووي التاذين لثبوت الاحاديث فيه
فنوضأ عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس
فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف
كما مر قال اي صنعته قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وبصري ورواية الابن عن
ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
وابو داود والنسائي في باب ـــــ من صلى بالناس
الثانية حال كونهم جماعة مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة
الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال
يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا اجريت
من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا
لان قولك كاد زيد يقوم معناه اشارة قرب القيام وقولك ما
كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهاهنا نفي قرب الصلاة
نفت الصلاة بالطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح

والكسر وادبا بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى العصر
بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا
بالقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة
والسلام المجرد للوجوب فنعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد لا موطا من طريق احمد
ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
الصحيحين العصر وهو ارجح وبتقديره حديث علي رضي الله عنه
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة
الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر يوم العصر وحملوا
تاخيره عليه السلام على النسيان ولم ينس ولكنه لم يتمكن من الصلاة
وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها
جماعة وذلك مشكل فانه مقام وقتال ونوضانا بل وقع في رواية
الاسماعيلي التصريح بانه صلى بنا العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصريين ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وابن ماجه

باب من نسي الصلاة حتى يخرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا وقت لها

والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بغير
ياء بعد العين على النهي اي لا يقتضي الا تلك الصلاة وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي
التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال
ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره
من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن
دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا هام هو
ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وجوبا
في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصل
بالياء المفتوحة مثاورا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا
بان فاتت بعذر كنوم ونسيان فمحل الا براة الذمة ولمسلم فليصلها
اذا ذكرها ولابي ذر بها سقط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك
النسوة الا ذلك فاقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر
الراء واللام واحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكري
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل بما

انفرد عن ابي نعيم قال هام المذكور سمعته اني قتادة يقول بعد اي
بعد زياد الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه
الله للذكري بلا مبتدأ كما مر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه
نبينا بتلاوة هذه الاية انه هذا مشروع لنا ايضا واذا شرع القضا
للناسي سقط الاثم فالعامد اولى واطلاق الثلاثة في الحديث
يشمل النوافل الموقتة فعدم ذاك الشيء كالكسوف لا يتصور
فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيخ
المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله وقال
حبان حدثنا هام قال حدثنا ولابن عساكر قال اخبرنا قتادة قال
حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله
ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة
له من انس لنزول شبهة تدليس قتادة

باب قضا الصلوات الفايتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما

ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر
يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله مسند بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال
ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن
ابي كثير بالمثلثة الطايي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند
الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان
ظانا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن
جابر بن عبد الله قال جعل عمر ابن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله
عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي
كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر
حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى
عليه الصلاة واللام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه
وهذا الحديث تقدم غريبا واورده هنا مختصرا والله الموفق

باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد

صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي به المذكور في قوله
تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم
السين وتشديد الميم كالكاتب وكتاب والسامر هاهنا بمعنى في هذا
الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون

فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ح
القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا المنهال سيار بن سلامة
قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة فعقلة بن عبيد الاسلمي فقال
لابيه حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة
المكتوبة فقال وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر
وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب كما مر وقضت اي زكت وكان يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال اي في المغرب
قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها
قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها
ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر
قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام
الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب
بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من
الكراهة التسمر في الخير كالعلم ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعونه وقوته وكان عليه السلام والصلاة ينفتل من صلاة الغداة حين
يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرأ من الستين اية إلى المائة

باب السمر في مباحث الفقه والخير من عطف العام
على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا
عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة
ولابي ذر ابن صباح العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبد الله ابن
عبد المجيد بتصغير عبد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة
بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن
البصري ورأيت بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي أبطأ علينا
حتى قربنا والمهر ويجوز الاصيلي علينا حتى قربنا اي كان الزمان
اوشك قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد
او من المسجد لاجل النوم فخاف قال معتذرا من تخلفه عن الوفود
معهم على عادته في المسجد لاهل العلم عنده ولابي ذر والوقت
وقال دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن
قال انس وللاصيلي قال انس ابن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان ينتظر
الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي
وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت
الذي ينتظر ويبلغه استئناف او جملة موكدة فجا صلى الله عليه وسلم

فصلى

فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته ألا بتخفيف اللام ان الناس
قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع كاصله قال للحسن وان القوم
لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير فعمم الحسن الحكم في
كل الخير تأسيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يغتهم
أجر ما كانوا يتعللون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي
مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الخ جملة حديث انس عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال رحمه الله حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي جهمة بفتح الجاء المهملة وسكون الميم
نسبة الى جده لشهرته وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في آخر
حياته فلما سلم اي من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارأيتكم استفهام فيه تعجيب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل
له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف
مفعولا كما قاله الكوفيون لعدت الفعل اي ثلاثة مفاعيل ولزم
ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف فتقديره
ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا
يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعلمونه أول للمهد
والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس
بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم اي خلاف
الصواب في تاويل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمستملي
والكشميهني من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من
حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يحدثون
في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان
بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث
ابي هريرة مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي
طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة
انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك

فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن
واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل
فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته
عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب الكبر في العلم والله
اعلم المستفتان باب السرور مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغيره ابي ذر مع الضيف والاهل وبا
السند قال رحمه الله حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت
باخر المسجد النبوي مظلة عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وهو
وللكشميهني اناسا فقراء يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة
وان كان عنده طعام اربع فخامس ابي فليذهب معه بخامس منهم
او سادس مع الخامس ابي يذهب معه بواحد او اثنين والمراد
ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة
على جملة وفيه حذف حرف الجر وبقاء عمله ويجوز الرفع فيها على
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر عند اللفظ
خامس ابي فالمذهوب به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة
او للتنويع والحكمة في كونه يريد كل واحد واحدا فقط ان عشم
في ذلك الوقت لم يكن مشبعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا
ينبغي عليه ان يطعم الرابع من قوتهم ولذلك الاربعة فما فوقها
اولا باحة واستبط من ان السلطان في المشقة يفرق الغير
على اهل الشقة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ابا بكر بكسرها جاء ثلثة
من الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وانطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي
ذر وابي الوقت عن الحموي انا وابي باثبات عن غير ذكر الام والتقدير
انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمن النهدي فلا ادري
قال وللاربعة فلا ادري هل قال ايه عبد الرحمن وامرأة بيني
بيت عبد بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر
ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت ابي بكر ولابوي ذر بيني وبينه وبين بيت ابي بكر وان ابا
بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام آخر النهار

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة
وللكشميهني واليا الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت
العشا بضم العين المهملة وكسر الشين المعجمة ثم رجع ابو بكر رضي
الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى
وسلم حتى تعشى وفيه علو رواته حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى
تكرار النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر تعشى بان الكلام عليه
ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فلما بعد ما مضى
من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ام رومان زينب بنت رومان
بضم المهملة وسكون الواو احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد
مع كونهم ثلثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اما عشيتهم بهمزة
الاستفهام والياء المولدة من اشباع كسرة الشين وفي نسخة عشيتهم
بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا ان يقبلوا اي امتنعوا عن الاكل
حتى يجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام
على الاضياف فحذف الجار وا وصل الفعل او هو من باب القلب نحو
عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مشددة
اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف قالوا ان يأكلوا فقال
عبد الرحمن قد كنت اناشدتهم اناشدتهم خوفا من ابيه وشتمه فقال ابو بكر
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا
ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة
المشددة وفي آخره عين مهملة اي نحره علي ولده بالجدع وهو
قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق
الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان التاخير منهم
كلوا لا هنيا تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم
ولم يكتفوا بولده مع انه نهاهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تنتهضوا
بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف
ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله فتكلم بهمزة
الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من
اسفلها اي اللقمة اكثر منها بدفع الدخاني البوبنية قال عبد
الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة
وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر
رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي عليه حالتها الاولى
اي لم تنقص شيأ وهي اكثر منها فقال ولابي ذر وابن عساكر واكثر
بالرفع في البوبنية لاخيه فقال ابو بكر لامرأته يا امرأة عبد الرحمن

يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا اخت حي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ناصا استفهام عند حال الاطعمة ولابن عساكر هذه قالت امر ومادة لا غير ما اقوله وحق قرة عيني بالعين صلى الله عليه وسلم فيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لا زيادة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر بلوغ الامنية فالعين تقر ولا تستشرف لشيء وحينئذ تكون مستعارة من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي أبرد دمعة لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقيب بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضي نفسي فهي اي الاطعمة او الجفنة لان اكثر مما قبل ذلك بثلث مرات وللاصيلي مرارا وهذا كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم عليه ابو بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخره بالمد الذي هو خبيث والمراد لا اطعمه مكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا امين على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه فيرتاحوا لاكله الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد فمضى الاجل فجاءنا الى المدينة فعرفنا احاد كون المعرف اثني عشر رجلا ولغير الا ربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى على المقصور في احواله الثلاثة والمعنى صيرنا او جعل كل رجل منا الاثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلنا هم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتفعيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي ان اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من استقبال ابي بكر بتحيته اياه ببيته وبراحته لضيفه واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعانقة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في علامات النبوة والادب وسلم

في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذر بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله

كتاب الاذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت بالسنة لابن عساكر ساقطة في رواية ابي ذر وغيره باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداءه وللاصيلي وابي ذر بدء والاذان فاسقط التنوين وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذ نتم صاعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله تعالى المنادين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه رؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بينه الترجمة والاية بينتين كونهما من بيتين والله الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمر ان بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الاديمي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يتوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة ابو امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية الساعة وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب وان يوتر الا اقامة الا لغظ الاقامة فانها تثنى واستنبط منه قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على سنيته واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاهل الاذان ولان سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان

ان يشفع الاذان ح

فعلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة
لزم ان يكون الاصل ما مور به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر ان بن عمر بن الخطاب
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحا المهملة يتحفلون اي يعدون
حينها ليدركوها في الوقت والكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادي
فيها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما قالوا عن بن مالك جواز استعمال
ليس حرفا لا اسما لها ولا خبر بل يجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها
الجملة بعده وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس بها يومئذ
احد فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى
الذين يضربون به لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا
بوقا بضم الموحدة مثل بوق اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند
سماع صوته وبيمي الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
المضمومة فاشتروا فاخبر عبد الله بن زيد الاذان فجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقص عليه رويا ه فصدقه وسقط واو قال لابي
الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
او لا بهمزة الاستفهام واو العطف على مقدر اي اتقولون هذا ولم تقولوا
ولا تفعلون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى
هذا فالنداء للتصحيح والتقدير كما مر فاشتروا قاله القرطبي
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف
ذلك فانه فيه انه لما قص رويا ه على النبي صلى الله عليه وسلم قال
فسمع الصوت عمر فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت
مثل الذي راى قد قال علينا ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله
قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل بنادي الصلاة كانت
عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رويا عبد الله بعد ذلك وتعقبه
العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
لفظ عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله ابن زيد اذا
تاتي اذا راى الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه
ان عمر سمع الصوت فخرج فقاله فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام

بعضهم

بعضهم ايا بن حجر التي واجاب ابن حجر في انتقاضه الاعتراض بانه
اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله سمع عمر الصوت فخرج وانتهى
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض
بمثل هذا فقال بلالا ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب اي موضع بارز فناد فيه
بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي مستنبطا من استنباط من
مشروعية الاذان قائما بما كان بخزيمة وابن المنذر وعياض نعم
هو سنة فيه وبه استدل العلامة الحلال المحلي للقيام سواء كان
يعقب التوري قال قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برويا
رجل ولم يكن فيه وحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع
لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى
الاذان جا للنبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي ورد بذلك
فيما راعه الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحي ورواة
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي باب الاذان مثنى مثنى بتنوين
مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيرها العيني
كالحافظ لغير الكشميهني مثنى بغير الف باسقاط الثانية وبالتنوين
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ومهملة قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك وللاصيلي
زيادة ابن عطية بكسر العين وتخفيف الميم البصري المزني بكسر
الميم وسكون الزاي بعدها موحدة عن ابي جحيفة السوائي عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع
بانا الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح
المثناة الفوقية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر في رواية ويوتر
الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله
قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن
سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر
هو بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثني ولابي ذر حدثني عبد الوهاب
وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
خالد الحذا بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد بن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا

جواب لما ولفظة قال الثانية زايدة للتاكيد قال السابقة ان يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه مثلم اول يعلموا ثالثة اي يجعلوا له علامة
يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا
ان يوروا اي يوقد وا نارا اويضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى
فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الا
ذان اي مفظه وان يوتر الاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي لفظ
قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا ذهب
الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ورضي عنهما والمراد بفظهما
فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ
الاقامة مبني كاسمه ولفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فليس
في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان التكبير التكبير يثنيه في
الصورة مفردة في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب
ملك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من
وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم
في المدينة على ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم لما حديث ابي محذورة
عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن
زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع
وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها جهد الحديث مسلم
فيه وانما اختصه الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان
وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان
بلال وعمرو بن ام مكتوم اي ان توفيا والله اعلم هذا باب
بالتنوين الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ
واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظة الاذان
مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عند الدارقطني
تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله ابن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية
خالد الحذاء عند ابي قلابة عبد الله بن زيد عند انس وللاصيلي انس
ابنه مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي
الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة وتمتاز عن الاذان
بان يأتي بها فرادى وفيه حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا ايضا بان
بلالا كان يثني الاقامة ايضا ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند
الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان
والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بخذف ضمير المفعول
اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني

فقال

معرفة الترجيع بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولها جهرا

فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها
المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث
سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة
لما في رواية اسمعيل يعني في هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب
لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلوات والاصل ان ما كان في الخبر لم ينه عنه حتى يدل دليل على
خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل بهذه لانه اثبات فعل منهما ان
خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى
الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من
حافظ فقيل فالفتح والجمهور على شفعها الا انكا ولا حجة له في
الحديث الثاني من حديث الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل
اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم ومنهم
الحديث الصحيح باب فضل التاذين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام رضي الله
عنه عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الحنفية عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ابي لاجلها ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى
الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط
يشغل نفسه به حتى اي كي لا يجمع التاذين لعظم امره ولما اشتمل
عليه من قواعد الدين واظهار شعاير الاسلام او حتى لا يشهد
للمؤذن بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه داخل في الجن
والشيء المذكور في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا
جن ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ورفع بانه ليس اصلا للشهادة
لانه كافر قال المراد في الحديث سوطا الجن واما يجيء عنه الصلاة
فانها سنة الاذان لان غالبها سر ومناجاة فله نظر في ايراد هذا
عليه فاعلمها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يريد اتفاق المؤذنين
عليه الاعلان او نزول الرحمة العامة عليهم مع ياسه عن ان يروهم
عما اعلنوا به ويوفق بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب
ذلك ويذكر بمعصية الله ومضادته امره فلا يعمل ذلك الحدث لما يحمل
له من الخوف وقيل لانه رهط الى الصلاة التي فيها السجود الذي
امتنع من فعله لما امر به ففيه تضميمه على مخالفته امر الله واستمراره
على معصية الله فاذا رعاد اع الى الله فيمنه وللاصيلي وله ضراط
بالواو وتد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وهو

فاذا قضى النادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامة مقام الفاعل
اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة فوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لقوله في الصبح الصلاة
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع بالاقامة ذهب حتى
اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر اذا قضي بضم
القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال
الصلاة عن المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض
عن المتقنين وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه
اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء اكثر الرواة اي يدنو منه فيحول بين
المرء وبين قلبه فيشغله فيجعل بينه وبين ما يريده من اقباله على
الصلاة واخلاصه فيها بقوله اي الشيطان اذكر كذا اذكر كذا اولكثرة
اذكر كذا واذكر كذا بالواو والعطف ولمسلم كالمؤلف في صلاة السهو
لما اي شيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح
الظاء المعجمة المثالة اي يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة
اي بينه للرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولمسلم كره في ادبار الشيطان
ما ذكره في الاولى من الضراط اكتفاء بذكره فيه اولان الشدة في الاول
ثانيه بغتة فيكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم
قدره لان الشيطان هرب منه ويهرب عنه قراءة القرآن في الصلاة
التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب

ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان مؤذنا اذن فطرب في اذانه تقول
له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بكسر الميم بغير
تمطيط ولا تطريب والا فاعتزلنا اذا انزل عن منصب الاذان فان قلت
النهي وقع للتطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان الوقف
الادائي ليس رفع محمود الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او عالم
تطبع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولين الاولى فساكنة عمرو بن
زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله
بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحت البادية الصحراء التي
لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في انقلاب يكون
فيها فاذا كنت في بادتيك اي بين غنمك فيغير بادية اذ فيها او في

بادتيك

بادينك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وبادينك بالواو
من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة
باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء من
حيوان او جماد مما ان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف
العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب
اخفى من اذن سامع فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى بنبه
عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا
اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح
بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه سمع رجيع المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب
ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة
اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ
الغاية من الصوت او فيه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان الكان الذي
ينتهي اليه الصوت لو قدر ذلك يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته
اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله
عليه وسلم وقع في ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الخلال
المحلي اي سمعت ما قلت لك يخطاب لي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده بالحفظ
الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع
صوته به ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في ذكر الجن والتوحيد وابن ماجة والنسائي في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسببه

الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابي ذر والوقت
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة ابن
سعيد قال احدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري عن حميد الطويل
عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي

ذر والوقت وابن عساكر ان النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه
كان اذا اغار بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو وبعد الزاي
كذا للكريمة من الغزو والاصل استقاط الهمزة للجزم ولكنه جاء على
بعض اللغات وللمستملي في غير اليونينية يغز بنا كما لنسبة لغة الا
انه باسقاط الواو ويجر وما بعد من يكن وللاصيلي وابي الوقت
يغير بنا باثبات شناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة
ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغز بنا باسقاط الياء والجزم من
الاغارة ايضا ولابوي الوقت وذر ايضا وابن عساكر يغزينا
بضم اوله واسكان الغين وحذف العلة من الاغارة ولابي ذر عن
الكشميهني والحموي يغذ بنا باسكان الغين وبالذال المهملة من
غير واو من الغذ وتفيض الرواح حتى يصبح ويتظر اي ينتظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة وبغال اغار
فلانا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس ابن مالك فخرجنا من
المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا فلما اصبح النبي
صلي الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد
ابن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى
وفتحها في الثانية قدم النبي صلي الله عليه وسلم قال انس فخرجوا
اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بمعقفهم
ومساحيهم جمع مسحاة اي بمحاريثهم التي منحدديه فلما راوا النبي
صلي الله عليه وسلم قالوا وللكشميهني والمستملي قال اي قالبهم جا
محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطف على الفاعل او بالنصب
مفعولا معه وللحموي والمستملي والخميس وهما بمعنى وسمي بالخميس
لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية
وبالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بالوحي او تفاولا
بما في ايديهم من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي
بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه
لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد
على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان
المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ ولجماعة التي لا يطلب
غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا
الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ٥٥٥

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي الموذن وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
عطا ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما
يقول الموذن اي مثل قول الموذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لاحول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه
صدقت وبررت وقال في الكتابة لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت
الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او يجامع فلا
يجيب بالاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب
عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية
فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان
قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل كما يدل عليه حديث
النساء عن ام حبيبة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع الموذن
قال مثل ما يقول الموذن حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك
ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن موذن اخر يجيبه بعد
اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا قال في المجموع والظاهر
اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متوكد ويكره تركه وقال
ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل
الا في الصبح والجمعة فيتساويان لانهما سنة وعان وبه قال حدثنا معاذ ابن
فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضاله قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن
يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى ابن طلحة ابن عبيد
الله انه سمع معوية ابن ابي سفين رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة
وسمع الموذن فقال مثله انه مثل قول الموذن ولابن عساكر وابي الوقت
مثله بموحدة في اوله وقوله فقال مفسد ليقول المحذوف ما السنحة
الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف
مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة
قال حدثنا وهب قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى ابن
ابي كثير باسناد اسحق ابن راهوية وحدثني بالافراد بعض اخواننا
قال الحافظ بن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى
ابن ابي كثير ادركه والا فاحد اتباعه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة
وشك الكرماني هو الاول ورايي انه قال لما قال الموذن حي على الصلاة اي هلم
بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالتسليم عاجلا والفوز

بالنهيم اجلا قال معوية لاحول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفا
بذكر احد هما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة ابن ابي
وقاص فقال معوية كلما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا
قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد
ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما يجيب في الحيعلتين لان معناها
الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة
لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال
الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا
وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع والله الموفق باب الدعا عند تمام النداء وبالسند
قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالشاة التحتية والشين
المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء
اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول
ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر
قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه
الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا
تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او الجمها العقائد بتمامها والصلاة
القائمة الباقية قال الطيبي من قوله منا وله ايها محمد رسول الله الدعوة
التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة اتت بالمد
اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي
لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على سايرالمخلوقين والبعثه
عليه السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة
العظمى وانتصابه مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث معنى اعطى
ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسايي في هذه الرواية من
رواية علي ابن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصوف بدل من النكرة
او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف
او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة
لكشفاعته في الملذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير وابوداود والترمذي والنسايي وابن ماجة في الصلاة

قال الحر

والله

والله اعلم باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي يكتب
عليها الاسما ممن خرج له سهم جاحظه في منصب الاذان في ليلة يذكر بضم اوله
مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عن عبد الله ابن
شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل انهم اقترعوا وللاصيلي وابي ذر ان
قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذن فاقترع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا
اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر ابن الخطاب وزاد
فخرجت القرعة لرجل منهم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن شهاب بضم اوله وتشديد
المثناة التحتية اخره موحدة ابن عبد الله بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام
القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير
والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
اي يقترعوا عليه ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي
يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لا
قترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو بين ان المراد
بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عما لا
صل وهو كون سرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة
المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله اي لا
ستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا
اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثوابه اداء صلوة العتمة اي العشا
في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا
المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته
وحث عليهما لما فيهما من الشقة على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة
الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسايي والترمذي باب
جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الخاطر وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الراي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي رضي
الله عنه في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب
الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فمر بالماخة
في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد ابن ديناز صاحب الزيادي

وعاصم ابي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن
عم محمد بن سيرين قال خطبنا بن عباس رضي الله عنه يوم جمعة كما لابن علية
في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراي اي وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة
كذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر
ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين
رزغ بزاي موضع الدال اي غيم باردا وما قليل في القاموس فلما بلغ المؤذن
ان يقول حي علي الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان
ينادي الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ايوجز
الرفع على الابتدا والمحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص
وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا
رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخرا ذانه
والامران جايزان نص عليهما الاستاذ الشافعي رضي الله عنه في الام لكن
بعده احسن ليلا يخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن
نفيع بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلي الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت لرجال ومن نفد فلما قال الصلاة خير من النوم
قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم
الي بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بدلك فقال بن
عباس فعل هذا الذي امرت به من هو خير منه ارسل الذي هو خير منه
ابن عباس وهو النبي صلي الله عليه وسلم ولابن عياش عن ابي مكحول الكلاعي
منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل
على انها الجمعة واجيب بانه ليس من شروط سماع الضمير ان يكون
مذكورا بالتصريح علي ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح
في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة
وانا لرهنة ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان
للحاجة اليها دل علي جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في
ذلك الداودي بانه لا حجة فيه علي جواز الكلام في الاذان بل القول
المذكور مشروع من جملة الاذان ان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يحتمل
بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن
ان احصل بهم الجاه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابن القسم
نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث
الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه ايضا في الصلاة والجمعة
ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة باب جواز اذان

الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل اي
في ليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم اي ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو
وعبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر وابنه شهاب وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم
لاكتتام نور بصره والاول المشهور ولا ينادي اي كلا لا يؤذن حتي يقال
اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعني قاربت
الصبح علي حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق
علي المدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الي الشيء وقد يقال للدنو منه
وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا
مساك بعد قضاء الاجل وحقيقة فليس المراد ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التهيؤ
من طلوعه والتخصيص له علي انه احيانا ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع
الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل ثم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل
فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام
من قوله عليه السلام حتي يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتي يطلع الفجر
واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه لمن يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه متقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث شروعية
الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر الازقب
الي الاول الاستاذ الشافعي ومالك واحمد واصحابهم رحمهم الله ورضي
عنهم وروي الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه في القديم عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح ليدلج المدلج ويخرج
العاهرة وصح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته
تدرك الناس وهم ينام بيخاصون الي الناهب لها وهذا مذهب ابي يوسف
وابن حبيب من المالكية لكن يعكر علي هذا قول القسم بن محمد المروي عند
المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما الا ان يرقا هذا وينزل هذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عايشة
وهو يقتضي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم
اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي
قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت
السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالي لا يجوز تقديمه علي الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه
عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن في الوقت لا تؤذن حتي يرى الفجر والمشهور

عند المالكية جواز من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن
لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في
محالها ان شاء الله تعالى باب الاذان بعد طلوع الفجر وللنسفي
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكن يؤذن
او ينصب قايما للاذان كما يلزمه مراقبة الفجر وهذه رواية الا
صيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي تعلمها جمهور
رواة البخاري عنه ورواية عبد الله ابن يوسف عن مالك ايضا
خلا فالساير رواة الموطا حيث دوره بلفظ كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي ذر
والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقة والضمير هنا في
اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بانه لا يلزم
منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب
بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة
والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولا ابن عساكر
اذا اعتكف اذن بساسقاط الواو ولابي ذر وعنها العيني كابن
حجر للمهملة اي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالمؤخرة
من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
والنسائي وبه قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله تعالى
عنها كان وللاصيلي قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي
الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة
بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان
والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان المذ انما كان بعد
طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو
ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله

عنهما

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي او
يوذن بليل اي فيه وكلوا واشربوا حتى ينادي او اي ان ينادي بوذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم ثلث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ابن ام مكتوم
كان ينوح الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة
اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل اجيب بان اذانه
كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح
ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضوء لبصر فلا يفزعكم واذا اذن بلال
فلا يطمعن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه
عليه في الفتح باحتمال ان الاذان ان كان قد بابينهما او كان لهما حالتان
مختلفتان فكان بلال يوذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يوذن
الصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يوذن بليل واستمر
بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه
واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرجع فينقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على
عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان
واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد
التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل مشروع ام لا وهل يكفي عن
الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس منسوب لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله ابن يوسف ابن عبد الله بن قيس التميمي
اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن
معوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب علي
المفعولية لاذان الاول او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح
السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والمحبوب من سحره
كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم
صحتها وانه اي بلال يوذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي اي واحد كقوله تعالى
فان رجعك الله اي ليرد قايمكم المتهجد ليتيام لحظة ليصيح نشيطا او
يتسحر اذا اراد الصيام وينبه يوقظ نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل
ونحوه قال الامام ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة
لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال

تعلم كالوضوء بضم الواو وفعل المتعدي
وبفتحها الاسم وقيل بالضم المصدر وبالفتح الماء

كان نداء كما في الحديث او بنادي لا اذانا اجيب بان للخصم ان يقول
هو اذان قبل الصبح افرده الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك
بحث اخر واما رواية بنادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان
كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين
الدليلين وهو اولى من العكس وليس كذلك لايقال ان النداء قبل
الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يفعل الناس
اليوم لانا نقول ان هذا الحديث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي متعذر وليس اي قال عليه السلام
وليس في رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي
والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام
باصابعه ورفعها الى فوق وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما
وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية
باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطاطا يوزن وخرج اي خفض
اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر فوق
بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة
قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء
على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت
قبلا وجئت من قبل بانه امر في الاول لعدم تقديم الاضافة ومعنى
جئت قبلا ما بين الثاني لتقدمها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي
اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه والالف فرق
بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق
انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب
السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى اسفل وهو من الليل فلا
يحل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله
حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا
اي اشار بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما
عند السب احدهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم
مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر
الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا
الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث
والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المولف ايضا
في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن
ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ بن حجر
وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن مضر السعدي وكل

ثقة

ثقة على شرط المولف ولا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب العمري المدني حدثنا ولابي ذر اخبرنا اي قال ابو اسامة
حدثنا عبد الله عن القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على
القاسم عن ابن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية
قال المولف وحدثني بالافراد يوسف ابن عيسى المروزي وسقط المروزي
عند الاربعة قال حدثنا الفضل لابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي
يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر العمري عن القاسم بن محمد
هو بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى اسمع اي ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو بن خالد خديجة
بنت خويلد وزاد المولف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم
ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذاهذا بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبيان
كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر
اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها
للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه وكذا ضرب عليها
في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق ابن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وابن مصغرا
سعيد بن اياس عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله ابن
حبيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الا
فاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وقت
صلاة الفائتة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال
ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر بن روح شعبة قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت

عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان
المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يبتدرونها ويبتغون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم
لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم
وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار
والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس
ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ كثير لا ينافي ان بين الاذان وكلام الرسول
عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس نافٍ وقول الرسول
مثبت والاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا
المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يبتدرون في الصلاة في اثنا
الاذان ويفرغون مع فراغه **وتعقب** بانه ليس في الحديث
ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
عثمان بن جبلة بجيم وبموحدة ولام مفتوحة فابن الجوزاء اخي عبد
العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ بن حجر هو الطيالسي فيما
يظهر وليس هو الحوضي بفتح المهملة والغاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين
الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله
لم يكن بينهما شئ والشئ المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل
ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين
قبل المغرب والذي رجحه استاذنا الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه
الاستحباب وقال مالك بعدمه وعند احمد الجواز وقال الحنفية
يفصل بين اذانها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدرت
السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعند صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع
باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان هو
وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولا
صيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير ابن
العوام ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمئذنة الفوقية بالمناداة الاولى من
صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكون واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار
التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان تكون الثانية باعتبارنا ويلد بالمرة او الساعة

او لواخاة الاذان الاقامة وحكى السفاقسي انه روي بسكبه بالموحدة
واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافراغه في الاذان وجزم
به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الخويركي
وادعى ان المئذنة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال
ولم يثبت ذلك في شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها
بالموحدة **وتعقب** العيني ابن حجر انه لم يبين وجه الرد قال وليس
الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية
بالمئذنة صحيحة وهي بينة الصواب والتي في الاولى بمعنى عن مثل واسا
به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال
والسفاقسي ولها اي بسكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني
بل عين الصواب لان سكبت بالمئذنة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل
بكلمة عن اذ عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن
يحيى الباء في عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في
غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي
النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين
قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة اخره ثون من الاستبانة
وللكشميهني يستبين بنون اخره ثم اضطجع عليه السلام
في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه اليا من
في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم
في غيره عليه السلام بخلافه هو فان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن
اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم المكرمين وعلى
الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن
للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على
مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره
فانتظاره الصلاة اذا كان منتهيا اليها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن
بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمران هو
للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه
المولف هو السابق لكنه ترجم ولا بعض ما دل عليه وهنا بلفظ مع بانيه
من بعضا لاختلاف في رواية ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وح
فلا تكرار وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن زيد المقري البصري
ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس ابن الحسن بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه التميمي بفتح التاء

معونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضطجع بعد ركعتي الفجر
على شقه الايمن

والميم العيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن
عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال
في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله من شاء واطلق في المرتين
الاولتين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلثا فاطلق فالذهب
هنا تقييد الاطلاق الذي هنا لان المطلق يحمل علي المقيد وزيادة
الثقة مقبولة باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في اللفظ
مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح
اذانين في السفر ورواه عنه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم
لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة
احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا علي بن اسيد بضم الهمزة وفتح
العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري الكراني عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم النبتي رضي الله عنه اتيت النبي
صلي الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلي الله عليه
وسلم في نفر بفتح الفاء ثلثة رجال من ثلثة الي عشرة من قومي بني ليث
ابن بكر بن عبد مناف مكانتنا وكان قد رهم فيما ذكره ابن سعد والنبي
صلي الله عليه وسلم يتجهز للنبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام
عشرين ليلة باياميها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمومنين رفيقا
بهم فظن انا قد اشتقنا الي اهالينا وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رفيقا بنا
من الرقة قال اي شوقنا الي اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في
القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهي فاهال جمع تكسير واهلون
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث
جمع كذلك وللاربعة الي اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الي اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الي اهليهم لكن الرواية الاتية اذا التماريتم
فاذنا وليؤمكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه
لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ
عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون واستدل به علي فضيلة الامامة علي الاذان وعلي وجوب
الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث خمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي علي قول من يقول ان ايوب راي انس ابن

مالك

مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والادب
والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف للجنس وجنيذ
فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجمر
عطفا علي الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن
بالجر ايضا عطف علي الاقامة اي اذانها او بالرفع مبتدا اخبره
في الرجال اي الصلاة تصلي في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة
الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها او اسناد المطر
اي الليلة مجاز وبالسند قال رحمه الله تعالي حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي العتكي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان
الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفي سنة
اثنين وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم في سفر واراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال
له عليه السلام ابرد حتي ساوي الظل التلول اي صار الظل مساويا لها
التلال اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذا بالحاء المهملة والذال
المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتي رجلان هما مالك بن الحويرث
ورفيقه النبي صلي الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلي
الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة
المفتوحة اي مذاهب منكما ان يؤذن فليؤذن واحدهما يؤذن والاخر
يجيب وقد يخاطبه الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره منهما
يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم احدكم لاحتمال المراد ان كلا منهما يؤذن علي حدة لان اذان الواحد يكفي
الجماعة نعم اذا احتيج اليه لتعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد
في جهة وقال سيبويه الامام الاعظم الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد
كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت
واحد ثم اقيما ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم ويلزمها هو
الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه
قال حدثنا محمد بن المثني ابن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون

والزاي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد قال حدثنا مالك هو
ابن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا
في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رفيق القلب فلما ظن عليه
الصلاة والسلام اناقد اشتهينا اهلنا بفتح اللام اوقد اشتقنا بالشك
من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف
سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال ارجعوا
الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم
بما امرتكم به وذكر اشيا احفظها اولا احفظها شك من الراوي وصلوا كما
رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم عند خروجهم من عنده
وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزي ثبوتهما
في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق نحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله ابن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال اذن بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ليلة باردة بضجنان
بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان
غير منصوف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنه صلوا
في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا
يؤذن ثم يقول على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحها بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولبيت
بمعنى مفعولة اي ممطور فيها لوجود المطر فيها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة
فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا من البرد والمطر
عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات
مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث
عند ابي داود نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
في الليلة المطيرة او الغداة فخرج بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل
ان يقال لما كان السفر لا ينافي ان فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى

فيه

فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار وبه قال ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي رحمة الله عليهما فان قلت في حديث ابن عباس في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يريد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال
حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف
له قال اخبرنا جعفر ابن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو وقال حدثنا
ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة المسعودي عن ابيه
ابي حجيفة وهب عون ابن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان
بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة
ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالفوقية بفتح النون اطول من العصي
وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح سنزة وافام بلال الصلاة هذا

باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية
والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي
يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن
فاعل فاه مفعوله هنا وههنا اي جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة
في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي تحول يتبع بفيه يمينا وشمالا
واعرب البرماوي تبعا للكرماني المؤذن بالنصب وفاه بالرفع منه والفاعل
الشخص مقدرا قال لبطابقة قوله في الحديث فجعلت اتتبع فاه النبي
وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة
وجعل عسير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه في الاذان

يمينا وشمالا اي في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض
مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفين عن بلال المؤذن انه جعل
انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه لبعيد ذلك علي زيادة رفع
صوته اوليكون علامة للمؤذن ليتعرف من يراه علي بعد او كاذبه صم
انه يؤذن ورواه ابو داود وتقط ابن ماجة من حديث سعد
القرظ انه صلي الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه
لكن في اسناده ضعيف وهو عند ابي عوانة عن مرسل عن سفين
وله شواهد وكان ابن عمر ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن
ابي شيبة من طريق نشير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال
المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه
في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني
بالجزم ليفيد ان مثله اي عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره
من امام يدقق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو
علي غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا
لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعيف وقال الامام الاعظم اسادنا
الشافعي رحمه الله يكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل انتهى والجنب
اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث
لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة سنونة
هو سنا الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المومنين رضي الله
عنها مما وصله مسلم ويويد قول النخعي كانه النبي صلي الله عليه وسلم
يذكر الله علي كل احيانه سواء كان علي وضوء ام لم يكن لان الاذان
ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسايير
الاذكار وح فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيها ومن ثم عرفت
مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادني المناسبة كاف
ولاختلاف العلماء فيها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا
محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب ابن عبد الله انه
راي بلالا الاذان يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
بالاذان ابو فيه وسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا
حي علي الصلاة حي علي الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان
وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولي وشمالا في الثانية وفي بدنه

تفهيم

تفهم الناس بالاسماع قال في المدونة قال مالك رحمه الله لغير الاسماع

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا وكره
ابن سيرين بن محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم تدرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري راداعلي
بن سيرين وقول النبي صلي الله عليه وسلم المطلق للعموم اصح ابو
صحيح بالنسبة الي قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص
بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله
مرفوع مسند اخبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية
بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري
رضي الله عنهما قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم والباء
اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في رواية ابا بكرة ولكرية
والاصيلي جلبة رجال فلما صلي عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم
بالهمزي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فقالوا استعجلنا الي الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وغير
بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة وغيرها
فعليكم بالسكينة بيا الجر واستشكل البرماوي دخولها كالزركشي
بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتتعدي بحرف عادته ايصال اللزوم اي المفعول
قاله الرضي وغيره فيما نقله الدماميني وفي الصحيح عليكم
برحمة الله فعليه الصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي فعليكم السكينة وجوز الرفع علي الابتداء
والخبر سابقه والمعني عليكم بالتاني والهيبة فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في الثاني ان شاء الله تعالي
وروي هذا الحديث الجمعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق وسلم
في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعي الرجل الي
الصلاة وليات ولابي ذر وليا تنها بالسكينة والوقار هل بين
الكلمتين فرق او هما بمعني واحد وذكرا ثانيا تاكيد للاول وياتي
ما فيه قريبا ان شاء الله تعالي وقد سقط هذه الترجمة من رواية

النحو الكوفة علم النحو
الا علم النحو

وغيره لانه يتعدي بنفسه
قال تعالي عليكم انفسكم
واجيب بم

الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله
فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف
سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرير ابي قتادة من
غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية
الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله بسبي الجوالق
وقال وفي بعضها باب فليأتوا بالسكينة والوقار وقال عليه السلام
ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله
ابو المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم باسناده السابق وهو عنعنة ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات يعني ابن ابي ذئب حدث به عن الزهري عن
شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلوات فامشوا الى الصلاة
وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
وفي رواية همام اذا اتوري بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد
والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر
وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما
سبق ايضاح جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي
بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته
بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وزاد الوقار
فيها الحركات الثلثة كالتي قبلها في احوالها الثلثة للعطف عليها وذكر
الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فقبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم
فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانهم في
حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من
الصلاة حاصل لكم وانتم قد تركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم
الاسراع يستلزم الكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وورد
فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة
فهو في صلاة فغيه اشارة لمحاسن ان يتادب باداب الصلاة فان
قلتم ان الاسراع لا يخل بالادب اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب

او هو

(ع) المراد بالسكينة معارض قوله الخ
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

وهو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم ايها اذا فعلتم
ما امرتم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من
الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم
منها فاتموا اي اكملوه وحكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها
فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني
وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيتبعه
له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ
الشافعية على انها اولها لكن يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة
مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين وبما ياتي
به بعد اخر صلاة الامام لا يكون الا اللاخر لانه لا يستلزم سبق اول
واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا
على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحينئذ تحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا عمل بها
واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا يجب
له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة
وغيره وقراءه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام
لابي بكرة حينما ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم
والترمذي هذا باب بالتنوين بتأويله بمذكور متى يقوم الناس
اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
كتب الي يحيى ولابي ذر ابن ابي كثير والكتابة معدودة من جملة طرق الحديث
وهي معدودة في المسند الموصول عن عبد الله ابن ابي قتادة ابن ابيه
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة
فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور رحمهم
الله ورضي الله عنهم عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس وان منهم
الثقيل والخفيف وعند ابي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على
الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد
اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواه هذا

الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه
المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه
هذا
مستعجلا وليقم متئليا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولا
بي ذر وعندها في الفتح للحموي لا تقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم
اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى
الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين
النهي في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي
كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
قال قال رسول الله فلابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى ترونني خرجت فاذا ايتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابي ذر والوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا نا بعد اي تابع شيبان
عن يحيى ابن ابي كثير على هذه الزيادة علي ابن المبارك البصري مما
وصله المولف في الجمعة وفايدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في
رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا
باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة
الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث الباب وقول
ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان
اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم مخصوص بمن ليست
له ضرورة لحديثه المرفوع المذروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء
في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى القرشي الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اذن رسول الله وللاصيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه
وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه
انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجوابه اذا الشرطية
انصرف اليه الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال
وللاصيلي قال علي مكانكم اي اثبتوا علي مكانكم فمكثنا على هيئتنا
بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها
من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وكون

التحتية

التحتية وفتح النون من غير همز الرافق والاولى اوجه حتى يخرج عليه السلام
الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا
وما نضبه علي التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن
ابي هريرة فقال ابي كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب اذا
ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
قال الامام لجماعة الزموا مكانكم حتى ارجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى
ترجع بالنون قبل الواو وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجوابه اذا قوله انتظروه وبالسند قال رحمه
الله حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله ابن حجر وقد
لا ابن راهوية قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقيمت الصلوة بضم الهمزة بعد اذن النبي عليه السلام في اقامتها
فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا علي
ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قال ولغير ابوي ذر
ثم قال علي مكانكم اي اثبتوا ثم ولا تنصرفوا فرجع الي الحجرة فاغتسل وللا
صيلي واغتسل ثم خرج الي المسجد وراسه تقطر ماء بنصب ماء علي التمييز
والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو الظاهر
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها لابي الوقت
ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان ابا الاحدثنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع
قيل يستظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري رحمه الله انه كان قيل
التكبير للاحرام فلا باس ان يتعمدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلا
ايضا باب قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي
كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر
ابن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله
كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن ابي ذر عن
الكشميهني اسقاط القسم اذا صلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت

منها

الشمس تغرب اي في الاول بان في خبركا وكاني عمي واسقطها في الثاني وهو
اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد
الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب
كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان
قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه السلام لا من الرجل فكيف
لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول
عمر ما كدت اصليها لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون
المولف ترجم بتعص ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده
في المغازي ونوع ذلك من عمر رضي الله عنه لكن الاولى ان يكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها ومما يدل عليه قال جابر
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء او
بالمدينة غير منصرف كذا تقوله المحدثون قاطبة وحكي اهل اللغة فتح اوله
وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضانا ثم صلى العصر
ولغير ابوذر والوقت والاصيلي ثم صلى بعني العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون الثاني تاكيدا لا عمدا او عمدا للاستغال
بامر العدو وكان قبل نزول اية الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام
تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له التشاغل
بها قبل الدخول في الصلاة ام لا يباح له ذلك وبالسند قال الرحمه
الله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن
عمرو بفتح العين فيهما المنقعد التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بكسر العين المنوزي قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة
عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال
اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا اي ولابن عساكر الى
جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من
مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في سند
اسحق بن راهوية عنا نا علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى
نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا
وزاد مسلم كالمولف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام
فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة لغرض كرهه
الحنفية بغير ضرورة ورواية كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود وباب الكلام اذا اقيمت

الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الا
علي الساي بالسين المهملة وبالميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت
ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة
كذا رويه حميد عن انس بواسطة ورواة عامة اصحاب حميد عنه عن انس
بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس ابن
مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه
وسلم رجل لحاجته اي منعه الدخول في الصلاة بسبب التكلم بعد زاد
هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد
على من كره الكلام بعد الاقام زاد هشام في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر هنا زيادة في الباب الاتي وهو الذي كما لابخفي وهو قال الحسن
ان منعته امه عن الصلاة في جماعة شفقة عليه لم يطعها ويحث ذلك يا بني
قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب
صلاة الجماعة اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله
وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن الحضور الى الصلاة
العشا في الجماعة حال كونه منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في
الفرع هنا عليه نعم لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتكبير
لم يطعها بشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة
حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر
اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فنادته امه ان يفطر قال فليفطر
ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فنتهاه ان يصلي العشا في جماعة
قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابى الشيخ قطب الدين القسطلاني
رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة
ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت
المساجد في المحال ليحصل التفاهد للقاي اوقات الصلوات بين الجيران ومنها
قد يتعلم الجاهل من العالم ما جهله من احكامها ومنها ان من اتى الناس متقاعدا
عن العبادة فتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد
عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم قد نابي بعض
الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت
هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر حطبه فيحطب
بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على

المنصوب المتقدم وكذا الافعال الوافعة بعد ولحموي والمستملي يحطب بلام
التقليل ولابن عساكر وابي ذر فيحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن
عساكر ايضا فيحطب بالفا وتشديد الطا ولابي الوقت فيحطب بالفا ومشناة
فوقية مفتوحة التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيحتطب
بالفا ومشناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب وا حطب بمعنى واحد
قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني
بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد
وضم الميم بالصلاة العشا والفجر والجمعة او مطلقا مثلثا كلها رواية ولانقضا
لجواز تعدد الواقعة فيودن فيها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها
والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست
قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد
الراء وفتح القاف وضمها كما بقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق
وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت
سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه
السلام وتاهبه بها كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من
محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك
هي سنة مؤكدة وهي وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقدات في شرح المجمع لابن قرشتاه مما
عزاه العيني لشرح الهداية واكثر الشايخ عليها انها واجبة وتسميتها سنة
لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور
اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج تابعا صل الروضة وبه قال بعض
المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلبه ويمكن ان يقال التهديد به بالتحريق
وقع في تارك فرض الكفاية للمشروعية فقال تارك فرض الكفاية واجيب
عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم وان قد يقال
الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بان يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام
معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي

ان ترك

ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه
كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله
في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة
العشا والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد بنفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم ايت قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فعمم سياق حديثه يدل على الوجوب من جهة
المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة
شرط في صحتها وح فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله
عليه الصلاة والسلام ثم اخالف الى رجال فيخرج النساء والصبيان فليت في
حقهم فرض جزما والخلاف السابق في غير المرأة العفيفة فليت الجماعة لها
فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة
حين فاتتهم في الوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المخلوف انه يجد عرقا
سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين
ظلفيها من اللحم كذا عند البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن
الفربري والسهم بتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف
اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات
الاخروي وتفجها فهو وصف بالحرص على الشي الحقير من مذموم او ملوم
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف الرقة
بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من
قوله لقد هممت تفخيم التهديد به والوعيد على العقوبة وسره اذ المفسدة لو
ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحد
تاتي في محالها ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في
الصلاة باب فضل الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود
ابن زيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قوم
ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من
حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه
الى مسجد اخر ومن حيث ان المفضل الوارد في احاديث الباب متصور على من
جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في
بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس وللاصيلي وابن عساكر
انس ابن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقاله وقت صلاة الصبح الى
مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد

صلاة ٢٠

بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلي جماعة قال
البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال رحمه الله قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ولغير الاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وبضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد
الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه
جعل هذا التفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما
رتب هذا التفضل لصلاة الجماعة وليس تفرض لتفي درجة متوسطة بين الفذ
والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين
جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني
بالافراد التنيسي ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد
يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله ابن
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى موحدة ثانية الانصاري
المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي لتفضل خمسا وعشرين
درجة وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة
عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى
رواية ابي قتادة اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولابي اثر للشك فرجعت
الروايات كلها الى الخمسة والسبع واختلف ترجيحات الترجيح بينهما فمن مرجح
الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان
ذكر القليل لا ينفي الكثير او مفهوم العدد غير معتبر او انه صلى الصلاة
والسلام اخبر بالخمس ثم اعلم الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج
الى التاريخ وهو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون
اعلم او اخشع او الخمس بالمدينة والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة
في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات
خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين
واما السبع فمن جهة عدد الركعات الفرايض وروايتها ورواة الحديث
مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال
حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد

العيني

العيني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت
ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف
بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا
خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزاوجه
حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان
ضعفا مميز مذكر فيجب التاء فاول بما ذكر وقدره البرماوي كالكرماني بان
التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير
مذكور مجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا بالتيان
التاء ومذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه كما في المجموع ان من صلى
في عشيرة قلع سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة
الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة
بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع
الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة
لانه قد اثبت صلاة المنفرد وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص
بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى
خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره ورواه
سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله ابن
عمرو ابن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته فلا حسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور
بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا
الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية
وضم الطاء في الاولى وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطية
بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطية رفع ما بينهن عن
الفاعل واذا صلى صلاة تامة لم تزل الملئكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد
مع دوام نية انتظار الصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك
في باب من حبس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل
الملئكة تصلي عليه حال كونهم قايلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم
تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سايرالعبادات وصالحي البشر
على الملئكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواه

هذا الحديث مابين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول والله اعلم باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي
وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل انا ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد
صلاة الجمع صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزا بحذف التاء من خمس
على تاويل الجزء بالدرجة اولان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح
عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو والنون فيه
للكشميهني وفي رواية ابوذر والوقت يجتمع باليا ملئكة الليل وملئكة النهار
في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطائفة الاخرى بعمل النهار
ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن
الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملئكة
قال شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني بالافراد وبالسند المذكور نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة
فوافق رواية مالك وغيره كما سبق ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصي
ومدني وفيه ثلثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا عمرو بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن
غياث ابن طلق النخعي قال الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت سالما
ابا ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية الا الكبرى
الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح
الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما
اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا بقوله من الشريعة الا انهم
يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في
الزمن النبوي ثم ما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من
امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان الا الصلاة في جماعة
بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول
وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء بردة عامرا والحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن
قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم
الناس اليها ممشى فابعدهم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على
التمييز اي ابعدهم مسافة اي المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة
بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا
مع مصادفة الظلمة احيانا وفاعل ابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار
نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكره احد من النحاة ان
الفاعل يجيء للاستمرار ثم رجح هنا كونها بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولمولي اخر الوقت اعظم اجرا
من الذي يصلي وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم
ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة
فيهما باب فضل التهجير اي التكبير وهو المبادرة في اول
الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل
عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا
بالجمع وللاربعة ذر والوقت حدثني قتيبة وللاربعة عساكر قتيبة ابن
سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم
السين وفتح الميم مولاهم ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن
الحرث ابن شهاب بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان كان يجلب اي الزيت الى الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من
فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
وهي قوله يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد شوك
على الطريق فاخره عن الطريق والجمهور والمستملي فاخره فشكر الله
له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال
عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي بذلك لان الملئكة تشهد
موته فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء وقيل
الانفس او النسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون
الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال
او الاستسقا والذي يموت بذات بطنه والغريق بالياء بعد الغين
وللاصيلي الغرق في الما وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال
اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي الذي
حكم له بذلك ولا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحنفية
الاخير والذي قبله يجازفهم شهداء في الثواب كشهداء
وجوز الاستاذ الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في

سبيل الله مع قوله الشهداء خمس وأجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري
شعري او يعني الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والمريض
والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة
واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن
اكله السبع ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة
والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
شيا الا ان يستهموا لاستهموا عليه اي الا ان يقترعوا لاقترعوا ولابويعلى
صلى وابن عساكر الا ان يبتهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كانا زحفا وحبوا
وفي هذا المتن كما ترى ثلثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا
عن مالك فلم يتصرف فيه الصنعاني كعادته في الاختصار وورواية الخمسة
كلهم مد ينون الاقتيبة فبالخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف من حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي
في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم
الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي
وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته

باب احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد اي الصلاة

وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن حويث بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني حميد الطويل عند النسفي وللاصيلي انس ابن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار
الا تحتسبوا آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام
بذلك حين اراد النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين
طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير
قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال قال
مجاهد خطاهم قال ابو ذر آثار الشيء بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال
مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بالواو
العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري اخو نا يحيى بن ايوب الغافقي البصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة عن المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم
الراء اي يتركونها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه
وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبوا آثاركم الا تعدون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية العمراوي في الحج فاقاموا ولم
من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطام آثارهم
الذي يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية الذي يمشون وفي رواية لابي ذر والمشي
في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيا من شانك
يا ابن ادم لغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن ادم
اثره وعمله كله حتى احصى عليه الاثر فيما هو من طاعة الله او معصية فمن
استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار المولف بهذا
التعليق السوق مرتين الى ان قضية بني سلمة كانت سبب نزول هذه
الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن
ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية
والسورة بكمالها مكية قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت
فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار
وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده والله الموفق بمنه

باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة

لابن عساكر وبالسند قال رحمه الله قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة
وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت
وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء الآن وقت الاولى وقت لذة النوم
والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة
على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكور ثانيا اشمل من غيرها
لقوة الداعي المذكور على تركها واطلق عليهم النفاق وهو ممنون على
سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في
بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب
وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل
لاتوهما اي المسجد للجماعة ولو كانا اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم
كما يزحف الصغير ولم يقولوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة في الجزاء الثاني لقد هممت ولابويعلى ذروا لوقت ولقد هممت
ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على امر المنصوب

فانه يلزم من حمل الشيء
على نفسه فكانه قال والشهيد
هو الشهيد صح

صلي

ستة

ان يمشوا في الارض بارجلهم صح

بان مثل فيقيم رجلا يوم القيامة بوزن الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع
نصب صفة لرجلا المنصوب ثم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة
وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا علي ثم امر فاحرق بفتح
الحا وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا علي اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون
الحا علي من لا يخرج الي الصلاة بعد نقيض قيل مبني علي الضم اي بعد
ان يسمع النداء الي الصلاة وللكشميهني وابي الوقت والاصيلي وان عاكر
بقد ربمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل
بعد اي لا يخرج الي الصلاة حال كونه يقد روي في رواية ادعي في المصابيح
انها للجمهور الي الصلاة بعد ربموحدة ثم عين مهملة مضمونة فدال
معجمة فراوهي مشكلة لما لا يخفي لاسيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم
وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا لغير
بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات
عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم اتي قوما
يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى
وكذا رواه غيره وكلها ضعيفه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من
الزيادة والثاني بتصغير زرع العابثي قال حدثنا خالد وللاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن مالك ابن
الحويرث بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة
فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر صلاة الاثنين وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بانه ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت
صلاتهما مع صلاة امامهما منفردين لاكتفي بامرهما بالصلاة كما كان يقول
اذا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم
لا يستلزم كون الاثنين جماعة علي ما لا يخفي فكيف يستنبط منه مطابقة
للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف
وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما
ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا جماعة بهذا الاعتبار لا بالاعتبار
الحقيقة وقال الدماميني لو كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجدم
ان البخاري اكتفي عنه بحديث مالك بن الحويرث وفيه في الترجمة عليه
باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة
ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك

هو ابن

هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد
الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي
علي احدكم اي تستغفر له مادام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد
البقعة التي صلي فيها من المسجد حتي لو انتقل الي بقعة اخري في المسجد
لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي
صلي فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه
بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية لمسلم وابي داود مادام في مجلسه
الذي يصلي فيه مالم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش
من لسانه او يده حال كونهم اي الملئكة المصلين علي المصلين قائلين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي بين يدي الخبر العامل لا بغير واو
وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة مادامت الصلاة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لانهم
ان ينقلبه اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الي اهله الا الصلاة اي
لاغيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه
قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر
ابن بشار بغندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيي ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخا المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله
في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله
احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وتقدم علي تاويل لعموم نفعه ويلتحق به
من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله
علي منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم
وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشا في عبادة ربه لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي علي طاعة الهوي
فملازمة العبادة مع اشد وادل علي غلبة الهوي وفي الحديث
يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كما في الفرع بل المساجد علي شدة حبه وان كان جسده خارجا
عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد
ويخرج منه الا وهو ينتظر اخري ليصليها فهو ملازم المسجد بقلبه

وان عرض لجسم عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولا
يذكر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مشاة فوقية بعد الميم مع
كسر اللام والرابع رجلا د تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا والحموي والمستملي احتمما
على ذلك اي على الحب كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما
لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي وتحابا بتشديد
الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن كل منهما وادغم في الثاني
وليس التفاعل هنا كهو في تخاصل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من
نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى
حصل من فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد رجلان قال كل
واحد منهما انا احب في الله فصدر الحلي ذلك والخامس رجل طلبته ذات
في رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل وشرف
او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه
زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والضمير
على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب
فيها عادة لغزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما
وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراداة ونحوها وهو رئيسة صدقة
وورائة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى
الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى والمؤلف في الزكوة كذلك فاخفاها
فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف والفاعل المهملة اصل وشرف
بكسر الهمزة والمد اي صدقته اخفاها فنصب بمصدر محذوف او حالا من
الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
جملة في موضع نصب بتعلم ذكرته للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها
وضرب المثل لفقرهما وملازمتها اي لو قدر ان الشمال رجل مستيقظ
لما علم صدقة اليمنى للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من
مجاز الحذف حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم
ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى
ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين
لا بالشمال والوهم من احد رواية وفي نفيه خلاف وهذا التسمية اهل
الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد والسابع رجل ذكر الله
بلسانه وبقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد
من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه
من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه

الى جماله والبيض اصحاب عدا مثلا فوضع موضع الامثلا للمبالغة او جعلت العين
من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم
له فتدخل النساء فهو لا تدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة لازمة
المسجد لان صلوتهن في بيوتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكون ذوات
عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول
انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها وذكر التحابين لا بصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصا
لا عدد المتصفين فيها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود
غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع
له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان من حديث ابن
ابنة عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد
وكذا ايضا من حديث ابي رافع الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح
السنة الناجد الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف حسن الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد كثرة على هذا كرتة
وللحافظ بن حجر مولف سماه سعة الخصال الموصلة للظلال وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكوة والرقاق ورواته الستة
ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكوة والرقاق ومسلم في الزكوة
والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابن
جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سمعت انس واللا صيلي انس ابن مالك
هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه اخر ليلة الشطر
ابي شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى
الناس ابي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقده واولم تزالوا
في ثواب صلاة منذ انتظر تموها اي الصلاة قال انس فكاني بالفاء وفي رواية
وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه
ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق
للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وقفية
مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى

باب بيان

فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي
وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول موافقة للفظ الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي سكرا
وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا نوسما وتبين في الرواح
الاخير تبين ان المراد بالغدو والذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند
قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد

ابن هرمز ابن زاذان الوسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وتشديد الراء المشددة وبالفا اللبيثي المدني وفي رواية ابن الطرف
بالف واللام عن زيد ابن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر ابن الخطا
رضي الله عنه عن عطا ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلا
مولى ام المومنين ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له بها
له تولة بضم النون والزاي الى مكانا ينزل من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق
وعنق اي هيا له ضيافة وللمستملي نزلا بالتسكين ولابن عساكر في الجنة
كلما غدا او راح للطلقة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة
اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة اولا تصلوا ح المكتوبة
هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري
لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح
فذكره تزجمة وساق لها ما يفي عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح
وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون
العين الزهري المدني عن ابيه سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب عن عبد الله ابن مالك هو ابن به
القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره هاتانيث بنت
الحرث بن المطلب ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكنى ابن بحينة
بزيادة الف وبعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلي الله
عليه وسلم برجل عبد الله كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا
يعارضه ما عند ابن حبان وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان قال
ابو البخاري وجدتني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بضم
الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد ابن ابراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو بن عمر ابن
الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من
الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع
شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة كلهن حكم ابن معين واحمد
والشيخان والنسائي والاسميلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة
في ذلك

في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة اسم عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة في
الرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة فعسر بعض من لا
تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راى
رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
ان تقديره مر النبي صلي الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اي تؤديها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين
نفلا فلما انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلاة الصبح لانه يدل
الناس بالثلثة اي دار رواية واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال
له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام
الانكاري الممدودة وقد تقصر الصبح حال كونه اربعا ورفع بتقدير هو
الصبح تصلي اربع مبتدا والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على اليد لية من سابقه ان نصب او على
مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير
صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التنفل المقر
والشروع فيها تلو شروع الامام اولي من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة الفجر عند
اقامتها فكرهها الامام الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى ورضي
عنهم وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيده
بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تشغله فيه مع اشتغال الامام
بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية رحمهم
الله لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي
فوات ركعة والا تم ورواة الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي
وفيه التحديث والقول والعنعنة من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع بهزا سعدا في روايته عن شعبة بهذا الاسناد تابعه محمد
بضم الفين وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة
مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة معاذ البصري مما وصله الاسميلي
عن شعبة ابن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولا يوجد ذو الوقت
ومعاذ عن مالك وقال ابو اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم عن حفص هو بن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة
لرواية ابراهيم ابن سعد عن ابيه وهي راجحة وقال حماد بن سلمة لاحماد
بن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن
مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان
حد المريض بالحا المهملة اي ما يجد للمريض ان يشهد الجماعة حقيقا اجاز

بضم

بضم

ذلك الحد لم يشرع شهودها قال ابن عطا وغيره معنى الحد الحدة لقول
عمر في ابي بكر كنت او اري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على
شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي يا جـــــد بالجيم
اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين وفتح الفاء الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة
حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد
النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود
قال كنا فقال الثانية ثانية مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام
المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم
لها بالغيب عطفا على المواظبة قالت عايشة رضي الله عنها لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت
عايشة رضي الله عنها فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء ثم
الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو
اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى
انتهى فليحمل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة
المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاعلا لا يؤذن
بالصلاة فاستعيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم وهو يويد
رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما انجاكم فلما اي البراعة ضم وجملة اسمية مقرونة
باذا الفجائية نحو فلما انجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن
مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند بعض
عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا
في قوم لوط وهو مردود بجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب
محذوف اي اتوهموا فمنهم مقتصد وفي اية المضارع ان الجواب
جاءته البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن
الدماميني ولم يذكروا في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا
يصلح جوابا لان كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب
محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه
فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة
فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر
رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر
فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة
اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة

الامر

الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا فقيل له اي فقالت
عايشة له عليه السلام اذا ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل يمني فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء اذا اقام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع
ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر
اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر واعاد عليه الصلاة
والسلام فاعادوا اي عايشة وشاهدها في البيت فعمم وقع في حديث ابي
موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة والسلام ثلاث المقالة
ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من
صواحبات يوسف فمروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في رواية
الاثنية ان سا الله تعالى ولفظه فقالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر
اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع الماموم من القراة لبكايه ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط و
في قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس
بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصل بكسرها وبالمثناة مفتوحة
بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى
انه ابو عايشة الاتية ان شا الله تعالى فاني بلال لابي بكر الصديق
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تصلي بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت
احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى بالفا وفتح اللام
ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام وظاهره
انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة فصلى
ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج بهاديه بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف كما في نظم رجليه ولابن عساكر
الى رجليه تخطان في الارض اي يجرهما اعليهما غير معتمد عليهما من
الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة
وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا

فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وقوله
لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة
والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي
بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى
ابن ابي عائشة قال اجلساني الى جنبه فاجلسا فقيل للاعمش سليمان
ابن مهران بالفاء قبل القاف وغيره ابو بكر ذر الوقت وابن عساكر قيل
للاعمش بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر
يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتدا
بالمقتدي وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والناس يصلاة ابي بكر رضي الله عنه فقال الاعمش براسه
نعم قال قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش
لم يشهده اجيب بان في رواية ابي معوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث
ولذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية
ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن
شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه
لفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
كذا رواه مختصرا وزاد ابو معوية محمد بن حازم الضرير في روايته
عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالماموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم على يسار ابي بكر رضي
الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر
من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن
نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ لحديث
الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا
به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز التنفل
للقدوة في الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بما على
ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لخول ابي بكر الاثر في باب
من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء بن ناصر وقال انه صح
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به
في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجة فقدم

الناس

الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين يصلي مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم فتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى
صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا الوقتها رواه ابو داود بنحوه ايضا وقد رويه الدارقطني من
طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما مات نبي حتى يوم به رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد ابن فراد التميمي الرازي قال اخبرنا والاء
قبيل اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم الاول مصغرا
وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المومنين
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم
القاف اي ركبت اعضاءه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذان
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين يخط رجلاه
الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي ذر والوقت
بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عايشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت
لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن
الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الفعل والوضوء
من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والنهية والخمس
وذكر اسنيذ ان ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجة باب

الرخصة للرجل في المطر ابي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة
له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والمتخ العاصفة بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من
عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكر تبعا
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا

مالك/الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اذن وللاصيلي عن ابن عمر ان اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء
وفتح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء وفتحها يقول الا صلوا
في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد يجامع المشقة وسكان
ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا النوع بالذكر لمصاحبته بالليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار وقاسوا ابن عمر النوع على المطر بجامع المشقة العامة والله
والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الا
نفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن
عمرو العجلاني الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي الغفلة
كما تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان نائما اكتفت بحرفوعها عن الخبر
وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر
ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال
للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه من غير تقييد بالبصر وكذا
الشلشلة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قد رمنها كافيا في العذر
من ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا اتعب علي الظرفية وان كان مجرد التوغل
في الابهام فاشبه خلف ونحوها او علي نزع الخافض اتخذه بالجزم
لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في
محل نصب صفة لمكانا او مستانفا لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا
للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق
الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكنه قد يقال انما يدل على
الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا فنعم يؤخذ
من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة
المنفرد اذ لو لم يصح لنهي عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح
لك ان تصلي هذا صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث من
الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا
باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار
الرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر

اذا حضروهم

اذا حضروهم ايضا ويصلي بهم الجمعة فنعم يصلي ويخطب من غير كراهة
في ذلك وحق فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري قال
حدثنا عبد الحميد ابن ديناز الكعبة صاحب الزيادي قال سمعت عبد
الله ابن الحرث بالمثلثة ابن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب المدني له رواية
ولجده ولابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون
الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية زرع بالزاي بدل
الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع
واصله اي الصلاة حي خفيفة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم
الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم
انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بخير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي مخففة واني كرهت مع كونها عزمة ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت
ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله
حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان
عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وعن عاصم الاحول
عن عبد الله ابن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو
الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم
بهمزة مضمومة ثم اخرجكم مفتوحة ونشنشة بدل المثلثة من التاثيم من
التفعيل او اثمكم مضارع اثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب
الافعال بدل اخرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون
فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل
بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع
كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني
فتجيبوا بحذف النون عطفا على ما قبله وانتم تدوسون اي وانتم تطاون
الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
مسلم ابن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الا
عتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الما
الذي اصاب سقف المسجد فشاهدوا من باب ذكر المحل وارادة

الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه
فانتهت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء الطين
حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
واهوازي وبياني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول
واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو
داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد
يقال عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن
اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد
عن انس واني احب ان تاكل في بيتي فتصلي وكان رجلا ضخما سمينا
واشار به الى علة تخلفه فصنع لنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى منزله
فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير نظيفا او تليينا لها فصلى
بالفا ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصليا معه
ركعتين فقال رجل من ال الجارود بالجيم والدال وبعد الواو مهملة ويحتمل
انه ابن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد
الله ابن عون عن انس بن سيرين عن انس لانس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رويته
لا يستلزم نفي فعلها لقول عايشة رضي الله عنها ما رايته صلى الله عليه وسلم
يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له واثبت فعلها لها
باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي
لهم هو بسابر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواة الاربعة ما بين
بصري وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا باب

باب التسوية اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة
وحذف المولف لهم ذلك ليبنيه على ان الحكم فيه ثبوتا وانتفاء غير مجزوم
به لقوة الخلاف فيه وكان بن عمر ابن الخطاب مما هو مذكور بعدهاه في هذا
الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء
وصله عبد الله ابن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد ابن نصر
المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقهكم اقبالة على حاجته اعم
من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية

ليقف

ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجات على اكمل الحالات
من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح الوصوف الذين هم
في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع
بيانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي بالافراد اي عروة
بن الزبير قال سمعت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة والمولف في الاطعمة
اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتالف الروا
لاتحاد المخرج فاقيمت الصلاة فابدوا وابدا بالعشا اذا وسع الوقت
واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة مع ما فيه من
اشغال القلب عن الخضوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام
مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث
لو اكل خرج ببدا بها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب
اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما
الله ورضي الله عنهما وعند المالكية رحمهم الله يبدا بالصلاة ان لم يكن
معلق النفس بالاكل او كان متعلقا لكن لا تعجله عن صلاته فان كان تعجله
يبدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله
في الحديث الثاني فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب
لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش
المفضي الى ترك الخشوع الحاق للجايع بالصايم وللعدا بالعشا لا بالنظر
الى اللفظ الوارد وبه قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم
اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشا بفتح القاف
وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الا
وسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب
واحكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة قيل انها
مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي
فيهما ورويه تعجلوا بضم اوله وكسر ثانيه من الاعجال وفيه كالسابق
دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على
اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري
وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع
اخر قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي

الكوفي البزار بفتح الباء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر وبن حفص عن عاصم ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم
حتى يفرغ من عشائه منه بالافراد نظرا الى لفظ احدكم والجمع فابدوا نظرا الى ضمير
احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط نعم فيشتمل
ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره فهم
لو كان جايعا فاشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى مكان غيره ذلك المكان
وباكل ما يزيل به اشتغاله لتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويريد هذا
عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو
بعض الشافعية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم بقوله فابدوا واعلم تصيير
ذلك لمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يقام حتى يفرغ
يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر ابن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله
وكان ابن عمر سمعا هو موصول بخط غا على المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو امم من العشا وتقام الصلاة مغربا وغيرها لكن رواه السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر
عشاوه فلا يانيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام
والكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال الاستاذ النووي
رحمه الله عنه وهو الصواب ويتعقب بان ضنع ابن عمر اختيار له
والافالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام
ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة بموجود او عدما
ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية
الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره
الضه ان شيخه ابراهيم بن المنذر يحدث رواه عنه كما ياتي قريبا ان شا
الله تعالى عن موسى ابن عقبة عن نافع تمن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على طعام فلا يعجل حتى
يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابو داود والترمذي
وابن عاكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث
المذكور ابراهيم ابن المنذر اي شيخه عن وهب اي ابن عثمان السابق
ووهب مدني بالياءين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدين
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها
بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من
تغالبقه لغيره هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الى
الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول والنية

قال

قال رحمه الله حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتزها
اي بالحا المهملة والزاي اي يقطع منها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم
الدال وعاء بلال اليها فقام اليها فطرح السكين التي كان يحتز بها من يده فصلى
ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم
الاكل لعلمه اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يتوجه
عليه ما فحمة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه
الغي الكشف انما اكله بينما ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب
لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام اليه الصلاة
منتف لاحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل ولا تتم الدلالة
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة
فخرج اليها وترك الحاجة وهذا خلاف حضور الطعام فان فيه زيادة هم
تشوف يشغل القلب ولو المفت بعلم بيض للصلاة وقت في الغالب وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله عنها قلت لها ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم
وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس
في تفسيرها تعني عايشة في خدمة اهله نفسه اي تسلية ثوبه وحلبة
شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله
واضافة البيت الى الاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه
السلام واسم كان ضمير الشان وذكر للقصة الاستمرار والمداومة وتفسير
ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة
والعمل واذا حضرت الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج
عليه السلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة
وفي هذا الحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب والتفسير
والترمذي في الزهد وقال صحيح واهله باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن
خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة

بكسر القاف عبد الله ابن زيد الخزرجي قال جانا مالك بن الحويرث بضم الحا
وفتح الراء واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا نسجد البقة فقال وللاصيلي
قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لكم لاصلي لكم بالام اي لاجلكم ولام لاضحك
للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد
صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه
السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى وتبارك اذ
ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية
التعليم تنعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كما تفعل بنية الجنابة والجمعة
اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية التي رايتني اصلي الله عليه وسلم
يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان
يريهم اياها فالمراد بها لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما به
عليه الكرماني واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب الليث بين السجدتين قال ايوب وكان ابو عمرو شيخنا يكبر
وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود
السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عند نا خلافا لابي حنيفة
ومالك واحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به او بعدها كبر واسن
وتعقب بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنه
عليه السلام لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بزيادة القوة
التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي
السجود الذي في الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة
من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق
ابن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم
قال حدثنا حسين هو بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة ابن قدامة
عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال
حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
واشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي
الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها
واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصل بالناس قالت
عايشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع

من البكا

من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه السلام لحاضر
مروا وللاربعة مروا ابا بكر امر العايشة فليصل بالناس بسكون اللام مع
الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها
واثبات الياء المفتوحة لقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي وجزم يصبر فعاد
عايشة قولها انه رجل رقيق الخ فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل
بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر مع زيادة الياء المفتوحة
اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول
فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن
خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عايشة لا يتطير الناس بوقوف
ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر من بخا الكرام السنوة بالضيا
ومقصودها ان تنظر الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول
بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فخضر فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى والامامة
الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا
بكرا افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه
هو الذي يصلي والاصح ان الافقه هو الذي اوليه الامامة من الاقرا والا
ورع وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب رحمه الله
ورضي عنه ويدل له فيما قبل حديث سلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره
ورواة هذا الحديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم
يذكر عايشة وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالنا
قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر ابن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهني فليصل بالناس بالام بدها ولابن عساكر فليصلي بكسر
اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابي ذر والوقت
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر قلت لحفصة بنته
عمر تقولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

من البكا فرعمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر بالناس بالمرحدة بدل اللام ولابي ذر فيصلي بالناس باسقاط
الفا واللام فقالت حفصة ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
مه إسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي إنكن ولابي ذر في نسخة
فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي شبههن قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام والتشبيه بهن وجود المكر في القضيتين وهو مخالفة
الظاهر للباطن فصواحب يوسف بن زليخا ليعشقنها ومقصودهن
ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا
يتطير الناس بايهما لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن
تعقبه الحافظ بن حجر بان سياق الاية ليس فيما يساعد على
ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن
عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها ماكنت
لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان خدم النبي صلي
الله عليه وسلم في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه
عشر سنين وصحبه فشرف بتوفيه في مدارج السعادة وفاز بالحظ
وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماني المسجد
النبوي والفيد ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلي الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع علي يوم علي ان كان
قائما وينصبها على الهيئة وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف
النبي صلي الله عليه وسلم ستر حال كونه ينظر الينا وللكشميهني
فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة معطف بفتح الراو وتشديد الطاء مصحف
ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه
السلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق
كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر
استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بنا العطف فهمنا اي
قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة لمن الفرح برويته النبي صلي الله
عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقرى ليصل
الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلي الله عليه وسلم خارج
الى الصلاة فاشار لنا النبي صلي الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم واراخى
الستر فتوفي صلوات الله عليه وسلم وللكشميهني وتوفي من يومه وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلي الله عليه

ثلثا اي ثلثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم
قاعدا فانتهت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم
فقال ابو احمد نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فر
فلما وضح ابو ظهر وجه النبي صلي الله عليه وسلم ما رايتا وللكشميهني ما نظرنا
منظرا اعجب الينا من النبي صلي الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فارى
النبي صلي الله عليه وسلم بيده ايابي بكر ان يتقدم اي بالتقديم اي العلاة
بهم وارخى النبي صلي الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات
بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي
تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه الا ابا بكر كان خليفته في الصلاة
اي سوته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل لخروجه عليه
السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر وواه بعد الحديث كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر
المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس
من يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري عن حمزة اخي سالم ابن عبد الله انه
اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد
برسول الله صلي الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له في شان
الصلاة فقال عليه السلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
بالباء ولابن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى وما بعد الثانية قالت عايشة
انا ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرئ عليه اكا قال مروه فليصل بغير
لام بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا وبالمثناة
بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بحذف
اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته عايشة رضي الله عنها ولابي
ذر فعاودته بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها من النسا قال عليه
السلام والصلاة ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي
ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالباء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي
ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث باسرهم كوفي
وبصريون ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساي
في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الـ
الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موقوفا مرفوعا ابن
اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه ابن عبد الله بن مسلم واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي
مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية
يحيى بن صالح الوحاظي الثلثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين

المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي ما وصله الذهلي في الزهريات وقال عمر
بفتح اليمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد
الله بن المبارك موصلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد
الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم
عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بابـــــــ من قام من الصفين ابي جنب الامام
لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا ابو
صيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه
فكان يصلي بهم قال عروة ابن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبه عسكر من نفسه
خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر ابي ناخر في البيو
تكتوب سر تقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى
الله عليه وسلم ان كما انت ابي كالذي انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة
وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل شبيها
بحالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب
احدهما على عقب الاخر ابي جنبه لاخلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة الحديث
بالترجمة من حيث ان فيها من قام ابي جنب الامام واجيب بانه سمان قايما في الا
بتدا جالسا في الانتها ابي جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو
القايم ابي جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقال البرماوي
وهذا الظهر والاصل تقديم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم الماموم
بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكد الماموم
واحد او كان الوكان اعداء وتيقف بمكة خلف الامام ويشتد بر واولو فربوا
ابي الكعبة لا في جهتنا فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي بكر كما يبلغ نهم ومسقط
لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع
والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو
بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليوتم
به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على
القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة بابـــــ من دخل
المحراب مثلا ليوم الناس فجاء بابي الامام الراتب فجا الامام الاول الراتب فتاخر
الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك اول

بالنسبة

بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى القيدية على ما لا يخفى وللاصيلي
في نسخة فتاخرا الاول اولم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر وعند ما
رواته عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها
عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله
عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يستاخر وبالسند قال حدثنا عبيد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحا المهملة والزاي اسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس
من اصحابه يصلح بين صلى الظهر ابي بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك
بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار يهما وكانت منازلهم بقبا فيصلح بينهم
لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فجانت الصلاة ابي صلاة العصر فجا المؤذن
بلال ابي ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني انه
حضرت صلاة العصر فلم اتك فامرا بكر فليصل بالناس فقال له انصلي لنا
باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا ليجي النبي صلى الله
عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك الفضيلة
متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا اقيم او انا اقيم انه بالنصب جواب
الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم اقم الصلاة ان شيت فصلى ابو
بكر اي دخل في الصلاة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فاخذوا مع
ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص عليه وتكلم وتكناس من شق الصفوف
حتى وقفت في الصف الاول وهو جايز للامام تكروه لغيره وفي رواية سلم
فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصف
تصفق الناس اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع لها صوت كذا في رواية
عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما
التصفيح هو التصفيق وهو يدل على تزاد فيها عنده وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر في نسخة وابيه
الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة
في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفين حيث قال فرفع ابو بكر راسه
الى السما شكرا لله تعالى لما منح ظاهر قوله فحمد الله بلفظه يا لحمد تشم
استاخر ابي تاخر ابو بكر رضي الله عنه عن عبد استند بالظنة ولا
تخرف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس واستفيد منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نايبه

في الصلاة فيخير بين ان يأتم به او يأم هو ويجيز النائب ما سوما من غير ان
يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من المأمومين قبل الاتمام
والله المراد قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت في مكانك اذ امرتك امرك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف يا عثمان بن
عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وغير
ذلك دون ان يقوله ما كان لي او لابي بكر تخير لنفسه واستغفار للمرتبة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي ندامه اماما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه
بالراء وللاربعة نابه اي اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما
في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بفتح المثناة الفوقية
مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال ولهذا قال
مالك والاستاذ الشافعي رضيهما الله ورضي عنهما ولاحمد وابو يوسف
والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر هوا بطلت صلاته
وان قصد بالاعلام بانه في الصلاة وحملوا قوله من نابه على نائب مخصوص
وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام
في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه
لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه العديق على حضور
صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان خفي
عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل
صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلث مرات متوالية
بطلت صلاته لانه ليس مأذونا له واما قوله عليه السلام مالي رأيتكم
اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا بالنسخ
وقد لا يكون نسخ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك
اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع
بشيء فهم منه كراهته به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفا للامر بل ادب
وخبرا في فهم المقاصد وتغنية ما ستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في
محاله ورواته الاربع ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح
والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا استووا اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند
قال رحمه الله حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين
آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن ايوب السختياني

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة
المضمومة آخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومي وعن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب مراد
في الادب متقاربون في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد
الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم وبينهم مروهم استئناف كانه قيل ماذا
نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا وصلاة كذا حين
كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام
ابي عند تساويهم في شروط الامامة والا فقه والاقرا مقدمان عليه
والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف
الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه
حكاه في شرح المهذب وبدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستويين في غير
القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو
فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستويين في غيره هذا ما ظهر لي

باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة بانفسهم له
وبالسند قال رحمه الله حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصري
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفا
الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفا اعم
فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر
فسلمنا بالحاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته
ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا
يحتاج اليه استئذانه اجيب بان في الاستئذان رعاية الجانبين ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وفيه ان شيخ
البخاري روى عنه بواسطة وبدون واسطة وفيه ان رواته ما بين تنيسي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة
والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة بانفسهم له وبالسند قال رحمه الله
حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصري قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود ابن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي
وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه
الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم
وفي رواية وصففنا بتشديد الفا اعم فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالحاء بدل الواو
واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه
في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت
ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج اليه استئذانه اجيب بان
في الاستئذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والاحكام ومسلم
وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به

في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم
ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام ولا يجوز التقدم عليه ولا التخلف
عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كالشار
اليه المؤلف بقوله سعد راجع الباب مما وصله هناد عن عائشة رضي الله عنها
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه بالناس وهو
جالس اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول
التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع المأموم راسه من الركوع او السجود
قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الامام الاعظم
والعارف الاكرم الامام الشافعي رحمة الله ورضي عنه اذا تقدم المأموم بفعل
ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد
بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا
يقدر على السجود لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد
للركعة الاخيرة ولابن عساكر وابي ذر الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة
الاولى بسجودها انما يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه
عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه
اتى به وقته الا عند الاحرام بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية الذي اتى به وبدرك بها الجمعة في الاصح وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد
اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويحمل وجوده كالعدم والسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله النهمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زيد بن قدامة السكري الكوفي عن موسى بن ابي
عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط
عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها
الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثني عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء اشتد مرضه
لحضرة الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم ولا بي ذر قلنا
يا رسول الله وهم ولا بي الوقت قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي
ولابي ذر قلنا يا رسول الله عند المستملي والحموي ضعوني ما اي اعطوني ما
اوعلي نزع الخافض اي ضعوني في ما في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح
الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر
به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب
لينوء مضمومة ثم همزة اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستيقظ منه

جوا ثم الاغماء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص
وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى
الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال والغير الاربعة
فقال ضعوا لي والمحموي والكشميهني ضعوني ما في المخضب وفي رواية في
ما في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل ثم
ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك
هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي والمحموي والكشميهني
ضعوني ما في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف يعتكفون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عند الحموي
والمستملي العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله
اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة والمراد بانتظارهم
الصلاة العشاء الاخرة فحذف ما بعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا
رقيقا يا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قم فصل بالناس او قال
ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال
له انت احق بذلك مني اي بفضيلتك ولامر الرسول اياك فصلى ابو
بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين وخرج
بين رجلين احدهما العباس والاخر علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما الصلاة
الظهر صرح امامنا الاعظم الامام الشافعي رضي الله عنه بانه عليه الصلاة والسلام
لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي
ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروية
في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام
لما قرب من ابي بكر سمع منه الآية التي كان النبي البيها المكونة كان يسمع القراءة
في السرية احيانا من النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما
راه ابو بكر ذهب لينا خر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا
يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي
بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم
بصلاته وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر
والناس قائمون فهو جة واضحة لصحة امامة القاعد للمعذور القادر

وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد
اجاب الاستاذ الشافعي عنه الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي
مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة
له فيه لانه مرسل وفي رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي
جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولا بوي ذر
والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قد دخلت
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه
الا احدثك عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن
عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عباس هات
بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال لا اسمع
لك الرجل الذي كان معي العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلثة الا
ولهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته اي مسكنه التي في حجرة عائشة عن حفص عنده وهو
شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكيا باثبات الياء على الاصل اي
متوجع من ذلك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى جالسا حال كونه
جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام وللحموي
عليهم اذا جلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به
ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا
يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو والعطف ولغير ابي
ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام
التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي
رحمه الله ورضي عنه واحمد وابو يوسف ويجاب بانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا
والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما
ايضا خلافا للحنفية رحمهم الله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحي الامام عن بن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فضرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط
عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش

وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما اليهم
عليه السلام بالقعود قال انصرف عليه افضل الصلاة والسلام اي الظاهرة
وكذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح
والمغرب والصبح خلف الظهر قبل الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين
المكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا
مذهب الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال وغيره بنا بعد في الا
فعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما يصلوا قياما وسقط هذا وفي رواية
فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا في جميع الصلوات لان المراد منه جلوس التشهد وبعد
السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لناسب قوله فاذا
سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل
في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال ايجلوسا
مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما يقول به البصريون
لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم
اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد
ذلك النبي اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب
على الحال ولابي ذر قياما فلم يأمرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من
فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاذا كان قبله
مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط قال ابو عبد الله وزاد في رواية
قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد
من خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي واذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ بن حجر هو طرف من حديثه الماضي
في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله
تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه
انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي
وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله
لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد
اي بن مسرهد فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري

قال انما جعل الامام
ليقتدى به فلا تختلفوا عليه

قال حدثني بالافراد ابو سعيد عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما
وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
البرا وللاصيلي البرا بن عازب رضي الله عنهما وهو ان عبد الله بن زيد المخزمي
غير كذوب في قوله حدثني البرا فانه تصغير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يجتا
زيد غير صحابي الصغير عايد علي البرا وشل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فكان
لم ير اشي من علم البيان المفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وقلان غير
كذوب لان الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
قال والسرفية ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة
انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي
بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التركية
لعدم دلالة اللفظ علي انتفاء الكذب مطلقا فانه كذب وبالمبالغة والكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل
بمعرفة القرائن مناسبة المقام ان المراد في مطلق الكذب لا في الكثير منه
قال اي البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
بكسر الميم ثم جن بفتح الياء وكسر النون وضمها بقال حنيت العود وحنونته
اي لم يحوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب ولا سرايبل عن ابي اسحق حتى يضع
جبهته علي الارض ثم تقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال
كونها سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر انتدا افعلهم عن انتدا
فعله عليه السلام بتقدم انتدا افعلهم علي فراغه عليه السلام من السجود
اذ انه لا يجوز التقدم علي الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه علي
ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي
ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابيين ثلاثها
من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة
والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولف
وحدثنا ابو نعيم عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه
اي الحديث بهذا وسقط قوله حدثنا ابو نعيم الي بهذا عند الاصيلي
وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع
وعزاه الحافظ بن حجر لثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط
للباقين

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع من السجود او

والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي

البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن
سمعت ولا بي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما واو الا
بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي
ذر عن الكشميهني اولا بتحويك الواو وفي اخريه والا يخشى احدكم اذا رفع راسه
اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المذكور في
ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معنا
ونص علي السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون
فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه
صاحب العدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان
الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا علي الرفع من السجود لكان لدعوي
التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود
من باب سرايبل تغليم الحرف بعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع
الامام ان يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ
اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك
الاشعري في المعارف ان شاء الله تعالي في الاشربة لان فيه ذكر الخسف
وفي اخره ومسخ اخرين قردة وخنازير اي يوم القيامة او تحول هيئة
الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل
ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند
فعله كذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من الراوي والعطف
عطفا علي الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان
ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة
او هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور
المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم اسحاق بن راهويه وابن حزم وغيرهما
وفي المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول الاربعة الستة

باب حكم امامة العبد والمولي

اي العتيق ولابن عساكر
والموالي بالجمع وكانت عايشة رضي الله عنها وفي رواية فكانت عايشة مما وصله
الاسناذا الشافعي رحمه الله ورضي عنه وعبد الرزاق يومها عبدها ذكوان
من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب اسنادنا الاعظم
الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال
ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير لعدم المحاصلي من العبد وولد الزنية
بالجر عطفا علي المولي وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية
لانه ليس عليه من وزر هاشي والاعرابي الذي يسكن البادية والي صحبة امامته

ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي
لم يحتلم بالجر في على العطف كسابقه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم والعارف
الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه وقال الحنفية لا تصح امامته الرجال في
فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم
يجز وقال الماوردي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي
فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب
السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولا بن
عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي بغير علة اي ضرورة
كسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد
الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل
مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة
هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة
لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان
سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب
تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر وراية كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال رحمه الله
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح التاء
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم
عاملا ولابن عساكر وان امره زيبية في شدة السوداء ولقصر الشعر وتلطف
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر
بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة
في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قرها
واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية رحمهم

الله ورضي عنهم كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة
صلاة المقتدين صحة وفسادا اولا بن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند
قال رحمه الله حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى
ببغداد يوم الاثنين لثلث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل
المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وكسر
الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي ساكن بغداد
واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن
عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي
الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون ايمتكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن
فلكم ثوابه صلاتكم ولهم ثوابه صلاتهم كالاحمد او المراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة والمراد ما هو اعم
من ترك اصابة الوقت ولاحمد في هذا الحديث وان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا او تركبوا الخطبة في صلاتهم
كونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها لخطا الامام في بعض غير موثر
في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب
او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلاة على
المومم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب
وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرق اخرون بين الخفية وغيرها وظاهر
قوله اخطا وابدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند
الشافعية رحمهم الله ورضي عنه بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والاصح لا مذهب الحنفية رحمهم الله ان صلاة الامام متضمنة
لصلاة الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل ابن سعد
الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة المفتون الذي فتن
لف بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة تبيحه تخالف
الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور
صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي
وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد
ابن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا

واما يغير المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية بن خيار بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر
الخيار الذي التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي
زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمن بن عفان رضي الله عنه وهو
محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضا
اي امام جماعة وتنزل بك ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا امير يومنا امام فيه اي
رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا
عثمن او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح وهو المراد هنا
وتحرج اي تاثم عما تابعته اي تخاف الوقوع في الاثم فقال عثمن الصلاة مستدا
خيره احسن ما يفعل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضر لكونه
مغتونا بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه وائتم
به وهذا مذهب موالينا الشافعية خلافا للمالكية رحمهم الله اجمعين حيث
قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة قال ابن بزيزة منهم
المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق كالحروري والقدري
فبعيد صلاة من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم ما سبق ذكره في العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء به كسائر الكفار ويصح خلف مبتدع يقول
بخلق القرآن ونحوه من البدع التي لا يكفر صاحبها واذا اساء فاجتنب
اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب لا نرى ان نصلي بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث
بفتح النون من يؤتى في دبره ويكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنسا
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث معتنى به
لتشبهه بالنساء كامامة الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طائفته فكونه
امامته الامن ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا
تفوت الجماعة بهجره وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وعد ثنى محمد بن ابان
البلخي مستملي وكيع قال حدثنا عتذر محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع
ولو كانت الطاعة الى الامر الحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشي

مبتدعا

مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
باذ هذه الصفة لا تكون غالبا الا من هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالا
سلام ولا يخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة وافتحام الفتنة ولو لم يكن
الافتتان بنفسه تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب
والعلم هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بفتح ايه
بكسر المهملة وذال معجمة ممدودا اي يجنبه حال كونه سواسا ويا بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بجذا الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم
لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع اي
الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء البيت
ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا
فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيطه بالنون المعجمة او قال الراوي خطيطه
بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي
الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام بالمكان المأموم
اوصبيانا ذكرا حرا في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
ان حيث امكن التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل
روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت عن
يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن
يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين
اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عند
الاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم
تفسد صلاتها اي المأموم والامام والجملة جواب اذا ولاصيلي لم تفسد
صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن
يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على
ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري
عن عبد ربه عن سعيد بكسر العين اخي يحيى ابن سعيد الانصاري عن
مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نمت وللكشميهني والاصيلي قالت من البيتوتة عند خالتي
ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب اي

في ليتها فتوضا الخ فصحيحة اي نام عليه السلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي
فقمت علي يساره فاخذ بي فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن
فخرج الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضا لانه كان لا يستغفر وضوء بالنوم مطلقا
لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان
رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وباقي تمامه
في التهجد قال عمرو بفتح العين بن الحارث بالاسناد المذكور اليه حدثت به اجزهذا
الحديث بكير اهو بن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى بن عباس
رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحرث
برواية بكير الفلو برجل وفيه ثلثة من التابعين مدنيين علي نسق واحد
والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه علي من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث
من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام ان
يوم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم ثم جا وللاصيلي فجا قوم فامهم
صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب
له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به
جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة
والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة
اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا
ان يصلين خلفه الا ان ينوهن لاحتمال صلاة من يحاذينه وبالسند قال
حدثنا مسدد ابو بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي
البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد ابن جبير
عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة
خمس وتسعين عن بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر
والاصيلي وبن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
فقمت اي نهضت يصلي معه حال مغذرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ
برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه عبد الرحمن النسائي
في الصلاة باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل
الماموم حاجة تخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فاهوى
رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى
بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم عشا الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فصلاتها التي كان
ينتظر فيها علي الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم

الصلاة المذكورة وللشافعي رضي الله عنه ورحمه فيصليها بقومه في بني سلمة
وفي الحديث حجة للشافعي واحمد رضي الله عنهما ورحمهما انه يصح صلاة المفترض
خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان يسقط فرضه
بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم
مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الاسماعيلي والبيهقي هي
له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف
في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال حدثنا ابو المولف ولغيرا بوي
ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحده
لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط بن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فيصلي بهم العشا ولابي عوانة
المغرب فحمل علي تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا البقرة
اي ابتدا بقراتها وسلم فافتتح سورة البقرة فانحرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وبن حبان او كرام
بالمهملة والراء ابن سلمان بكسر الميم وبالمهملة قال ابن الاثير او هو
سلم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس
اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في سواده وللنسائي
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا
وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر
والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراة
عذر علي الاصح الذي وفي سلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل علي جواز قطع الصلاة وابطالها
لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال
عمل كان معاذا تناول منه بسر فقال كما لابن حبان والحاكم في الادب انه
مناقش وقوله فكان بهمزة وضون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام
قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون
وينال بمثناة فوقية واسقاط الواو وهذه تدل علي كثرة ذلك منه بخلاف
ذلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لئن اصبحت
لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال
ما الذي حملك علي الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت علي ناضح لي بالنهار
فجيت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا سورة
كذا وكذا فانحرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انك فتان انت

فتانا انت فتان قال ذلك ثلث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع
في الثلث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل
كان سبب الخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح
عن عمرو لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم امامًا فيطول على القوم حتى
يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام للانكار بي والتكرار
للتاكيد او قال فاتنا فاتنا بالنصب في الثلثة خبر تكون المقدرة
اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت
والشك من الراوي قال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه السلام
ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن
دينار لا احفظها اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان
عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسراج
اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب
اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت
الساعة والسور التي مثل هن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل
المناسب للحال منها وكان قول عمر والاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة
ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من قاف وطوله
الى سورة عم واوساطه الى الضحى واوطاله الى الصف او اوساطه الا الا
تشقاق والتصار الخ كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند
الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهذا حديث
صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق في سماعه
فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة رضي الله
ورضي عنهم خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة
لحال الماموم بن ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله
في الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل
له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل
ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى على الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة
التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع
والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله
في الحديث الاتي ان شا الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المودي الى
فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته
به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معوية الجعفي قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا بن ابي حازم قال اخبرني ابو

ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم
ابن ابي كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة ايلا اجزط
مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فما مصدرية وعن للمدة
بالذكر لتطويل الغداة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم
اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لازالة الاهتمام بما يلقيه
عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يبعد من فعل ذلك
الى مثله ثم قال عليه السلام ان منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي احد
منكم ما صلى بالناس بزيادة التاكيد التعميم وزيادتها تقع مع الشرطية
كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل من الواجبات فان
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه
متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة
للتخفيف عندي غير مامونة لانه الامام وان علم قوة من خلفه فانه
لا يدري ما يجدث لهم من حادث او شغل او عارض من حاجة وافة من
حدث او بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل
لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر الماموم ورضوا بالتطويل لانتفا مراعاتهم
بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم
قال اني اقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز
كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطو
فيدل عليهم الجواز وانما تركه لدليل قام على نقيض بعض الماومين وهو
بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا

باب بالتنوين اذا صلى لنفسه فليطول ما شا فهم
اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة
فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال الماومين فان فيهم بالفا
وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم الريض والكبير السن وزاد
مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل والمرضع
وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وفيه
ذهب جماعة الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة
ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلايل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف

لامره عليه السلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل وكان في الامر لهم
بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية رحمهم
الله ورضي عنهم لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال في التطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلوات في غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحة مقيدا
بما اذا وقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي انه المتجه وقيد التطويل
ايضا بما اذا لم يحوج الى سهو فانه ادى اليه كره ولا يكون في الاركان التي
تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين باب من شكى امامه اذا طول
في الصلوة وقال ابو سعيد بضم الهمزة وفتح السين والمستملي ابو
سعيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني توليده
المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي خلفه هو لت بنا يا بني
اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم بالهمزة والزاي عن ابي
مسعود عقبة ابن عمرو بالواو والبدري قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوات جماعة
في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي
يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن
عساكر في نسخة موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليتجوز
اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مفتتنا بابه الضعيف والكبير وذا الحا
اجة صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية
فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين
قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلث تسبيحات
لا يخالفه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك
لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك طويلا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محارب الانصاري رضي الله عنه بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بنا
بالنون والقاف المجمة والحا المهملة ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه
النخل والزرع وقد جمع الليل بجيم ونون وحا مهملة مفتوحات اقبل بظلمة

فوائد

فوائد معاذ ايصلي العشا فترك ناضحه بتخفيف الرابع المثناة الفوقية
والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فيترك ناضحه بالتشديد بعد المثو
والتثنية وانبل ابي معاذ فقرا معاذ في صلاته سورة البقرة او النساء كما
كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل فبلغه اي الرجل ان معاذا نال منه
ذكر بسوء قال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه معاذا
اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه
وحمر عنده يا معاذ افتان انت صفة فاقة بعد همزة الاستفهام وافقه لظاهر
يجوز ان تكون مبتدا وانت سادّ مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا والفعل
خبره او قال افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية
لابي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلث مرار ولابي ذر والاصيلي
مرات بالتاء بدل النون فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى ايما ونحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني
احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب يا هذا
وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه ابو
تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة
و تابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله الراج
وتابعه الثباني بفتح المجمة ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي مما وصله
البزار تابعة منهم الشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين
ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين ابن نعيم بكسر النون
المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم
ابن حزام ثلاثتهم عن جابر فرا معاذ في صلاته العشا بالبقرة خاصة ولم يذكر
ابو النساء ونا بعده اي تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن
ابي دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في
الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا
وبالسند قال حدثنا عمر بفتح العين ابن حفص بن غياث والد المقدم قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي ابن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب
ويكملها من غير نقص بل يأتي بافل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الاصيلي هو الفراء ابو اسحاق المعقب بالصغير قال
اخبرنا وللاصيلي والهمداني حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو هو يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله

حمة

ابن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله
عنه وسقط للاصيلي وبن عساكر ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في
الصلاة اريد ان اطول فيها التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما
صوته الذي يكون معه دموع فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه
اي المشقة وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة
عن بن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين
اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلث ايات ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ودمشقي وبياني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي

تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني
مما ذكره الوليد في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا بن المبارك عبد الله
فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف
الحمصي بسكون حمص الثلثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت وبن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي قال سمعت انس
ابن مالك وسقط بن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي
انه كان يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث
ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية بنيا للمفعول
ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها لانشغال
قلبها ببكاء ولد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتشركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن
بفتح المثناة التحتية وكسر الثالثة بنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة
هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدثه باسقاط الضمير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي
مما اعلم مما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجدها امه اي اجزعها
من بكايه وهذا من كريم عادته ومكارم اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على
نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم

وابو

وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ابن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما للكشميهني لما
اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب
والا فمن كان في معناها فيلتحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان
بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع
قايما ليس له ان يتنفل جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله السراج
حدثنا ابان بن يزيد العطار وقال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان
سماع قتادة له من انس وهذا باب بالتنوين اذا صلى وحده ثم ام قوما
تم فوما يجزيه ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد
الله قال كان معاذ هو بن جبل رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاولى كما مر وهذا قول احمد واختاره
ابن المنذر وفي جماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب
من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن عامر الاسدي
البصري بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بضم الياء وسكون
الواو وتعلم وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف العلة زاد ابو ذر والوقت وللاصيلي
وبن عساكر بالناس قالت عايشة قلت انا يا بكر رجل اسيف شديد
الحزن ويبكي بالنساء ؟ اليا قالت بن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح
والا كتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي بك بحذف اليا
فلا يقدر على القراءة من غلبة البكا وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد
ابن عساكر بالناس ولغير الثلثة فليصلي بالثناة اليا بكي قالت
عايشة فقلت بالفا وللاصيلي فقلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ
فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف
عليه السلام اشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن
وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلثة فليصلي
بالثناة اليا كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه

هو ابن مسرهد فال حدثنا
عبد الله بن داود ه

في اثنا صلاة ابي بكر يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين
العباس وعلي او العباس والفضل قاله الخطيب وصحح الاستاذ النووي انهما قثم
لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بني الفضل وعلي كما في نظر اليه يخط برجليه
الارض لعدم قدرتهما على رفعهما الخ فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر من مكانه
فاشار اليه عليه السلام ان اجلس فتاخرا ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي الى
جنبه اليجنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور
للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاة عليه الصلاة والسلام
والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو
بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة
وضاد معجمة مكسورة فراء مهملة ابا الكوفي ابن الموزع المتوفى سنة ست ومائتين
عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب
للاحقه وتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا
لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستدلوا
بافعالكم على افعالي فليس المراد ان المأموم يقتدي به غيره وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كما في غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سعوية بحذف حاء محمد بن حازم بالحاء والزاي المعجمتين الضرير عن الا
عمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم
بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه جا بلال المؤذن يؤذنه بسكون الواو ويعلمه بالصلاة فقال مروا
ابا بكر ان يصلي ولابي ذر ومن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول
الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية
الساكنة شديد الحزن وانه متى يقم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم
مجزوم بحذف الواو بمتابعة الشرطية وثبته لفظا لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
الحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على
اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا احد ثما في مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين
لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر ابن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او فلا جواب
فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان
يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه
متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو وثما مر وللكشميهني
متى ما يقم فمازايدة لكنه قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس
ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت

وابن

وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولا
ابن عساكر بحذف النون مروا ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالفتح الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية
وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل
المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ينا خر فاوما اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجا والى صيلي فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والى صيلي وبن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم
الفاعل ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي يستدلون
ويستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه عنه على صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك
يقول الناس قال السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم لا يأخذ بقولهم
وقال الحنفية نعم وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن
عساكر عن ابوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتا وفي اليونينية بكسر
التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين
اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف ستأتي
له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وبكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي
الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب
اما من الله وهو القصر ام من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي
هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس صدق فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة
وسكون الخا المعجمة وبثناة مفتوحة واخريين ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه فظاهره انه صلى الله عليه
وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الاستاذ الشافعي رحمه الله ورضي عنه
على انه تذكره ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن يحيى
وعبد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى يتقنه الله تعالى ذو قال مالك ومن تبعه يرجح الى قول اثنين
واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين

لكن عندهم خلاف في اشتراط القود بما هي انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى قال
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت
وللاصيلي وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا
باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال
عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال بن الهادي الثابعي الكبير له
رواية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيجه بفتح النون
وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفان ولا حرف منهم وانا في اخر الصفوف
بقرا ولابي ذر نقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند
قال رحمه الله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني وللا
صيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا
بكر يصلي بالناس بابا بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزوم بحذفها جواب
الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجريه المعتل مجرى
الصحيح فقالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء اذ ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام في مقام الرسول
وفقده منه عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالنيابة
فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالوحدة
بدل اللام فقالت عايشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عايشة
فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر
رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بدل من الميم اي لاجل
البكاء وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر
مقام بعض ثم عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي
قالته لها عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن
لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن لهن مروا ابا بكر فليصل
للناس قالت وللاربعة فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وسقط لفظ لعايشة لغير ابي ذر والكشميهني وباحث الحديث مرت
باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل
الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
عمرو بن مرة بفتح العينين الاولى وضم الميم بينهما الثانية وتشديد الواو الجهني الكوفي
الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القايمين
بها على ست واحد اوسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية
وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين
وجوهكم بنحو بلها عن مواضعها ان لم يقيموا الصفوف حزا وفاقا ولاحمد من حديث
ابي امامة لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه والمراد وقوع العداوة والبغضا
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي
داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم والمراد تفترقون فياخذ كل واحد
وجها غير الذي باخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد
للقلب الداعي للعظيمة وعزا هذا الاخير للقرطبي واخبر ابن حزم للقول بوجوب
التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة نص في السنة وهو مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة ومالك
فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز
ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم
بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رويتها ذلك او يريد اني ابصركم بعيني هذه
وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية باب
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال رحمه الله ورضي
عنه حدثنا احمد بن رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي
الهروي قال حدثنا معوية بن عمرو بن باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي
الاصل وهو قديم شيوخ المولف لكنه رويه هنا بواسطة ولعله سمعه
منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحا
قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة سمي وترا صوابيم الصاد
المهملة المشددة اي تضامّوا وتلاصقوا حتى يتصل بايمنكم فاني اراكم رويه حقيقية
من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن مبتدا
الرويه ومنتهاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل
ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري

الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة مابين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه
التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال
الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه وهو المختار وعليه المحققون وبالسند قال رحمه
الله حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء من الغريق والمبطون صاحب الاسهال
والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن ابو ذر الهدم الذي
يموت بفعل الهادم وتسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو وللهروي
والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا ازاد الهروي اليه ولو يعلمون
ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا رجفا على الاست
ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا
لا تنزعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام وسماع
قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني
بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وانما الصف
الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف
بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل التهجير
وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين
اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني
قال اخبرنا معمر هو بن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة بن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد بفتح الواو ولا بحذفها للاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا جميعا جالس اجمعون بالرفع تاكيد للفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين
بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام
كما مر واقيموا الصف ايوجد لوجه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة
الزايد على تمامها فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله
بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب
بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المروي من الترتيب
بل المقصود به الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بخاري وبصري ويماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن
دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي

ولابن

ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي سنا تمامها كما عند الاسمعيلي والبيهقي واستدل
به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة
وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف بالفا
بدل الفوقية وهي يتم مشددة مفتوحة وجوز الدماميني كسرها على الاصل
قال ولا سيما قبلها كسرة بمكن ان يراعى في الاتباع وبالسند قال رحمه الله ورضي
عنه حدثنا سعاذ بن اسعد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة
قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة احمد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من
البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت منا سنذ ولغير المستملي والكشميهني
ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي
كالزركشي في يوم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلثة
حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت
شيا الا انكم لا تقيمون الصلاة الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك
السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ان عموم
قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده
بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول
بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويرد به ان انسا لم انكره عليهم
ثم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ
والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف
وفتح الموحدة في عقبة وهو لرحا بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو احد
سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول
عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا ابو المذكور
والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس
وسقط لابن عساكر وابو عبد ذر ابن مالك باب الذراع المنكب
بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو بن سعيد بن
ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي بن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة
الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث
اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمر وابن خالد
الحراني سكن مصر ولابن عساكر وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي

سعيد ح

ونفخ الهاء بن معوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال
انس وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه وسلم يلزق بالذي بشكبه بمنكبه صاحبه
وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف والترغيب فيه في
احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام
الرجل الماموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية
اي في خلفه او ينزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمته صلاة اي الماموم
والامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان افزب الا ان الفاعل
وان تاخر لفظا فقدم رتبة تناويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير
للامام افاد انه احتوز ان يجوله بين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه
انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك
لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير
هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر
الموحدة في الاخر وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن
العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة
قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهري فجعلني عن يمينه فيه ان العمل
القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره اي هنا فصلى عليه
السلام ورقد فجاه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى
بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وبن عساكر واتى الوقت وابى
ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان
نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث
تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين
المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا الضميران
الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا والمراد انها اذا وقفت
وحدها غير مختلطة بالرجال يكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضمير
ابن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي بن الصحابي وانا بالضمير المرفوع
فيصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه

وابي ام سليم بضم السين عطفا على بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا
زوجة ابي طلحة فصلى خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما تخشى
من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية
تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته
عند الاصطخاري الشافعي رحمه الله ورضي عنه ومالك وابي حنيفة ولكن
يكره عند الشافعية فيدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه
بعد الاحرام ويساعده المجرور فيقف معه صفا رواه البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف
او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر
بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
باب سنة المسجد والامام تسقط الباب للاصيلي حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد
من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو بن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت
ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي
شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اشار
بها تحول من وراي او المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من
وراية قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة
والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولا بد منه ورباسناد حسن عن
عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه
قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بن عمر والمروي عند بن ماجة لما تعطف
مسبرة المسجد من عمر مسبرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لنفي
عارضه نزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من
يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم الجدار به حايط او سترة لا يضر
ذلك وهذا مذهب المالكية فهم اذا جمعهم مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع
تكبير او تبليغ جاز عند الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم لاجماع الامة على
ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه
اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل
على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر
من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم ار موصولا
بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجال يصلي خلف
الامام وهو فوق سطح بابه لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون

الجيم اخره زاي بجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء بن سعيد السكوني
الاعور التابعي المتوفى سنة ماية واحدى وماية مما وصله ابن ابي شيبة يا ثم
المصلي بالامام وان كان بينهما طريق وهذا الصحيح عند السادة الشافعية
رحمهم الله ورضي عنهم فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعها
مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنده لاجماع الامة على ذلك وحرمته
المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان
صلي به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد
جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثماية
ذراع تقريبا وان كان في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان
كان بنا المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر لان
اختلاف البنا يوجب كونهما منفردين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال
ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا المأموم فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثماية الذراع تقريبا
والطريق الثاني وصححها الاستاذ الاعظم النووي تبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح مالم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثماية
ذراع ان لم يكن حايل فان حال بينهما حايل منع الاستطراق والمشاهدة
كالحايط لم يصح بالتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الاماكن
وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في
اصل الروضة البطلان وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو
ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم
السلمي السكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الا
نصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وحجرا الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عند يحيى عند ابي نعيم
في حجرة من حجر زواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد
بالحصير ويدل له ذكر حجر الحجرة لكن يحتمل ان يكون هو المراد ويكون ذلك
قبل منه عليه السلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير
تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
معلومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه السلام ملتبسين بها او بقية
بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة عليها لا يخفى وفيه
جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح وفي نامة فحدثوا
بذلك فقام ليلة القداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب
اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي

اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي اقتدا به عليه السلام ليلتين او ثلثة وللا
ربعة او ثلثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلي
الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلي فيه تلك الليلتين او الثلث
فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلي الله عليه وسلم وللحميدي
عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
فقال صلي الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي
من طريق الامر بالاقتدا به عليه السلام لانه كان يجب عليه الصلاة والسلام
التهجد لا من جهة انها فرضا خر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله ليلة الا
سري لا يبدل القول لديه فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق

باب صلاة الليل

كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المولف
كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن
ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر
ابن ابي العديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي سلم بن ابي فد
واسم ابي فديك دينار المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذيب هشام المدني عند المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة
وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان له حصير يبسط بالنهار وللاصيلي نبسط بمثناة فوقية قبل الموحدة
وكسر السين ويحجره بالليل بالراء المهملة اي يجعله كالحجرة فيصلي فيها ولابي
ذر عن الكشميهني ويحتجزه اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة
وموحدة بينهما الف اي رجع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والحموي
والكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللا
ربعة بدل قوله فصلوا وصنعوا ذلك صلي الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس وسلم في
الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال رحمه الله حدثنا عبد
الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو وبعد
الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم ابن
النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة في الاول وكسر الفوقية في الثانية عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر
عن الكشميهني حجرة بالزاي اي شيئا حاجزا مما بينه وبين الناس قال بعد
حسبت انه ظننت انه قال من حصير في رمضان يصلي فيها اي فصلي بصلاته

نفر من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يتعمد فخرج اليهم فقال قد عرفت
ولا ينبغي عاكر علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولا يأبى
ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون ابا حرصكم على اقامة
التراويح حتى رفعتها صوائكم وصحتم بالحصب بضم الباب لغتهم نومه عليه الصلاة
والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس
المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان معمورا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة
هذا الحديث ثلثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد
الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر ابن ابي
امية عن بسر هو بن سعيد عن زيد بن ابي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك
كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم والمصنف
المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والائمة وتسوية الصفوف شرع في بيان
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير

للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة وبجعي الواو بمعنى مع شايع
واطلق الايجاب والمراد الوجوب بجوز لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه
الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا
قول السادة الشافعية والمالكية والحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم فلا يكفي الله
الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تسلب الاسم كالله
الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه
الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم
خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر
الا اكبر الله كبيرا الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول
السادة الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسنة قال
رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وابي
الغابة فسقط عنها فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدشت

شقه

شقه الايمن قال انس وللاصيلي بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ صلاة
من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وهو منسوخ بصلاتهم خلفه
قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه
واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق
التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام
دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المغني عن الشروع بنيها كما مر وفي حديث
ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال
الله اكبرا خرجه بن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وبه تحصلت الطائفة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبيرة اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامد
فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من
فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا
ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة وهذا الحديث والذي بعده ليس له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من
طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس
واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت ومن عساكر بن سعيد
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو بن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حز بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على
الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلده العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلينا
لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به بجعل
ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام النائب
والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اي انما
يصير الامام اماما ويحتمل ان فاعل صنيع الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك
في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة
واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع قبل رفعه منه
وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وفيه كرم الله
فضيلة الجماعة واستدل به بطال وتبعه القرطبي العيد بذلك لانه رتب فعله

على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب **تعقيب** الولي بن العراقي
بان الفا التعقيبية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط
والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب عليان في دلالتها على التعقيب مذهبين
حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزا او مقدم عليه
وبهذا يدل على ان التعقيب انما قلنا به فليس سببا للفا وانما هو ضرورة تقدم الشرط
على الجزا والله اعلم انتهى **واذا رفع فارفعوا** معمول فارفعوا محذوف كفعول
فاركعوا **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد** بغير واو وفي السابقة
بالتها ثبوتها كما قال اصحابنا **نعم** في رواية ابي عوانة ابي ذر والوقشة والاصيلي
وابن عساكر وذلك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا
فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدانيا **واذا سجد فاسجدوا** وفي رواية قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال حدثني
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا**
الاحرام او غيرها فكبروا **واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا**
ربنا ولك الحمد بالواو وبعدان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه
الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث انه الماموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن
ليس فيه حصر **واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون**
بالرفع تاكيد للضمير في صلوا والضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقد وهي
اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانه منكر فلا يوكد
ورد كونه حالا ان المعنى ليس عليه وانه لم يجي في اجمعين الا التاكيد في المشهور
لكن اجاز بن درستوية حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت والا فهو
على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب بعد مرفوع كما
قال اعينكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى **قلت** ثبت في ما سبق في باب
انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب مع ما فيه
وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان
الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير والا لم تقتد به في اثبات اقتدا
من ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام
في الركوع فان فارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد
سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او بعد فلا تبطل لانه تحلل فلا
حاجة فيه للمتابعة بخلافه في السبق فانه مناف للاقتدا **باب**
رفع اليدين مع التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما مثلا زمان
حال كونه رفع اليدين مع الافتتاح **سوا** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن بن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله عن ابيه**

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كان يرفع يديه استحبابا **حذو منكبيه** بالحا والذال المعجمة اي بازائهما تقريبا لا فرضا
خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب
ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه
كما قاله الاسنوي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي باطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه **اذا افتتح الصلاة** اي شرع فيها مع ابتدا
التكبير ويكون انتهاوه مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية رحمهم الله ورضي
عنهم ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين
وقيل ان يرفع **وقال** صاحب الهداية من الحنفية يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة
نفي التكبير عن غير الله والتكبير اثبات ذلك لله والنفي سابق على الاثبات كما في
كلمة الشهادة **واذا كبر للركوع** رفعهما ايضا **واذا رفع راسه** اراد رفعهما من الركوع
رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جوابا لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود
ولا في الرفع منه وهذا مذهب الاستاذ الاعظم الشافعي رضي الله عنه واحد
وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ
والحكم في الرفع ان يراعى الاصح فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير
او اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود او يستقبل جميع بدنه وقال الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وهو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي في الصلاة **باب** **رفع اليدين اذا كبر** اي اراد التكبير للافتتاح
واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن مقاتل**
المروزي جارو بمكة ومات في سنة ست وعشرين ومايتين **قال اخبرنا** ولابوي ذر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد **سالم بن عبد الله** ولابن عساكر زيادة
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه **انه قال رايت**
رسول الله وللاصيلي **النبي صلى الله عليه وسلم** وشرف وكرم **اذا قام في الصلاة** اي
شرع فيها **رفع يديه حتى يكونا** بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية **حذو منكبيه**
بالتثنية **وكان يفعل ذلك** اي رفع يديه **حين يكبر للركوع** اي عند ابتدا الركوع
كاحرامه حذو منكبيه مع ابتدا التكبير **ويفعل ذلك** ايضا **ويقول سمع الله لمن حمده**
ولا يفعل ذلك اي الرفع **في السجود** اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه ورويه
يحيى القطان عن مالك عن نافع عن بن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه **ولا يرفع**
بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي
عن ما عدا هذه المواضع الثلثة وقد روي رفع اليدين في الحديث عن خمسين
من الصحابة منهم العشرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلا

وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد ابي البخاري قال علي بن عبد الله المديني
حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال
حدثنا اسحق الواسطي هو بن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن خالد الحذاء ولابي ذر عن المستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ان ابا قلابة راى مالك ابن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة
كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وسلم ثم رفع يديه واذا
اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع يرفع يديه
وهذا مذهب العارف الاعظم الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما
خلافا لابي حنيفة ومالك في احد الروايات عنه واستدل الحنفية
برواية مجاهد انه صلى خلفه ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب
بالطعن في اسناده لان ابا بكر ابن عياش ساحفظه باخره وعلى تقدير
صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي
وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فيفعله تارة ويتركه اخرى وروي عن
بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع
وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند اراد ته بخلاف رفعهما في رفع الراس
منه فانه عند نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا في اذا صلى كبر لان التكبير
عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو
للحال لا للعطف على رايه لان المحدث مالك والراي ابو قلابة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى ابن يرفع المصلي
يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال وحدث فالواو الاصيلي وابن عساكر
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول
عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه
ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنا بالجمع وللاربعة حدثني اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع
يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب
وهو مجمع عظم العضد والكتف اي الى منكبيه وبهذا اخذ الاستاذ الشافعي
رحمه الله ورضي عنه والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن
الحويرث عند مسلم لفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع

يديه

يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الاستاذ
الاعظم والعارف الافخم بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
واذا كبر للركوع فعل مثل اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا
قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين وقال ربنا ولك
الحمد ولا يفعل ذلك المذكور حتى يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن
عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذفها لنظر راسه بابـ
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال رحمه الله
ورضي عنه حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره
معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة
ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه كذلك ورفع ذلك بن عمر الى
الله ولابي ذر اليها النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافة اليه وكذا رفعه عبد
الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تويع نافع
على ذلك عن بن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور
من طريق محارب بن دثار عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع طاز اده بن عمر وعلي وابو حميد
في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا
صلاة واحدة واختلفوا فيها وانما ازداد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه انتهى والاسناد صحيح وقد قال قولوا
بالسنة ووعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل
بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه
ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا يحتمل وصح الاستاذ
النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود
ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا
رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواية هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف فيه افراده وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن بن عمر عن النبي

صلي الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسي بن اسمعيل عن حماد
موقوفا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه بن
طهمان ابراهيم عن ايوب وموسي بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد
الله ابن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسي بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوي قائما من ركوعه
حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني
ورواه بن صخر عن موسي بن عقبة عن نافع عن بن عمر موقوفا والله سبحانه اعلم

باب وضع المصلي يده اليمني علي اليد اليسري اي في حال القيام

وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي وباسقاطه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم
المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري
قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلي الله عليه وسلم ان ابي بان يضع الرجل
اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة اي يضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري
والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القايم بين يدي الجبار يناسب بوضع يده علي
يده وهو امنع للعبث واقرب الي الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف
والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره
لان القلب موضع النية والعادة ان من احتزر علي حفظ شئ جعل يده عليه
وقال في عوارف المعارف ان الله تعالي بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره
ومورد وحيه وقبلة ارضه وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا مناسب
القامة مرتفع القهمة فنصفه الاعلي من الفؤاد مستودع اسرار السموات
ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه وسركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلي فجواذب الروح مع جواذب
النفس تتطاردان وتتجاذبان وتتجاوران وباعتبار تطاردهما وتغالبهما
لملة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب
من الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا متردد بين الفناء
والبقا بجواذب النفس متصاعدا من مركزها والجوارح وتضرعها وهمتها
مع تعالي الباطن ارتباط موازنة فبوضع اليمين علي الشمال حصر للنفس ومنع
من صعود جواذبها وامر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس
في الصلاة انتهي وروي بن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر العلماء
وعند الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الي ستر العورة بين يدي الله
تعالي وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو
حازم الاعرج لا اعلمه ولا بن عساكر ولا اعلم اي الامر الا ان سهلا ينميه
بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال اسمعيل ونحن
نحمد المولف ينمي ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي

بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمني
علي اليسري وهي صفة السايل الذليل وانه اقرب الي الخشوع شرع يذكر الخشوع
حثا للمصلي علي ملازمته فقال رحمه الله

باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة خاشع قال الله تعالي قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون ذا الله متذللون له يلزمون
ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز
بصره موضع سجوده صلي بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وقد افلح الخاشع بنفيه
وقد قال تعالي واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد
فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالي فافهم وليعمل
ليتقبل العبد علي ربه ويستحضر بين يديه من هو واقف كان مكتوبا
في محراب داود عليه السلام اشرف الصلاة والسلام ايها المصلي مناجيت ولمن انت
وبين يدي حي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال
الخراز ليكن اقبالك علي الصلاة كاقبالك علي الله يوم القيامة ووقوفك بين
يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا والاستفهام
للانكار بمعني انتظنون قبلتي اي جهتي ههنا فقط والله ما يخفي علي ركوعكم ولا بي ذر والهروي
ولا يخفي علي ركوعكم وخشوعكم تنبيه لهم علي التلبس بالخشوع في الصلاة لانه
انما قال لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
ذلك مستحبا لا واجبا انتهي يا مرهم هنا بالاعادة وقد حكي الاستاذ النووي
رحمه الله ورضي عنه الاجماع علي عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه
نظر فقد رويناه في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال
لا يكتب للرجل من صلاته ما سهي عنه وفي كلام غيره واحد من العلماء ما يقتضي
وجوبه انتهي والخشوع الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه
سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن المسيب انه راي رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي
عن عمرو بن حويرث قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم رعا مس
لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم
وراظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراظهري اي بصره الهود
البصار اخرقت له فيه العادة او بغيرها مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة

يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتموا ابي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المولدة
والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم ويعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث
ياباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول والمستملي
وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحرث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة والاصيلي عن انس ابن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها
فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية هنا
لاحتمال انه صرح في الدلالة على ترك البسملة او لعلها لان المراد الافتتاح بالفاتحة
فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن
حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للاستاذ الاعظم
الشافعي طاب ثراه امين على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي
وصححه ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع اياث وان البسملة
هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها اكثر وعن جماعة
من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن
عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن موسى ابن اسمعيل التبوذكي
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة
ابن القطاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عبد الرحمن
او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة
بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير
همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بها بعد الثاء
الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المثناة التحتية الساكنة قال
عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قال الاستاذ الاعظم النووي

رحمه الله ورضي عنه هو خطأ قال واصله هنوء فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت
واو وياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقبه بانه
لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء قلت بابي وامي انت
مغربي او فدرك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرابه معتد الكنه لم يذكر
خبره او هو بنصب على ما قاله المظهري اي اسيلك اسكاتك والمستملي والسر
اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولبعضهم نسخة اسكوتك بين
التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة
ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة الباء
انما هي في الزمان والمكان اي اح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف
من وقوعه حتما لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه
السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وفرض
يكون لو اراد ذلك لجهد به واجيب بورود الامر في ذلك في حديث سمرة
عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على ضمير
المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه
قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما تنقى الثوب الابيض
من الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة
الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره
من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي البوينية
بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخير بعد الاول للتاكيد ولانهما ان اتفقتا
الا بيبي ولا يمنعهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية
دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض والنفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم
من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه اما منا الاعظم الشافعي وابن خزيمة وغيرهما رحمهم الله
ورضي عنهم بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الاستاذ الشافعي في الام
وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي
عند الشافعية استحباب الجمع بين التوحيد والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة
من الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم وبين الاسرار به في السرية
والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والقول واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي باب بالتنوين
من غير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة

خ

عدة

التقطاع ع

الحديث الاتي السابق في قوله اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة
واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعا الله فيه اي بكل ما فيه
خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قاله بن رشد فيما
نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا بن ابي مريم لسعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي المدني المتوفي سنة تسع ومئتين ومائة مولاهم البصري قال اخبرنا نافع
ابن عمر ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفي سنة تسع وستين ومائة قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير
ابن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف
الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على
الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها واسم
لكل ما يقتطف قال العيني واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر
واجترأت من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ما ونا له من عند الله يأخذه
ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو
عاطفة كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وبسبة في الفتح للاكثرين قال
ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن
الحموي فاذا امرأة قال نافع حسبت اي ابن ابي مليكة قالت تخدشها بفتح المثناة
الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل
تخدشها قلت ما شان هذه المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير
الراجع الى المرأة ولا ارسلتها وللاصيلي وبن عساكر ولا هي ارسلتها قال
نافع المدني حسبت انه اي بن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشاش
بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال
حشاش مثلث الاول وللاصيلي وابي ذر عنا الكشميهني زيادة الارض
وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيا تسلط على
ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه
تابعي عن تابعي صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي وبن ماجة في الصلاة
باب رفع البصر الامام في الصلاة وقالت عايشة رضي الله
عنها ما هو طرف حديث وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل المرأة ولابوي الوقت
وذر وبن عساكر رايت جهنم بضم الطاء اي يأكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الشاة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
بتصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والراء
وتشديد الموحدة المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذا شك في قراءتها قال
نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفا العطف بحذف الالف تخفيفا قال اي خباب
باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر
الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر اي الامام وليس عليه ان ينظر الى
موضع سجوده ومذهب السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم يسن ادامة
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا
ابو داود والنسائي وبن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو بن منهال لا حجاج بن
محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا
وهو يطلق على الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول
اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت سعيد الله بن
يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه
يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا النزال بن عازب رضي الله عنهما وكانا غير كذوب
ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما
ينتظرونه حتى يروه قد سجد والجملة حوابه اذا حتى يرونه بالنهات النون بعد الواو ولا
بي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال
حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الا
صبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر على عهد
رسول النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان المخسوف يطلق على
كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكور في الباب السابق قالوا ولابي
ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بتاءين فوقيتين
حذفت احديهما تخفيفا وللاصيلي وبن عساكر تناولت شيا في مقامك

مكتم تعرفون ذلك اي قراءته
وللاصيلي وابن عساكر ذلكم

بفتح الميم الاولي ثم رايتك تكعكعت اي تاخرت نور رحمة ورايك قال ولابوي ذر وا لوقت فقال انى لارايته بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حال فقلت ايما اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلي هذا التاويل لانقطاع بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بصيغة الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقا الدنيا الي انتهائها لان طعام الجنة لا يفني فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب باذ من طعام الجنة الذي لا يفني ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفني لان الله تعالي اوجد هاهنا الفنا فلا يكون فيها شي مما يبقي انتهي واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر باقي الرواية انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايتك قد تكعكعت لان رؤية تكعكعه عليه اشرف الصلاة والسلام يدل علي انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمي البصري في سنة ثلث وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي ابن اسامة العامري المدني وقد نسب الي جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ بن مالك صلي لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلي الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت وللاربعة رقي بكسر القاف اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايتني الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتي يميز ولا يشكل عليه ان جعل اي الماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال منذ ربما ان صليت لكم العلاة الجنة والنار ممثلين اي متصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانها في عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب باما ان يكون كما قال بن الحاجب كل مخبرا ومنبئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الي الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والسنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق والله سبحانه وتعالي اعلم

باب كراهية رفع البصر الي جهة السماء في الصلاة

لانه ينافي الخشوع المامور به وبنقيضه وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام بن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا وشمالا في الصلاة فقال عليه اشرف الصلاة وازكي السلام هو اختلاس اي اختلاف بسرعة يختلسه الشيطان بابرازه الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض علي احضار القلب في الصلاة لمناجاة ربه

قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انسا ابن مالك حدثهم بضم الجيم وللابوي ذر حدثه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعد ما صلي باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة ما بال اقوام انهم خوف كسر قلب من بينه لان التصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم اي البعض منهم في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق علي المقيد اقتضي اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري علي اطلاقه والمقيد علي تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا وبدونه لدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلي رفع راسه الي السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي هو اصله السكون حاشية قوله عليه السلام لينتهين بذلك اي رفع البصر الي السما حتي قال والله ليتخطفن بفتح اولها وضم الثالث مبنيا للمجهول والضمير المجرور فيه لاذ اصله ينتهون وللمستملي والحموي ينتهين بضم اوله وفتح الثناة والها وفتح الثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاول وللمفعول في الثانية عند ذلك اي عند رفع البصر الي السما في الصلاة او قال عليه افضل الصلاة واسلام لتخطفن بضم الثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتختطفن ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعني الامر اي ليكون منكم الانتهاء عن زيغ البصر وتخلف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه علي الكراهة دون الحرمة للاجماع علي عدمها واما رفع البصر الي السما في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وبن ماجة في الصلاة

باب

ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعيذ له هابه اختلاس الشيطان لقلب تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي يستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة وفي حديث ابي داود والنسائي عند وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه والبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عدي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم اني من التفت اني من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يناجي ربه تبارك من علي راسه الخير من عنان السماء اي مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور مالم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الخير دون الغير ليتيقظ العبد فيتجنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمشاة فوتية بعد اللام والمحوي والسرخسي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولابي ذر به الهابي جهيم بفتح الجيم وسكون الهاء ولكشميهني جهيم بالتصغير والنوني بابجهانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة ابجانيه بضم ابي جهيم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها بالالتفات وسبق الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيأ قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة اولا او يرى بصاقا ونحوه في القبلة وجواب هذا محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد بكسر العين بن مالك الانصاري الصحابي بن الصحابي مما وصله المولف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس فالتفت ابو بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه فراي النبي وفي نسخة فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يجاري علي امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن عساكر باسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو بن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر وابن ذر عن الكشميهني انه قال راجا النبي ولابي ذر وابن عساكر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد راي بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحكها بالمشاة الفوقية اي حكها وازالها وهو دال على صحة الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية سلف السابقة غير مفيد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام حين انصرف من الصلاة اذا احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يبصقن اي لا يبزقن احد النخامة ولا الي قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي ذؤاد بفتح الذال وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه مجون مولى المهلب ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر والاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ بن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه افضل الصلاة والسلام واشرف التسليم وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة وكلص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط له في رواية بن عساكر فظن اي تكفل بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخي وطبر الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته باب وجوب القراة اي

الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الجهر والسفر في ما يجهر فيه وما يخافت
اي يسر والباقي في الفعلين مضمونة على البناء للمفعول هذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية رحمهم الله حيث قالوا لا يجب على الماموم لا قراءة الامام قراءة ولا سنة
قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا سوسي ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة
بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس
او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
ابن سويد الكوفي يقال له القبطي بفتح القاف والباء الموحدة مهملة نسبة الى قبرس له
سابق عن جابر بن سمرة بضم السين المهملة وفتح الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن
الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو
ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض وبدل
لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل
الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واريد الا
سند يون وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الملك عن جابر ابن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل
الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فقال له
عمر رضي الله عنه واستعفل عليهم في الصلاة عمارا هو بن ياسر فشكوا منه في كل
شي حتى ذكروا منه انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه
الرسول فجا الى عمر فقال له يا اسحق وهي كنية سعد ان هؤلا اي اهل الكوفة
يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق وسنقط ابو اسحق للاربعة اما هم
فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني والله
صليي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه
وسلم وشرف وعظم ما احرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص
عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وفي المطابقة
لقوله في الترجمة وما يجهد فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد
وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد
الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها اولا نهاني وقته الراجحة فغيرها من باب
اولى والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال
بالقايلة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي الاولى في
الركعتين الاولتين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واللكتيهتي واحذف
بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخيرتين
وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال احذف اصل الركود والركود يدل
على القراة عادة وهذا الدليل لقوله في الترجمة وجوب القراة للامام ولا دلالة
فيه لوجوب قراة الماموم لان الخلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض

فان اراد

فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وح فالاشكال في
المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاكا بفتح اللام اي ما تقول مبتدا خبره الظن
بك ولا يجوز عند الكشميهني ذاك اظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه
معه ايسمع سعدا رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري
او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكون ثوابا محمد بن مسلمة المذكور وملبح بكسر
السلي وعبد الله بن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعادة الى
الكوفة ليجعل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالغا عنه وللا
ربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلي وبن عساكر فلم
يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن
سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجد البني
عبس بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني عبس
زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال
فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكني بضم الياء وسكون الكاف وفتح
النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما والله
اليم اللغير نا فاشتوا عليه واما نحن فاي حين نشد نا بفتح الشين اي سالتنا
بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معها تنفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسقين
ولا يقسم في السرية ولا يقسم بالسوية فتنفي عنه العفة التي هي كمال القوة
الشهوانية ولا يعدل في القضية اي المحكومة والقضا وفي رواية سيف
ولا يعدل في الرعية العقلية وقد سلب عنه العدل بالكلية وهو قدح في
الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لا دعون عليك
ثلثا من الدعوات واللام كما للنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا
ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبا ولكون الحامل له على ذلك
الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره بضم الطا المهملة
بسكون الميم اي عمره بجيث يرد الى ارذل العمر فيصير
قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره وفي نسخة واقلل رزقه
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة
بيست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعا
وعرضه بالفتن بالوحدة وفي نسخة للفتن اي اجعل عرضة لها واغا ساغ
لسعد ان يدعو على اخيه بهذه الدعوة لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت
اذا الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بانه ذلك
جايز بل يرجى به الى تكاية الظالم وعقوبته كتمني اقامة الحد وقوع وان كان في
حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهو معصية ووهن في الدين ولكن الغرض من تمني

قول عبس صواب بالمهملة وهم وقع في قيس عيلان

الشهادة تؤديها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كنوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل
لا سيما الثلث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلث تتعلق بالنفس والمال
والدين فقابلها بمثلها فيما لنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين بين الوقوع
في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل
عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة الخبر المقدر مبتداه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي
ثلث على ارادة الجنس وفي رواية بن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها
فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرة وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله
اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته
يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك ابن
عمير فانا بالفا ولابيه الوقت وانا رايته بعد سقط حاجباه اي تشعرها على
عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وله اي ابو سعدة ليتعرض الجواري
في الطريق بالافراد ولابوي ذر والاصيلي وبن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن
بقصر اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما
احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سع
بحس المرأة يثب فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان
سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وبن حبان والحاكم وفي الحديث
ان من سعى به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام
يعزله من شكي واذ كذب عليه ورآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل ممن بايتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسايي والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح
الراو وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم
العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصلاة لمن لم يقرا فيها فاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او مأموما
سواء اسر الامام ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ
يبنى قوله لاصلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة
وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات
وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل
هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول
لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي

كل

كل احكامها واحكامها فيما سيلقاه شيا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان
العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الا
جزا ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال
والاجمال فاجاب عن هذا الوجه لما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله
لاصلاة وتعقب الابي فقال يارد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه
لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل
من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم
للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعليق النفي بالمسمى الشرعي
ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر منه لان مثل هذا اللفظ
يستعمل عرفا في النفي الغايدة كقولهم لا علم الا ما نفع وفي الصحة اظهر في بيان نفي الغايدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام وفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان
الفاسد لا اعتبار له بوجه وبن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحسن
لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شي بامر ربها فان الحس يشهد بانها
لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على السبب لا نفس المتدد والخبر الذي
هو تعلق الجار والمجرور محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الاستاذ
الشافعي رحمه الله ورضي عنه واكماله فيخالفه وفيه نظر لان تعلق الجار والمجرور
الواقع خبرا استقرار علم فالحاصل لا صلاة كاينة وعدم الموجود شرعا هو عدم
الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق فان
قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا فليكون
من حذف الخبر لان وقوع الجار والمجرور خبرا ان السادة الشافعية رضي الله
عنهم ورحمهم يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم
لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي
فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها
تلازمه هنا فانا انما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا
زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة
والشهر بن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب
والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال الغزالي وهو ظاهر المذهب قالوا
بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في ركعة واحدة تقتضي حصولها
بل مفهومه الدلالة على الصحة بقرائتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة
واحدة يقتضي حصول اسم قرائتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة
على المرة الواحدة نعم يدل للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهو الجمهور
قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقرائة وقوله
في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يعرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فتجوز الصلاة بايه قرائة كانت قوله والزيادة

على النص فتكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه
لا احتمال فيها اذا المجمل ما تيعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك
وتضمين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا باثم تاركه ويجزي الصلاة
بدونه والفرض عند ابي حنيفة قدرها متان وقال صاحباه
اية طويلة او ثلث ايات وتعين ركعتين لفرض القراة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراة في الاولتين قراة في الاخريتين وتسن في الاخريتين الفاتحة خاصة وان
سبح فيها او سكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما لنا قوله عليه الصلاة والسلام
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب
من طريق العباس ابن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عنه في المامور مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراة
الامام له قراة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل
من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او يحمل
اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت
في الجهرية ليتيقن المامور ليلا يوقعه في ارتكاب المنهي حيث لا ينصت اذا قرا
الامام وقد ثبت الان بقراة الفاتحة للمامور في الجهرية بغير فيما
رواه المولف في جزء القراة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرون
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة لمن لا يقرا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال رحمه الله ورضي عنه
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد ولابي
ذر وابن عساكر حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد
المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا
الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد
الله حدث به على الوجهين قال الحافظ بن حجر ولكل من الروايتين وجه
يرجح فاما رواية يحيى فلكن زيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة
ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة
ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين واخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمر وفي الايمان
والنذور طريق ابن ابي سلمة كلاهما عن عبيد الله وليس فيه عن ابيه
واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد
فصلى زاد في رواية داود بن قتيبة عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية له ثم
جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام عليه وقال ولابي
ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل تنفي للصحة لانها
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجاز بها كما مر فان قلت التعبير
بلم دون لما فيه ليس الم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم
يكن شيا مذكورا ان المعنى انه كان بعد ذلك شيا بخلاف لما فان معناها مستمر
النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لا دلالة المشاهدة على ان عدم اعتداله
كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية
ابن مجلان فقال له اعد صلاتك فرجع يصلي بها المضارعة وبن عساكر فصلى بالفا
كما صلى اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل
فانك لم تصل ثلثا اي ثلث مرات فقال بزيادة فاو لابن عساكر قال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلث
مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب الاستاذ النوربشتي بان الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كان امتنع عنده من العلم فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارتيادا الى استكشافه ما استبهم عليه
فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وللاصيلي قال اذا قمت اي للصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي داود
في قصة المسيي صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعة اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران
ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال
كونك قايما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمين قايما ثم اسجد حتى تطمين حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة في قوله
بعدم الطمانينة وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراة
ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات
في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي
اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجة باب القراة في صلاة الظهر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير أنكر في حق جابر ابن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي بن الصحابي قال شهد لعمر بن الخطاب

كنت ولابن عساكر فقد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاتي العشي بتثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر
والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا لاجزم القصر عنها
اي عن صلاة عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين
واحذف في الركعتين الاخيرتين وليس المراد الترك بالكلية ولان الحذف
من الشيء نقصه والاستملي والحموي واخفه بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو
يقوي ان المراد في النوجة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستبعد
منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند السادة الشافعية رحمهم الله ورضي عنهم قال الجلال المحلي ومقابل
الاظهر وليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما
غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الا
ول تقديم لدليل الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول
لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الا
خريتين يقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاولى
من روايتيهما فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر ذلك بالام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال الظن بك وهذا الحديث مر في الباب
السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه
قال رحمه الله ورضي عنه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم يقرأ في الركعتين الاوليين بثلاثين بتحتين
وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة
سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان
النشاط في الاولى يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية هذا دليل الملل
واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاولتين ان المراد تطويلهما على
الاخريين لا التسوية بينهما في الطول وليستفيد من هذه فضيلة قراءة
سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي
وزاد البغوي ولو قصرت السورة على المقدور وبسبع الاية احيانا اي
في احيان جمع احيان وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث
ابي اقتسع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت
العلم بقراءة السورة في التسوية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد بعضها
ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ما خوفت سماع

بعضها

بعض صلاتي قيام الفريضة على قراءة باقيتها وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقب الصلاة وايما وغالبا بقراءة السورتين وهو يعيد جدا
قاله ابن دقيق العيد رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة
الفاتحة في الركعة الاولى منها او يقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة
الاولى من صلاة ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند
الشافعية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا
اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقته الطويلة فطول ليدرك الناس
والعصر وقته ضيق تمام الاعمال فخفف واما المغرب فانها تاتي عند اعيا الناس
من العمل وحاجتهم الى العشا لا سيما الصوام وبحل سنية الطوال والاوساط
اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وامروا
بالتطويل فلا يبعد هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي
ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر المأمومون
المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال
الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من
اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة
ابن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر عميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة
الاسدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الا
ولى ابن الارت فالمثناة الفوقية بعد الراء ضمها الله عنه اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لهم كان تقرأ فيهما قلنا بنون الجمع والجهر
والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته بكسر اللام وشاة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح
اللام وشاتين تحتيتين فان قلت ان اضطرب لحيته الشريفة المستدل به
على قراءته يحصل مثله ايضا لذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراءة دونهما
اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك
المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال بباب القراءة في
صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان ابن
عيينة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
ابن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن الارت بفتح
الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم

بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ في الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قال قلت بأي شيء كنتم تقدرون أي تعرفون قراءته عليه السلام قال بإضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية وقتم على نوله قال نعم علامة المتوسط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابوي ذر والاصيلي بكر ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين أي الاوليين من الظهر والعصر أي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتنكير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية أحيانا بالقراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال انا مع ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس اخته بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو أي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الخاص أي الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شاتيته بقرائك وفي نسخة بقرائك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقرائك عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها أي السورة لاخر ما سمعته بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب أي في بيته كما رواه النسائي واما في حديث عائشة انها الظهر وكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر وحدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن بنا بن ملكية بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاصل عن عروة بن الزبير ابن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان اذ ذاك اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين أي باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث اطول والطويلين تثنية طويل وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي

وفي رواية

وفي رواية كريمة بطول الطويلين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار اطول الطويلين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عند زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطويلين المص ولابي داود فقلت وما طولى الطويلين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يحيى بن جريج وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاجري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولي الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان الثاني الاطول بعدها واجيب بان عددا ياته الاعراف اكثر من عدد السابعة من السبع بعد البقرة وان كان كلمات السابعة تزيد على كلمات الاعراف وقد رجح ابن المنير الي ان تسمية الاعراف والانعام بالطولين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيفة على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيفة كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وصلته في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اخرات فلا يجزأ ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نصا انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والا يبعد فيه نظر لانه لو كان قرأ بسبح مثلا يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان الانكار شديدا بمعنى ورد في حديث زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عند كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والعراقي وابن المنير وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البلقيني في فتاويه بالاطلاق وحمل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا ظهر

الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل
وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحد واسحق ويزيده حديث رافع
السابق في المواقيت انهم كانوا ينتظلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تحديد
القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن بن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ
فيهما باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في
الصلاة باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال اخبرنا مالك الامام امام الائمة
الاصبحي عن بن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين
وتفتح للتشريع بالتحديث من طريق سفين عن الزهري عن ابيه جبير ابن
مطعم ابن عدي قال سمعته رسول الله ولابن ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول بن
الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله فشاب عينا يشرب بها عباد الله
بمعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعضه لسورة الطور واستدل
الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير يقول
فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة
هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته
يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو
سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد بن سعد في رواية فاستمعت لقراءته
حتى خر جبير من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اساري بدر كما عند المولف
في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند الفضلي
ايضا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو
داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وبن ماجة فيه باب
الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا سليمان بن ابي سليمان المعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عبد بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني
عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة
رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت
فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن حكم السجدة
قال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها هذا
في رواية الاثنية في الباب الثاني لهذا بها وفي رواية
عنه ايضا فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباطن بنية اي فيها يعني

السورة

السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال
اسجد بها لا يمكن ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حاجة تنبه على الامام مالك
حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عند السجدة في الفريضة لانه
ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كل موقوف
غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه بن خزيمة من رواية الاشجعي عن معتمر
بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق
يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها
فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون
وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو بن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنه ان النبي والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر فقرأ في صلاة العشاء احدى الركعتين في رواية الساعي في الركعة الاولى
بالتين والزيتون وفي الرواية الثانية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام
في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه
مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحض فلذا اقرأ فيها بوا
المفصل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا
في التفسير والتوحيد والحيلة في الصلاة هذا باب القراءة في صلاة
العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد ابو
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عبد بكر بسكون
الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي
الله عنه العتمة فقرأ فيها سورة اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة
قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابوي ذر والوقت وبن عساكر
فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراءة
في صلاة العشاء وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى
بمكة فيها سنة ثلث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف
الرواية السابقة سمع ولابي الوقت ان سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو وعلى الحكاية وفي رواية لابوي ذر بالنون
والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك
الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه

ساط

وبما فيه من زيادة قول وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وثاني
ثنية مباحثه في اخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله
باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاولتين من العشا
ويحذف بترك القراءة في الركعتين الاخيرتين مهاد به قال حدثنا سليمن بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله
الثقفي قال سمعت جابر ابن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابي بن ابي
وقاص لقد ولابي ذر والاصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في
الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان
الجارة تكون بمعنى الي وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللا
صيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع عليه ان حتى
هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم ماتة الناس حتى الانبياء والمعنى حتى
الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال
سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف
القراءة في الركعتين الاخريين ولا الوجه الهمزة وضم اللام اي لا اقصد
ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك
الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب
وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع مابينهما
من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب القراءة
في صلاة الفجر وقالت ام سلمة كما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس
فرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح
نعم رواه المولف الحديث من طريق يحيى بن زكريا الغساني عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ابي اشتكي
الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح وطوفي واما حديث خزيمة
وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت
انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة فقالة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت
الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر
ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باقي حرها لم تتغير
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه السلام
بتاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم
قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح ينصرف وللاصيلي
وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي مجالسه وكان يقرا في الركعتين
اللتين بعد الصبح او في احداهما مابين الستين الى المائة من الايات الغراء قال
الحافظ بفتح وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه

وقد

وقد رعا في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم اقرا فيها
بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران
وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي الى هذا
الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان الغلبة بين تقتضي الوقوع
على متعدد ويحتمل ان يكون المقدر بين ما بين الستين وقوفها فحذف لفظ وقوفها
لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم الاولى وبه عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو بن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة
يقرا القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي
وابن عساكر نقرا بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل ايه نحن نقرا هو موقوف
لكن رويه مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ
لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ من
حديث ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب بن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطا
وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من
طريق يحيى ابن ابي الحجاج عن بن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وهمت
يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة فعلم قوله فما ادري ما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم يشعر باذ جميع
ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط
عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال
له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد بعلم ام القران اجزات من الاجزاء وهو الاداء
الكافي لسقوط التعنيف والتاثيم اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير
الفاتحة لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن بن جريج خاصة
لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين باب الجهر بقراة
صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة ما وصله المولف في الحج طفت
بالكعبة وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور
وللاصيلي وبن عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية
اياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلث سنين
لطائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم هاربين ابي قاصدين الى يثرب
مكان بضم الهملة وتخفيف الكاف اخره موحدة بالصرف وعدمه كما في الفرع

واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق لهوازن
بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في
رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل ايجي بين الشياطين
وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة
للكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا
قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال
بينكم وبين خبر السما الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها
اي فيهما فانصب على الظرفية فانظروا والاصيلي وابن عساكر وانظروا ماهذا
الذي حال بيننا وبين خبر السما اسم الاشارة ولابن عساكر الذي حال بينكم وبين خبر السما
ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وكشطت فانصرف اوليك
نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بضم النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث سوضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق
عكاظ وهو على صلاة الفجر والسلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن
استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في الجهد المترجم له فقالوا هذا والله
الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا وفي
رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقالوا يا قومنا فالعامل في الظرف رجعوا منذرة بفسره المذكور
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة
معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعو الى الصواب
فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن
واراد بقول الجن الذي قصده وفهموه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر
السما حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين
وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رجمها من دلايل النبوة لكن
في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت
الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون
ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مريبة
معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين بصريين وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي

رضي الله عنهما قال فقرا اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اخفى سر
فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر الله تعالى لا يقال يعني سكت ترك القراة لانه
عليه السلام لا يترك اما ما فلا بد من القراة سرا وجهرا وسلمان ربما نسا حيث
لم يقل في بيان افعال الصلاة قرانا بيانه وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه
صلى الله عليه وسلم اي شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله
التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغيرا بوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهروا فيما
جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع
بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراة
بالخواتيم بالنسبة المختبية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السو
والقراة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قيل سورة بخلاف الصحف
العثماني والقراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب
ابن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون
في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى
واخاه هرون او ذكر عيسى اي وجلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه
وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته
سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة ركع قيل فيه جواز قطع القراة وجواز
القراة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب بان
الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا ويستدل به هناه
ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا
الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح مائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية بسورة
من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية اولم يبلغها وما عدا السبع الطوال الى المفصل
سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل
اولان المئين جعلت مبادي والمثاني عليها مثاني ثم المفصل وقال التعليق
وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ نقرا في الصبح بماية من البقرة ويتيهما بسورة
من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي التميمي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف
او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراه
الصبح فقراهما اي بالكهف في الاولى وباحد السورتين في الثانية وهذا
مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيبه المصحف العثماني مستحبة وقيل
مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال

الاحنف قيس هو التميمي الاما ذكر
باطراف الكتب انه ربيعي
كتب الكندي بالصفاي فاه
ذاكر تميم معه شرب
وهو يماني فوطاي واما هذا
فهو من بعض اسمعيل فاحاه

في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق
بأربعين اية منا الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر
فافتتح الانفال حتى بلغ وتفهم للضمير وهو راس الاربعين اية وفي الركعة الثانية
بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القران
وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة ولابي ذر بسورة
واحدة يعيدها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة
في ركعتين بان يقرا في الثانية بعين السورة التي قراها في الاولى فالتكرير اخص
من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة
فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي قطع فيه لم يكن كانتهائها الى اخر
السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام
فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من
قول قتادة قراءته عليه السلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه
النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم
يذكر المولف في الترجمة تردد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
ابن عتبة بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي مما وصله الترمذي والبزار
عن المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي
ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة بن مالك كان رجل من الانصار اسمه
كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان
بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي
ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاولى يقرا بها لهم في الصلاة مما يقرا به بالفم
مبنيا للمفعول اي الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وحوالي
كلما قوله افتتح بعد الفاتحة يقبل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح
والا فانه اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا غيرها ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة
اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر في الافتتاح بالا
خلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدون
فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى
انها تجزيك بضم اوله مع الهمز كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك
من بفتحه من جزى يجزي اي لا تراها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي
بالاخرى فاما ان تقرا بها وتدعها او تقرا باخرى غيرها فقال ما انا بتاركها
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون
انه وللاصيلي يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه سأل افضلهم او لكون
عليه السلام [illegible] فوربه فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر

كل اي كل ذلك وكنا بالله عز وجل فخراي وحصه نفر الكراهة
فيه وفي الصورة الاولى من قوله قتاده مع

المذكور

المذكور قال للعهد فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به
اي الذي يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس
هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلا
فالعارية عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا
له افعل كذا وكذا وما يحملك ايه وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة فلا هو
الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما ان احبها
اي اقرؤها لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان
يقرا بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول ايضا
بشيء اخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب
من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة
لانها صفة الرحمن تعالى فتحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي
وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين
في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورويي
عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك
بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الى ابن مسعود
فقال له قراءة المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا
عليه عدم التدبر وتلك التنزيل لاجوز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد
الميم اي انهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة
في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في عدد الايي او هي المرادة
لما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار الذي
كان النبي ولابي ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في
كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه
ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يوافق قول القاضي
ابي بكر بن الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان
تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واجيب بانه كان يعد الدخان
من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو

الجمع بين السورتين لانها اجمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم
الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما سورة
وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول
في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نكرة
موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع
واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول
في الاولى في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه
في تطويل القراءة وبعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانما هو
وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة وبه يرد التعبير بكان المشعرة بالا
ستمرار مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر باب من خافت ايا سمع القراءة ولابي ذر
عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاول الثاني مصغر
عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر بغير الفاتحة الاستفهام
في قوله قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب
لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف
ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه
انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين
اذا اسمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني
مع بتشديد الميم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا

عبد

عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى
وهذا الباب اليه اخرجه ثابتة للحموي والمستملي

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع
الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر
في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن
قال البيهقي يطوله في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاولتين
ونحوه قول عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس
فاذا صليت لنفسي فانا احرص على ان اجعل الاولتين سواء وعند ابي حنيفة
يطول الاولى من الصبح خاصة وانما ذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها
تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب
والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر
الامام بالتامين عقب قراءة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد
اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف
وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف
وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء
الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة
وقد عدم الطريقان انتهى وحاكى من تشديد ميمها فتحا وقال هو بنا ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء
امن بن الزبير عبد الله على ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته
حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة
في اسم ان المكسورة بعد حتى والثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي
لضوضة مرتفع وروي بخلجة بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلفة وفي
حاشية فرع اليونينية ما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المنقوطة وفي
غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول
عطاء هذه للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام
لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم
وجوابه ان التامين بمثابة التخصيص بعد البسط فالداعي ينصت والمؤمن
يجمل وقوفها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعونا به من

الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا من تبين منفصلا ثم يحمل وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعاؤها هو يحمل وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلي بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تشقني بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى بن عمر ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر من الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله معهما قال نافع وسمعته منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا والخير والمستهلي وبن عساكر خيرا بفتح الموحدة ايضا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عبد بن شهاب قال اخبرنا والاصيلي مالك اي بن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوذر والوقت والاصيلي وبن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي اذ يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا تامينه فلا لك لانها خرعنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان الغير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية بن قاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قولها اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ وح فلا يومن الامام لانه لم يدع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد بن العربي تاويله لغة وشرعا وقال الامام انعقد الداعي واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن بن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الحربي في امالية عن ابي الاصم عن بحر بن نصر عن بن وهب عن يونس وما تاخر لكه قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر

والكبائر

والكبائر لكن ثبت ان الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب باذ المكفر ليس التامين الذي هو نفل الموين بل وفاق الملائكة وليس ذلك في سنة بل بفضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الان يدعي خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة مواقفة الماموم لوظيفة التامين واتباعه في محل عامة ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما تلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاول حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم اي السماء الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال بن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المحض وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب باذ لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر شهاب فقال امين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن بن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل ابن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسياقه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر امين فان في اسناده ابي بكر النهشلي وهو ضعيف فلا يحتج به واما الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في روضة الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

مذهبه

القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال احكم امين عنب قراءة الفاتحة خارج الصلاة وفيها اماما وماموما كما
فهما طلاقة هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث سلم اذا قال احدكم في صلاته
حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق
ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وح فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت
الملايكة في السما امين فوافقت احديهما الاخرى ايه وافقت كلمة تامين احدهم كلمة
تامين الملايكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملايكة لا يختص بالحفظة كما مر
عقوله ايه للتعليل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملايكة باب جهر
المأموم بالتامين ورا الامام وللنسائي والحميدي باب جهر الامام بامين والدليل
هو الصواب ليلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين
موافقتين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملايكة بالتاسين غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان
في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر وهو
اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك ويويد ذلك ما مر عن عطاء ان
من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من
الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم زجمة بامين
رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعي ابعد تابعي سمي محمد بن عمرو بفتح العين
ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعي سميا ايضا فيما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عنه باب
اذا ركع المصلي دون الصف ايه قبل وصوله الى الصف جايز مع الكراهة لكن
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي
عنه بقوله لا تعد تحريم وهذه طريقة المولف في جواز المشاة خلف الامام
قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان
المناسبة بينهما وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد
الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل لذلك لانه كان مشقوق الشفة

السمني والعلميا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حبان بن قرة الباهلي
من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع
ابن الحرث بن كلدة وكان من فضلا الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة
عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع والحال انه عليه السلام راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب علي ابي فذكر ذلك الذي فعله
من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لا زادك
الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف متفق عليه ولفظه لابي بكرة
هو موقوفا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة
وانما نهاه عن العود ارشاد الى الافضل وذهب ابن التحريم احمد واسحق
وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن ومسند احمد
وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد
خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من
سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي
من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته
تامة والمراد لا تعد اليها ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس
لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى للصلاة
وقد حضر النفس والمراد لا تعد تسعى وانت راكع امي الصف لرواية حماد
عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع
ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة
انا هذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في
مشيه راكعا لانها كمشية البهايم فان قلت اول الكلام يفهم بظهوره
الفعل واخره تخطيته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره
بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه ورد عليه المرصد الخاص حين ركع منفردا فنهاه
عنه فنصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول
الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن
التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من غفلة
الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود
بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع يمده من
الانتقال من القيام الى الركوع حتى يتم راوه فيه والمراد بتبيين حروفه

من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث
ابن ابزي عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا
حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير
صحته فلعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال
ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن
عساكر كما في الفتح وصله قال ابي التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما بي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه
الموصول في اخر الباب لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في
الظهر ثنتي وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم
ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع
وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي الباب
مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين
السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا ولابوي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو بن عبد الله الطحان
عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن ابي اياس عن ابي العلا
يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران ابن
حصين قال انه صلى مع علي هو بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد
وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء التذكير هذا الرجل
هو علي جملة من فعل ومفعوله وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ولا
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحمل
تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية الذي كان
ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات
لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع لكل عمل فالجمهور على ندبيته ما عدى
تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا
سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاثة تكبيرات من اثنتيها
لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي
ذكره كان قد تركه ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحا
باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من ترك عثمان ابن
عثمان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني سموية وعند ابي عبيد بن زياد
وكان زياد ترك بترك سموية وسموية بترك عثمن لكن يحتمل ان يريد بترك
عثمن تركه الجهر به ولذا فعل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه ورواه هذا

الحديث

الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبصيغ المولفة فرادى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني
لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات
والاشتمال بها

باب اتمام التكبير في السجود

بان يبتدىء به من
انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه وفيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات
فيه وبه قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله ابن
الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين
فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين
كبر فحض ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلا
اشعارا بان هذه المواضع الثلثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها
عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران ابن
حصين فقال قد ولابوي ذر والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى
الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
عليه السلام شك في ذلك حماد وغيره من الرواة وبه قال حدثنا عمر وبن عون بفتح
العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى بن عباس قال راينا
رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر
في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي
في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت بن عباس رضي الله عنهما قال
ولابوي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار لا انكار المذكور وسقط
الا لاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لام لك
كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي

باب التكبير اذا قام من السجود

وبه قال حدثنا موسى ابن
اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
همام هو بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى بن عباس قال الاصيلي فذكر
شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر تكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان
في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى
عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي

قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه ابو الشيخ احمق ابي قليل العقل
فقال ولابن عساكر قال تكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعد ودسنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم ويجوز نصبه سنة بتقدير فعل واسحق عكرمة لله دعا عند ابن عباس
بما ذكر لكونه نسبه الى ظربة ابي الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك
وقال وفي رواية قال موسى ابن اسمعيل التبوذكي الراوي هما اولا عن همام
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل
عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه
في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة
تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف سمة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يعد ابو بكر يشير في الانتقال الى الركوع ويعده
حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد كذا باسقاط الواو وجملة حالية وفيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع
والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك
هو الاكثر الاغلب من احواله وخالفه ذلك ابو حنيفة ومالك في رواية
عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر واجيب بان حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة
النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في
ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء
الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث
ولك الحمد بزيادة الواو والسافظة في رواية يحيى وانما تم بورد الحديث
عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات
وقد قال العلماء اذا روي بالواو وبدونها فالاولى بالواو قال الاصمعي سالت
ابا عمرو عنها فقال زايدة يقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم
وهو لك يريدون قالوا زايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد
وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي يقع
اوله وكسر الثالثة يهوي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود

ثم يكبر

ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه فيها ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس
للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض
ورفع وروايته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم
الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة
والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه
عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في
الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة
ساكنة ففاء مضمومة قواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة
فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكثر كما جزم به الحافظ
ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصح اسمه عبد الرحمن بن عبيد ابن
النسطاس وتعقب بان الاصح ليس مذكورا في الاخذين عن معبد
ولابن اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابو وقاص المدني المتوفى
في سنة ثلاث ومائة حال كونه يقول صليت ايو جنب ابي سعد احد العشرة
فطبقت بين كفي اي بانه جمع بينهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن
ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح
ليس عن مسروق انه سال عايشة عن التطبيق فاجابته بما يحصله انه من
صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه لذلك وكان عليه السلام
يحبب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم
وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قاله
الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى قيل ولعل ابن مسعود
لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لانه
كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف
يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ ورد بان عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا بعد فصلينا معه
فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فتركنا وامرنا بضم الكفين جميعا
للمعمول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر
وينهى فلو حكم الرفع ان يضع ايديهما من اطلاق الكل على الجزء اكتفاء على الركب
بشد القابض عليها مع تفريق اصابعها للقبلة قاله ابو الوضع ورواة هذا
الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والاول عن الاب واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة **باب** بالتنوين اذا لم يتم
المصلي الركوع يعيد صلاته ويتم بهم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال رآني حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي **لا يتم الركوع والسجود**
وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي
ذر فقال **ما صليت** نفي الحقيقة كقوله عليه السلام للمسي صلاته فانك لم تصل
واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك
واثنا في وابي يوسف واحمد او نفي للكمال لاوضعف لمن لم يسلم الله وابيه ذهب
ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة
ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم
زاد الكشميهني وبن عساكر عليها اي على غير الدين ونجه علي سوء فعله ليرتدع
وليس المراد ان قوله كذلك يخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة
فقد كفر اي يوديه الى ان يعاقبها فيكفر والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث
خمس من الفطرة وبين وجه ورود من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة
ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يميت كخاف يخاف والاصل موت
بكسر العين كخوف فيما مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان
يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو
الى الفا بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب استوا الظهر في حالة الركوع من غير نصب راس المصلي عن
بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب
وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي
امال ظهره للركوع في استوا من رتبته ومنتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني
ثم حني ظهره بالحا المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني هنا
باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والطمانينة بكسر
الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة
ثم ها وللكشميهني والطمانينة بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال وليس عند
الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق
السابق عن ابي حميد في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوا
الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر
ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن
المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فمهملة فموحدة مشددة

مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي
عن البرا ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير
المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه
من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا بفتح الالف
الذي هو للتراة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السوا بفتح السين والمد
المساواة والاستثنا هنا من المعنى كان هيئاته كان افعال صلاته كلها قريبة من
السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه استعمال بالمفاعلة والزيادة
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة
لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا اوضح المطابقة
بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من
السوا لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من
الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تسوية الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين
ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة واتمام
الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض ما بلغه تمام حديث ابي حميد من
بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل
على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في
بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة البقية والله اعلم وقد
جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده
ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكر هاتين
فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاز زيد وعمرو وبكرو وخالدا لا زيدا وعمرا
فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان منتقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها
ادخالها في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع
هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واذا
جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام
للقراة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل او قصير
وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصح من حديث الباب
فانه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وباتي
الحجة في ذلك ان شا الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا بدلا بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في الصلوات وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب**

النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين
امر بفتحاته وبه قال حدثنا سعيد وابي بن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابويه
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري قال حدثني ولاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان
الليثي الجندعي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفة جميع اصحاب
عبيد الله في حديث هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وهو شديد
فالحديث صحيح لاعلة فيه ولا يقدح بذكر الدارقطني له في الاسناد اذ كان عن ابي
هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي ابن
يحيى ابن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا وفرضا
الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو
اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
الى سائر صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي
اسامة في فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه
السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اي ثلث مرات
قال البرماوي وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة
افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا
وقيل انما يسال اذا لم يسال واكتفى بعلم نفسه وكذا السائل فقال لا احسن غيره
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة اذ كانت صلاة فرض فقال
والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فما احسن
غيره فعلمني قال عليه السلام ولابوي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها ميسرة
لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا ام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان
ثم اقرا ام القران ثم اقرا بما شيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل حال كونك قايما في رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على
شرط الشيخين حتى تطمين قايما قال الظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه
الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم
تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمين حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا
ثم افعل ذلك في ركوعك من كل واحد من التكبير للاحرام وقراة الفاتحة والركوع
والسجود والمطلوب في كل ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم
يذكر بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت

من اين

من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما تقصه المصلي
المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه
القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان
المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه السلام
لما قال له اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر وله من الاركان اقتضى ذلك
تساويها في الحكم لتناول الامر كل قدر منها وكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير
ذلك مما ذكر ما مور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب
القراة للامام والماموم باب الدعا في الركوع وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم
ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي
المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في
قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك بحمدك متعلق الباء محذوف اي اسبح بتوفيقك وهذا
لا يجوبي ولا لغوي فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو
فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد
من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
ويكون معناه وسبحتك ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي ففيه دلالة
الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعا دون التسبيح وان كان هو
الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع
كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا
لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا واما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمنع الدعا في الركوع كما لا يمنع
التعظيم في السجود وانما سال عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته بيان
الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية وكان عن ترك
الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا
المقدمين به اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا احمد بن ابان ابا بن
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذيب هشام بن سعيد

المغيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله
اللهم ربنا ولك الحمد اي يا الله ربنا ففيه تكرير بالتأكيد او في بعض الروايات قال
ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونصب احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها
في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي
لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها اعلى معنى
زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعا
ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد قيل انها
واو الحال قاله ابن الاثير وضعفه ساعداه وسطة لهذا الحديث للترجمة من
جهة الامام واصحة من هذا انا من جهة المأموم فيا للقياس عليه او الكف
بالحديث الذي قدمه وهو ان جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا
كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال سنرواه
سمع الله لمن حمده لكن قاله الدارقطني المحفوظ في ذلك وليقل من وراه ربنا
ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود
لان الركوع يكبر عبرت بجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي
تكبيره ممدودة من الركوع والرفع اي احرهما خلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك التكبير للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من
السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغايرتهما
للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتاوى التقريب ونحوه قاله
البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال
العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي تلقنه عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في
رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك والاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله
اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على ما هدانا ونبه ربطي
انه اتى بثم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث
المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكونه ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم
التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي
هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى

الاشعري عنه مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النهي بل غايته ان قول
المأموم ربنا لك الحمد يكون عقيب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
للامام طالبا ومجيبا فهو كصيغة التامين السابقين وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه مأمور
قوله قول الملايكة اي من وافق حمده حمد الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو
نظير ما تقدم في صيغة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلق

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ بن حجر وجزاه الله خيرا ويد

بعض النسخ بعد اذ قال باب بالتنوين ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي
والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكور فيه
لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وبالضاد
المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الي صلاته او لاقرب صلاته
اليكم وللطحاوي ما يدل لاريتكم فكان بالفا التقريبية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي
الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء وبالذال
والكشميهني في الركعة الاخرة من ثلث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال
مالك يقنت قبله دايما فيدعو للمومنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين
فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب
وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا
على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات
المذكورة وبه التصريح في رواية شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النساء
تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت
في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي
ويمامي ومديني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده
واخرجه مسلم وابو داود والنسايي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن
ابي الاسود هو جد ابيه نسبه اليه لشهرته به واسم ابيه محمد حميد البصري
المتوفى سنة ثلث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا اسمه خالد ابن مهران عن ابي

قتادة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس والاصيلي زيادة
ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي قبل
حكم الرفع في صلاة صلاة المغرب وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقيت باحثة
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف
فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم ميم الاولى
وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء الانصاري المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن عرعرة
الاعلى بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة
في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام
نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي ولاصيلي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده وائمة في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في الصابيح
وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن
حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كناعن نفسه
لقصد اخفائه على ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث
وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل
ربنا ولكشهيني فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل مضمر
وعليه فقوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا اي كثيرا الخير
فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض
الى الله تعالى بما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال
صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة انا يا
ابن رافع المتكلم ارجو الخير قال قلت ثم اخبر رفاعة اجابة الرسول صلى
الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله لشاسع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن
سمع فانه عليه السلام عم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين
واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم
انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم
انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه ويدل له ما في رواية سعيد
ابن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن خالع قال رفاعة فوددت اني
اخرجت من مالي وانجو لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الصلاة الحديث وكانه عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعدهم انهم
يقبل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من
التابعين الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة ابن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير

قال

قال عليه السلام رايت بضعة بتا التانيث وللحموي والمستملي بضعا وثلثين ملكا
اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين
الثلث والتسع ولا يختص بعدد دون العشر من خلافا للجوهري والحديث يرد عليه
فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملائكة في سقاية كل حرف ملكا تعظيما
لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالواقعة فيه كما افاده
في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر
ملكا يبتدرونها اي يبادرون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره
يكتبها اول بالمثناة على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون منصوبا بالنصب على
الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في الصابيح وايهم
استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه
ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا مما يجلي به قال قلت والنظر
ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره
واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق
لا يختص افعال القلوب المستعدية الى اثنين ما تخص كل قلبي وان تعدى الى واحد
كعرف والنظر هنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث
جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب
مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم
يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم
قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في باب
الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وللكشهيني الطمانينة بضم الطاء المهملة
حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي موصولا
ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم
راسه من الركوع واستوى بالواو ولابوي ذر واستوى اي قائما حتى يعود كل فقار
مكانه بفتح الفاء والقاف الحنيفة خرزات الصلب وهي مناصله والواحدة فقارة
وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما
نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها
وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها يحتمل
انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه نبعث بفتح العين اي يبعثه الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يصلي فاذا بالنا والغيرا بي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى

فتقود بالنصب اي الى ان تقول فدسني وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طوله فيما هو وهذا اصرح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف هو قولهم لم يسن فيه تكبير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسمع كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي اعتدل من الركوع والكرمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصبه خبر كان والمراد ان زمان رفعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قاربه بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلث تسبيحات انتهى في الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب اسقوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقنوت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي بريثا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقته صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقته الصلاة بالتعريف فقام فاكمن القيام اي بكمن بالتشديد ثم ركع فاكمن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كناية عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب الذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصب بهمزة قطع اخره شناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاصيلي فانتصب قائما وهو واضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفتح واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللنسوي والمستملي ابو يزيد بالمثناة التحتية والزاي المجمة غير منصرف وجزم بالحيائي وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد

الا بالذال لكن سلم اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع الخلاف في المتن والاسناد بالناس وهو لا يريد الا ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين للهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله بن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واسند حديث ابي هريرة الذي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض حديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل لحديث وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا سفين يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه واد عي انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ بن حجر فبلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث بن عمر صححه بن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا قال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها على النهي عن التكبير اي السجود فالنهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي

ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان الهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر
اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب ابو ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين
استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين
يركع اي حين يشرع في الانتقال اليه الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين
ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع
ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان
يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء
وكسر الواو ولابي ذر يهوي بضمها اي يبتدىء به من حين الشروع في الهوي بعد
الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين
يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد
الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في
الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد
الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صلاتكم لصلاته عليه السلام خبر كان واللام
للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الرحمن
وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي
الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو ايضا فيجمع بينهما ويدعو
بخير اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه
يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم واسندل
به وبما بأتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعائهم وعليهم لا ينافيه
الصلاة فيقول عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
اخا خالد بن الوليد وهمزه انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلبة كسر لالتقا
الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش
ابا ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة وكل
هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه السلام
وانج المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى

الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وضم الدال وقول العيني بضم الهمزة تحول عليه الابتدا
بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطا ونتح الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتمار على
الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك عليهم كما قال ويش اولاد مضر فالمراد
القبيلة وضر بجيم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن
عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لها
دل عليه المعقول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح والمانع من ان يعمل
عايد الى السنين لانه الايام التي دلت عليها السنين وقد نقوا على جواز عود
الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا
حيوتنا الدنيا وما نحن فيها من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين
جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع
الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلا وبلوغ غاية الجهد والضر
واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراء مجرى
جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا
اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنيه لعبن
بنا شيبا وشيبنا مردا وليس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والا
صيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله واهل المشرق يوسيد من سقر مخالفون له
عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني البصري قال حدثنا سفين بن عيينة غير مرة
تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين
ابن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفين عن
فجحش بضم الجيم وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش شقها الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا
بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا
وجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه
السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ايضا بعد قوله سمع
الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفين اي
لعلها المدينية مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن
راشد البصري قال علي قلت نعم جابه معمر كذا اقال الحافظ بن حجر فان مستند
علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه
لم يدركه وانما يرويه عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى
قلت بل صرح به العيني حيث قال فان المدينية كما يرويه عن سفين عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال سفين والله لقد حفظ

معمر عن الزهري حفظا صحيحا شيئا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولذلك
اكده بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد
سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته بروايته معمر له وفيه تحسين حفظه
قال سفين بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظته اي من الزهري انه
قال يحشر من شقه الايمن فلما خرجنا من عند بن شهاب الزهري قاله
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال
يحشر شاقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة
حالية من فاعل قال مقدرا وقال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا
منقولا بسفين لا بقول ابن جريج والصحيح راجع لابن جريج لا للزهري قاله
البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ويقول
ابن جريج هو يحشر الخ ورواه هذا الحديث ما بين مصر ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله
اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب اي بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا اي يتصور ربنا يوم القيامة قال
عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون
بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في
رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء وبفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس
دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله فانكم ترونه كذلك
بلا مرية ظاهرا جليا يكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك
الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه
يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعند اتصال الشعاع بالمرئي وعن المجازاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك
بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى فيقول القائل من كان
يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح وهو الذي
في اليونينية لاغير منهم من يتبع الشمس وسنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس في الضلال او كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله والساحر والكاهن او سدنة اهل الكتاب فملوك من
الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يشتركون
بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة تعلمهم يتبعون
ذلك حتى ضرب بينهم بسور له باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي يعرفونها من

الصفات التي قصدهم بها في الدنيا انتحالا منه ينفع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن
يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفة
التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية
وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل
اي يظهر لهم تجليا بصفاته المعروفة وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فاذا رأوا ذلك عرفوه بتعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول
قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض
اي يأتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك
معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بان لا نسلم عصمته من هذه الصفة
ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق
فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وبن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الطاء وكون
الهاء وفتح النون اي ظهريه قرئ بذلت الالف والنون للمبالغة اي على وسطهم
فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة
في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الطريق من الرسل عليهم
السلام باسته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد
الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شبه فهم على الخلق
ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شول السعدان غير
انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف بفتح الطاء الاولى الافصح وقد تكسر وللمستملي
فتختطف بالفاء في اوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اي تأخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او تقدرها فمنهم من يوبق
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع
صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي
بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل
رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين فيها وهم الموحدون المخلصون اذ الكافر لا
يخرج منها لقوله تعالى وما هم بخارجين منها فكان يعبد الله فحده فيخرجونهم
منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي
موضع اثره وهي الاعضاء السبعة المهمة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من
النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة
واستشهد له بن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح
وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالسجود
من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم بتذاوجعلتكم
من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة

وسوانح عظيمة لاغراض نفسه وشهواته حسبة وتدبير اهل ومال واهوال فقطع
كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن ابليس
لاجله عن السجود لعنة ابلسه بها وايئسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وشورك
بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث
جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فخنع الى قياس فاسد يعارض به
النص ويكيد به لعنه الله قاله ابن المنير فيجرجون من النار فكل بن ادم تاكله
النار اي فكل اعضاء بن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره هو
فيجرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء
بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبني للمفعول
والنائب عن الفاعل قوله ماء الحيوان الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت
ابدا فينبتون كما ينبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحرا مما ليس بقوت
في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد فيه الاستبار بجاري
ان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها يقال للبيت
البويه ذرا الوقت وبن عسكر هقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل
فيقول يارب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد قشبني
فقد نشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة
بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل سموم فشيبه اي صار ريحها
كالسم في النتن واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع
اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها
وانتشارها وشدة وهجها ولابويذر ما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها
بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان
انتهى وعورض بان ذكا الفار مقصور يكتب بالالف فلعلا مالوا وبه سمي قولهم
ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار انما جا في الفهم فيقول
الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا
مع فاو مع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفرا
لست استجيزها لانها شاذة يا باكونها حجازية واجيب بان المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعنده اقلهم جمعا بين القولين
ان جعل ذلك الة فالذي بدل عليه قوله الاتي ان شا الله اصرف وجهي عن
النار والهمزة سان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين
مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتا ليها نصبه بها غير

ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال غيره فيعطي الله
اي الرجل ما يشا يا المضارعة ولابويذر والاصيلي وبن عساكر ما شا من عهد
يمين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى
بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة تكت
ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله
عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضميرا لشان ولابي
ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غيرا الذي كنت سالت فيقول يا رب
اعطيت العهود لكن كعهدك يطمعني لا اكون اشقى خلقك اي لا اكون كافرا
وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى انت اعطيتني على هذه
الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف
زايدة في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك
التقديم اي باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح
الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان
تسال غيره وان لا تسال خبر عسي وذلك معمول بان اعطيت ولابويذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال
الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان ومايكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض
العهد وانتم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسي راجع للمخاطب لا الى الله تعالى
فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال ولابويذر والاصيلي وبن
عساكر لا اسبلك غير ذلك فيعطي الرجل ما شا من عهد وميثاق فيقدمه
الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها نقا العطف بلغ لقوله وما
فيها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور تحبر فيسكت ما شا الله ان
يسكت بالفا التفسيرية وان مصدرية اي ما شا الله سكوته حيا من ربه وهو
تعالى يحب سوال لانه يحب صوته فيا سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا ان تسال
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد عهد جهل
منه ولا غفلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سوال
ربه اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ايثار نفسه قال عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وياتي الذي
هو خير وجوابه اذا محذوف وتقديره نحو كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة
فيقول الله عز وجل ويحك نصبه بفعل محذوف وجوبا وهي كلمة رحمة كما ان ويلك
كلمة عذاب يا بن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس
قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود
والمواثيق ان لا تسال غيرا الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا
الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو

الرضي وارادة الخير كسائر الاستاذات في مثله فما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لو ازمها ثم يأذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمنه فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل لك ما تمنيت كذا وكذا ومثله معه وكذا ابدل من قوله زد اقبل يذكره ربه عز وجل الاماني حتى اذا انتهت به الاماني اي بتشديد الباء الجامع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سألته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظ بضم المعجمة قال ابو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك لك ولاتاني وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولاتاني بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا

باب بالتنوين يفتح يديه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يبطن الرجل المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لهما واحوط وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابوي ذر ويحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد والا فحدثنا مسلم حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو بن ربيعة عن بن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك انا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرة لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه، قلوا ان بهمة اراد ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما رويه مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهره الوجوب وقول الحافظ بن حجر الحديث ابي هريرة عنه ابو داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره

ابن عجلان احد رواية وترجم له ابو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على ان الاستحباب فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف بن ابي شيبة عن بن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان بن عمر يفعله بيديه اي جنبيه على ركبتيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام يعتدل الرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا

باب بالتنوين يستقبل المصلي حالة سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه كالجانبين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر الوقت والاصيلي وبن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب ثبت والذي قبله في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقط في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا صلة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك من جهة فكيف اكان الصواب اثباتهما هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلتان بن محمد البصري الخارجي نسبة لاخارج الخاء المعجمة والراء سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اراد انهاها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكمال ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال لو لو او قبل اللام ولابوي ذر والوقت وبن عساكر والاصيلي لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته

باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو بن كيسان عن بن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف بن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم عد في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام

ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي
هنا على سبعة اعظم ولا يكف ابي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه
عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والبه مال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي
سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان
الشعر والثوب يسجد معه اذا ارفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب
السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد والا يكف وهذا هو الذي
في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو
قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان
عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل
له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان
غايته انه مفهوم لقبه والمنطوق يقدم عليه وليس هو من باب تخصيص
العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين باطن الكفين سوى الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم
يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستر هما مشاقة للتواضع ويكره كشف
الركبتين لما يحذر من كشف العورة قال قلت ما الحكمة في عدم وجوب
كشف القدمين اجيب بان الشارع وقته المسح على الخف عند فقد الصلاة
بالخف فلو وجب كشف القدمين وقت المسح على الخف عند فقد الصلاة
الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة ويعورض بان المخالف له ان
يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن بن عباس ابضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا واستي ان نسجد على سبعة اعظم ايي
اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بتصبه نكف ورفعها
كظم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد في الاصيلي اخبرنا بالجمع اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحق عمرو
هو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح
الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية
الاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كنا

نصلي

نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن
بضم الياء وكسر النون وضمها ايضا لم يقوس احد منا ولابن عساكر احد ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وهو
الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف
في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي
الزيادة التي في غيره او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستقامة
بالستة الاعضاء الاخر غالبا باب السجود على الانف بسقط
للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا علي بن اسد العمي البصري ولابن عساكر
المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي
البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار
عليه السلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امرت بتشديد الراء اذ
عداه بعلى دون الي ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الي
بدل على وعند النسائي من طريق سفين بن عيينة عن بن طاوس قال ووضع
يده على جبهته واسرها على انفه وقال هذا واحدا اي انهما كالعضو الواحد
لان عظم الجبهة هو الذي من عظم الانف والا لزم ان يكون الاعضاء ثمانية
وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود
على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا الايراد يرفع
بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية والا
لان الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزيه ان يسجد عليه دون
جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزيه على بعض الجبهة
ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكره بالاشارة فكان سنة وبا
والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو
اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وبن القاسم لا يقتصر
عليها بهما شا وقال الحنابلة وبن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب
بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله اليدين اي باطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح
النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والبضع وهو بمعنى
الكف في السابعة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم ما يكفت اي
يضم ويجمع باب السجود على الطين حال كونه في الطين
كذا للاصيلي وبن عساكر والحي الوقت والباء ظرفية عند الحموي اي
زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن ليلا يلزم التكرار وب

زة

قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو بن يحيى عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج
الى النخل حال كونا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر
والاصيلي فقلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال اعتكفنا رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر الثانية
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والكشميهني العشر الاول وفي بعض
النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف
والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال
ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر
الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان
توصف بلفظ التانيث وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او
التقدير الثلث كما قال لبابي الوتر التي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا
معه فاتاه جبريل
عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي
فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين
نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من
كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من
المتكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمونة قبل الراء على البناء
للمفعول من الرويا اي اعلمت او من الروية وللحموي والمستملي فاني رايت
اي ابصرت ليلة القدر وانما راى علاماتها وهي السجود في الماء والطين وابي
نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ اخيتها
بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون
وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك
الساعة وانها في العشر الاواخر وترجم اخره قال في المصابيح وهذا جار
على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير
الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى وانى رايتكاني اسجد في طين وماء
وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في السماء شيأ من السحاب فجاءت قزعة
بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب
رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي
صلى على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح النون والموحدة طرف انفه وحملة الجمهور على الاثر الخفيف لكن يكره عليه
قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الاستلا

المذكور

المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على
الجبهة والانف ولولا ذلك لما نهاه عن اثر الطين فتعقبه ابن المنير بان الفعل
لا يدخل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي يعارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب
ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء قد يقع رؤياه عليه السلام
وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله
بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف كان الحميدي
يشحذه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الطين واخرج
المولف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف وسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم بابا عند الثواب
وشذها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة
ان تنكشف عورته اي خوفا لانكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يوهم ان
النهي الوارد عن كفه الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين الثوري عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالرفع خبر المبتدا اضافوا الى ازرهم بضم
الهمزة والزاي وبسكونها في البونينية وكسر الراجع ازار وسقطت نون عاقدون
للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال وهم موتزرون حال كونهم
عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم
من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف
ان يقع بصرهن على عورات هذا باب بالتنوين لا يكف بضم
الكاف في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ بن حجر في روايته قال وهو
الراجح ويجوز الفتح وقال العماني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين
وضمها عند المحققين من النحاة ولذا لا يفتح يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة
الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعره اذا رسله في صلاته وبه قال حدثنا ابو
الحسن محمد بن العضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي
وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امرا النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان
عز الشعر يتعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد
جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب
المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقطه

لفظا اسميل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو
هو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا
من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء في السجود وبه
قال حدثنا مسدد ابي بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري
قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الا
صيلي هو بن صبيح ابي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم
الضاد والقصر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران ايي يفعل بما امر به فيه ايي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
ايي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لا قتضاء الحمد
سبتة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاتيان
على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عند ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي
مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود
والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل
ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والله اعلم
وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود
وفيه تقديم الثنا على الدعا باب المكث بين السجدتين ولابي
ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمن السدوسي قال حدثنا حماد
ولابي ذر وقال والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو
اخره مثلثة قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينا يتعدى بنفسه قال تعالى من انبائك هذا وبالبا
قال تعالى قل انبيكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذلك ابي الانبا الذي دل
عليه انبيكم في غير حتى صلاة سذ الصلوات المفروضة فقام ابي مالك فاحسن
يا لصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنيهة بضم الها وفتح النون
وتشديد المثناة ابي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدرا لاعتدال قال ابو قلابة
فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو
المجرور بالاضافة ابي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه
كان ابي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يجلس اي يجلس للا
ستراحة في اخر الثالثة واوله الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وفراها

ابن التين لا ابي ذر وقال وانا غير صحيح انتهى ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي هما في الفرع واصله او الراسة بالشك هذا الذي وقع عندنا قال والمراد
فيه واحد لان المراد بالرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك
انتها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي واحمد
الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا وارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اني اذا
اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والا
صيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا ولا
صيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا
حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح
الموحدة وبالراء بعد الشناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن البرا بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه
وقعوده بين السجدتين ابي كان زياد سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين
قريبا من السوا بالمد ابي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين
وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ابن زيد هو بن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والا
صيلي بن مالك قال اني لا الو ان لا اصلي بكم كما
راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر كان
انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم ارکم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فيمكث حتى يقول القايل قد نسي بفتح النون وبكسر السين
جالسا بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي ابي من طول ثنايا قال
في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين السجدتين
ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا
باب بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على التوهم
بمعنى النهي ويجوز الجزم على النفي ولا يبسط المصلي ذراعيه ابي ساعديه
على الارض ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه
الاتي مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه على الارض حالة كونه معتوشا بان وضع كفيه على الارض واقل
ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضها بان ضمها اليه غير مجافيهما عن
جنبيه وتسمية الفقها بالتحوية وبالسند السابق اول الكتاب قال
المولف حدثنا محمد ابن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الكه المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا

شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ح
في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فوحدة
ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين والاكثر
ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل
انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر والمحويي ولا
ينبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير
نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بانها ون لكن لو تركه صحت
صلاته نعم يكون مسيئا تركبا لنهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوى قاعدا
للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه
قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد
الحذاء ابو قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني
مالك بن الحويرث الليثي انه قال اراني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال
كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا الاستراحة وبذلك
اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلثة كالاكثر واحتج
الطحاوي له بخلو حديث ابو حامد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا
اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة
فعمد لاجلها الى ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصورة لشرع لها ذكر
مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فليبان الجواز
على انه لم يتفق للرواة بان عن ابي حميد عليه بقيتها بل اخرج ابو داود ايضا
من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير
المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري
وبين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت
وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا
معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو
مصغرا بن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن
عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن نغير بتنوين الوقاية وللا

مصلي وابو ذر عن الحموي والمستملي ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف
الواو والياء اريد اني اريكم كيف رايت النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابو اسحاق
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني
عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند
كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيا وكان يعده
من اول الانتقال الخ واذا بالواو وبرومز فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية
للمستملي والكشميهني بدل عن ولابي ذر في بعض نسخة من السجدة جلس
واعتمد على الارض ببطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز الهرم ثم قام
هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثانية كغيره فالمراد
بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا
الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسم
عبد الملك وفليح لقب غلب على اسمه وشهرته عن سعيد بن الحرث
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غلبه ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة
مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يبدون بالتكبير فجهر
ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين
رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام
من الركعتين زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس عليك في صلاتك
فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر
ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به للقيام وفيه ان التكبير
للقيام يكون سرا رنا للمنفرد وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال
يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم
زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض
اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين ح لتكمل المناسبة ولا قايل
به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد به المولد عن اصحابه الكتب الستة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب
ابن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون الثاء المثلثة التميمي في الاول وفتح الجيم
في الثاني عن مطرف هو بن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت
انا وعمران بن حصين صلاة من الطواف خلف علي بن ابي طالب رضي الله

عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض
من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة
فلما سلم اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا
يعني عليا بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال
لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم مثل او مطلق
باب سنة الجلوس اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا
او مراده نفس الجلوس عليه ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب
والمندوب وكانت ام الدرداء ما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول
تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل
بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت ام الدرداء
فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم سفلطاي وبن
الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ الولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الغريابي فانه اخرجه فيه
كذلك تابعا وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى
خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى
واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما
يخفى وبالسند السابق الى المظ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القسم اخذه عن
عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عبد الله على ان عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير
واسطة انه كان يرى ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في
الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عنه عبد الله بن عمر ابن الخطاب وقال بالواو ولابوي ذر في نسخة له وهو رواية
ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي
سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض
ويثنى بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك
في موطاه ان القسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القسم
الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل
يجلس فوقها او ينهض فسئال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال
ان رجلي بتشديد الياء تثنيه رجل ولابي الوقت وبن عساكر ان رجلي بالا
لف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان يمنى نظم
ثم استانفته فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون ولابوي ذر لا تحملاني
بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد
هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو بن هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين وكذا الحاء الثانية المهملتين وسكون اللام الاولى
الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي
العامري المدني قال وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول فبالحاء للتحويل الى
سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بالافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني
وحدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب بضم الموحدة المصري ومحمد بن عجلان
القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن
عطاء ممن ادرك السماع نفر كذا الكرمينية بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر
والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال ما بين الثلثة الى العشرة وفي
سنن ابي داود وصحيح بن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت
من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم
ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
وابو هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له
صحبة وللظاهري قالوا من اين قال رقيته ذلك منه حتى حفظت صلاته
رايته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد
ابن اسحق ثم قرا بعض القوم واما ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس ما بان رفع راسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف
جمع فقارة واستعمل الفقار في الواحد تجوزا وفي المطالع ونسبه للاصيلي بكسر
الفاء وحكي عند الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع
قفر وهو الحفارة ولا يعني لها والفقار بتقديم القاف ما انتقد من عظام
الصلب من لدن الكاهل اي العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال
صاعد وهن اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنى عشر في اصل
الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود
كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ساعديه
وغير قابل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية قليح بن سليمان وجافى يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في
الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجلها اليسرى ونصب اليمنى وهذا
هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية

في ان جلوس التشهد الاخير مثاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا
المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس
ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية
يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان
فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني
اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة
بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه على قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث
مابين مصريين بالميم ومدنيين وفيه الاخبار في الرواية بالعالية
ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف سمعت ابن العنعنة
الواقعة في حد الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب
سقط واو سمع للاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة وللاصيلي يزيد بن محمد
ابن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمد والاصيلي ايضا ويزيد سمع من
محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله بن عطاء عند بن عساكر وقال عوانة والعطف واخبرني ابو
وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري
مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم القاف على الفاء كما في الفرع
وقال الحافظ بن حجر ضبط في روايتنا بتقديم الفاء على القاف وكذا
للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى
بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال
ابن التين ذكر عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في
جمعه وابراهيم في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن
ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه
وكل فقار بتقديم الفاء على ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقارها بالضمير
كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره وفقاره بها التانيث اي حتى
يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها باب من لم ير التشهد
الاول واجبا في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من شهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على غيره اذ كاره
لتكرره ومن باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف لما ترجم له
بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يرجع الى التشهد
ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوابه كما سياتي ان شاء الله تعالى فوريا وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو
ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الحميد بن عبد الرحمن الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده مواليه الاعلى

وقال

وقال الزهري سوة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لولاء د
الحنيفي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم
امه وهو ابي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها
دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية
بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو بن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف
بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين اي الثالثة حال
كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا
فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فلما رواه بن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس جلسة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل
ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وندا
وهو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام
فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث نسيه وقد قال صلوا كما
رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لا له
لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا
اسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته مابين حمصي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلوات
والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب سنروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلا
ثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في
رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
ابن مشرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة بتنوين مالك وكتابة بن بعدها بالف واعرابه
اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه
اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب
وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر
والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايتنا بيد او دعن

سمعه اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند بن
ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان يسمعها
منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الاحين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استفاضة
المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما سيأتي قريبا وقوله كنا نقول من قبيل الرفع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح بقاؤه
وليس تكرار ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام
كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة
ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
اي انه اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث والمسلم عباده
من المهالك والمسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
مالكهما ومعطيهما كما ينبغي له بهما وهو المدعو وقال بن الانباري
امرهم ان يصرفوه الى الخلق فحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى
احدكم قال بن رشيد اي اتم صلاته لكن نقدر الحمل على الحقيقة لان التشهد
لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى
لانه الاقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها
فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة
الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد
صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع
تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات والعظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة للعبادة لا يجوز
ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاص صلاته لتعالى والعبادات كلها
او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثني على الله بها دون
ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلوات
لعطفها خبره بحذوف والطيبات معطوف عليها قال ولو عطف الجملة على
الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا
جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن لمعنة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدأ البلا يظهر يعتمد عليه منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على
بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوخذ عنده استقاط الواو
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اي
الصلوات لله والطيبات لله فهما جملتان معطوفتان على الاولى وهو التحيات
السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجد في الرسل والانبياء او الذي

سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشهاب التوربشتي
ام المراد حقيقة السلام الذي يعرف كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل فيكون
ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره
وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان الحفظ الغيبة بمقتضى السياق
لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يردوا
بالسلام عليه لشرفه وسر بديعه السلام اي الذي وجد في الامم السابقة من
الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين الفائزين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد
وهو عموم بعد خصوص وجوزا النووي حذف السلام في الموضعين قال والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر
بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث بن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله
وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض جملة
اعترضت بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها
لكونها انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيها ان الجمع
المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال بن دقيق العيد وهو مقطوع
به عندنا في لسان العرب ونصر فات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه
خلاف عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بالاضافة الى الضمير وفي حديثه ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن وكلهم
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي صححه الشيخان الرافعي
والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت
في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة
منهم بن مسعود رواه المولف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد
احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وبن ماجة وليتخير احدكم من الدعا
اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما قالوا
واتفق عليه الشيخان قال النووي انفرد بشدها صحة باتفاق المحدثين وروي
من نيف وعشرين طريقا واثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة حديثا مستقلا خلافا لغيرها
من الرواية فانها ساقطة وستوطها بعضهم هاصفة [illegible]
فيه معروف وفي غيره منكر والمعروف انهم ومنهم بن عباس عند [illegible]

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي
لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة **واجيب** بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن
مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله واختاره مالك لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله **وتعقب**
بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع **واجيب** بان بن مردويه رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة
عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب** الدعا بعد التشهد قبل السلام وقال
صلى قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة قبل
التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وفتنه بالدجال بمنازعت عيسى بن مريم
عليه السلام والدجال الكذاب وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة فعيل
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام سعدوة فهو بمعنى فاعل
او لانه الخير ممسوح بالخير وقيل ممسوح الخلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض

للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات
وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت
اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله والاعذاب القبر لان العذاب
مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم
المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فما دين احتاجه
وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق عمرو
عن الزهري ان النسائي عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر **يفتح الراء**
على التعجب **ما يستعيذ من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من
المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء وجواب اذا قوله **حدث**
فكذب بان يخبر بشيء في وقائعه ليم به فيصير كاذبا وذا لكذب محقق وهو
عطف على حدث **ووعد فاخلف** كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في
يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لموعده والكذب وخلف الوعد من صفات
المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد بالخلف وهذا الدعا صدر منه عليه
السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك
به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع
تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف
انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وفتح السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللغة احدهما عيسى ابن
مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن
اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو
الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخا المعجمة لكن
نسب ابو التفسير في الحديث التخديك بالجمع والاخبار ورواته ما بين
عن نا بعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف في الا
ستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى
شعيب **عن الزهري** محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالافراد **عروة ان عائشة** ولابي ذر
وابن عساكر قالت اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر **صلاته من فتنة**
الدجال سائر هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه
كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فانه قال فيه
استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه **اجيب** بان فائدة
تعليم امته لان بينشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل وزمانه اب مبطل سائر
على وجه الارض بالقسطنطينية حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره
دال مهملة بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو ابي بن العاص عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخره بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال
الفاكهاني الاولى ان يقال ادعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها ويعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل
الصحيح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في
نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرارا بالوحدانية واستجلابا للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها سواء عندك تتفضل بها علي لا تثيب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير
بضم اوله سببا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى له
بما هو هو او لكمولا يعود لانه المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة
وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن
عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام
على النبي فينتقل من تحية الغايب الى تحية النبي واجيب عنه بما مر قريبا
وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول
فلما رأوا النور الذي لا يحوط تحزمت اعينهم بالمناجاة تنبهوا على ان ذلك بواسطة
بعض الرحمة التي بعثته فالتفتوا فاذا النبي في حرم الحبيب حاضرة
فاقبلوا عليه فايا ما التفت المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على
طريق الاهتمام الى آخر ما قال الحافظ بن حجر وقد ورد في بعض طرق هذا
الحديث ما يقتضي ان ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم فيقال له بلفظ الخطاب

وما بعده

وما بعده فبلفظ الغيبة في الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن
ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا
السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج
والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي معمر بلفظ
فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح
المنهاج بعد ان ذكر هذا الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة
دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له شاهدا
قويا بتمامه عند الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون في النبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل عبد صالح
في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ليتخير من الدعا
اعجبه اليه فيدعوا زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعوا به وللنسايي يتخير
به وهذا موضع الترجمة وهو موضع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الباب
الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المعنى في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون المعنى التخيير ويحمل الدعا لا يجب دعا مخصوصة وان
كان التخيير ماموراً به ويحتمل ان يكون المعنى التخيير ويحمل الامر الوارد به على
الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشد ليس التخيير في احاد الشيء بدالٍ على عدم
وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير
قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله
اللهم ارحمني الجنة والدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة
جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما ونحوه
الحنفية على ما بيناه نسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله
عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولذا
قوله عليه السلام سلوا الله حوايجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لعجنكم نعم
استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز التفوه
وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية
من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امرأة حسنة تعينني على
اوصاف اعضايها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة
وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بها فيكون
عاصيا شاكا في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الى ان يتبين ان العامة يلتبس

عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق قطنة باطلا فدعا على الحاكم باطلا
بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا
بدنيا ه الاعلى تثبت من الجواز انتهى باب منع يسح جبهته
وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رواية
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الا بي ان لا يمسح المصلي جبهته
والانف وهو في الصلاة وفي ابو نبية بها مشها وهو ثابت عند الاربعة هنا
وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي حين صلاة الفجر فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
بعد المسح وترك المسح ناسيا وعامدا للصحيح رواياه لبراءة الناس يتدلو
على عين تلك الصلاة ويحتمل ان يكون لم يتعمد به او تركه عمدا لبيان الجواز
اولان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر
فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل او يخالف اشار اليه ابن المنير
باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال حدثنا سويد بن سعيد
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولا بن عساكر حين يقضي ابي ينهم
تسليمه ويمكث منه وسكت يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى
بضم الهمزة ابي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النسا
بفتح المثناة التحتية وضم الخاء ذال معجمة ابي يخرجن قبل ان يدركهن بنون
النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من التصرف من القوم المصلين
وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير
بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح
التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي عند ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج
من الصلاة به ولا نعترضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وانما استدل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به
انتهى وهذا اجاب به قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه سلم
مرتبا معيرفا وجوبا مستدبرا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر
في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص وذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وان غيره

سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عايشة المروي في السنن انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام
الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهده وابي الفرض والنفل وحديث
عايشة ليس صريحا الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة
يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها سقوطا على رواية
من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال
الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام عليه تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان
المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم المامو
حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ويقتضيه مقارنة الماموم للامام
وهو جايز كيفية الاقتران الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها
فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر
الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما سماه وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب ان يسلم
الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين وبه العيني على ان البيت
شرطية بل المجرد الظرفية وبما لسند اليه المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحا المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتحتين مصغرين منوحتين بينهما عين ساكنة ابن
راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري العجلاني
ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله بن الربيع عند ابن عساكر
عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم ابو سمه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه
وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم بعد اتمامه والحديث قد سبق
مطولا باب من لم ير رد السلام من الماموم على الامام به
بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمان خلافا
لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن
حبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
وزعم المراد به هنا الجنس المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا مولى عن عقل
وعقل بحة نصب بعقل بفتح القاف ابو قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيانية كان ابو الدلو في دارهم ولابوي ذر

قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على
الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون
احد عطفا على عتبان اي عتبان بني وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون
السماع من اثنين ثم فسرا بهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه
الحافظ بن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد
وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له
انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لانه لا تكون الحصين غير صحابي
لا ينتفي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي
اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان
كنت اصلي لقومي بني سالم فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني
انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي جا سهلة مضمومة
اي تكون حايلة تقصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلو وددت اي تمنيت
لو وددت انك جيت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب
التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى
اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما اشتد
النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
ليبتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال بن تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفاتة اذ ظاهر السياق يقتضي
ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم اي المكان
الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه
السلام حيث اشار اليه المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه
انتهى ويحتمل ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال
ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا فالفا
فصلى ركعتين ثم قام وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا
موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلاما واحدة وهي
التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثانية
فلعل الامام بين التسليمتين ايذ دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي ممكان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد
الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام
تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام
وقال شيخنا الكبير خليل في مختصره ورد بقية على امامه ثم يساره
وفي ان ام والماموم الغد ويبين للماموم ان يزيد عليها تسليمتين

ان كان عن يساره احدا ولا هما يردها على امامه والثانية على من على
يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد
باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى
ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في
نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علي
زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لانهم داوموا على
الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم
وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق
به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي
اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس
لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكن
في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه
بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير
الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي
الله عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد
الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح
العين بن دينار لكذا للابوين وابن عساكر وانا صيلي بثبوت عمرو وسقط
في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال
اخبرني بالافراد ابو معبد مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد
الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا
مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو هو بن دينار قال كان ابو معبد اصوق سوالي ابن عباس
التفضيل فيه باعتبار الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت نافذ بالنون وكسر الفا
آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو فيخبر بن عباس بذلك
ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد
اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي
الكثار الاصل بحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا ويزيد

المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة
يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالقول
علي قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه هـ
فاتفقوا علي رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للا
صل في دعواه التكذيب عليه وليس قبول احدهما اولي من الاخر وان جزم ولم
يصرح بالتكذيب كقوله سعيد لم احدث بهذا فسويه بن الصلاح تبعا للخطيب
بينهما ايضا وهو الذي مشي عليه الحافظ بن حجر في شرح التحفة لكن قال في فتح
الباري الاالراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدث به فانه دل علي ان
مسلما كان يري صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ولا
يعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ علي النسيان ويؤيده قول
الشافعي في هذا الحديث بعينه كان شيء بعدان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ
بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحريا
للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول
ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ بن حجر
وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد فيبقي ساعلي الشاهد وبالجملة
فظاهر صنيع بن حجر اتفاق المحدثين علي الرد في صورة التحديث بالكذب وقصر
الخلاف علي هذه وفيه نظر والخلاف موجود فمن سنوقفه ومن قايل بالقبول
مطلقا وهو اختيار بن السبكي تبعا لابن المظفر وابن السمعاني وقال به ابو الحسن
ابن القطان وان كان الامدي وبن الهمدي حكيا الاتفاق علي الرد من غير
تقصير وهو مما يباعد ظاهر صنيع الحافظ بن حجر في الصورة الثانية ويتابع
في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما
هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي ابي اخرها ثابتة
في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الا بوبن وبن
عساكر وبالسند الي المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر علي بن عطا بن مقدم
المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان بن طرخان البصري ولابن
عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوي عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولي ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رجال الغفراء فيهم ابو
ذر كما عند ابي داود وابو الدرداء كما عند النسائي الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى
علو القدر عنده تعالي والنعيم الدايم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويحكون

كما ذكره

كما ذكرنا والمراد من حديث بن عمرو صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل
اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني وبهم فضل من اموال وللاصيلي فضل
الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون وينصدقون في رواية ابن مجلان
عن سمي عند مسلم وينصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا تعتق قال عليه
السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما ايء شيء ان اخذتم ادركتم بذلك
الشيء وضبب في اليونينية علي قوله احدثكم وفي نسخة لابي ذر والاصيلي الا
احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلي
والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا
قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخري وسقط ايضا قوله من سبقكم
في رواية الاصيلي والسقيفة المذكورة رجح بن دقيق العيد ان تكون معنوية
وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من
غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وبن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فلستم
خيرا منه لان هذا هو مقتضي الحكم الثابت للمستثني منه وانتفاء خيريته الخاطبين
بالنسبة الي من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب
عن استشكال ثبوت الافضلية في حيز التساوي في العمل المفهوم من قولهم ادركتم
وهو احسن من التاويل بالاستثناء منقطع وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر
الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة
من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات اخرها لان في الاخلاص في الذكر من
المشقة ولا سيما المجد في حال الفقر ما يصيره اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم
ان يكون الثواب علي قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
اكثر من العبادات الشاقة وافقلنا ان الاستثنا يعود علي كل من السابق هـ
والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد علي كلها
يلزم قطعا ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله
فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند
المصنف في الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية دبر وللمذكر ابي
من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي يقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي
ثلاثة وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وقع كان لكل
واحد من الثلاثة احد عشر وبه ابا المسبح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالي
ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات
الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون
هناك كبير اخر وقد وقع في رواية بن عجلان تقديم التكبير علي التحميد ومثله
لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد وسبع وهذا
الاختلاف يدل علي ان لا ترتيب فيه ويناسب له بقوله في حديث الباقيات

الكمال

الصالحات لايضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث
اولى كما سر قال سمي فاختلفنا بينا اي انا وبعض اهلي هو كل واحد ثلاثا وثلاثين
والمجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي
والقايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله
عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث
لكن الاول اقرب لورود ذه في مسلم ولفظه قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما يوصل هذه
الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح يقول سبحان الله والحمد لله
اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهذا العدد للجميع والمجموع ورواية
ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف
والمختار ان الافراد اولى لتمييزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك
سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم
ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد
على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه ام لا
قال بعضهم لا يحصل لان لذلك العدد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان
كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب عليه الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون الزيادة
مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار اليه الحافظ زين الدين العراقي
وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة
ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين
وزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد
عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في
بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من
حديث زيد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم
يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث
ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة
غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وهو وارد على سبيل التكثير ويختلف باختلاف
الاحوال وعند مسلم في رواية ابن عجلان عند سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فقالوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا
قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغنا فضلا لا تاويلا اذ الاستوف اعمالهم
المفروضة والتفرغ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن
المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ

فضل

فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا
مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني
بثواب الصدقة فانا ايهما اكثر ثوابا انتهى وسياتي ان شا الله تعالى مباحث هذه
المسالة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة
كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة ابن
شعبة سقط بن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتابه الى معاوية وكان
المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معوية وكان السبب في ذلك ان معوية
كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة و
وقد تسكن اي عقب كل صلاة لا اله الا الله بالرفع على المحلية للا وعلى البدلية
من الضمير المستتر في الخبر المقدر اومن اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او لان يمني غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم
تكن الجملة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى نفي
الهة مغايرة له ولا يلزم من نفي مغايرة الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال واجيب
بان اثبات الاله كان مستفادا عليه بين العقلا الا انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد
فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعنول سلمنا
ان لا اله الا الله دلت على نفي سايرالالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع
الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا والصفة لاسم
لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وصفة بالما نعة للاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته
على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد بلازمته لكونه مطلقا او معه
حملها على غير كما استثنى بغير حملا عليهما ولا يجوز الرفع على البدل لانه متقرع
على الاستثنا وشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اتممنا القول في مباحث
ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
ثم اعلم انه لا خلاف ان في قوله قام القوم الا زيدا اخرجا وخرجا منهم وان
المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان القيام والحكم به والنا
الما خرج من تقبض دخل في التقبض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من
القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج من القيام
فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل
في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وبوا فقهم
الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات وعندهم
ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومناهج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد

بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على
قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله بن هشام وحده بالنصب على الحال
اي لا اله يفرد واحده لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين
محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على المعدوم اذ لو
فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المراد ان
وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان اللائح
من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا
الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجد اما وذلك محال
لوجهين الاول لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما
اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما بالوقوع
من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني
انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادرا والذي
لا يحصل مراده عاجزا فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين انما هو اله
واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك
له وهو تاكيد لقوله وحده لان المنفرد بالوحدانية لا شريك له **له الملك**
بضم الميم اسما لما ملك المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **اللهم** لا مانع لما
اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند
عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما
قضيت وقد اجاز النحاة ان يكون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الا
سم المطول فاجاز والاطالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجروه مجراه
في الاعراب قال بن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق
العمدة قال الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم
لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى الا
ستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما
اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا
القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف في خمسة دفع التكرار
فتظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن
تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق
ظاهر الا ضافة **قلت** اذا نون الاسم كان مطولا والاعاملة وقد
تقرر لها عند العمل ناصة على الاستغراق **قلت** خص بعضهم الاستغراق
بحالة البناء من جهة تضمن معنى ما الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين
عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال
ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا اجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل

الى البنا

الى البنا لعلامته من هذا الاحتمال **الجد** منك الحد بفتح الجيم فيهما
اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في سنك يجعني البدل
كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال** شيخنا مما
ايده رواه الاصيلي زيادة بن عمير هذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفين
عنه **وقال** مغلطاي ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وبن حبان
وثبت واوعد الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وكسر
المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة **عن** ورد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ
عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال**
الحسن البصري مما وصله بن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق
سليمان التيمي تلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا **جد**
غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني ابو الجد تفسيره غني
ولكرمة الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وبن عساكر وتعليق
الحكم موصوف عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة
وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف عليه قوله عن عبد الملك وقوله قال
الجد جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة الموثقون
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات وسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين **يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم**

من الصلاة وبالسند الى المولف **قال حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا**
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي **قال حدثنا** ابو رجا بتخفيف الجيم ممدود
عمران بن تميم العطاردي **عن** سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها
رضي الله عنه **قال كان** النبي صلى الله عليه وسلم **اذا صلى صلاة** اي فرغ منها **اقبل**
علينا بوجهه قال بن المنير استند بالامام المامومين انما هو لخوف الامامة
فاذا انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ برفع الخيلا والترفع على المامومين
انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه **قال حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي
وللاصيلي **قال حدثنا** عبد الله بن مسلمة **عن** مالك امام دار الهجرة **عن** صالح ابن
كيسان **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الا
ول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثاني **عن** زيد بن خالد الجهني
انه **قال** صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة
الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند الاكثر الحديبية موضع
على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة على اثر سماكانت بضمير التانيث عايد الى سما واثر بكسير

الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر سطر كائنة من الليلة
ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال لهم هل تدرون ما اقال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا
الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر الكوكب
الخ قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يقضي ابي الكفر وهو اعتقاد ان
الفعل للكوكب واما من يعتقد انه هو خالقه ومخترعه وهذا سيقاتله
وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفره النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب
قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في
المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد
الملك قلت اما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب
بالتنوين وللاربعة مومن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت
لفيه وسقطت واو وكافر لابن عساكر ولابي ذر واما من قال بنوكذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انوارا
سمي بها لانه يتوسطها اذا عند مقابلته بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النو
ليس نفس الكوكب بل صدره وقيل النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبانه
الثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل
القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
فكانوا ينسبون المطر للمغارب وقال الاصمعي للمطالع تسمية النجم نوا تسمية
للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوا كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب
وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال
مطرنا في نوا كذا او بكذا قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر
وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف
واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد
الاصيلي وابو ذر بن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللا
صيلي زيادة ابن مالك قال اخبر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم
لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب
ملت الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال
وقال لنا ادم اي بن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة
وهو احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال
في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه
في تصانيف اخر بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لنكتة بينه وبين

فائدة

المرفوع

المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صيغه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه
وجد الخ ان يكون المولف استند هذا الا لشرط تضعيف اخر بصيغة التحديث
انتهى حدثنا والاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع
مولى بن عمر قال كان بن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه بن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن
نافع قال كان بن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض
القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول ما وصله ابو داود وبن ماجة لكن بعضه عن
ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير
الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر رمضاف للفاعل محذوف نايبا عن الفاعل
في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او بجزوم بلا كسر لالتقا
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق
لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود
باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع
الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك
قال حدثنا بن هشام شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية
بالصرفية ف وعدمه في هند لكونه علما لانثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط
ليس اعجميا ولا مستولدا من مذكر لونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه
يسيرا قال بن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكن ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال
معجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال
ويقتضي هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال
ابن ابي مريم ما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد
فراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر ابن ربيعة ان بن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث
الفراسية بكسر الفا وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع
بهذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف النساء
يبادرن قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد من هذه الرواية

كنين

الاشارة الى اقل منه اذا كان يمكنه عليه السلام وقال بن وهب عبد الله حدثني
النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري اخبرتني
هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال
عثمان بن عمر حدثنا نسائي موصولا ان شا الله تعالى اربعة ابواب اخبرنا يونس
ابن يزيد عن بن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من
طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد بن شهاب الزهري ان هند بنت
الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انها اختلف
في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش خزيمة وكانت
تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم
في الثاني بن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة
بحا مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقال شعيب هو بن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري
انه قال حدثني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال بن ابي عتيق
بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن
الزهري عن هند الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن بن شهاب ولا
بوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر حدثه بن شهاب عن امراة وللكشاهني
ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غير موصول لان هندا ذهبية وفي قوله امراة من قريش الرد على
من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفا
والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوال الاولى
الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يشتغل
قبل التنفل بالذكر المانور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون الحديث سعويه
وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعدا دا
القريضة افضل من الدعا والتسبيح في والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الواصلة
وبكثرة الصلاة يصلي العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي
لا يتنفل بعدها كالعصر فينتقل الامام وين معه بالذكر المانور ولا يتبين
له مكان قيل ان شا وانصرفوا وذكروا وان شا امكثوا وذكروا وعلى الثاني
ان كان الامام عادة يعلمهم او يظهر فينبغي ان يقبل عليهم جميعا وان كان
لا يزيد على الذكر المانور قبل يقبل عليهم جميعا وينتقل فيجعل يمينه من قبل
موضع قبل ويساره من قبل القبلة ويدعو اجزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل

انه ان قصر زمن ذلك ان ينتظر مستقبلا للقبلة من اجل انها التي بالدعا ويحمل
الاول على ما لو اطال الذكر والدعا انتهى باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاق ولابن عساكر بن ميمون قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان بقرية وسنة وتجح اخر بني توفي سنة
سبع وثمانين ومايتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر
العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني بن ابي مليكة بضم الميم
عن عقبة بن الحرث النوفلي ابي سروعة بكسر السين المهملة وفتحها قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشاهني
وفي رواية الحموية والمستملي فسلم فقام حال كونه سريعا فتخطا بغير همز اي
فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسايه فيه ان الامام ان ينصرف متى
شا وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالا فضل
مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه
عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شي
فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فراى
انهم عجبوا وللكشاهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت
بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيا من تبر بكسر المثناة
شيا من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم
تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه
والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد
الميم ولابوي ذر وبن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم
فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه
الخير وانشا العزم في اثنايها على الامور المحررة لا يفسدها ولا يقدح في
كمالها واستنبط منه بن بطال ان تاخر الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة
في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة
والزكاة والاستيذان والنسايي في الصلاة باب الالتفات
لاستقبال المامومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين
المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر
انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة
قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى
بالخا المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعهد الانفتال عن يمينه بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر
او من نعهد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والا
صيلي او يعهد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر

فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي
قال سالت انا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان انا
عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى
لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الاتي ان شا
الله تعالى ويجب التيامن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الا
عمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل ولكشما هنى لا يجعلن بنون التاكيد احدكم
للشيطان شيا ولسلم جزا من صلاته بري بفتح اوله اي بقتقة ويجوز الضم
اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل
او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال بري
ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه
معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معروفة
اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يري ان
عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني ونقب العين
فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يري واجبا عليه عدم الانصراف الا عن
يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن
يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على
الناس ان يرفعوا عن رتبته كان التيامن مستحب لكن لما خشي بن مسعود
ان يعتقد وجوبه انسار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره
هذا اصاب السنة يزيد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن علما انه سنة مؤكدة
او واجب والا فما يظن ان التيامن سنة حيث يكون التيامن من بدعة انما البدعة
في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد يبدل
وهو مجرور صفة لسابقه المفهوم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل
البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى
الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله
عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي الني من الجوع وغيره كالاكل النهي
والتاوم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا
لفظ حديث بل هو من تغفية المضنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والسيد
بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة

فاكلنا

فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي
سعيد ثم بعد ان فتحت خيبر فوقفنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث
وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يقول القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله
الحافظ بن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي
اعد للصلاة فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والا
ضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ
فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه
السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدته منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق
بعضهم به من به بخر او جرح رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنابح الكزبرة كالسماك وناجر الكتان والغزال وعورض بان اكل
الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم ويكلف
يلحق المضطر بالمختار وزاد مسلم من رواية بن نمير عن عبيد الله حتى يذهب
ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى
نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحا من اقوى
الدلايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد اي بن اليمان الجعفي المسندي
المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن
مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا بن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسرهوا بن جريج كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجر المستقبل بحرف الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق
والالف عند اشباع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتانا في مساجدنا
والمحبوب والمستحلي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي بالاكل
انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني انضيجا لانه بكسر النون مع الهمزة والمذكذاني الفروع وجزم الكرماني
بان السايل عطا والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ
ابن حجر اظن السايل بن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يشهد
لذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي
عند ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معوية بن قرة

عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فامتنعوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد من الزيادة المحراب المتوفى سنة ثلاث وسبعين
ومائة بروى عن ابن جريج عبد الملك الاثنة بفتح الثاء وسكون الشاة الفوقية
بعد هاتين اخرى اي قال بدل ثنيه ثنته وهو الرجمة الكريهة وفضل ابن
التين عن مالك انه قال النجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وفيه القاضي
عياض بالحاء والنون في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر على النجل
لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا متقدم
على سابقه في بعض الاصول وعلى اولهما فمع اليونينية كهي علامة التقديم
والتاخير ورمز ابو ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري
وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده فيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم
هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولا
بن عساكر فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بوا والعطف بلا ب
ذر وليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في
البيت او غيره وبه قال المولف وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر الفا في ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول
للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد
لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها من القدر من البقول فقال
وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه
وكان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه اما ايوب بحديث
مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يقدم للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه
وسلم منه سال عن مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل
له لم ياكل وكان الطعام فيه الثوم فقال احرام هو برسول الله قال لا ولكن اكرهه
او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابي خزيمة وحبان قالت نزل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال
انا لست كاحد منكم ارى الرجل الاكل للجماعة فكراه اي فلما راه اي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ابا ايوب او هو وغيره كرهها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني لست
من لست اجي من الملايكة وعند ابي خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من حضرة فيه بصل وكراث فلم ياكله فاردت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اني اريد ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال اني اناجي
قال اما علمت اني اناجي من لا تناجي وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي
صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري باليم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المولف من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله
ابي بضم الهمزة بعد وبفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء خالف سعيد بن عفير شيخه
المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده
المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير بدر بيني طبقا شبهه
بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه حضرات اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية
احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك
لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر
الليث بن سعد فيما وصله الزهري عن الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد
الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس ابن يزيد عن
عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او نسخة سعيد
ابن عفير وابن وهب وبالاول جزم بن حجر فلا ادري هو من قول الزهري موصولا
او هو مروي في الحديث المذكور في متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح
بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو بثبته قول يونس هذا لفظه وعليه علامة
السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن
شهاب ثبت وبالهامش ايضا بثبتية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في
الحديث خرج له من اخر قوله من صالح وقال تلوذ لك هذا المكتوب جميعه في هامش
اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال
احمد منه صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد
عن ابن جريج الاثنة وقال في اخره هذا المكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع وكتبه
في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى
المولف قال حدثنا ابو عمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال سال رجل انسا
الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح ثا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر
يذكر وللاصيلي وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد
المشددة ولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين بضم الثالثة

عليه

وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق
حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز وسكانه الوليخ لكن قد عقل المنع في الحديث
بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد
قال ابن العربي ذكر الفتيفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد علي الماوردي
حيث قال لو ان جماعة سجدوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا
اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من اكل شيا
من ذلك ودخول المسجد مطلقا وان كان وحده قال في فتح الباري ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخاري
ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى
يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل
لا بد من وحضور هم الجماعة بجر حضوره عطفا على وضوء ونصبه جماعة بالمصدر المضاف
الي فاعله والعيد بن عطف عليه والجنائز كذلك وصغوفهم بالجر عطفا على وضوء قال
قلت قوله وصغوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صغوف تخصهم وليس في
الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصغوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند
الي المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا بن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى ابن
عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا عندر محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من سر من الصحابة
ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلي الله عليه وسلم علي
قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع النون بن نعتاب الله
اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الي منبوذ اي قبر
لفيف اي قبر وله مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا خلفه
اي علي القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه
قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال ولاربعة
قال اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان بن عباس حضر صلاة الجنازة
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للخبر الثالث وللخبر السادس في قوله وصغوفهم
وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفين ابن
عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان
جهنه ثقيف من كبار السبعين عن عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونة ام المومنين رضي
الله عنها عن سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

قال

قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد علي كل محتلم اي بالغ فوقته
ايجاب الغسل علي الصبي بلوغه وهو مطابق للخبر الثاني من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه
ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط بن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو بن دينار قال اخبرني بالافراد مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلي الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير علي
معني الجلد والسقا وضوا خفيفا يخفف عمرو اي بن دينار ويقلله جدا من باب
الكرم بخلاف تخفف فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من بن عيينة
ثم قام عليه السلام يصلي فتمت تتوضا نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني
عن يمينه ثم صلي ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتي نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني
في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة
فيهما وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت في نسخة بوذنه بضم اوله وسكون الهمزة
بلفظ المضارع من غير فا اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن اوهم الايذان الصلاة
فصلي ولم يتوضا قال سفين قلنا لابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون
ان النبي صلي الله عليه وسلم انما نام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد ابن
عمير بضم العين فيهما يقول ان رويا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم
قرا اني اري في المنام انما ذبحك بسندا بما ذكر لان رؤيا الوحي بكسر الواو وجهالة المجازلة براهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام علي ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول
من الترجمة من قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلي معه صلي
الله عليه وسلم فاقره علي ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف الترجمة
ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضي صحة
الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضي ان الصبي يعاقب علي تركه فسكت عن
ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا علموا الصبي متي يتوضا توقف الصلاة علي الوضوء فلم يثبت بل ثبت خبره
الا بعض اهل العلم فانه قال تجب الصلاة علي الصبي للامر بضربه علي تركها وهذه
صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكي البيهقي ان الشافعي قال في ام
اليه وذهب الجمهور الي انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قدم ملائكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الهمزة التحتية والضمير لجماعة

فجعلني

احق بالصلاة ان سمع واضربوه عليها بن عشر فيجوز ان الضرب

عايد علي اسحق لانها ام انس دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة وقال قوموا فلا صلي لكم بلام مكسورة ونتح الياء
علي انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما علي زيادة اللام علي رأي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام وقي
ومحوها خبر مبتدا محذوف اي اي قوموا فقيامكم لاصلي بكم ونحوه تسكين الياء علي
ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما
بقي من الربا وكمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم
عطفا علي الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسم ضميره بضم الضاد المعجمة وسكون
المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام سليم من وراء ابنا بكسر ميم
من علي الاشهر علي انها جارة وجوز الفتح علي انها موصولة فصلي بنا عليه
السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف
لان اليتيم دال علي الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا علي حمارة اتان بفتح الهمزة
والمثناة الفوقية اي انثي الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل
من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس
المراد خصوص الحكم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمني بالصرف والياء في الفرع قال النووي والاجود صرفه
وكتابته بالالف لا بالياء اي غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض
الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان
ترتع بضم العين اي تتوسع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف
ذلك الفعل علي احد لا النبي صلي الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين
ولا بي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضع
والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصففت هو وابن
عباس كما في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلي معهم
وفي نسخة صلي الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولابي ذر عن الكشميهني عن الزهري
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اخر وقال عياش بالمثناة التحتية
والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اخرحتي اشتدت عتمة الليل اي ظلمته

في العشا

مكتبة الملك فهد الوطنية
٧٥٨
التاريخ

في العشا حتي ابي البيان نادا عمر ابن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتي نادي عمر
قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة
غيركم بالرفع وفي نسخة بالنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهما
كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيي القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بالباء بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت ولابي ذر
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر عن ابن عباس
شهدته الخروج اي معي في العيد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت
والاستفهام مقدر اي حقرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدت
ولولا مكاني منه اي ولو فرضي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني
من صغره اني عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي
عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن
معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتي النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وابن الوقت كان وثمة
حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي
بيدها وله منه الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الي حلقها بفتح الحاء واللام
وبكسر الحاء ايضا الحاتم لا فصله او الخرط وللاصيلي الي حلقها بسكون اللام مع
فتح الحاء الحاء اي المحل الذي تعلق فيه التي من الالتفاف اي تترمي في ثوب بلال الحاتم
والخرط ثم اتي عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت اي البيت ومطابقته
للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا
في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول
بالتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع ياتي

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الي المساجد

للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بعدها مهملة ظلمة الليل والجار والمجرور
متعلق بالخروج وبالسند الي المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتي ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم بالنصب والرفع من اهل

الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والا
صيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشا بومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لليل
واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ان يغيب الشفق وذلك الليل بالواو ولا بالي واجيب بان المضاف اليه
الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث
الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النسا وقيده بالليل لينبه على
ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله على المتعهد هنا بالليل وبين المؤلف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج
النساء المصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
وهل شهود الجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق
الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل
الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود
الجمعة والرضف للعجوز ان تحضر العشا والعجوز واما غيرها من الصلوات
فلا وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج العجائز في الكل واكره للشابة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن
حنظلة بن ابي سفين الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استا
ذنكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن ايما اذا استئذنه منهن
وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير
الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي
على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة
وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ولذا
يرواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله
احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر ابن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس
قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع
وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة
السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثني هند بنت الحرث بالمثلثة انام
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله

صلي

٧٥٨

صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن
اي كن اذا سلمن بث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلي معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام الرجال مطابقة للترجمة من حيث ان النساء يخرجن الى المساجد
وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي
عن مالك للتحويل من سنده الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت اذ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي
الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن مستلفعات
بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المتلففات والالتفاع ما يغطي الوجه
ويلتحف به اي متلففات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من
صوف او خز يؤتزر به ما يبرقن من التغلس انساهن ام رجال وبطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن
مسكين بكسر ميم مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعني ابن نسمة بنون
مضمومة وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا مطر بكسر الموحدة وسكون الجيم
التيمي البجلي رمشقي الاصل ولابي ذر ابن مطر قال اخبرنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان
اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه فيه دلالة
على التقييد اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة
على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكا
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن
عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا
من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما تركت الداعية للشهوة هو
منهن ولا يوجد ذو الوقت وبن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي
المساجد كما منعته نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى شر بعضهم او كان بعض
اباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فقلت
لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المجيء
لعمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقته عن عائشة رضي الله عنها
او غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ لو ان النبي

عايشة كن نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في ه
المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بيض صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه
لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن بقاء الحالة
لو راي لمنع فيقال عليه لم يروا لم يمنع واستمر الحكم حتى ادعت عايشة ان نصرح بالمنع
وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما
سيحدثن فاوحى الله الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يمنع
منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث
انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى
ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته الى ذلك بمنع التطيب
والزينة يعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث
ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه يجدث للناس قضاء يغدر
ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المناسبة للشرع كما وهم بعضهم وانما مراده كمراد عايشة اي يجد نون امرا
يقتضي اصول الشريعة فيه ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في
تنبيه الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف
الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المخرمات المؤدن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي
الله عنها انها كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام
النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم
مكان القيام قيل ابو هريرة قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي
نظن والشك من الراوي ذلك الفعل لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال
ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله
صبيب بن عاصم علي من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النسا
لكان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك مبي
عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذ
ابن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق ابن
عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقو
وبيتيم خلفه هو ضمير وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد
وصوت هب الكوفيون والمبرد بين فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه
ام سليم خلفنا هذا لا يصح الا ان ارجع فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن

المكتبة الازهرية للتراث
٧٥٨
٨٦
٢٣٩٤/٤/٢٠٠٥

وفي هامش فرع اليونينية ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية
صح عليه ثم ذكره بعد باب بين انتهى باب سرعة انصراف النسا
من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يدركن بسبب انتشار الضو
اذا امكثن وقتا يسيرا بعد السلام والمقام بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن
بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى الاسفار فغالب الاسراع بخلاف القشاء
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المشرقي عنه
هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان الاسلمي عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف نسوة
نسا المؤمنين بالتاء فوق النون الاولى علم التانيث في لغة بني تميم ملايكة وقبيل
في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي نسا الانفس المومنات او النساء
المخاضلات اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة
الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل والاول بالتعبير
من كون يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي
به بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرف من المعتمد بضم اوله وفتح
ثالثه واثبات نون الاناث كذلك وقالت لا يعرف بضم اوله وفتح
ثالثه وكسرها وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرف
بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث
باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد
العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بتحكيم الراي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
ان سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استاذنت المراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه من
شهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقيد
بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها فعمم خرجه الاسماعيلي
من الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر وبقيناه ان
زوج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قال
وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو ضعيف وعلى
هو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال شامل
في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف
وهو ثابت فيه قبل باب بين فكرره فيه وبه علي سقوط الاخير
سل بالاب عند ابي ذر وهو ساقط في بعض جميع الاصول التي
عليها لكونه لا فايدة في تكريره نعم
هو وفيه ايضا قالت بتا التانيث ولا
قال بالتذكير

وهو يملك وفي السابق
حين يقضي تسليمه ع

وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم عليه
يحيى ابن قرعة تم هذا والله اعلم امين
ويتلوه في الجزء الذي بعده كتاب الجمعة
والله تعالى اعلم تم كتب ذلك برسم
مولانا شيخ الاسلام الشيخ احمد مشر

كتبت كتاب الشوق مني اليكم الاسكندراني دام الله تفقه فان الفقه نور وبهجة
وفي املي اني لعود اليكم تعالى بجاه امين وعز وجاه وافتخار لاهله
وان طال حكم الدهر بيني وبينكم امين ولاخير فيمن عاش يجهل دينه
امون غريبا والسلام عليكم م ولو كان كل الناس خدام نعلي

تحريرا في عشرين من شهر القعدة سنة الف وماية وستين من الهجرة
النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم اجمعين
والحمد لله رب العالمين
امين

مكتبة الرباط العلمي الشريف
رقم التسجيل العام
رقم الجرد الخاص
٧٥٨
٨٦
٣٩٤/٤